



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

٢٣

مكتبة

جامع إمام أبي السيرة

الأولف شرف سيدنا وعمادنا

فيلد الأئمة الجور القلائد الأمان والهدى

للإمام أبي جعفر الطباطبائي

بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



## جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٢٣

### اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥/٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

### تعريف الكتاب

هو المعين

الثالث والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقد الاسلام المحقق العلامة الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

حقوق طبع محفوظه لمؤلفه

ص: تعريف بالكتاب ١

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة فى احكام الشريعة

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: واصف قم

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٧٢ - ١٤١٤

التعداد: ألفان - ٢٠٠٠

السعر ٤٠٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه

ص: تعريف بالكتاب ٢



بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في الفى نسخه

بامر سماحه ايه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئى مد ظله العالى

على نفقه المؤلف.....

ص: تعريف بالكتاب ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريد فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل الشيعة

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته فتغمده الله برحمته وزاد فى علوه درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الحليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذلوا جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه.

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدده من اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاجراج بقيه اجزائه واتمام هذا المشروع الدينى

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

فى ١٢ ج ٢ ١٣٩٧.

ص: تقديم ٤

## كتاب الصيد والذبائح والأطعمه

### أشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

كتاب الصيد والذبائح والأطعمه

### أبواب الصيد

## (١) باب ما ورد فى حكم الصيد

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

أحلّت لكم بهيمه الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم إلى أن

الله

يحكم ما يريد (١)

أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر

ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون (٩٦).

(١) مستدرک. ١٣ ج ١٦ - زيد الزراد فى اصله عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال فى حديث أما الصيد فإنه سعى باطل وانما أحل الله الصيد لمن اضطر

إلى الصيد وليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل إلى إلى أن

قال وان كان ممن

يطلبه للتجاره وليست له حرفه الا من طلب الصيد فان سعيه حق.

(٢) مستدرک ١٣٠ ج ١٦ - القضاعى فى الشهاب عن النبى صلى الله عليه

وآله قال من اتبع الصيد غفل.

(٣) مكارم الاخلاق ٣٠ - كان النبى صلى الله عليه وآله يأكل الدجاج

ولحم الوحش ولحم الطير الذى يصاد وكان لا يبتاعه ولا يصيده ويحب ان

ص: ١

يصاد له ويؤتى به مصنوعا فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله.

وتقدم فى روايه عبيد (١) من باب (١٣) حكم صلاه من خرج إلى

الصيد من أبواب صلاه المسافر قوله الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم قال

يتم لأنه ليس بمسير حق وفى روايه ابن بكير (٢) قوله الرجل يتصيد اليوم

واليومين والثلاثة أيقصر الصلاه قال لا إلا أن يشيع الرجل اخاه فى الدين وأن

التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاه فيه - وعلى نقل المحاسن بدل قوله (وان

التصيد مسير باطل) وان المتصيد لهوا باطل ولاحظ سائر أحاديث الباب فان

فيها ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب الصيد ما يستفاد منه

جواز الصيد.

## **(٢) باب إلى أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما امسك وان...**

\*باب إلى أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما امسك وان

قتله أو أكل منه، وان أدركه قبل أن يقتله فعليه إلى أن يذكيه وإن لم يكن معه

ما يذكيه به جاز له أن يدع الكلب حتى يقتله\*

قال الله تعالى فى سوره المائده (٥) يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل

لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا

مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب (٤)

٤ (١) كافي ٢٠٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن تهذيب ٢٢ ج ٩ - ابن أبي عمير عن حماد

(بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال فى كتاب

على عليه السلام (فى قول الله عز وجل - كا) (وما علمتم من الجوارح

مكلبين (١)) (قال - كا) هى الكلاب.

٥ (٢) تفسير العياشى ٢٩٤ ج ١ - عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه

ص: ٢

---

١- (١) كلب الكلب: علمه الصيد

السلام قال كان أبي يفتى وكنا نفتى ونحن نخاف في (١) صيد البازي والصقور

فأما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدهما إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفي كتاب

على عليه السلام إن الله قال (وما علمتم من الجوارح مكلين) فهي الكلاب.

وفيه ٢٩٥ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

في كتاب على عليه

السلام وذكر مثله.

٦ (٣) دعائم الاسلام ١٦٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل (وما علمتم من

الجوارح مكلين) قال هي الكلاب والجوارح الكاسب ومنه قوله تعالى (ويعلم

ما جرحتم بالنهار) يعني كسبتم.

٧ (٤) كافي ٢٠٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد (عن سالم - خ كا)

وعلى بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن

تهذيب ٢٦ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن على بن رثاب عن أبي

عبيده الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه (٢) المعلم

ويسمى إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه (فإذا أدركه قبل قتله (٣) ذكاه وإن

وجد (٤) معه كلبا غير معلم فلا يأكل (٥) منه فقلت (٦) فالفهد قال إذا أدركت (٧)

ذكاته فكل (وإلا فلا - كا) قلت أليس الفهد بمنزله الكلب فقال (لى - كا) ليس

شئ مكلب إلا الكلب. تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ - عن أبي عبيده (مثله) إلى

قوله فلا يأكل منه.

٨ (٥) كافي ٢٠٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ -

أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاه (٨)

ص: ٣

١- (١) من - خ ل

٢- (٢) سرح الكلب - العياشي - سرح الكلب: أرسله

٣- (٣) وإن أدركه قد قتله - يب - وإن أدركه وقتله - العياشي

٤- (٤) وجدت - يب

٥- (٥) تأكل - يب

٦- (٦) قلت - يب

٧- (٧) إن أدركت - يب

٨- (٨) البزاه جمع الباز والبازي: طير من الجوارح يصاد به



والصقور (١) والكلب والفهد (٢)

فقال لا تأكل (من - العياشى) صيد شئ من

هذه (٣) إلا ما ذكيتموه (٤) إلا الكلب (٥) (المكلب - كا) قلت فإن قتله قال كل

فان الله عز وجل يقول (وما علمتم من الجوارح مكليين (تعلمونهن مما علمكم

الله - العياشى) فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)

٩ (٦) تفسير القمى ١٦٢ ج ١ - أخبرنى أبى عن فضاله بن أيوب عن

سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

(وذكر نحوه وزاد) ثم قال عليه السلام كل شئ من السباع تمسك الصيد على

نفسها إلا الكلاب المعلمه فإنها تمسك على صاحبها قال إذا أرسلت الكلب

المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته.

١٠ (٧) تهذيب ٢٢ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٠٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن

محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالوا فى الكلب

يرسله الرجل ويسمى قالوا إن اخذه (٤) فأدركت ذكاته فذكه وإن أدركته وقد

قتله وأكل منه فكل ما بقى (ولا ترون ما ترون فى الكلب - كا - يب) (اى

ولا ترون فى الكلب ما ترون فى غيره من الجوارح لان مقتول الكلب حلال و

مقتول غيره من الجوارح حرام).

١١ (٨) كافي ٢٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه قال فى صيد الكلب إن أرسله (الرجل - كا) وسمى فليأكل مما

أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل (٨) ما بقى وإن كان غير معلم يعلمه فى

ساعته ثم يرسله فىأكل منه (٩) فإنه معلم فأما خلاف الكلب (١٠) مما يصيد الفهد

ص: ٤

١- (١) الصقور جمع الصقر - طائر من الجوارح يصاد به

٢- (٢) والفهود والكلاب - العياشى

٣- (٣) منها - العياشى

٤- (٤) إلا ما ذكيت - يب - العياشى

٥- (٥) الكلاب - العياشى

٦- (٦) أخذته - يب

٧- (٧) ما يرون - يب. اى ولا ترون ما يرى المخالفون

٨- (٨) كل - يب

٩- (٩) فعلمه ساعته حين يرسله فىأكل منه - يب

١٠- (١٠) الكلاب - يب

والصقر (١) وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل

يقول (٢) (مكليين) فما كان خلاف الكلب (٣) فليس صيده مما يؤكل إلا أن

تدرك ذكاته. استبصار ٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن موسى بن

بكر عن زراره (مثله) إلى قوله - فكل ما بقى - فقيه ٢٠١ ج ٣ - روى موسى بن

بكر عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله

صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان أكل فكل ما بقى وإن كان

غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما

يصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن

الله عز وجل قال (مكليين) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن

تدرك ذكاته. تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ما خلا الكلاب (وذكر نحوه).

١٢ (٩) كافي ٢٠٤ ج ٦ - تهذيب ٢٣ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب - صا) عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل قال كل و

إن أكل.

١٣ (١٠) كافي ٢٠٥ ج ٦ - تهذيب ٢٤ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - صا) عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميره - كا - صا)

عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد

الكلب المعلم قد أكل من صيده قال كل منه.

١٤ (١١) كافي ٢٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير تهذيب ٢٧ ج ٩ استبصار ٦٨ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك علي (٤) صيده وقد أكل منه فقال لا بأس

ص: ٥

---

١- (١) مما تصيد الفهود والصفور - يب

٢- (٢) قال - يب

٣- (٣) قال - يب

٤- (٤) عليك - يب - صا

يما (١) أكل وهو لك حلال.

١٥ (١٢) تهذيب ٢٥ ج ٩ - استبصار ٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٠٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) إنه سئل عن صيد البازي (٢) والكلب إذا صاد

وقد قتل (٣) صيده وأكل منه آكل فضلهما (٤) أم لا فقال عليه السلام (أما - كا -

صا) ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه وأما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله

عز وجل عليه فكل وإن أكل منه.

١٦ - (١٣) تهذيب ٢٧ ج ٩ استبصار ٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكارى قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى (٥) الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه

فقال كل وإن أكل منه.

١٧ (١٤) تهذيب ٢٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم

فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أناكل بقيته قال نعم

استبصار ٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد (وذكر مثله).

١٨ (١٥) دعائم الاسلام ١٦٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما

السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه ولم

يرخصا فيما أكل منه الطير.

١٩ (١٦) قرب الأسناد ٣٩ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن

جعفر قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن صيد الكلاب والبزاه والرمى

فقال أما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله و

ص: ٦

---

١- (١) إنما - يب - صا

٢- (٢) الباز - يب

٣- (٣) فقتل - يب - صا

٤- (٤) فضله - يب

٥- (٥) على - صا

أكل منه. فقال فى الذى يرمى بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا يؤكل إلا ما ذكى منه وكل ما صاد البازى والصقوره وغيرهما من الطير لا يؤكل إلا ما ذكى منه.

٢٠ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه فإن أدركته حيا فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه لقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم). المقنع ١٣٨ - (نحوه)

٢١ (١٨) فقيه ٢٠٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل ما أكل (منه) - وسائل) الكلب وإن أكل (منه - فقيه) ثلثيه كل ما أكل الكلب وإن لم (١) يبق منه إلا بضعه واحده. المقنع ١٣٨ - وروى كل ما أكل الكلب (وذكر مثله).

٢٢ - (١٩) تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل ما أمسك عليك الكلب وإن بقى ثلثاه (ثله - خ ل).

٢٣ - (٢٠) كافي ٢٠٤ ج ٦ - تهذيب ٢٤ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه

٢٤ (٢١) تهذيب ٢٤ ج ٩ استبصار ٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه (أ - ب) آكل من فضله فقال كل

مما (٢) قتل الكلب إذا سميت (عليه - كا) فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل

(من - يب) فضله.

٢٥ (٢٢) تهذيب ٢٣ ج ٩ - استبصار ٦٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي

ص: ٧

---

١- (١) ولو لم - المقنع

٢- (٢) ما - يب - صا



٢٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن جميل

ابن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله (١) قال قلت أنهم

يقولون انه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله قال (كل - كا) أو

ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاه

ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال (قل - يب) فإن السبع جاء بعد ما

ذكاها (٢) فأكل (منها - كا) بعضها (أ - كا) يؤكل البقية (قلت نعم قال - كا) فإذا

أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى ذلك (٣) وأكل منها لم تأكلوا

(منها - استبصار) وإذا ذكاها (٤) هذا وأكل أكلتم.

٢٦ (٢٣) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله،

أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل.

٢٧ (٢٤) مستدرک ١٠٥ ج ١٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه

فكل مما أمسك عليك قلت فان قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك

عليك. الخبر. قلت وحمل الخبر على التقيه أو إذا اعتاد ذلك الكاشف عن كونه

غير معلم وعن عدم إمساكه الصيد لصاحبه.

٢٨ (٢٥) تهذيب ٢٧ ج ٩ - استبصار ٦٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألتها عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد

وهو قول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله

فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) قال لا بأس أن تأكلوا مما

أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب (منه - صا) فإذا أكل الكلب منه قبل أن

تدركه فلا تأكل منه، قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن

ص: ٨

---

١- (١) كل - يب - صا

٢- (٢) ذكي - يب - صا

٣- (٣) هذا - يب - صا

٤- (٤) ذكي - يب - صا

أدرкте حيا فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن أبى بصير (نحوه إلى قوله) قبل أن تدرکه فلا تأكله.

٢٩ (٢٦) تهذيب ٢٧ ج ٩ - استبصار ٦٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله ابن أيوب عن رفاعه بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كله (١) فقلت أكل (٢) منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه. (قال الشيخ ره فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتادا لأكل الصيد لأنه إذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه فأما إذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون خرجاً مخرج التقية لأن فى العامه من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه).

٣٠ (٢٧) تهذيب ٢٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد فقال قال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه.

٣١ (٢٨) تهذيب ٢٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تمسى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده فكان فى يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل.

٣٢ (٢٩) تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرجل حتى يموت قال نعم كل إن الله يقول (فكلوا مما أمسكن عليكم).

٣٣ (٣٠) وفيه - عن أبي جميله عن ابن حنظله (٣) عنه عليه السلام فى

الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت فى يده أياكل منه قال

نعم إن الله يقول (فكلوا مما أمسكن عليكم).

ص: ٩

---

١- (١) كل - صا

٢- (٢) إن أكل منه - الوسائل

٣- (٣) أبى حنظله - الوسائل

٣٤ (٣١) دعائم الاسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه أنه قال في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب قال كل لقول الله عز وجل (فكلوا مما أمسكن عليكم) فأما إن أخذه الصائد حيا فتوانى في ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات ولم يكن الكلب الذى قتله (معلم - ك) لم يجز أكله.

٣٥ (٣٢) تهذيب ٢٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - كا) قال (قال أمير المؤمنين عليه السلام - يب) ما قتلت (من - كا) الجوارح مكليين وذكر (١) اسم الله عز وجل عليه فكلوا منه (٢) وما قتلت الكلاب التى لم تعلموها (٣) من قبل أن تدر كوه فلا تطعموه.

٣٦ (٣٣) دعائم الاسلام ١٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليهم السلام أنه قال ما أمسكت الكلاب المعلمه أكل وإن قتلتها وما قتلتها الكلاب غير المعلمه فلا يؤكل (منه - ك) يعنى يؤكل إذا سمى الله حين إرساله ولا بأس بأكله إن نسيت التسميه.

٣٧ (٣٤) العوالى ٤٢٥ ج ٣ - وروى عن أبي ثعلبه (٤) قال قلت يا رسول

الله إنى أصيد بكلى المعلم وبكلى الذى ليس بمعلم فقال ما أخذت بكلك المعلم فاذكر الله عليه (٥) وكله وما أخذت بكلك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل.

٣٨ (٣٥) تهذيب ٢٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٤ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال

ص: ١٠

---

١- (١) وذکرتم - یب

٢- (٢) من صیدهن - یب

٣- (٣) تعلموا - یب

٤- (٤) أبي تغلبه - ك

٥- (٥) فاذا كر بسم الله عليه - ك

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (١) يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه (٢) بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد.

٣٩ (٣٦) كافي ٢٠٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥ ج ٩ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي (٣) عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب وأسمى (٤) (عليه - كا) فيصيد و ليس معي ما أذكيه (به - كا) قال دعه حتى يقتله وكل.

٤٠ (٣٧) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدته تذبجه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه

٤١ (٣٨) المقنع ١٣٨ - وإذا لم يكن معك حديدته تذبجه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه.

٤٢ (٣٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - وإن لم يكن معك حديد تذبجه فدع الكلب على الصيد وسم عليه حتى يقتل ثم تأكل منه.

٤٣ (٤٠) كافي ٢٠٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكرديه إذا علمت فهي بمنزله السلوقيه (٥) تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ - عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال والكلاب الكرديه (الكروبه - خ) وذكر مثله.

٤٤ (٤١) دعائم الاسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال الكلاب كلها بمنزله واحده إذا علمت، الكردي منها كالسلوقي.

- 
- ١- (١) رجل - يب
  - ٢- (٢) فيذكيه - يب
  - ٣- (٣) عن أبي بكر الحضرمي - يب وفي هامشه: نسخه في الأصل وبعض المخطوطات أبي مالك الحضرمي
  - ٤- (٤) فأسمى - يب
  - ٥- (٥) سلوق: قريه باليمن والكلاب السلوقيه منسوبه إليها



السكونى تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (١) الكلب الأسود (البهيم (٢) - (كا) لا يؤكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله.

٤٦ (٤٣) دعائم الاسلام ١٧٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله وهذا خصوصا إذا كان بهيما كله. ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٦) إلى أن من أرسل كلبه

وشاركه كلب آخر فلا يحل أكله ما يدل على ذلك فراجع وفى باب (١٥) حكم من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا ما يناسب ذيل الباب فراجع.

### (٣) باب إباحه صيد كلب المجوسى والذمى إذا علمه المسلم ولو عند الارسال

٤٧ (١) كافي ٢٠٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - هشام بن سالم تهذيب ٣٠ ج ٩ - استبصار ٧٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى (٣) يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أياكل مما (٤) أمسك عليه قال (٥) نعم لأنه مكلب (٦) - (كا) ذكر اسم الله عليه.

٤٨ (٢) تفسير العياشى ٢٩٣ ج ١ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن كلب المجوس يكلمه المسلم ويسمى ويرسله قال نعم إنه مكلب إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس.

---

١- (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال - يب

٢- (٢) البهيم: الأسود الذي لا يخلطه لون آخر

٣- (٣) المجوس - يب - صا

٤- (٤) ما - فقيه

٥- (٥) فقال - صا - يب

٦- (٦) و - فقيه - صا - وقد - يب

ابن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام إنى أستعير كلب المجوسى فأصيده به فقال عليه السلام  
لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه.

٥٠ (٤) تهذيب ٣٠ ج ٩ - استبصار ٧٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن  
علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن  
سيابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسى أستعيره فأصيده به  
قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم.

٥١ (٥) تهذيب ٣٠ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي  
٢٠٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه  
فيرسله وكذلك البازى وكلاب أهل الذمه وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا  
صيدها.

٥٢ (٦) دعائم الاسلام ١٧١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال فى كلب  
المجوسى لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه ويرسله فإن أرسله  
المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علمه.

#### (٤) باب إلى أن الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من أرسله فلا يحل صيده ولا يجزى إلى أن...

\*باب إلى أن الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من أرسله فلا يحل صيده ولا يجزى إلى أن  
يسمى الا الذى أرسل الكلب وحكم من نسى أو جهل ولم يسم\*

٥٣ (١) كافي ٢٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب

٢٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت [\(١\)](#) ولم يرسله صاحبه

فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا (وقال - كا - يب) (عليه

السلام - كا) إذا صاد وقد سمى فليأكل وإن صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا [\(٢\)](#)

ص: ١٣

---

١- (١) اي خرجت

٢- (٢) وهو - فقيه

(مما علمتم من الجوارح مكليين).

٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ المقنع ١٣٨ - فلا بأس بأكل ما قتله

(الكلب المعلم) إذا كنت (قد - المقنع) سميت عليه.

٥٥ (٣) مستدرک ١١٢ ج ١٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف عن عدی بن

حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله قال قلت يا رسول الله إنى أرسلت كلبى

فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإلا فلا تأكل الخبير.

٥٦ (٤) كافي ٢٠٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب ٢٥ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا أرسل (الرجل - كا - فقيه) كلبه ونسى أن يسمى فهو بمنزله

من (قد - فقيه) ذبح ونسى أن يسمى وكذلك إذا رمى (بالسهم - كا - يب)

ونسى

أن يسمى.

٥٧ (٥) فقيه ٢٠٢ ج ٣ - عن موسى بن بكر مثله سنداً ومثلاً وزاد - وحل

ذلك في خير آخر إلى أن

يسمى حين يأكل.

٥٨ (٦) تهذيب ٢٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم فلا

يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أناكل بقيته قال نعم.

استبصار ٦٩ ج ٤ - بهذا الاسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب

وذكر مثله.

٥٩ (٧) دعائم الاسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال فى الصيد من أرسل كلبا فلم يسم فلا يأكل يعنى ما قتل من الصيد إذا ترك

التسميه عمدا فإن نسى ذلك أو جهل فليأكل.

٤٠ (٨) تهذيب ٢٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى

عن أحمد بن حمزه القمى عن محمد بن خالد عن ابن أبى عمير عن زراره عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم

ص: ١٤

إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى

غيره أيجزى ذلك قال لا يسمى إلا صاحبه الذى أرسله.

٦١ (٩) وفيه - وعنه عن أحمد بن حمزه عن محسن بن أحمد عن يونس

عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزى أن يسمى إلا

الذى أرسل الكلب.

### (٥) باب حكم ما يصيده غير الكلب من السباع والطيور

٦٢ (١) تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الفهد مما قال الله (مكليين).

٦٣ (٢) تهذيب ٢٩ ج ٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال

فقال لى هما مما قال الله تعالى (مكليين) فلا بأس بأكله.

٦٤ (٣) تهذيب ٢٩ ج ٩ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن

سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت زكريا بن آدم

أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر

عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرا.

٦٥ (٤) وفيه - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله و

عبد الله بن المغيرة قال سأله زكريا بن آدم عما قتل الكلب والفهد فقال قال

جعفر بن محمد عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه ومات

وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه وإنما

أمسك على نفسه.

٦٦ (٥) تفسير العياشى ٢٩٤ ج ١ - عن إسماعيل ابن أبى زياد السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال الفهد من الجوارح الخبر.

٦٧ (٦) دعائم الاسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

ص: ١٥



قال الفهد المعلم كالكلب ويؤكل ما أمسك، (وهذا على الأصل الذى ذكرناه فى الجوارح (١)).

٦٨ (٧) كافي ٢٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل.

٦٩ (٨) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه.

٧٠ (٩) كافي ٢٠٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - (الحسن - يب -

صا) ابن محبوب عن (علي - يب - صا) ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فى البازى والصقر والعقاب فقال إن

أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل (منه - يب - العياشى).

تفسير العياشى ٢٩٤ ج ١ - عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت فالصقر والعقاب والبازى قال (وذكر مثله).

٧١ (١٠) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام ما أخذ البازى والصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت.

٧٢ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - ولا تأكل ما اصطدت (٢) بباز أو

صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم فلا بأس

بأكل ما قتله إذا كنت (قد - المقنع) سميت عليه المقنع ١٣٨ - (مثله).

٧٣ (١٢) كافي ٢٠٨ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال تهذيب ٣٣ ج ٩ - استبصار ٧٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (الحسن

ابن علي - يب - صا) ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال

ص: ١٦

---

١- (١) قوله وهذا الخ من كلام صاحب دعائم الاسلام

٢- (٢) مما صيد - المقنع

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاه وعن صيدها (١) فقال كل ما لم

يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاه إذا كانت العين تطرف والرجل تركض

والذنب يتحرك وقال (عليه السلام - كا) ليست الصقور والبزاه في القرآن.

٧٤ (١٣) تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاه والصقور والطيور الذي يصيد

فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه.

٧٥ (١٤) تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم

عن كافي ٢٠٧ ج ٦ - أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل

ما قتل سباع الطير.

٧٦ (١٥) كافي ٢٠٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد ابن أبي نصر تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كان أبي (عليه السلام - كا - يب) يفتي في زمن بنى أميه أن ما

قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتيقهم وأنا لا أتيقهم وهو حرام ما قتل.

٧٧ (١٦) كافي ٢٠٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى تهذيب

٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي (عليه السلام - كا - يب) يفتي و

كان يتقى (٢) ونحن نخاف في صيد البزاه والصقور وأما (٣) الآن فإننا لا نخاف

ولا نحل (٤) صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام (٥) إن

الله عز وجل يقول (٦) (وما علمتم من الجوارح مكلين) في الكلاب (٧) .

ص: ١٧

١- (١) صيدهن - يب - صا

٢- (٢) وكنا نفتى - يب - صا

٣- (٣) فأما - يب - صا

٤- (٤) ولا يحل - يب

٥- (٥) وإنه لفي كتاب الله عز وجل - يب - صا

٦- (٦) قال - يب - صا

٧- (٧) فسمى الكلاب - يب - صا

٧٨ (١٧) تهذيب ٢٩ ج ٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

على عن درست عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك فإذا تغيب عنك فدعه فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وإن أدركت ذكاته فكل.

٧٩ (١٨) قرب الإسناد ٤٠ - عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد

عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث قال وكل (١) ما صاد البازى والصقوره وغيرهما من الطير لا تؤكل إلا ما ذكى منه.

٨٠ (١٩) كافي ٢٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل.

٨١ (٢٠) كافي ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن أبان بن عثمان تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه (أو كلبه - كا) فأخذ صيدا وأكل منه آكل من فضلها (٢) فقال (لا - كا) ما قتل البازى (٣) فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

٨٢ (٢١) كافي ٢٠٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازى إلا ما

أدرکت (۴) ذکاته.

۸۳ (۲۲) کافی ۲۰۸ ج ۶ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

ص: ۱۸

---

۱- (۱) وکذلک - خ ل

۲- (۲) فأکل من فضله - يب - نأکل من فضله - صا

۳- (۳) الباز - صا

۴- (۴) ما أدرکت - صا

مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازى إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا فقال أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه.

٨٤ (٢٣) وفيه - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير. ٨٥ (٢٤) تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازى إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته و قال علي بن مهزيار قرأته.

٨٦ (٢٥) تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقوره والبزاه من الجوارح هي قال نعم بمنزله الكلاب.

٨٧ (٢٦) تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازى والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وإن كان قد أكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. قال الشيخ ره فالوجه في تأويل هذه الأخبار التقيه التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك و فقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم.

٨٨ (٢٧) دعائم الاسلام ١٦٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما

السلام فى حديث ولم يرخصا فيما أكل منه الطير وكان المهدي بالله يقول فيما

أمسك الطير يؤكل منه ويقول الكلب ربما كلب وليس فى قوله عليه السلام

هذا خلاف لما ذكرناه عن آباءه صلوات الله عليهم لأنهم لم يرخصوا فيما

ص: ١٩



أمسك الكلب الكلب إنما رخصوا فيما أمسك المعلم السالم وأما ما ذكره مما  
أمسك الطير فهو من الجوارح التي أباح الله تعالى أكل ما أمسكت.

وتقدم في روايه أبي عبيده (٤) من باب (٢) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه

المعلم وسمى فله أن يأكل مما أمسك المعلم قوله الفهد قال عليه السلام إذا  
أدركت ذكاته فكل وإلا فلا قلت أليس الفهد بمنزله الكلب فقال لي ليس شئ  
مكلب الا الكلب.

وفي روايه الحضرمي (٥) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد

البزاه والصقور والكلب والفهد فقال عليه السلام لا تأكل من صيد شئ من

هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب (وفي روايه الحضرمي (٦) على نقل القمي

نحوه وزاد) كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمه

فإنها تمسك على صاحبها.

وفي روايه زراره (٨) قوله عليه السلام فأما خلاف الكلب مما يصيد

الفهد والصقر وأشبه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما أدركت ذكاته لأن الله

عز وجل يقول مكليين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن

تدرک ذكاته. وفي روايه الحلبي (١٢) قوله عليه السلام أما ما قتله الطير فلا

تأكله إلا أن تذكيه. وفي روايه دعائم الاسلام (١٥) قوله رخصا عليهما السلام في

أكل ما أمسكه الكلب المعلم وان قتله وأكل منه ولم يرخصا فيما أكل منه الطير.

وفي روايه مسعده (١٦) قوله وكل ما صاد البازي والصقوره وغيرهما

من الطير لا تؤكل الا ما ذكى منه. وفي روايه سماعه (٢٥) قوله وسألته عن صيد

الفهد وهو معلم للصيد فقال عليه السلام إن أدركته حيا فذكه وكله وإن قتله فلا

تأكل منه. وفي رواية أبي بصير (٢٨) قوله أن أصبت كلبا معلما أو فهدا بعد أن

تسمى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل.

ويأتي رواية أبي بصير (٨) من باب (٣) تحريم ما أهل لغير الله به من

أبواب الأئمة قوله عليه السلام ولا تأكل من فريسه السبع.

ص: ٢٠

## (٦) باب إلى أن من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر أو اشتبه كلبه بغيره فلا يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته

٨٩ (١) تهذيب ٢٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا (١) عن الحسن (الحسين - الوسائل) ابن علي ابن أبي حمزه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمه كلها وقد سموا عليها فلما (أن - كا) مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا (٢) له صاحباً فاشتركن (٣) جميعاً في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا.

٩٠ (٢) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته. المقنع ١٣٨ - نحوه. فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - نحوه.

٩١ (٣) مستدرک ١٠٧ ج ١٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف عن عدی بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال قلت فإني أرسلت كلبى ووجدت عليه كلباً فقال لا تأكل أنك إنما سميت على كلبك. الخبر. وتقدم في روايه أبى عبيده (٤) من باب (٢) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه المعلم

وسمى فله أن يأكل مما أمسك قوله وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل.

## (٧) باب إلى أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح والسهم وأشباهاها فلا بأس بأكله و...

\*باب إلى أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح والسهم وأشباهاها فلا بأس بأكله و

عدم جواز أكل ما قتل بالحجر والبندق والجلهق وأشباهاها إلا أن تدرك ذكاته وحكم الصيد بالمعراض\*

٩٢ (١) كافي ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد (ابن عيسى - يب) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر

ص: ٢١

---

١- (١) أصحابه - يب

٢- (٢) لا يعرفون - يب

٣- (٣) فاشتركت - يب

اسم الله عز وجل (عليه - كان - يب) ثم بقى (الصيد - فقيه) ليله أو ليلتين (ثم  
وجده - فقيه) لم يأكل منه سبع و (قد - كا - يب) علم أن سلاحه (هو الذى - كا -  
يب) قتله فيأكل (١) منه إن شاء فقيه ٢٠٤ ج ٣ - وقال من جرح (وذكر مثله).  
٩٣ (٢) كافي ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - أحمد بن  
محمد (ابن عيسى - تهذيب) عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن برید بن  
معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد  
ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عن صيد صيد فتوزعه (٢) القوم قبل أن  
يموت فقال لا بأس به.

٩٤ (٣) كافي ٢١٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و  
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان تهذيب ٣٣ ج ٩ -  
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن (محمد - تهذيب) الحلبي  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه  
بالرمح أو يرميه بسهم فقتله (٣) وقد سمي حين فعل ذلك فقال كل (٤) لا بأس به  
فقيه ٢٠٣ ج ٣ - وسأله محمد بن على الحلبي عن الصيد يضربه الرجل (وذكر مثله)  
٩٥ (٤) دعائم الاسلام ١٧١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله  
وقد سمي الله عز وجل حين فعل ذلك فلا بأس بأكله.

٩٦ (٥) قرب الإسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر  
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل لحق حمارا أو  
ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم إذا سمي.

٩٧ (٦) وفيه ١١٨ - وعنه عن علي بن جعفر قال وسألته عن رجل لحق

(صيدا - الوسائل) حمارا أو ظبيا فضربه (٥) بالسيف فصرعه (٦) أيؤكل قال إذا

ص: ٢٢:

١- (١) فليأكل - يب - فقيه

٢- (٢) أي تقسمه

٣- (٣) فيقتله - يب - فقيه

٤- (٤) كله - يب - فقيه

٥- (٥) فيضربه - ك

٦- (٦) فيصرعه - ك - صرعه أي طرحه على الأرض

أدرک ذکاته أکل (بعد الذکاه - خ) وإن مات قبل أن تغیب (١) عنه أکله. مستدرک

١١٣ ج ١٦ - علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی علیهما السلام قال سألته

عن رجل یلحق حمارا (وذكر مثله) إلا أنه قال (ذکاه) بدل قول (أکل).

٩٨ (٧) فقه الرضا علیه السلام ٢٩٧ - المقنع ١٣٩ - وإن (٢) رمیت

(سهمک - المقنع) وسمیت وأدرکته وقد مات فکله إذا کان فی السهم زج حديد.

٩٩ (٨) کافی ٢١٣ ج ٦ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهذیب

٣٦ ج ٩ - الحسين بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان

ابن خالد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عما قتل الحجر والبندق (٣) أيؤکل

منه قال لا.

١٠٠ (٩) کافی ٢١٣ ج ٦ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عیسی

عن حریر عن أبي عبد الله علیه السلام تهذیب ٣٧ ح ٩ - محمد بن یعقوب عن

کافی ٢١٣ ج ٦ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن حماد عن

الحلبی عن أبي عبد الله علیه السلام أنه سئل عما (٤) قتل الحجر والبندق أيؤکل

منه قال لا. تهذیب ٣٧ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٢١٣ ج ٦ - أبي علی

الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما علیهما السلام قال سألته (وذكر مثله).

١٠١ (١٠) تهذیب ٣٦ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٢١٣ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن

رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن قتل الحجر

والبندق أيؤکل منه فقال لا.

١٠٢ (١١) فقيه ٢٠٤ ج ٣ - روى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن

عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق

أَيُّوَكَل (منه - خ) فقال لا.

ص: ٢٣

---

١- (١) يغيب - الوسائل

٢- (٢) وإذا - المقنع

٣- (٣) البندق: الذي يرمى به

٤- (٤) عن - يب



١٠٣ (١٢) قرب الإسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول في حديث ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلا ما ذكيت.

١٠٤ (١٣) تهذيب ٣٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - أبي

علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمى بالبندق والحجر

فيقتل (أفياًكل منه - كا) قال لا تأكل (١).

١٠٥ (١٤) دعائم الاسلام ١٧٢ ج ٢ - عن أبي جعفر (٢) محمد بن علي

عليهما السلام أنه قال ما قتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن

تدرك (٣) ذكاته من قبل أن يموت.

١٠٦ (١٥) المقنع ١٣٩ - قال الصدوق ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق.

١٠٧ (١٦) كافي ٢١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦ ج ٩ - أحمد

ابن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه كره الجلاهدق (٤).

١٠٨ (١٧) كافي ٢١٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٣٥ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب

عن (علي - يب) ابن رئاب عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

رمىت بالمعراض (٥) فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل.

١٠٩ (١٨) كافي ٢١٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب

- 
- ١- (١) فقال لا يؤكل - يب
  - ٢- (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام - خ ل
  - ٣- (٣) تدركه - خ ل
  - ٤- (٤) الجلاهق: جسم صغير كروى من طين أو رصاص يرمى به وقيل هى القوس التى يرمى بها البندق
  - ٥- (٥) المعراض سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده

مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل  
(بسهم - كا - فقيه) فيصيبه معترضا فيقتله وقد (كان - كا) سمي (عليه - فقيه)  
حين رمى (١) ولم تصبه الحديده فقال إن كان السهم الذي أصابه (به - فقيه) هو  
(الذي - كا - يب) قتله فإذا (٢) رآه فليأكل (٣).

١١٠ (١٩) كافي ٢١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي  
ابن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن  
الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديده وقد سمي حين رمى قال يأكله  
إذا أصابه وهو يراه.

وعن صيد المعراض فقال إن لم يكن له نبل غيره و (كان قد - كافي) سمي  
حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا تهذيب ٣٦ ج ٩ - أحمد بن  
محمد بن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه  
السلام عن الصيد يصيبه بحديده (وذكر مثله).

١١١ (٢٠) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٦ - علي  
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - حماد بن الحلبي عن  
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن  
له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما (٤) قتل (قلت - كا) و  
إن كان له نبل غيره (قال - كا) لا (٥).

١١٢ (٢١) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٦ - محمد  
ابن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن زراره و  
إسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس

إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك.

١١٣ (٢٢) فقيه ٢٠٣ ج ٣ - سمع زراره أبا جعفر عليه السلام يقول فيما

ص: ٢٥

---

١- (١) رماه - يب

٢- (٢) فإن - يب

٣- (٣) فليأكله - فقيه

٤- (٤) مما - يب - فقيه

٥- (٥) فلا - يب - فقيه

قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع ذلك.

١١٤ (٢٣) فقيه ٢٠٣ ج ٣ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان

ذلك (أى المعراض) سلاحه الذى يرمى به فلا بأس وفى خبر آخر إلى أن

كانت

تلك مرماته فلا بأس.

١١٥ (٢٤) وروى أنه إلى أن

خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل.

١١٦ (٢٥) وقال على عليه السلام فى رجل له نبال ليس فيها حديد وهى

عيدان كلها فىرمى بالعود فىصيب وسط الطير معترضا فىقتله ويذكر اسم الله و

إن لم يخرج دم وهى نباله معلومه فىأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل.

١١٧ (٢٦) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما

السلام أنه كره ما قتل من الصيد بالمعراض فهو مكروه إلا أن يكون له سهم

غيره والمعراض سهم لا ريش (١) فيه (له - ك) يرمى به فىمضى بالعرض.

١١٨ (٢٧) قرب الإسناد ٣٩ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن

جعفر (بن محمد - الوسائل) عليهما السلام (فى حديث) قال فى الذى يرمى

بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا يؤكل الا ما ذكى منه.

١١٩ (٢٨) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٥٥ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى

عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال قلت له ربما

رمى بالمعراض فاقتل فقال إذا قطعه (٣) جدلين (٤) فارم بأصغرهما وكل

الأكبر وان اعتدلا فكلهما.

**(٨) باب إلى أن ما أخذت الجباله من صيد فمات أو قطعت منه يدا أو رجلا فإنه ميت وما أدرك حيا ذكي فأكل منه**

١٢٠ (١) تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - علي بن

ص: ٢٦

١- (١) ريشه - خ

٢- (٢) جعفر بن محمد - يب

٣- (٣) قطعته - تهذيب

٤- (٤) الجدل: العضو

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الجباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت وكلوا ما (١) أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عز وجل عليه.

١٢١ (٢) كافي ٢١٤ ج ٦ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن - معلق) أبان (بن عثمان) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أخذت الجباله (٢) فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه.

١٢٢ (٣) تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الجباله فقطعت منه (شيئا - كا - يب) فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه (اسقط في بعض نسخ تهذيب قوله (ثم كل منه). فقيه ٢٠٢ ج ٣ - عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٣ (٤) كافي ٢١٤ ج ٦ - أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الجباله فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.

١٢٤ (٥) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ما أخذت الجباله فمات فيها فهو ميتة وما أدرك حيا ذكى فأكل هو.

(٩) باب إلى أن من رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر فمات فلا بأس بأكله

ص: ٢٧

---

١- (١) مما - يب

٢- (٢) الجائل: واحدها جباله ما يصاد بها من اى شىء كان - مجمع



١٢٥ (١) كافي ٢١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعه

ابن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد وهو على

الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله (قال - كا) فإن (١)

وقع في ماء أو تدهده من الجبل (فمات - كا) فلا تأكله.

١٢٦ (٢) تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط

فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا

تأكل منه تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام مثله كافي ٢١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وتقدم في باب (٧) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف والرمح يحل أكله ما يمكن

أن يستدل به على ذلك.

#### (١٠) باب حكم من ضرب الصيد ففده نصفين أو ضربه فأبان منه عضوا

١٢٧ (١) كافي ٢٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب

الصيد فيفده نصفين قال يأكلهما جميعا فإن ضربه وأبان منه عضوا لم يأكل منه

ما أبان (منه - خ - كا) وأكل سائره.

١٢٨ (٢) بحار الأنوار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه بغير روايه الحميرى قال وسألته عن رجل يلحق الضبى أو الحمار

ص: ٢٨

---

١- (١) وإن - يب

فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله قال إذا سمى.

١٢٩ (٣) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد و (١) يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبهه (٢) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب

غزالا بسيفه حتى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ثم (٣) يدع الذنب.

١٣٠ (٤) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن أحمد (٤) عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن

بعض أصحابنا رفعه في الطي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال

لا بأس (بأكلهما (٥) - كا) ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل

الآخر لأنه ميتة.

وتقدم في روايه النوفلى (٢٨) من باب (٧) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف فلا

بأس بأكله قوله ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال عليه السلام إذا قطعه جدلين

فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما. ولاحظ سائر أحاديث الباب

فإنها يناسب صدر الباب بالعموم والاطلاق.

ويأتى فى باب (١٢) حكم الصيد الذى يرمى فيبتدره القوم فيقطعونه ما

يمكن إلى أن

يناسب الباب وكذا فى أحاديث باب (١٠) إلى أن

ما قطع من أعضاء الحيوان

الحى فهو ميتة من أبواب الأطمعه.

(١١) باب ما ورد في أن الصيد لا يرمى بما هو أكبر منه

١٣١ (١) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٦ - محمد

ابن يحيى (عن رجل - كا) رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد

بشيء هو أكبر منه.

ص: ٢٩

١- (١) عن يحيى بن المبارك - يب

٢- (٢) عن عبد الله بن المبارك - خ - كا

٣- (٣) و - يب

٤- (٤) عن أحمد بن محمد - يب

٥- (٥) بكليهما - خ - كا

## (١٢) باب حكم الصيد الذي يرمى فيبتدره القوم فيقطعونه فيتوزعونه

١٣٢ (١) كافي ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - أحمد بن محمد (ابن عيسى - يب) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال وقال في أيل (١) اصطاده (٢) رجل ففقطعه الناس والرجل يتبعه (٣) أفتراه نهبه (٤) فقال عليه السلام ليس بنهبه وليس به بأس فقيه ٢٠٤ ج ٣ - وقال عليه السلام في أيل اصطاده رجل فيقطععه الناس والذي اصطاده يمنعه فقيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به بأس.

١٣٣ (٢) كافي ٢١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي ابن الحكم عن فقيه ٢٠٤ ج ٣ - أبان (بن عثمان - كا) عن محمد الحلبي قال سألته عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله. ١٣٤ (٣) دعائم الاسلام ١٧١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث وقال عليه السلام في الرجل يرمى الصيد فيقصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعنى يضربونه (٥) بسيوفهم من قبل أخذه قال حلال أكله. ١٣٥ (٤) وفيه - وعنه وسئل صلوات الله عليه عن حمار (ثور - ك) وحشى ابتدره القوم بأسيافهم وقد سموه (٦) وقطعوه بينهم قال ذكاه وحيه (٧) ولحم حلال.

وتقدم في روايه ابن مسلم (٢) من باب (٧) أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح فلا بأس بأكله قوله وسئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال عليه السلام لا بأس به.

- 
- ١- (١) الأيل والأيل والأيل ج أيائل حيوان من ذوات الظلف للذكور منه قرون متشعبه لا تجويف فيها أما الإناث فلا قرون لها - المنجد - ويسمى بالفارسيه كوزن.
- ٢- (٢) يصطاده - يب
- ٣- (٣) يمنعه - يب
- ٤- (٤) اى أخذ المال قهرا
- ٥- (٥) بضربهم إياه - ك
- ٦- (٦) سموا - ك - سموا الله - خ ل
- ٧- (٧) اى سريعه

### (١٣) باب إلى أن رمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر حل أكله وان من رمى...

\*باب إلى أن رمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر حل أكله وان من رمى صيدا ورماه غيره حل ما لم يغيب\*

١٣٦ (١) كافي ٢١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب

٣٨ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأ (١) وأصاب (صيدا - يب) آخر

فقال يأكل منه.

١٣٧ (٢) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن ظبي أو حمار وحش

أو طير صرعه (٢) أى طرحه على الأرض رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره قال كله ما لم يتغيب إذا سمى

ورماه.

### (١٤) باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو فى ماء فمات لم...

\*باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو فى ماء فمات لم يحل أكله إلا أن يكون رأسه خارجا من الماء\*

١٣٨ (١) كافي ٢١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧ ج ٩ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن (محمد بن عيسى عن - كا) حجاج عن خالد بن الحجاج عن

أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل (من - كا) الصيد إذا وقع فى الماء فمات.

١٣٩ (٢) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث وإن

رمىته (أى الصيد) وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن رميته فأصابه

سهمك ووقع فى الماء فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء وإن كان رأسه فى

الماء فلا تأكله.

١٤٠ (٣) مستدرک ١١٦ ج ١٦ - الشيخ الطوسى فى الخلاف عن عدى بن

حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصيد فقال إذا رميت الصيد  
وذكرت اسم الله فقتل فكل وإن وقع في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله

ص: ٣١

---

١- (١) فأخطأه - يب

٢- (٢) أى طرحه على الأرض



أم سهمك.

١٤١ (٤) دعائم الاسلام ١٧٢ ج ٢ - عن على وأبى عبد الله صلوات الله

عليهما أنهما قالوا فى الصيد يضربه الصائد فيتحامل ويقع فى ماء أو فى نار أو

فى بئر أو يتردى من موضع عال فيموت قالوا فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

١٤٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - وإن رميت وهو على جبل فأصابه

سهمك ووقع فى الماء ومات (١) فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء وإن كان

رأسه فى الماء فلا تأكله المقنع ١٣٩ - وإن رميته فأصابه سهمك (وذكر مثله)

الا انه أسقط قوله وهو على جبل.

وتقدم فى روايه سماعه (١) من باب (٩) إلى أن

من رمى صيدا فخرقه السهم

فمات فلا بأس بأكله قوله عليه السلام فان وقع (الصيد) فى ماء أو تدهده من

الجبل فمات فلا تأكله وفى روايه سماعه (٢) قوله عليه السلام وإن وقع (الصيد)

فى الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

### (١٥) باب أن من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا فان علم أن سهمه قتله يحل أكله وإلا فلا

١٤٣ (١) كافي ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرميه يجدها صاحبها أياكلها قال إن كان يعلم أن

رميته هى التى قتلتها فليأكل.

١٤٤ (٢) كافي ٢١٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد تهذيب

٣٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - حماد (ابن عيسى - يب - فقيه)

عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميّه يجدها صاحبها في (٢) الغد

أياكل (٣) منها فقال إن (كان - يب - فقيه) علم (٤) أن رميته هي (التي - كا - يب)

ص: ٣٢

---

١- (١) فمات - المقنع

٢- (٢) من - يب - فقيه

٣- (٣) أتوكل فقال - يب

٤- (٤) يعلم - يب - فقيه

قتلته فليأكل (١) من ذلك (٢) إذا كان قد سمى.

١٤٥ (٣) كافي ٢١٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى تهذيب ٣٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه قال سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان في

طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال إن علم أنه أصابه وإن سهمه هو الذي

قتله فليأكل (منه - كا) وإلا فلا يأكل (منه - كا).

١٤٦ (٤) تهذيب ٣٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٦ - أبي

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى

أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب (٣) عنك أو لم يغب عنك مستطرفات

السرائر ١٨ - فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا رميت بسهمك فوجدته (وذكر نحوه).

١٤٧ (٥) قرب الإسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا رميت صيدا

فتغيب (٤) عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل.

١٤٨ (٦) المقنع ١٣٩ - وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس

بأكله إذا علمت أن سهمك قتله. فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - مثله.

١٤٩ (٧) دعائم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في الرجل يرمى الصيد فيتحامل (٥) والسهم فيه أو الرمح أو يتحامل من شدة

الضرب (٦) ثم يغيب عنه ثم يجده من غد ميتا وفيه سهمه أو يكون ضربه أو

أصابه بسهم فى مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله.

ص: ٣٣

- 
- ١- (١) فى أكل - فقيه
  - ٢- (٢) وذلك - يب - فقيه
  - ٣- (٣) يغيب - يب
  - ٤- (٤) فى غيب - ئل
  - ٥- (٥) تحامل فى الأمر وبالأمر تكلفه على مشقه وإعياء - تحامل عنه: أعرض واليه: اقبل (ضد) المنجد
  - ٦- (٦) بشده الضربه - ك

١٥٠ (٨) كافي ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

ابن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم و

فضاله عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - أبان بن عثمان عن عيسى (ابن عبد الله - يب) القمى

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمى فيغيب عنى فأجد سهمى فيه فقال كل

ما لم يؤكل منه وإن (كان قد - كا) أكل منه فلا تأكل (منه - كا - يب).

١٥١ (٩) مستدرک ١١٤ ج ١٦ - الشيخ الطوسى فى الخلاف عن عدى بن

حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال قلت يا رسول الله إنا

نصيد وإن ألدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا وفيه سهمه

فقال صلى الله عليه وآله إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت

أن سهمك قتله فكله.

١٥٢ (١٠) دعائم الاسلام ١٧٢ ج ٢ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال ما أصميت فكل وما أنميت (١) فلا تأكل فالأصماء أن يصيب الرمي

فتموت مكانها والأنماء أن يصيبها ثم تتوارى عنه وقد أصابها ثم تموت (٢).

وتقدم فى روايه عيسى بن عبد الله (١٨) من باب (٥) حكم ما يصيده غير

الكلب قوله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فإذا تغيب عنك

فدعه وفى روايه على بن جعفر (٢) من باب (١٣) إلى أن

من رمى صيدا فأخطأ وأصاب

آخر حل أكله قوله سألته عن طيبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه

بعد ما صرعه غيره قال كله ما لم يتغيب.

**(١٦) باب أن الصيد إذا وجد ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لا يحل أكله**

١٥٣ (١) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٢٠٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٣٤

---

١- (١) أصميت وأنميت - خ

٢- (٢) ثم يتواری عنه ثم يموت - خ ك

فى صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه (١).

وتقدم فى الباب المتقدم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

### (١٧) باب إلى أن من رمى صيدا فلا يدري سمي أم لا فلا بأس بأكله

١٥٤ (١) كافي ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

ابن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم و

فضاله عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - أبان بن عثمان عن عيسى (ابن عبد الله - يب) القمى قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أرمى بسهم (٢) فلا أدري (أ - كا) سميت أم لم أسم

فقال كل (و - فقيه) لا بأس.

### (١٨) باب حكم صيد الطير فى أوكارها والوحش فى أوطانها ليلا وصيد الفرخ قبل أن يريش

١٥٥ (١) تهذيب ١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل

عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ فى أعشاشها (٣) ولا الطير فى منامه حتى يصبح

(فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه فى منامه حتى

يصبح - كا) ولا تأتوا الفرخ فى عشه حتى يريش (ويطير - كا) فإذا طار فأوتر له

قوسك وانصب له فخك (٤).

١٥٦ (٢) تهذيب ١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل وقال عليه السلام إن الليل أمان لها قال

- ١- (١) فقال لا تطعموه - فقيه ١
- ٢- (٢) سهمى - كا - بسهمى - فقيه
- ٣- (٣) أعشاش واحدها العشن: موضع الطائر يجمعه من دقاق العيدان وغيرها فى أفنان الشجر
- ٤- (٤) الفخ: المصيده التى تصاد بها



محمد بن الحسن هذان الخبران وإن كان ظاهرهما ظاهرا الحظر فإنما صرفناهما إلى ضرب من الكراهية لما روى من أنه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينها بهذا التأويل لثلا تتناقض الأخبار.

١٥٧ (٣) عوالي اللئالي ١١٨ ج ١ - في الحديث عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال أمكنوا الطيور من أوكارها.

١٥٨ (٤) دعائم الاسلام ١٦٨ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الطير في وكره آمن في أمان الله (١) فإذا طار فصيدوه (٢) إن شئتم.

١٥٩ (٥) الجعفریات ٧٥ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى أخذ الميثاق على الآدميين (٣) ألا يأخذوا فراخ الطير الطورانيه (٤) من وكرها حتى تنهض.

١٦٠ (٦) المقنع ١٤٢ - الهدايه ٧٩ - ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها

في جبل أو بئر أو أجمه حتى تنهض.

١٦١ (٧) تهذيب ١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال

سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك

تهذيب ١٤ ج ٩ - وروى أحمد بن محمد بن علي عن علي بن أحمد بن أشيم عن

صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

١٦٢ (٨) تهذيب ١٤ ج ٩ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

ما تقول فى صيد الطير فى أوكارها والوحش فى أوطانها ليلا فان الناس يكرهون

ذلك فقال لا بأس بذلك.

ص: ٣٦

---

١- (١) أمن بأمان الله - خ

٢- (٢) فتصيدوه - خ ك

٣- (٣) أخذ ميثاق الأدميين - ك

٤- (٤) الطوراني: ما جاء من بلد بعيد - والطورى الوحشى من الطير والناس

١٦٣ (٩) تهذيب ١٥ ج ٩ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول  
لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه.

١٦٤ (١٠) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد

عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقرى عن عبد الرحمن بن المهدي عن

المبارك عن الأفلح قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ

في الدار هل تؤخذ فراخه فقال لا إلى أن

الفرخ في وكرها في ذمه الله ما لم تطر ولو أن

رجلا رمى صيدا في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعا فإنه يأكل الطير

ولا يأكل الفراخ وذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما تؤخذ باليد وانما

يكون صيدا إذا طار.

وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

### (١٩) باب ما ورد من النهي عن الصيد يوم الجمعة قبل الصلاة

١٦٥ (١) تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٩ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن

سماعه بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام

أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان (عليه السلام - كا) يمر بالسماكين

يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

(حملة في الدروس على الكراهه).

### (٢٠) باب حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم وغيره

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى

السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين (٦٥)

النساء (٤) يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من

ص: ٣٧

قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت

وكان امر الله مفعولا (٤٧) ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقتلنا لهم ادخلوا

الباب سجدا وقتلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا (١٥٤)

المائدة (٥) أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم

عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون (٩٦).

١٦٦ (١) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم (عليه - كا) فقال لا بأس به.

١٦٧ (٢) تهذيب ٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ - علي بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه

فقال لا بأس به إن كان حيا أن يأخذه (١).

١٦٨ (٣) تهذيب ٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال وسألته عن صيد

السمك ولا يسمى قال لا بأس.

١٦٩ (٤) الاحتجاج ٥٨ ج ١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله

في خبر طويل أنه قال لجماعه من اليهود في حديث جواز نسخ الشرائع إن

موسى جاء بتحريم صيد الحيتان يوم السبت حتى أن الله تعالى قال لمن اعتدى

منهم في صيدها يوم السبت (كونوا قرده خاسئين) فكانوا، ولقد جئت بتحليل

صيدها حتى صار صيدها حلالا، قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه

متاعا لكم).

١٧٠ (٥) كافي ٢١٧ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

ص: ٣٨

---

١- (١) تأخذه - يب

ابن الحكم - معلق) عن أبان تهذيب ١٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسى (١)

قال لا بأس به إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن

تشهده أنت.

١٧١ (٦) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه نهى عن أكل ما اصطاد المجوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا

ما أخذ (منه - خ) حيا.

ولاحظ باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب فان فيه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى باب (٢٨) إلى أن

ذكوه السمك اخراجه من الماء من أبواب الذبائح

وباب (٢٩) إلى أن

السمكه إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء فلا يحل أكله و

باب (٣٢) إباحه صيد المجوس ما يناسب ذلك.

**(٢١) باب إلى أن من صاد طيرا مستوى الجناحين ويعرف صاحبه يرده عليه وإن...**

\*باب إلى أن من صاد طيرا مستوى الجناحين ويعرف صاحبه يرده عليه وإن

لم يعرف له صاحب فهو له\*

١٧٢ (١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال

سألت أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوى دراهم

كثيره وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه (٢) قال

لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه (٣)

لا يعرف له طالبا قال هو له.

١٧٣ (٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي

نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى

دراهم كثيره وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه فقال إذا

ص: ٣٩

---

١- (١) المجوس - يب

٢- (٢) لا يتهم - يب

٣- (٣) لجناحيه - يب



عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه.

١٧٤ (٣) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى (١) نصف درهم أو درهما

فقال إذا عرفت صاحبه فرده (٢) عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى

الجناحين يطير (بهما - كا) فهو لك.

١٧٥ (٤) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - وقال أبو عبد الله في حديث والطيير إذا ملك

جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه فترده عليه (٢) المقنع ١٤٢ - والطيير

إذا ملك (وذكر مثله) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - اعلم أن الطير إذا ملك وذكر مثله

١٧٦ (٥) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن رواه (٣)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطائر (٤) جناحه فهو لمن أخذه.

١٧٧ (٦) السرائر ٤٧٦ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج،

جميل عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماما أهليا قال إذا

ملك جناحه فهو لمن أخذه.

١٧٨ (٧) وفيه ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب

الرضا عليه آلاف التحية والثناء، إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام فقال إذا ملك جناحه

فهو لمن أخذه قال قلت فيقع علينا فنأخذه وقد نعرف لمن هو قال إذا عرفته

فردہ علی صاحبہ.

۱۷۹ (۸) الجعفریات ۱۷۰ - بأسناده عن علی بن أبی طالب علیہ السلام

قال الطیر إذا ملک ثم طار فأخذه (فأخذ - ظ ك) فهو حلال لمن أخذه وبأسناده

ص: ۴۰

---

۱- (۱) الحمامہ تساوی - کا

۲- (۲) يعرف صاحبہ فیرده - ئل

۳- (۳) عن زرارہ - یب

۴- (۴) الطیر - یب

أن موسى عليه السلام قال عنى (١) الطيور البريه ونحوها لأن أصلها مباح.

١٨٠ (٩) دعائم الاسلام ١٦٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الطير

إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد عليهما السلام  
يعنى البراه ونحوها لأن أكلها مباح.

١٨١ (١٠) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن

قرط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (جعفر بن محمد - يب) عليه السلام

قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال (هو - كا) أم حرام

لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أم (٢) غير عاف (قال - كا) قلت جعلت فداك

وما العافى (٣) قال المستوى جناحه المالك جناحه يذهب حيث شاء (قال -

كا) هو لمن أخذه حلال.

٨٢ (١١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الطير إذا ملك جناحه فهو صيد وهو حلال

لمن أخذه.

وتقدم فى روايه إسحاق (٩) من باب (١٨) حكم صيد الطير فى أوكارها

والوحش فى أوطانها ليلا قوله عليه السلام لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحه

ولاحظ الباب التالى.

### (٢٢) باب إلى أن من أبصر طيرا فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه

١٨٣ (١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام إلى أن (٤)

أمير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل أبصر طائرا (٥) فتبعه حتى وقع (٦) على

ص: ٤١

---

١- (١) فى الجعفرىات هنا سقط

٢- (٢) أو - ويب

٣- (٣) وما العافى جعلت فداك - يب

٤- (٤) عن - يب

٥- (٥) طيرا - يب

٦- (٦) سقط - كا

شجره فجاء رجل (آخر - كا) فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأيت

ولليد ما أخذت فقيه ٦٥ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل أبصر طيرا فتبعه وذكر مثله.

١٨٤ (٢) الجعفریات ١٧٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه سئل عن

رجل رأى طيرا فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل آخر فأخذه قال الطير

لمن أخذه.

١٨٥ (٣) دعائم الاسلام ١٦٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الصيد

لمن سبق إلى أخذه.

### (٢٣) باب ما ورد من النهي عن قتل الخطاف وإيذائه والهدهد والصرد...

\*باب ما ورد من النهي عن قتل الخطاف وإيذائه والهدهد والصرد

والصوام والنحل والنمل والضفدع وكل طائر مستجير وجواز قتل الغراب

والحدأه والعقرب والحيه والكلب العقور\*

١٨٦ (١) كافي ٢٢٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف (١) أو إيذائهن

في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني وأنا

أؤذيهن فقال لي يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا.

١٨٧ (٢) مستدرک ١٢١ ج ١٦ - في الخرايج عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سأله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذوه فإنه لا يؤذى شيئا وهو

طير يحبنا أهل البيت.

١٨٨ (٣) كافي ٢٢٣ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق

عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي أو غيره قال بينا نحن قعود عند أبي

عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه

ص: ٤٢

---

١- (١) الخطاف: طائر طويل الجناحين قصير الرجلين اسود اللون وهو الذي يدعوه العامه عصفور الجنه

السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض فقال (١) عليه السلام أعالمكم أمركم

بهذا أم فقيهكم أخبرني أبي عن جدي إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن

قتل الستة منها الخطاف وقال إن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت

محمد صلى الله عليه وآله وتسيبته قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول

ولا الضالين.

١٨٩ (٤) تهذيب ٢٠ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا

وذكر مثله إلى قوله عن قتل الستة (ثم قال) النحلة (٢) والنملة والصفدع (٣)

والصرد (٤) والهدهد (٥) والخطاف.

١٩٠ (٥) الخصال ٣٢٦ ج ١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد

ابن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد عن

داود بن كثير الرقي قال بينما (وذكر نحو ما في - يب ثم زاد) فاما النحلة فإنها

تأكل طيبا وتضع طيبا وهي التي أوحى الله عز وجل إليها، ليست من الجن

ولا من الانس وأما النملة فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليهما السلام

فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمه على رجليها مده يدها إلى السماء وهي

تقول الله انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا

بذنوب سفهاء ولد آدم فقال لهم سليمان ارجعوا إلى منازلكم فان الله تبارك و

تعالى قد سقاكم بدعاء غيركم وأما الصفدع فإنه لما أضرمت النار على إبراهيم

شكت هوام الأرض إلى الله عز وجل واستأذنته أن تصب عليها الماء فلم يأذن

الله عز وجل لشيء منها الا الضفدع فاحترق منه الثلثان وبقى منه الثلث وأما

ص: ٤٣

- 
- ١- (١) ثم قال عليه السلام - يب - صا
  - ٢- (٢) النحل كفلس: ذباب العسل - الواحده نحله - مجمع
  - ٣- (٣) الضفدع: دابه مائه معروفه تتغذى بالحشرات والسمك الصغير
  - ٤- (٤) الصرد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير
  - ٥- (٥) الهدهد: طائر ذو خطوط وألوان كثيره. يقولون (أبصر من هدهد) لأنهم يزعمون أنه يرى الماء تحت الأرض - المنجد



الهدهد فإنه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس وأما الصرد فإنه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جده شهرا وأما الخطاف فإن دورانه في السماء (وذكر مثل ما في - كا).

١٩١ (٦) علل الشرائع ٥٩٣ - عيون الاخبار ٢٤٠ - حدثنا أبو الحسن محمد

ابن عمر (١) بن علي بن عبد الله البصري (بايلاق - العيون) قال حدثنا أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن

أحمد بن عامر الطائي (قال حدثنا أبي - العيون) قال حدثنا علي بن موسى

الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر قال حدثنا أبي جعفر بن

محمد قال حدثنا أبي محمد بن علي قال حدثنا أبي علي بن الحسين قال حدثنا

أبي الحسين بن علي عليهم السلام قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام

بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال يا أمير المؤمنين اني

أسألك عن أشياء (إلى أن قال) سأله كم حج آدم من حجه فقال (له - العلل)

سبعين (٢) حجه ماشيا على قدميه وأول حجه حجها كان معه الصرد يدلّه علي

مواضع الماء وخرج معه من الجنة وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف وسأله

ما باله لا يمشي قال لأنه ناح على بيت المقدس وطاف حوله أربعين عاما يبكي

عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع

آيات من كتاب الله تعالى مما كان آدم يقرئها في الجنة الخ.

١٩٢ (٧) مستدرک ١٢٠ ج ١٦ - القطب الراوندى في لب اللباب وروى

ان الخطاطيف تقرأ عشر آيات من كتاب الله ولما أمر الله بالزراعة قال

الخطاف اني لا آكل مما يزرعون فألقى الله بينه وبين ولد آدم العداوه وروى

لا تقتلوا الخطاطيف فإنهن بيتن علي بيت المقدس حتى كسر.

١٩٣ (٨) مستدرک ١٨٢ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن

أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا الهدهد فإنه كان

ص: ٤٤

---

١- (١) عمرو - العيون

٢- (٢) ثلاثون - العلل

دليل سليمان على الماء وكان يعرف قرب الماء وبعده.

١٩٤ (٩) تهذيب ١٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٤ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن (محمد ابن - كا) أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه

فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو.

١٩٥ (١٠) وسائل الشيعة ٣٩١ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن قتل الهدهد فقال لا تؤذيه

ولا تذبحه فنعم الطير هو. قرب الأسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث نحوه.

١٩٦ (١١) كافي ٢٢٤ ج ٦ - تهذيب ١٩ ج ٩ - أحمد بن (محمد ابن - كا)

أبي عبد الله عن علي بن محمد عن أبي أيوب المديني (١) عن سليمان الجعفرى

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

قتل الهدهد والصرد والصوام (٢) والنحله.

١٩٧ (١٢) عيون الأخبار ٢٧٧ ج ١ - الخصال ٢٩٧ - حدثنا أبي رضى

الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن علي بن

محمد القاشانى (٣) عن أبي أيوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن

الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن

قتل خمسة الصرد والصوام والهدهد والنحله (٤) والنملة والضفدع وأمر بقتل

خمسة الغراب والحداه (٥) والحية والعقرب والكلب العقور.

١٩٨ (١٣) مستدرک ١٢١ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لب الباب عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تقتلوا الهدهد لرساله سليمان ولا الضفدع

لأنه كان يطفئ نار إبراهيم ولا النمل لأنه كان منذرا من النمل ولا النحل لأنه فيه

ص: ٤٥

---

١- (١) المدنى - يب

٢- (٢) الصوام بالضم والتشديد: طائر أغبر اللون طويل الرقبه - مجمع

٣- (٣) القاسانى - العيون

٤- (٤) النحل - العيون

٥- (٥) الحدأه: طائر يطير ويصيد الجرد نوع من الفأر

الشفاء ولا الصرد لأنه كان دليلا على بناء الكعبه.

١٩٩ (١٤) عوالى اللئالى ١٧٨ ج ١ - فى الحديث انه صلى الله عليه

وآله نهى عن قتل أربعة من النملة والنحلة والهدهد والصرد

مستدرک ١٨١ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن ابن عباس أنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٢٠٠ (١٥) كافي ٢٢٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن

أبى عبد الله البرقى عن على بن محمد بن سليمان عن أبى أيوب المدينى عن

سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال فى كل جناح

هدهد مكتوب بالسريانيه آل محمد خير البريه.

٢٠١ (١٦) بصائر الدرجات ٣٤ - حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن البرقى عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الله

ابن فرقد قال خرجنا مع أبى عبد الله عليه السلام متوجهين إلى مكة حتى إذا كنا

بسرف استقبله غراب ينق فى وجهه فقال مت جوعا ما تعلم شيئا الا ونحن

نعلمه الا أنا أعلم بالله منك فقلنا هل كان فى وجهه شئ قال نعم سقطت ناقة

بعرفات بحار الأنوار ٢٦١ ج ٦٤ - دلائل الطبرى عن على بن هبة الله عن الصدوق

عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن البرقى عن النضر مثله.

٢٠٢ (١٧) عوالى اللئالى ٣٦ ج ١ - روى عنه صلى الله عليه وآله قال

خمس فواسق تقتل فى الحل والحرم الغراب والحذاء والكلب والحية والفأره.

٢٠٣ (١٨) وسائل ٣٩١ ج ٨ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قتل النملة أ يصلح قال لا تقتلها الا

ان تؤذيك. قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث مثله.

وتقدم في باب (٣٥) حكم إيذاء الخطاطيف وقتلهن في الحرم من أبواب

بدؤ المشاعر ما يناسب الباب. وفي روايه التميمي (١) من باب (٣٤) ما ورد من

ص: ٤٤

الاستيضاء بالصنينات من أبواب أحكام الدواب قوله صلى الله عليه وآله  
استوصوا بالصنينات خيرا الخ.

ولاحظ باب (٣٩) جواز قتل الكلب العقور والهراش وباب (٤٢) جواز  
قتل الحيات والنمل والذر وسائر المؤذيات.

### (٢٤) باب كراهه قتل القبره وأكلها وسبها وإعطائها الصبيان يلعبون بها واستحباب...

\*باب كراهه قتل القبره وأكلها وسبها وإعطائها الصبيان يلعبون بها واستحباب

الاحسان إليها وان القنزعه التي على رأسها من مسحه سليمان عليه السلام\*

٢٠٤ (١) كافي ٢٢٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي

عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفرى قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه

السلام يقول لا تقتلوا القبره ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيره التسييح (و - امالى)

تقول فى آخر تسييحها لعن الله مبغضى آل محمد عليهم السلام. أمالى ابن الطوسى

٢٩٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن بن الطوسى

رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن عن أبيه محمد بن الحسن قال حدثنا محمد ابن

أبى القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال حدثنا على بن محمد القاسانى

قال حدثنى أبو أيوب المدائنى قال حدثنى سليمان الجعفرى وذكر مثله.

٢٠٥ (٢) تهذيب ١٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٥ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن على بن محمد بن سليمان عن أبى

أيوب المدينى (١) عن سليمان (بن - يب) الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه

السلام (عن أبيه عن جده - عليهم السلام - كا) قال لا تأكلوا القبره ولا تسبوها

ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيره التسييح لله تعالى وتسييحها لعن الله

مبغضى آل محمد عليهم السلام.

٢٠٦ (٣) كافي ٢٢٥ ج ٦ - وباسناده قال كان على بن الحسين عليهما السلام

يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا لينااله (٢) المعتر وذوى

ص: ٤٧

---

١- (١) المدنى - يب

٢- (٢) ليتناوله الفقير - امالى



الحاجه وتناله (١) القبره منه خاصه من الطير. أمالى ابن الطوسى ٢٩٩ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم فى الباب قال كان على بن الحسين وذكر مثله.

٢٠٧ (٤) مستدرک ١٢٤ ج ١٦ - الحافظ البرسى فى مشارق الأنوار عن

محمد بن مسلم قال خرجت مع أبى جعفر عليه السلام فإذا نحن بقاع مجذب (٢)

يتوقد حرا وهناك عصفير فتطيرن ودرن حول بغلته فزجرها وقال لا ولا كرامه

قال ثم صار إلى مقصده فلما رجعنا من الغد وعدنا إلى القاع فإذا العصفير قد

طارت ودارت حول بغلته وررفت فسمعته يقول اشربى وأروى فنظرت وإذا

فى القاع ضحضح (٣) من الماء فقلت يا سيدى بالأمس منعته واليوم سقيتها

فقال اعلم أن اليوم خالطها القنابر فسقيتها ولولا القنابر لما سقيتها فقلت يا سيدى

وما الفرق بين القنابر والعصفير فقال ويحك اما العصفير (٤) فإنهم موالى زفر

لأنهم منه وأما القنابر فإنهم من موالينا أهل البيت وانهم يقولون فى صفيهم

بوركتم أهل البيت وبوركت شيعتكم ولعن الله أعدائكم. الخبر.

٢٠٨ (٥) كافي ٢٢٥ ج ٦ - محمد بن الحسن وعلى بن إبراهيم الهاشمى

عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه

السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام القنزعه التى على رأس القبره

من مسحه سليمان بن داود وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أثناه فامتنعت عليه

فقال لها لا تمتنعى فما أريد الا إلى أن

يخرج الله عز وجل منى نسمة تذكر به فأجابته

إلى ما طلب فلما أرادت إلى أن

تبيض قال لها أين تريدين إلى أن

تبيضى فقالت له

لا أدري أنحيه عن الطريق قال لها انى خائف إلى أن

يمر بك مار الطريق ولكنى أرى

لك إلى أن

تبيضى قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من

ص: ٤٨

---

١- (١) لتناول - امالى

٢- (٢) بقاع مجذب اى أرض يابسه ليس فيها ماء

٣- (٣) الضحضاح: الماء اليسير أو القريب القعر - المنجد

٤- (٤) العصافير جمع عصفور - طائر وهو يطلق على ما دون الحمام. والقنابر جمع القنبره نوع من العصافير وعلى رأسها، القنزعه والقنزعه: الخصله من الشعر تترك على الرأس أو هى ما أرتفع من الشعر وطال.

الطريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت حتى أشرفت على النقاب (١) فيينا هما  
كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطيير تظله فقالت له  
هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن إلى أن  
يحطنا ويحطم بيضنا فقال لها

إن سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شئ هيئته لفراخك إذا نقبن  
قالت نعم جراده خبأتها (٢) منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن (٣) فهل عند أنت شئ  
قال نعم عندي تمره خبأتها منك لفراخي (٤) قالت فخذ أنت تمرتك وآخذ انا  
جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ  
التمره في منقاره وأخذت هي الجراده في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام  
فلما رأهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوق الذكر على اليمين و  
وقعت الأنتى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب  
جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت  
القنزعه على رأسهما من مسحه سليمان عليه السلام.

## (٢٥) باب كراهه قتل الشقراق

٢٠٩ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن  
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى  
عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق (٥) فقال كره قتله بحال الحياه  
قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشى فإذا شقراق قد انقض فاستخرج  
من خفيه حيه.

## (٢٦) باب ما ورد في أنه لا يصاد من الطير الا ما أضع التسبيح

- 
- ١- (١) اى شق البيضه عن الفرخ
  - ٢- (٢) اى سترتها
  - ٣- (٣) اى خرجن عن البيضه
  - ٤- (٤) فراخ جمع فرخ: ولد الطائر
  - ٥- (٥) الشقراق والشقراق والشقراق لغتان: طائر يكون فى أرض الحرم فى منابت النخيل كقدر الهدهد مرقط بحمره  
وخضره وبياض وسواد - اللسان ج ١٠ ص ١٧٩

ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسيحه.

وتقدم فى روايه إسحاق (٣) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكاه من

أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام وليس يصاد من الطير الا ما ضيع تسيحه.

## أبواب الذبائح

### (١) باب وجوب توجيه الذبيحه إلى القبلة عند الذبح مع الامكان وعدم...

\*باب وجوب توجيه الذبيحه إلى القبلة عند الذبح مع الامكان وعدم جواز أكل ما لم يوجه إليها الا جهلا أو نسيانا\*

٢١١ (١) تهذيب ٦٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحه فجهل إلى أن

يوجهها إلى القبلة قال كل

منها فقلت له (فإنه - كا) لم يوجهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحه ما لم

يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلام إذا أردت إلى أن

تذبح فاستقبل

بذبيحتك القبلة.

٢١٢ (٢) تهذيب ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقه ٢١١ ج ٣ - حماد عن الحلبي

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن (الذبيحه تذبح لغير القبلة فقال لا بأس

إذا لم يتعمد وعن - كا - يب) الرجل يذبح فينسى إلى أن

يسمى أتوكل ذبيحته فقال

نعم إذا كان لا يتهم و (كان - كا) يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع (١) ولا يكسر

الرقبه حتى تبرد الذبيحه.

٢١٣ (٣) تهذيب ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ - علي (بن)

إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال سألت

ص: ٥٠

---

١- (١) اي لا يقطع نخاعها.

أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه ذبحت لغير القبلة فقال كل (و - كا) لا بأس

بذلك ما لم يتعمد (ه - كا) قال وسئلته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا

فليس حين يذكر ويقول بسم على أوله وعلى آخره فقيه ٢١١ ج ٣ - سأل

محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه وذكر مثله.

٢١٤ (٤) بحار الأنوار ٢٦٥ ج ١٠ - ما وصل إلينا من اخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الرجل يذبح على غير

قبله قال لا بأس إذا لم يتعمد وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمى إذا ذكر بسم الله

على اوله وآخره ثم يأكل.

٢١٥ (٥) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على وعن

أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أو نسى أو

جهل فلا شئ عليه وتؤكل ذبيحته وإن كان تعمد ذلك فقد أساء ولا يجب أن

تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنه.

٢١٦ (٦) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن شاه تذبذبه قائمه قال لا ينبغي ذلك السنه أن تضجع (١) وتستقبل بها القبلة.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزى من الهدى

والأضحيه من أبواب الهدى قوله عليه السلام واشتره سليم الأذنين والعينين

واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبذبه وجهت وجهى الخ. وفى روايه الحلبي (١)

من باب (٣٣) إلى أن

الهدى والأضحيه لا يذبذبه ولا ينحر الا بيد المسلم قوله عليه

السلام فان كانت امرأه فلتذبذبه لنفسها وتستقبل القبلة.

وفى روايه ابن أبى عمير (٢) من باب (٣٤) كيفيه نحر الهدى وذبح

الأضحيه قوله عليه السلام إذا اشترت هديك فاستقبل به القبله وانحره. وفى

الرضوى (١٢) قوله فانحرها وهى قائمه مستقبل القبله، وفى أحاديث باب (٥٢)

ما رفع عن أمه النبى صلى الله عليه وآله من أبواب جهاد النفس ما يدل على أن

ص: ٥١

---

١- (١) أى توضع جنبه على الأرض



الجهل والنسيان مرفوعان.

ويأتى فى روايه الدعائم (٥) من باب (٥) كيفيه الذبح والنحر من أبواب الذبائح قوله عليه السلام إذا أردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذب البهيمة أحد الشفـره (١) واستقبل القبـله وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام السنه ان تـضع وتـستقبل بها القبـله وفى روايه الدعائم (٨) قوله كيف ينحر قال عليه السلام يـقام قائـما حيال القبـله فتعقل (٢) يده الخ. وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٦) انه لا يحل الذبح من غير المذبح قوله عليه السلام استقبل بذبيحتك القبـله وفى المقنـع مثـله.

## (٢) باب وجوب التسميه عند التذكيه وحرمة أكل ما لم يسم عليه الا جهلا أو...

\*باب وجوب التسميه عند التذكيه وحرمة أكل ما لم يسم عليه الا جهلا أو نسيانا وبيان ما يجزى فى التسميه واستحباب الصلوات على محمد وآله عندها\*

قال الله تعالى فى سورة المائده (٥) قل أحل لكم الطيبات وما علمتم

من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم

واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إلى أن

الله سريع الحساب (٤)

الأنعام (٦) فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨)

وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا

ما اضطررتم اليه (١١٩) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن

الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (١٢١)

الحج (٢٢) والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا

اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر (٣٦)

٢١٧ (١) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصاره ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن سيف بن عميره عن فقيهه ٢١٠ ج ٣ - أبي بكر الحضرمي عن (أبي - صا) الورد بن

ص: ٥٢

---

١- (١) الشفراء: السكين

٢- (٢) عقل البعير: ثني وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعا وسط الذراع

زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال  
أين حفظكم يا أهل الكوفة (قال - صا - يب) قلت حتى لا يردده علي أحد ما تقول  
في مجوسى قال بسم الله ثم ذبح (١) فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال  
لا تأكله (٢) إلى أن

الله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، ولا تأكلوا مما لم يذكر  
اسم الله عليه).

٢١٨ (٢) فقيه ٢١١ ج ٣ - روى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله.

٢١٩ (٣) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا ذبح  
أحدكم فليقل بسم الله والله أكبر قال أبو جعفر يجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله به  
من تسييح أو تهليل فهو مجز عنه وإن ترك التسميه متعمدا لم تؤكل ذبيحته فان  
جهل ذلك أو نسي سمي إذا ذكر وأكل.

٢٢٠ (٤) كافي ٢٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٦٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم  
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال إن كان ناسيا فلا  
بأس (عليه - يب) إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبه  
بعد ما يذبح.

٢٢١ (٥) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - عن جعفر عليه السلام انه رخص في  
ذبيحه الأخرس إذا عقل التسميه وأشار بها.

٢٢٢ (٦) كافي ٢٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم  
قال سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله  
من أسماء الله تعالى ولا بأس به فقيه ٢١١ ج ٣ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر  
عليه السلام عن رجل ذبح وذكر مثله.

ص: ٥٣

---

١- (١) وذبح - فقيه

٢- (٢) لا تأكل - فقيه

٢٢٣ (٧) تفسير العياشى ٣٧٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألته عن

الرجل يذبح الذبيحه فيهلل أو يسبح أو يحمّد أو يكبر قال هذا كله من أسماء الله.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على

محمد وآله من أبواب الذكر قوله عليه السلام والصلوات على النبي صلى الله

عليه وآله واجبه فى كل موطن وعند العطاس وذبائح وفى روايه الأعمش (٥٩)

مثله. وفى روايه الفضيل (٢٢) من باب (٦٨) ما ورد فى تحميد العاطس من

أبواب العشره قوله إلى أن

الناس يكرهون الصلاه على محمد وآله فى ثلث مواطن

عند العطسه وعند الذبيحه وعند الجماع فقال أبو جعفر عليه السلام ما لهم

ويلهم نافقوا لعنهم الله.

وفى أحاديث باب (٣٤) كيفيه نحر الهدى وذبح الأضحيه من أبواب

الهدى وباب (٢) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما

أمسك من أبواب الصيد وباب (٤) إلى أن

الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من

أرسله فلا يحل صيده ما يدل على ذلك وفى روايه محمد بن مسلم (١) من الباب

المتقدم قوله عليه السلام لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها الخ

وفى روايه الحلبي (٢) قوله سئل عن الرجل يذبح فينسى إلى أن

يسمى أتوكل

ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم الخ وفى روايه ابن مسلم (٣) قوله سألته عن

رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر.

ويأتي في روايه ابن مسلم (٢) من باب (٨) إلى أن

من قطع رأس الذبيحه غير

متعمد من أبواب الذبائح لم يحرم أكلها قوله مسلم ذبح شاه وسمى فسبقه

السكين فأبان الرأس فقال عليه السلام إلى أن

خرج الدم فكل. وفي باب (٩) إلى أن

الثور

أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس فقتلوه فلا بأس بأكله ما يدل على بعض

المقصود فراجع.

وفي روايه ابن مسلم (١) من باب (١٥) إلى أن

الصبى إذا قوى على الذبح

أكلت ذبيحته قوله عليه السلام إلى أن

كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن و

ص: ٥٤

لتذكر اسم الله عليه. وفي روايه مسعده (٤) قوله عليه السلام إذا قوی (الغلام)

على الذبح وكان يحسن إلى أن

يذبح وذكر اسم الله عليها فكل وفي روايه أبي

بصير (٦) قوله المرأه تذبج إذا لم يكن رجل وتذكر اسم الله قال عليه السلام

حسن لا بأس به. وفي روايه سليمان (٩) قوله عليه السلام إذا كانت المرأه مسلمه

وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها.

وفي روايه ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام إذا كان الرجل مسلما فنسى

ان يسمى فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه. وفي روايه ابن قيس (١) من باب (١٧)

إباحه ذبائح أقسام المسلمين قوله عليه السلام من دان بكلمه الاسلام وصام و

صلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه وفي روايه حمران (٥) قوله عليه السلام

لا تأكل ذبيحه الناصب الا إلى أن

تسمعه يسمى.

وفي أحاديث باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب ما يدل على لزوم

التسميه عند الذبح فراجع. وفي روايه الدعائم (٤) من باب (١٩) جواز شراء

الذبائح واللحم من سوق المسلمين قوله وانهم يجعلون فيه الأنفحه من الميته

ومما لا يذكر اسم الله عليه قال عليه السلام إذا علم ذلك لم يؤكل.

ولاحظ باب (٢٩) إباحه صيد المجوس والكفار فان فيه ما يدل على ذلك

وما يدل على حكم الباب أكثر من ذلك انما تركناه اختصارا.

**(٣) باب انه لا ذكاه بغير الحديد الا عند الاضطرار فيجوز بغيره إذا فرى الأوداج**

٢٢٤ (٢) تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٢٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد

ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطه (١) وبالمرؤه (٢)

ص: ٥٥

---

١- (١) الليط قشر القصب والقناه وكل شئ كانت له صلابه ومثانه والقطعه منه ليطه - اللسان ج ٧ ص ٣٩٧

٢- (٢) بالمدره - المرؤه - خ ل - ص. المرؤه: حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدر منها النار - اللسان ج ١٥ ص ٢٧٦



فقال لا ذكاه الا بحديده.

٢٢٥ (٢) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر عليه

السلام وأبي عبد الله عليه السلام انهم قالوا لا ذكاه الا بحديده.

٢٢٦ (٣) تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٧٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٢٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) قال سألته عن الذكاه فقال لا يذكر الا بحديده

نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

٢٢٧ (٤) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن الذبح بغير الحديد.

٢٢٨ (٥) كافي ٢٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥١ ج ٩ -

استبصار ٧٩ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن علي بن الحكم عن

سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

لا يؤكل ما لم يذبح بحديده (١).

٢٢٩ (٦) تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٢٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود (٢) والحجر والقصبه قال

فقال علي (بن أبي طالب - كا) عليه السلام لا يصلح الذبح الا بحديده (٣).

٢٣٠ (٧) كافي ٢٢٨ ج ٦ - تهذيب ٥٢ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ٤ - محمد بن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم

قال قال أبو جعفر عليه السلام (في - صا - كا) الذبيحة بغير حديده (قال - كا) إذا

اضطرت إليها فإن لم تجد حديده فأذبحها بحجر.

٢٣١ (٨) فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديده.

ص: ٥٦

---

١- (١) بالحديد - صا

٢- (٢) ذبيحه العود - يب - صا

٣- (٣) بالحديد - كا

٢٣٢ (٩) كافي ٢٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن زيد

الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين

أفذيب (١) بقصبه (قال - يب) فقال أذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبه والعود إذا

لم تصب الحديد (٢) إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

٢٣٣ (١٠) تهذيب ٥٢ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٢٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروه والقصبه والعود (أ - كا) يذبح بهن

(الانسان - فقيه) إذا لم يجدوا (٣) سكيناً قال إذا فرى (٤) الأوداج فلا بأس

(بذلك - يب - كا - فقيه) (كا - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله)

٢٣٤ (١١) قرب الإسناد ٥١ - الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن

علي عليه السلام انه كان يقول لا بأس بذبيحه المروه والعود وأشباهها ما خلا

السن والعظم.

وتقدم فى روايه جميل (٣٥) من باب (٢) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه المعلم

فله أن يأكل مما أمسك من أبواب الصيد قوله ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيده

حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس، وفى مرسله فقيه (٣٧) قوله عليه السلام ولم

تكن معك حديدته تذبحه بها فدع الكلب يقتله، وفى روايه المقنع وفقه الرضا

عليه السلام (٣٩) نحوه. وفي أحاديث باب (٧) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف

والرمح والسهم فلا بأس بأكله إذا سمى ما يمكن إلى أن

يناسب الباب فلاحظ.

ويأتي في روايه حمران (٣) من باب (٥) كيفية الذبح والنحر قوله عليه

ص: ٥٧:

١- (١) أيدبح - كا

٢- (٢) الحديد - صا - يب

٣- (٣) لم يجد - فقيه

٤- (٤) اى قطع الأوداج وهى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها ذابح - اللسان ج ٢ ص ٢٩٧

السلام ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق.

#### (٤) باب إلى أن الإبل ينحر وما سواها يذبح

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) قال إنه يقول إنها بقره لا ذلول تثير

الأرض ولا تسقى الحرث مسلمه لاشيه فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها

وما كادوا يفعلون (٧١)

٢٣٥ (١) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٨ ج ٦ - علي (بن)

إبراهيم - يب) عن أبيه عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح

البقر في (١) المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي.

٢٣٦ (٢) المقنع ١٣٩ - إذا ذبحت البقره من المنحر فلا تأكلها فان البقر

تذبح ولا تنحر وما نحر فليس بذكي.

٢٣٧ (٣) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه (وعلى بن محمد - كا)

عن أحمد بن محمد (عن - كا) ابن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي

الحسن (الأول - كا) عليه السلام إلى أن

أهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في

اللبه (٢) (البقر - يب) فما ترى في أكل لحمها قال فقال عليه السلام (فذبحوها

وما كادوا يفعلون) لا تأكل الا ما ذبح.

٢٣٨ (٤) مجمع البيان ١٣٢ ج ١ - قيل للصادق عليه السلام إلى أن

أهل مكة

يذبحون البقره في اللبه (٢) فما ترى في أكل لحومها فسكت هنيهه (٣) ثم قال

قال الله تعالى (فذبوها وما كادوا يفعلون) لا تأكل الا ما ذبح من مذبحة.

تفسير العياشى ٤٧ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ان أهل مكة (وذكر مثله).

ص: ٥٨

---

١- (١) من - يب

٢- (٢) اللب - العياشى. اللبه: وسط الصدر والمنحر - اللسان ج ١ ص ٧٣٣

٣- (٣) هنيهة اى قليلا من الزمان - اللسان ج ١٥ ص ٣٦٦

٢٣٩ (٥) فقيه ٢١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح

حرام وكل مذبوح منحور حرام.

٢٤٠ (٦) دعائم الاسلام ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عن البقره ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السنه أن تذبح وتضجع للذبح

ولا بأس إلى أن

نحرت.

ويأتى فى روايه الدعائم (٨) من الباب التالى قوله البعير يذبح أو ينحر

قال عليه السلام السنه أن ينحر.

#### (٥) باب كيفية الذبح والنحر وجمله من أحكامهما

٢٤١ (١) كافي ٣١٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن

على بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطى عن واصل بن

سليمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرأس من الشاه فقال

الرأس موضع الذكاه وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى. المحاسن ٤٦٩ -

البرقى عن على بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطى عن واصل

ابن سليمان أو عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٤٢ (٢) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٨ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه

السلام النحر فى اللبه والذبح فى الحلق (١).

٢٤٣ (٣) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفرى عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيح قال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف (٢).

ولا تقلب السكين لتدخلها (من - كا) تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والارسال

للطير خاصه فان تردى (٣) فى جب أو وهده (٤) من الأرض فلا تأكله ولا تطعم (-) ه

ص: ٥٩

---

١- (١) الحلقوم - يب

٢- (٢) اى ولا تشد رجليه

٣- (٣) اى وقع

٤- (٤) اى فى حفرة



- (كا) فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح وإن كان (شئ - كا) من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها وأطلق (١) الذنب واما البعير فشد أخفافه إلى آباطه وأطلق رجله وان أفلتتك (٢) شئ من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند (٣) عليك فارمه بسهمك فإذا (هو - كا) سقط فذكه بمنزله الصيد.

٢٤٤ (٤) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ذبح ذبيحه فليحد شفرته وليرح ذبيحته.

٢٤٥ (٥) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذب البهيمة أحد الشفره واستقبل القبله ولا تنزعها حتى تموت، يعنى بقوله لا تنزعها قطع النخاع وهو عظم فى العنق.

٢٤٦ (٦) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال يرفق بالذبيحه ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده وكره أن يضرب عرقوب (٤) الشاه بالسكين.

٢٤٧ (٧) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن شاه تذبح قائمه قال لا ينبغى ذلك السنه أن تضجع وتستقبل بها القبله.

٢٤٨ (٨) دعائم الاسلام ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنه أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبله فتعقل يده الواحده ويقوم الذى ينحره حيال القبله فيضرب فى لبتة بالشفره حتى يقطع ويفرى.

وتقدم فى روايه عبد الله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صيام شهر

١- (١) واترك - يب

٢- (٢) أفلت الطائر وغيره افلاتا تخلص - مجمع

٣- (٣) ند البعير: نفر وذهب على وجهه شاردا - مجمع

٤- (٤) العرقوب: العصب الغليظه الموتر، فوق عقب الانسان وعرقوب الدابه في رجلها بمنزله الركبه في يدها

أحاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحه إلى القبله وباب (٢) وجوب التسميه

عند التذكيه وباب (٤) إلى أن

الإبل ينحر وما سواها يذبح ما يناسب الباب.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٨) إلى أن

من قطع رأس الذبيحه غير

متعمد لم يحرم أكلها أيضا ما يناسب ذلك.

### (٦) باب انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز أكل ما ذبح من غير مذبحه فى حال الاختيار

٢٤٩ (١) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

فى رجل ضرب بسيفه جزورا (١) أو شاه فى غير مذبحها وقد سمى حين ضرب

(بها - يب) فقال لا يصلح أكل ذبيحه لا تذبح من مذبحها (يعنى - كا) إذا تعمد لذلك

ولم يكن حاله حال الاضطرار فأما إذا اضطر إليها واستصعبت (٢) عليه ما يريد

أن يذبح فلا بأس بذلك.

٢٥٠ (٢) كافي ٢٢٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٣ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحه فقال استقبل بذبيحتك القبله

ولا تنزعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحه (ما - يب - كا) لم تذبح من مذبحها

المقنع ١٣٩ - فاستقبل بذبيحتك (وذكر مثله)

٢٥١ (٣) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام ولا تؤكل

ذبيحه ما لم تذبح من مذبحها.

٢٥٢ (٤) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن الذبح الا فى الحلق.

ص: ٦١

---

١- (١) الجزور: وهى من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسة - مجمع

٢- (٢) اليه واستصعب - يب

٢٥٣ (٥) دعائم الاسلام ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن الذبيحه أن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس وان يتعمده

وهو يعرف سنه النبي صلى الله عليه وآله لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه.

٢٥٤ (٦) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

اذبح فى المذبح يعنى دون الغلصمه (١) ولا تنزع الذبيحه ولا تكسر الرقبه

حتى تموت.

وتقدم فى باب (٣) انه لا ذكاه بغير الحديد والباب المتقدم والباب التالى

وما يتلوه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه الجارود (٥) من باب (٣) تحريم ما أهل لغير الله به من

أبواب الأطمه قوله نافر (٢) سجيم بن أثيل غالبا أبا الفرزدق بظهر الكوفه على

أن يعقر (٣) هذا من إبله مائه وهذا من إبله مائه إذا وردت الماء فلما وردت الماء

قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحميرات

والبغال يريدون اللحم (إلى أن قال) ينادى على عليه السلام يا أيها الناس لا تأكلوا

من لحومها فإنما أهل بها لغير الله.

### (٧) باب كراهه نخع الذبيحه قبل أن تموت

٢٥٥ (١) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٩ ج ٦ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي

قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنزع الذبيحه حتى تموت فإذا ماتت فانخعها.

٢٥٦ (٢) الجعفریات ٢٣٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام انه ركب بغله

- 
- ١- (١) الغلصمه: رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته وهو الموضع الناتئ فى الحلق وقيل اللحم بين الرأس والعنق - اللسان ج ١٢ ص ٤٤١
- ٢- (٢) نافره: فاخره فى الحسب والنسب - يقال نافرته إلى القاضى فقضى لى عليه بالغلبه - المنجد
- ٣- (٣) عقر الفرس والبعير بالسيف قطع قوائمه - اللسان ج ٤ ص ٥٩٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء (١) بالكوفه فأتى سوقا سوقا فأتى طاق  
اللحامين فقال بأعلى صوته يا معشر القصابين لا تنخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتى  
ترهق وإياكم والنخع فى اللحم للبيع فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وآله ينهى عن ذلك الخبر.

٢٥٧ (٣) مستدرک ١٣٤ ج ١٦ - مجموعه الشهيد فى مناهى النبى صلى

الله عليه وآله نهى عن النخع قال وهو القتل الشديد وهو قطع النخاع مبالغه و  
هو خيط الرقبه والبخع بالباء أيضا القتل الشديد وبه نطق القرآن.

٢٥٨ (٤) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه

السلام أنه سئل عن نزع الذبيحه من قبل أن تموت يعنى يكسر عنقها فقد أساء  
فلا بأس بأكلها.

وتقدم فى روايه الحلبي (٢) من باب (١) وجوب توجيه الذبيحه إلى القبله

قوله عليه السلام ولا ينخع ولا يكسر الرقبه حتى يبرد الذبيحه وفى روايه ابن

مسلم (٤) من باب (٢) وجوب التسميه عند الذبح قوله عليه السلام ولا ينخع

ولا يقطع الرقبه بعد ما يذبح.

وفى روايه الدعائم (٥) من باب (٥) كيفيه الذبح قوله ولا تنخعها حتى

تموت يعنى بقوله لا تنخعها قطع النخاع وهو عظم فى عنق. وفى روايه ابن

مسلم (٢) من باب (٦) انه لا يحل الذبح من غير المذبح قوله صلى الله عليه وآله

ولا تنخعها حتى تموت. وفى روايه الدعائم (٦) قوله صلى الله عليه وآله ولا تنخع

الذبيحه ولا تكسر الرقبه حتى تموت.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك. وفى روايه على بن جعفر (١٤)

من باب (١٥) إلى أن

الصبى إذا قوى على الذبح أكلت ذبيحته قوله عليه السلام إذا

كانت (المرأه) لا تنزع ولا تكسر الرقبه فلا بأس.

ص: ٦٣

---

١- (١) الشهباء: اسم بغله رسول الله صلى الله عليه وآله آخذا من الشهبه فى الألوان وهو البياض الذى غلب على السواد.



## (٨) باب إلى أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم أكلها

٢٥٩ (١) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٨ ج ٣ - (عمر - كا - فقيه) ابن أذينة عن الفضيل (بن يسار - كا - يب) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع (رأسه (١) - كا) فقال (هو - كا) ذكاه وحيه (٢) ولا بأس (به) و - كا) بأكله.

٢٦٠ (٢) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاه وسمى فسبقه (٣) السكين (بحدتها - كا) فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل فقيه ٢٠٨ ج ٣ - في روايه حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أن خرج الدم فكل.

٢٦١ (٣) وفي روايه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به إذا سال الدم.

٢٦٢ (٤) قرب الإسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول إذا أسرع السكين من الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها.

٢٦٣ (٥) بحار الأنوار ٢٧٨ ج ١٠ - أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن

أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في

جمادى الآخرة سنة احدى وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسين بن علي بن

عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر بن

محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبي جعفر بن محمد

عليهم السلام عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن برد الذبيحه كان ذلك منه

ص: ٦٤

---

١- (١) الرأس - فقيه

٢- (٢) وحيه: سريعه - مجمع

٣- (٣) فسقت مديته - يب

خطأ أو سبقه السكين أيؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود.

٢٦٤ (٦) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام و (قد - كا) سئل عن الرجل [\(١\)](#) يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس

فقال الذكاه الوحيه لا بأس بأكله إذا [\(٢\)](#) لم يتعمد بذلك [\(٣\)](#) .

٢٦٥ (٧) المقنع ١٣٩ - إذا ذبحت فسبقت الحديده فأبانت الرأس فكله

إذا خرج الدم.

٢٦٦ (٨) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن قطع رأس الذبيحه فى وقت الذبح.

٢٦٧ (٩) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام أنه قال ولا يتعمد الذابح قطع الرأس فان جهل ذلك فلا بأس.

٢٦٨ (١٠) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن على عليه السلام انه كتب

إلى رفاعه وهو رفاعه بن شداد وكان قاضيا لعلى عليه السلام بالأهواز أن يأمر

القصابين إلى أن

يحسنوا الذبح فمن صمم [\(٤\)](#) فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب.

٢٦٩ (١١) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

فيمن لا يتعمد قطع رأس الذبيحه فى وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان

رأسها قال تؤكل إذا لم يتعمد ذلك.

٢٧٠ (١٢) فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله

عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن

لا يتعمد قطع رأسه.

وتقدم فى باب (٥) كيفية الذبح والباب المتقدم وإشاراته ما يناسب

ذلك فراجع.

ص: ٦٥

---

١- (١) رجل - يب

٢- (٢) ما - يب

٣- (٣) ذلك - يب

٤- (٤) أى قطع

## (٩) باب أن الثور أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس وسموا وقتلوه فلا بأس...

\*باب أن الثور أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس وسموا وقتلوه فلا بأس  
بأكله ولو تردى في بئر أو حفرة فلم يقدر على مذبحة أو منحره يسمى ويطعن  
حين أمكن إلا أن يدركه حيا فيذكيه\*

٢٧١ (١) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - أبي علي  
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان  
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام  
في ثور تعاصى فابتدروه (١) بأسيافهم وسموا وأتوا عليا عليه السلام فقال هذه  
ذكاه وحيه ولحمه (٢) حلال.

٢٧٢ (٢) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - علي بن  
إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٠٨ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن عيص (٣) بن  
القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن  
ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس (اليه - كا)

بأسيافهم (٤) فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاه وحيه.  
٢٧٣ (٣) دعائم الاسلام ١٧١ ج ٢ - سئل (عن جعفر بن محمد عليه السلام)  
عن حمار (٥) وحشى ابتدره القوم بأسيافهم وقد سموه (٤) وقطعوه بينهم قال  
ذكاه وحيه ولحم حلال.

٢٧٤ (٤) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - محمد بن  
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن  
عبد الملك وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله فقيه ٢٠٨ ج ٣ - الفضيل وعبد الرحمن

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيهه) إلى أن

قوما أتوا النبي صلى

الله عليه وآله فقالوا (له - فقيهه) إلى أن

بقره لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها

بالسيف فأمرهم بأكلها.

ص: ٦٦

١- (١) فابتدره قوم - يب

٢- (٢) ولحم حلال - يب

٣- (٣) عيسى - يب

٤- (٤) إلى أن ثورا ثار بالكوفه فتار اليه الناس بأسيافهم - فقيهه

٥- (٥) ثور - خ ل

٦- (٦) سموا الله - خ ل

٢٧٥ (٥) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال سئل عما تردى على منخره (١) فيقطع ويسمى عليه فقال  
لا بأس به وأمر بأكله.

٢٧٦ (٦) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه

السلام ولو تردى ثور أو بعير في بئر أو حفرة أو هاج (٢) فلم يقدر على منخره أو  
مذبحه فإنه يسمى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل.

٢٧٧ (٧) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - حميد

ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن  
إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف  
ينخر قال تدخل الحربه فتطعنه بها وتسمى (٣) وتأكل.

٢٧٨ (٨) فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكر  
اسم الله عليه.

٢٧٩ (٩) كافي ٢٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزه

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا (٤) امتنع عليك بعير وأنت تريد

(أن - كا) تنخره (٥) فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته

برمح (٦) بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه.

٢٨٠ (١٠) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال أيما انسيه (٧) تردت في بئر فلم يقدر

على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمى الله عليها وتؤكل.

٢٨١ (١١) المقنع ١٣٩ - وان امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره أو بقره

ص: ٦٧

١- (١) منحره - خ ل

٢- (٢) اى اشتد غضبه

٣- (٣) فيطعنه بها ويسمى ويأكل - يب

٤- (٤) إلى أن - يب

٥- (٥) ذبحه - يب

٦- (٦) بحربه - يب

٧- (٧) اى الحيوان الأهلئ الذى أنس بالإنسان



أو شاه أو غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس بأكله.

٢٨٢ (١٢) قرب الأسناد ٦٨ - أبو البختری عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه

السلام قال إذا استصعبت عليكم الذبيحه فعرقبوها فإن لم تقدرُوا إلى أن

تعرقبوها

فإنه يحلها ما يحل الوحش.

وتقدم في باب (٧) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف والرمح فلا بأس بأكله من

أبواب الصيد وباب (٩) إلى أن

من رمى صيدا وهو على جبل فخرقه السهم فلا بأس

بأكله وباب (١٠) حكم من ضرب الصيد ففده نصفين وباب (١٢) حكم الصيد

الذي يرمى فيبتدره القوم فيقطعونه ما يناسب ذلك فراجع.

وفي روايه حمران (٣) من باب (٥) كيفيه الذبح من أبواب الذبائح قوله

عليه السلام فان تردى في جب أو وهده من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك

لا تدري التردى قتله أو الذبح. وفي روايه الحلبي (١) من باب (٦) انه لا يحل

الذبح من غير المذبح قوله رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه في غير مذبحها و

قد سمى حين ضرب بها فقال عليه السلام لا يصلح أكل ذبيحه لا تذبح من

مذبحها.

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

**(١٠) باب إلى أن الذبيحه إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها**

٢٨٣ (١) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ - محمد

ابن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت الشاه وسلخت

أو سلخ شئ منها قبل أن تموت لم [\(١\)](#) يحل أكلها.

٢٨٤ (٢) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى أن تسلخ البهيمة أو يقطع رأسها حتى تموت وتهدأ [\(٢\)](#).

ص: ٦٨

---

١- (١) فليس - يب

٢- (٢) أى سكن ولم يتحرك

## (١١) باب إلى أن الذبيحة إذا طرفت عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو ركضت رجلها...

\*باب إلى أن الذبيحة إذا طرفت عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو ركضت رجلها

فهى ذكيه وإن لم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ لا تؤكل\*

٢٨٥ (١) تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذنيه عن تفسير العياشى ٢٩١ ج ١ - زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال (كل -

يب) كل شئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة (١) (والموقوذه - العياشى)

والمرتديه وما أكل السبع وهو قول الله (إلا ما ذكيتم) فإن أدركت شيئاً منها و

عين تطرف (٢) أو قائمه تركض (٣) أو ذنب يمصع (٤) (فذبحت - العياشى) فقد

أدركت ذكاته فكله قال وإن ذبحت ذبيحه فأجدت الذبح فوقعت فى النار أو

فى الماء أو من فوق بيت (٥) أو (من فوق - العياشى) جبل إذا كنت قد أجدت

الذبح فكل.

٢٨٦ (٢) تهذيب ٥٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٢ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنيط عن أبان بن تغلب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت فى حياها شاه ورأيتها تطرف عينها

أو تحرك أذنيها (٦) أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال.

٢٨٧ (٣) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن

(محمد - كا) الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال إذا

تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكى.

٢٨٨ (٤) تهذيب ٥٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٢ ج ٦ -

- 
- ١- (١) النطيحه: هي التي نطحها بهيمه أخرى حتى ماتت - والموقوذه: المضروبه حتى تموت ولم تذك والمترديه: التي تردت وسقطت من جبل أو حائط أو فى بئر وما يدرك ذكاتها
  - ٢- (٢) الطرف: تحريك الجفون فى النظر
  - ٣- (٣) الركض: تحريك الرجل
  - ٤- (٤) يمصع: اى يتحرك
  - ٥- (٥) بيتك - يب
  - ٦- (٦) ذنبها - يب.
  - ٧- (٧) الحسن - يب

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته.

٢٨٩ (٥) كافي ٢٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله أو تحرك الذنب ثم قال وأدركته فذكه.

٢٩٠ (٦) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاه إذا طرفت عينها (أو ركضت برجلها - المقنع) أو حركت ذنبها فهي ذكاه المقنع ١٣٩ - والشاه وذكر مثله.

٢٩١ (٧) كافي ٢٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٦ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم (١) قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك

يقول لك جدى إلى أن

رجلا ضرب بقره بفأس (٢) فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل

معه بالجواب ودعا سعيده مولاه أم فروه فقال لها إلى أن

محمدًا جاءني (٣) برسالة

منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقره

حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجًا متثاقلا

فلا تقر به. قرب الأسناد ٢١ - حدثنا أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد قال

جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٢٩٢ (٨) تهذيب ٥٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد بن عاصم بن حميد عن

أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه تذبج فلا تحرك (٤) ويراق

منها دم كثير عيط (٥) فقال لا تأكل إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت

الرجل أو طرفت العين فكل. فقيه ٢٠٩ ج ٣ - سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٧٠

---

١- (١) الحسن بن مسلم - كا

٢- (٢) آله من آلات الحديد يحفر بها ويقطع - اللسان ج ٦ ص ١٥٨

٣- (٣) أتاني - كا

٤- (٤) تتحرك - فقيه

٥- (٥) أي خالص طرى

وذكر مثله.

٢٩٣ (٩) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن علي أنه قال علامه الذكاه أن

تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك

شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل.

٢٩٤ (١٠) المقنع ١٣٩ - وإن ذبحت شاه ولم تتحرك وخرج منها دم

كثير غليظ (١) فلا تأكل إلا أن يتحرك شيء منها كما ذكرناه.

وتقدم في روايه ليث المرادى (١٣) من باب (٥) حكم ما يصيده غير

الكلب من أبواب الصيد قوله عليه السلام وآخر الذكاه إذا كانت العين تطرف

والرجل تركض والذنب يتحرك. وفي روايه زيد (٩) من باب (٣) انه لا ذكاه بغير

الحديد قوله عليه السلام اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبه والعود إذا لم تصب

الحديده إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

ويأتى روايه سلمه (١٠) من باب (٢٨) إلى أن

ذكاه السمك اخراجه من الماء

حيا قوله عليه السلام صيد السمكه إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها

وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها.

### (١٢) باب حكم ما لو وقعت الذبيحه بعد الذكاه من مرتفع أو فى نار أو فى ماء فماتت

٢٩٥ (١) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام انه سئل عن الذبيحه تتردى بعد الذبح من مكان عال أو تقع فى ماء أو

نار قال إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل.

وتقدم فى باب (١٣) إلى أن

الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في

ماء فمات لم يحل أكله من أبواب الصيد ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ.

وفي روايه حمران (٣) من باب (٥) كيفيه الذبح قوله عليه السلام فان تردى في

ص: ٧١

---

١- (١) عبيط - خ ل



جب أو وهده من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردى قتله أو

الذبح. وفي روايه زراره (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وإن

ذبحت ذبيحه فأجدت الذبح فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بيت أو

من فوق جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.

### (١٣) باب إلى أن الجنين ذكاه أمه إذا كان تاما وإن خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

٢٩٦ (١) كافي ٢٣٤ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن

على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحوار (١) تذكى أمه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تاما (٢) ونبت عليه الشعر

فكل (كافي ٢٣٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه

السلام مثله).

٢٩٧ (٢) كافي ٢٣٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال

قال (٣) أبو عبد الله عليه السلام إذا ذبحت الذبيحه فوجدت فى بطنها ولدا تاما

فكل وإن لم يكن تاما فلا تأكل.

٢٩٨ (٣) المقنع ١٣٩ - وإذا ذبحت ذبيحه فى بطنها ولد فإن كان تاما

فكله فان ذكاته ذكاه أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله وروى إذا أشعر أو أوبر

فذكاته ذكاه أمه.

٢٩٩ (٤) تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة

عن ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى أبان عن محمد بن

ص: ٧٢

---

١- (١) اى ولد الناقه

٢- (٢) تاما - يب

٣- (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام - كا

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال إن كان تاما فكله فان ذكاته ذكاه أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكل (- ه - فقيه).

٣٠٠ (٥) تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن

سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاه أمه فإن لم يكن تاما فلا تأكله.

٣٠١ (٦) كافي ٢٣٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاه يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاه أمه.

٣٠٢ (٧) كافي ٢٣٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد

ابن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل (أحلت لكم

بهيمه الأنعام) فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاه أمه فذلك

الذي عنى الله عز وجل فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمه

الانعام) فقال الجنين إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاه أمه.

٣٠٣ (٨) عيون الأخبار ١٢١ ج ٢ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن

عبدوس النيسابوري العطار رضى الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنين و

خمسين وثلاث مائه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن

شاذان قال سأل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى أن

يكتب له محض

الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام له إلى أن

محض الاسلام

شهاده أن لا إله إلا الله (إلى أن قال ١٢٤) وذكاه الجنين ذكاه أمه إذا أشعر وأوبر.

٣٠٤ (٩) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليه السلام انه سئل قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال الجنين

فى بطن أمه إذا أشعر أو أوبر فذكاتها ذكاه أمها يعنى عليه السلام ذكاه الأم ذكاه

ص: ٧٣

الولد وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل.

٣٠٥ (١٠) تفسير القمى ١٦٠ ج ١ - وقال على بن إبراهيم فى قوله (أحلت

لكم بهيمه الانعام) قال الجنين فى بطن أمه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاه أمه

فذلك الذى عناه الله.

٣٠٦ (١١) كفى ٢٣٥ ج ٦ - على بن إبراهيم (عن أبيه) عن قرب الأسناد ٣٧

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله (١) عليه السلام (عن أبيه -

قرب الأسناد) أنه قال فى الجنين إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل (يعنى إذا لم

يشعر - كا).

٣٠٧ (١٢) عوالى اللئالى ٣٢٢ ج ٢ - روى أبو سعيد الخدرى قال سألتنا

النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله انا نذبح الناقه ونذبح البقره والشاه و

فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاه الجنين ذكاه أمه.

٣٠٨ (١٣) تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا (٢) فقال لا تأكلها فإننا لا نعرفها

فى السمك يا عمار وعن الجراء يشوى وهو حى قال نعم لا بأس به وعن السمك

يشوى وهو حى قال نعم لا بأس به وعن الشقراق (٣) فقال كره قتله لحال

الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشى فإذا شقراق قد

انقض (٤) فاستخرج من خفه حيه وعن الذى ينضب (٥) عنه الماء من سمك

البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لأنه

استجار بك ووافى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاه تذبح

- 
- ١- (١) جعفر - قرب الأسناد
  - ٢- (٢) الربيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف
  - ٣- (٣) الشقراق: طائر أعظم من الحمام
  - ٤- (٤) اى أسرع فى طيرانه منكدر ا على الصيد. اى هوى من طيرانه ليستقط على شئ - اللسان ج ٧ ص ٢١٩
  - ٥- (٥) نضب الماء: غار وذهب فى الأرض - والمراد هنا السمك الذى بقى على الأرض ومات

فيموت ولدها فى بطنها قال كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاه أمه فإن هو خرج و

هو حى فأذبحه وكل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل

سئل عن الطحال أيحل أكله قال لا تأكله فهو دم قلت فإن كان الطحال فى

سفود (١) مع لحم وتحتة خبز وهو الجوزاب (٢) أيؤكل ما تحتة قال نعم يؤكل

اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لأن الطحال فى حجاب لا يسيل منه فإن كان

الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجرى (٣)

يكون فى السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجرى ويرمى بما سال

عليه الجرى - قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهى عن أكل

الريثا فمحمول على الكراهيه دون الحظر لأنا قد روينا إباحه ذلك فيما تقدم.

٣٠٩ (١٤) تفسير العياشى ٢٨٩ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال فى قول الله (أحلت لكم بهيمه الانعام) قال هو الذى فى

البطن تذبح أمه فيكون فى بطنها.

٣١٠ (١٥) تفسير العياشى ٢٨٩ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

فى قوله (أحلت لكم بهيمه الأنعام) قال هى الأجنه (٤) التى فى بطون الأنعام

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنه.

٣١١ (١٦) تفسير العياشى ٢٩٠ ج ١ - عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال

روى بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله (أحلت لكم بهيمه

الأنعام) قال الجنين فى بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاه أمه ذكاته.

٣١٢ (١٧) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الشاه يستخرج من بطنها

ولد بعد موتها حيا هل يصلح أكله قال لا بأس.

ص: ٧٥

- 
- ١- (١) السفود: حديده يشوى بها اللحم
  - ٢- (٢) والجوزاب: طعام يصنع بسكر وأرز ولحم
  - ٣- (٣) الجرى والجريث نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس ويدعونه فى مصر ثعبان الماء ليس له عظم الا عظم الرأس والسلسله
  - ٤- (٤) الأجنه جمع الجنين وهو الولد ما دام فى بطن أمه



## (١٤) باب انه يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف

٣١٣ (١) كافي ٢٣٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي علي الله عليه السلام قال لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب.

٣١٤ (٢) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه سئل عن الذبح على غير طهاره فرخص فيه.

٣١٥ (٣) قرب الأسناد ٢٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

جعفر انه سئل عن ذبيحه الأغلف (١) فقال كان علي عليه السلام لا يرى بها بأسا.

وتقدم في روايه السكوني (١٢) من باب (١١) كراهه الاختضاب حال

الجنبه من أبواب الجنابه قوله عليه السلام لا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح. ويمكن أن يستدل على ذلك بما تقدم من العموم والاطلاق وما يأتي.

## (١٥) باب إلى أن الصبي إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم...

\*باب إلى أن الصبي إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم

الله تعالى أكلت ذبيحته وكذلك المرأه والخصي والأعمى\*

٣١٦ (١) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن (الحلبي عن - كا) حريز عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الصبي فقال إذا تحرك (٢) وكان (له - كا -

فقيه) خمسه أشبار وأطاق الشفره (٣) وعن ذبيحه المرأه فقال إن كن نساء ليس

معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه فقيه ٢١٢ ج ٣ - روى حماد

عن حريز وذكر مثله إلا أن فيه فلتذبح أعلمهن.

٣١٧ (٢) كافي ٢٣٨ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله

ص: ٧٦

---

١- (١) الأغلف: الذى لم يختن

٢- (٢) أى حرك - غلام حرك أى خفيف ذكى

٣- (٣) أى السكين العظيمة العريضه - المنجد

عليه السلام إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته.

٣١٨ (٣) المقنع ١٤٠ - لا بأس بأكل ذبيحه المرأه والغلام إذا كان قد صلى

وبلغ خمسة أشبار.

٣١٩ (٤) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ - علي (بن)

إبراهيم - كا) (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الغلام قال إذا قوى على الذبح وكان يحسن

أن يذبح وذكر اسم الله عليها (١) فكل قال وسئل عن ذبيحه المرأه فقال إذا

كانت مسلمه فذكرت (٢) اسم الله عليها (فكل - كا).

٣٢٠ (٥) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي وأبي

عبد الله عليهما السلام انهما رخصا في ذبيحه الغلام إذا قوى على الذبح وذبح

على ما ينبغي وكذلك الأعمى إذا سدد وكذلك المرأه إذا أحسنت.

٣٢١ (٦) مستدرک ١٤٥ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنط عن أبي بصير

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأه تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم

الله قال حسن لا بأس به إذا لم يكن رجل قال أبو جعفر عليه السلام ولا يذبح لك

يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى أضحيتك وإن كانت امرأه فلتذبح لنفسها.

٣٢٢ (٧) فقيه ٢١٢ ج ٣ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

على بن الحسين عليه السلام كانت له جاريه تذبح له

إذا أراد.

٣٢٣ (٨) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٨ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال كانت لعلی بن الحسين عليهما السلام جاريه تذبح له إذا أراد.

٣٢٤ (٩) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بذبيحه المرأة.

ص: ٧٧

---

١- (١) عليه - يب

٢- (٢) وذكرت - يب

٣٢٥ (١٠) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ - على

(بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم - كا) عن سليمان

ابن خالد فقيه ٢١٢ ج ٣ - ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن ذبيحه الغلام والمرأه هل تؤكل فقال إذا (١) كانت المرأه مسلمه

وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها و (كذلك - كا) الغلام إذا

قوى على الذبيحه وذكر اسم الله عز وجل (عليها - كا) (حلت ذبيحته - فقيه) و

ذلك (٢) إذا خيف فوت الذبيحه ولم يوجد من يذبح غيرهما.

٣٢٦ (١١) تفسير العياشي ٣٧٥ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سألته وذكر نحو ما في الفقيه إلى قوله حلت ذبيحته (ثم قال) وإذا

كان الرجل مسلما فنسى إلى أن

يسمى فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه.

٣٢٧ (١٢) كافي ٢٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابه قال سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحه الصبي قبل أن يبلغ و

ذبيحه المرأه فقال لا بأس بذبيحه الخصى والصبي والمرأه إذا اضطروا اليه.

٣٢٨ (١٣) كافي ٢٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ذبيحه الخصى فقال لا بأس.

٣٢٩ (١٤) المقنع ١٤٠ - وإذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن

ولتذكر اسم الله عليه.

٣٣٠ (١٥) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٨ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذينة عن غير واحد رووه

عنهما جميعا أن ذبيحه المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله (وكذلك

الصبي - يب - فقيه) وكذلك الأعمى إذا سدد (أي إذا أعلم وهدى) فقيه ٢١٢ ج ٣ -

عمر بن أذينة عن رهط رووه عنهما عليهما السلام جميعا وذكر مثله.

ص: ٧٨

---

١- (١) إلى أن - فقيه

٢- (٢) ذاك - يب

٣٣١ (١٦) فقيه ٢٥٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى لعلى

عليه السلام ولا تذبح النساء الا عند الضروره.

٣٣٢ (١٧) بحار الأنوار ٢٥٦ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ذبيحه الجاربه هل

تصلح قال إذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبه فلا بأس وقال قد كانت لأهل على بن

الحسين جاربه تذبح لهم.

وتقدم فى بعض روايات باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب

المقدمات ما يمكن أن يستدل به على ذلك مثل قوله إذا أتت عليه ثلث عشره

سنه جاز أمره وفى روايه الحلبي (١) من باب (٣٣) إلى أن

الهدى والأضحيه

لا يذبح ولا ينحر الا بيد المسلم من أبواب الهدى قوله عليه السلام فان كانت

امرأه فلتذبح لنفسها وفى روايه أبى بصير (٢) مثله.

وفى روايه مصباح الأنوار (٨) قوله صلى الله عليه وآله يا فاطمه قومى

واشهدى أضحيتك فإن لك بكل قطره من دمها كفاره كل ذنب وفى روايه

جعفریات (١١) قوله صلى الله عليه وآله لأزواجه وبناته لير (ليذبح - ظ)

أضحىكن بأيديكن فمن لم يستطع منكن الذبح فلتقم قائمه فلتكبر. وفى روايه

سعید (١٤) من باب (١٣) وقت الإفاضه من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر

قوله وأمر صلى الله عليه وآله من كان منهن عليها هدى أن ترمى ولا تبرح حتى

تذبح ويمكن أن يستدل على ذيل الباب بالعموم والاطلاق. وفى روايه

جابر (١٢) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء من أبواب جمله من

أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام ولا تذبج المرأة إلا من  
اضطرار.

ويأتي في روايه صفوان (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا بأس  
بذبيحه ولد الزناء والمرأه والصبى إذا اضطروا اليه وفي روايه أبى بصير (٥٤)  
من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب قوله عليه السلام وإن كانت امرأه

ص: ٧٩



فلتذبح لنفسها وفي روايه الحلبي (٤٦) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه أهل الكتاب ونسائهم فقال عليه السلام لا بأس به.

### **(١٦) باب جواز أكل ذبيحه ولد الزناء وإن عرف به**

٣٣٣ (١) فقيه ٢١٠ ج ٣ - روى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحه ولد الزناء وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأه والصبى إذا اضطروا اليه.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما تقدم. ويأتى من الاطلاقات والعمومات.

### **(١٧) باب إباحه ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحه الناصب والمردد الا للضرورة والتقيه**

٣٣٤ (١) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن ابن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحه من دان بكلمه الاسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

٣٣٥ (٢) أمالى ابن الطوسى ١٣٨ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن ابن محمد الطوسى رحمه الله عن والده قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما الايمان فجمع لى الجواب فى كلمتين فقال الايمان بالله أن لا تعصى الله قلت فما الاسلام فجمعه فى كلمتين فقال من شهد شهادتنا ونسك نسكنا وذبح ذبيحتنا.

٣٣٦ (٣) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن زرعه عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ص: ٨٠

ذبيحه الناصب لا تحل.

٣٣٧ (٤) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن حمزه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من

يذبح ويبيع من إخوانه فيعتمد الشراء من النصاب فقال أى شئ تسألنى أن

أقول ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة

والدم ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا فى قلبه

على المؤمنين مرض.

٣٣٨ (٥) تهذيب ٧٢ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر - صا) ابن أذينة عن حمران

عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحه الناصب إلا أن

تسمعه يسمى.

٣٣٩ (٦) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال لم تحل ذبائح الحروريه (١).

٣٤٠ (٧) كافي ٢٣٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي تهذيب ٧٢ ج ٩ - استبصار ٨٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن غير

واحد عن أبي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحه المرجئي (٢) والحرورى فقال

كل وفر واستقر حتى يكون (٣) ما يكون فقيه ٢١٠ ج ٣ - سأله الحلبي عن ذبيحه

- 
- ١- (١) حرورى اسم قريه بقرب الكوفه ينسب إليها الحروريه وهم الخوارج - مجمع
- ٢- (٢) المرجئى والمرجئه: صنف من المسلمين يقولون الايمان قول بلا عمل كأنهم قوم قدموا القول وأرجؤوا العمل أى أخروه لأنهم يرون لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم ايمانهم - اللسان ج ١ ص ٨٤
- ٣- (٣) حتى يكون يوما ما - صا

المرجئى وذكر مثل ما فى - كا.

٣٤١ (٨) تهذيب ٧٠ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أحمد بن حمزه القمى عن زكريا بن آدم قال قال (لى - صا) أبو الحسن عليه السلام إني أنهاك عن ذبيحه كل من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك إلا فى وقت الضروره إليه.

٣٤٢ (٩) عيون الأخبار ١٢٣ ج ١ - حدثنا محمد بن أحمد السنانى رضى

الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الآدمى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضى الله عنه عن إبراهيم ابن أبى محمود قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (إلى أن قال) ثم قال عليه السلام حدثنى أبى موسى بن جعفر عن أبىه جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من زعم أن الله تعالى يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا ورائه ولا تعطوه من الزكاه شيئاً.

٣٤٣ (١٠) وسائل ٣٥٨ ج ١٦ - على بن محمد الخزاز فى كتابه عن على

ابن الحسين عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن عمر بن على العبدى عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام فى حديث قال يا يونس من زعم أن الله وجها كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته.

وتقدم فى روايه فضيل بن يسار (٥) من باب (٦) حكم تزويج الناصب

من أبواب مناكحه الكفار قوله ذكر النصاب فقال عليه السلام لا تناكحهم

ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل

على كفر الناصب فيمكن أن يستفاد منها عدم حليه ذبائحهم.

ويأتي في روايه بشر (٥٢) من الباب التالي قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٨٢

عن ذبائح اليهود والنصارى والناصب قال فلوى (١) وقال كلها إلى يوم ما.

وفى روايه مسمع من باب حكم المرتد عن مله من أبواب حد المرتد قوله عليه

السلام المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته.

### (١٨) باب حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار والمشركين وأهل الذمه

٣٤٤ (١) كافي ٢٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن سنان تهذيب ٦٣ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن إسماعيل بن جابر قال قال (لى - يب - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل

ذبائحهم ولا تأكل فى آنتهم يعنى أهل الكتاب.

٣٤٥ (٢) كافي ٢٤٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

ابن يزيد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحه قال ابن

سنان قال إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود

والنصارى ولا تأكل فى آنتهم.

٣٤٦ (٣) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على

ابن الحكم عن أبى المغرا تهذيب ٦٣ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبى المغرا عن سماعه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن

ذبيحه اليهودى والنصرانى فقال لا تقربنها (٢).

٣٤٧ (٤) تهذيب ٦٧ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٤ - الصفار عن أحمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن أبيه عن أبى المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح

عليه السلام انه سأله عن ذبيحه اليهودى والنصرانى فقال لا تقربوها.

٣٤٨ (٥) بحار الأنوار ١٨ ج ٦٦ - من الرساله والطرابلسيات بالاسناد

المتقدم عن تهذيب ٦٧ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم (بن

محمد - البحار - صا) عن محمد بن يحيى الخنعمي عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٨٣

---

١- (١) لوى شذقه: أماله وأعرض به

٢- (٢) لا تقربوها - كا



(انه - يب - صا) قال أتانى رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألنى أحدهما عن الذبيحه (يعنى ذبيحه أهل الذمه - البحار) فقلت (فى نفسى والله لا برد لكما على ظهري - يب (١)) لا تأكل قال محمد (بن يحيى - البحار) فسألت أنا (أبا عبد الله عليه السلام - البحار) عن ذبيحه اليهودى (٢) والنصرانى فقال لا تأكل (منه - يب - صا).

٣٤٩ (٦) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص فى طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحه.

٣٥٠ (٧) تفسير القمى ١٦٣ ج ١ - عن أبى عبد الله عليه السلام قوله

(أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال عنى بطعامهم الحبوب والفاكهه غير الذبائح التى يذبحونها فإنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم.

٣٥١ (٨) كافى ٢٤٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان تهذيب ٦٤ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين

ابن سعيد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبه (الأعشى - كا) قال سألت

رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال (له - كا) الغنم يرسل (٣) فيها

اليهودى والنصرانى فتعرض فيها العارضه فيذبح أناكل ذبيحته فقال (له - يب -

صا) أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها (فى - ظ) مالك ولا تأكلها فإنما هو

الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال له الرجل (قال الله تعالى - كا - يب) (اليوم

أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال (له أبو عبد الله

عليه السلام - كا) كان أبى عليه السلام يقول انما هى الحبوب وأشباهاها.

- 
- ١- (١) لا- أبرد لكما على ظهري - البحار - والمراد اني أن أفتي بحليتها قد تحملت على ظهري اثم ذلك لنفعكما ولكن لا  
أتحمل وأفتي بحرمتها
- ٢- (٢) اليهود والنصارى - البحار
- ٣- (٣) نرسل معها - يب - ترسل ففيها - صا

المنذر أبا عبد الله عليه السلام إلى أن

الرجل يبعث في غنمه رجلا أميناً يكون فيها

نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضه فيذبحها ويبيعها فقال أبو عبد الله عليه السلام

لا تأكلها ولا تدخلها في مالك فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال

رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فأين قول الله (وطعام الذين أوتوا

الكتاب حل لكم) فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول إنما ذلك الحبوب

وأشباهه.

٣٥٣ (١٠) كافي ٢٤١ ج ٦ - بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن

عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده

رجلا يسأله فقال إن لي أخا فيسلف (١) في الغنم في الجبال فيعطي (٢) السن

مكان السن فقال أليس بطيبه نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنه

يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضه فيبيعها

مذبوحه ويأتيه بتمننها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحه قال فقال إن أتاه بتمننها

فلا يخالطه بماله ولا يحركه وإن أتاه بها مملوحه فلا يأكلها فإنما هو الاسم و

ليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله

عز وجل (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ووطعامكم حل لهم) فقال إن أبي

عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها.

٣٥٤ (١١) كافي ٢٤٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

ابن يزيد عن ابن سنان تهذيب ٦٣ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح

اليهود والنصارى فقال الذبيحه اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

٣٥٥ (١٢) مستدرک ١٤٩ ج ١٦ - الشيخ المفيد ره فى رساله الذبائح عن

جعفر بن محمد بن قولويه وأبى جعفر بن بابويه عن محمد بن يعقوب الكلينى عن

ص: ٨٥

---

١- (١) السلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعه بالوصف إلى أجل معلوم - مجمع

٢- (٢) فى بعض النسخ فيعطى الشئ مكان الشئ

كافى ٢٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٦٧ ج ٩ -

الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال (له - كا - ك) رجل أصلحك الله إلى أن

لنا جاراً قصاباً فيجئ (١)

بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل (من - كا) ذبيحته

ولا تشتري منه.

٣٥٦ (١٣) مستدرک ١٤٨ ج ١٦ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن

أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم قال فقال له رجل

أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً يدعو يهودياً فيذبح له حتى يشتري منه اليهود قال

لا تأكل ذبيحته ولا تشتري منه.

٣٥٧ (١٤) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد انه كره ذبائح

نصارى الأعراب.

٣٥٨ (١٥) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن ذبائح نصارى العرب قال

ليس هم بأهل كتاب فلا تحل ذبائحهم.

٣٥٩ (١٦) تهذيب ٦٤ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح

نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على عليه السلام ينها (هم - يب) عن أكل

ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودى ولا نصرانى أضحيتك.

٣٦٠ (١٧) فقيه ٢١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحه

اليهودى والنصرانى والمجوسى وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر

اسم الله عليها وفى كتاب على عليه السلام لا يذبح المجوسى ولا النصرانى ولا

نصارى العرب الأضحى وقال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل.

٣٦١ (١٨) تهذيب ٦٦ ج ٩ - استبصار ٨٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

ص: ٨٦

---

١- (١) وهو يجرى - يب - يجرى - ك

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال  
أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحه نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل  
الكتاب.

٣٦٢ (١٩) كافي ٢٤١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه أهل الكتاب قال  
فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون إلى أن  
تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم  
ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

٣٦٣ (٢٠) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل  
فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسأه  
(شاه - كا) وألف وستمائه (شاه - كا) وألف وسبع مائه شاه فتقع الشاه  
والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاه الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى  
(قال فقلت - كا) أى شئ قولك في ذبيحه اليهود والنصارى فقال (لى - البحار) يا  
حسين الذبيحه بالاسم (١) ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد. بحار الأنوار ١٧ ج ٦٦  
روى الشيخ المفيد ره فى رساله الذبائح والسيد المرتضى فى جواب مسائل  
الطرابلسيات عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن  
عبد الله عن أحمد بن محمد (وذكر مثله سندا ومتنا).

٣٦٤ (٢١) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن حنان قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحه

بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها فقال إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه (٢) قال

حنان فسألت نصرانيا فقلت له أى شئ تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم

المسيح.

ص: ٨٧

---

١- (١) هى الذبيحه والاسم - البحار

٢- (٢) فى بعض النسخ لا أسميه



٣٦٥ (٢٢) تهذيب ٦٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

الحسين بن منذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتكاري هؤلاء الأكراد في

أقطاع الغنم وإنما هم عبده النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة (١) فيذبونها

ويبيعونها فقال ما أحب إلى أن

تجعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على

الاسم إلا المسلم.

٣٦٦ (٢٣) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٦٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢١١ ج ٣ - الحسين

ابن المختار عن الحسين بن عبد الله (٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا

نكون بالجبل فنبعث الرعاه إلى (٣) الغنم فربما عطبت الشاه (أ - كا) وأصابها

الشيء فذبوها (٤) فأنأكلها فقال (لا - فقيه) (إنما - يب - فقيه) هي الذبيحة فلا

يؤمن عليها إلا مسلم.

٣٦٧ (٢٤) كافي ٢٤٠ ج ٦ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن أبي

عمير عن تهذيب ٦٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن فقيه

٢١١ ج ٣ - الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال هو

الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم.

٣٦٨ (٢٥) تهذيب ٧٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزه

القمي عن زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن عليه السلام انى أنهاك عن ذبيحة كل

من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك إلا فى وقت الضروره إليه.

٣٦٩ (٢٦) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٦٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار

عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في

سفر فأكل أحدهما (من - يب) ذبيحه اليهود والنصارى (٥) وأبى الآخر (عن -

ص: ٨٨

---

١- (١) العارضة: الشاه أو البعير تصيبه الداء أو السع أو الكسر فينحر - اللسان ج ٧ ص ١٧٨

٢- (٢) عبيد الله - فقيه

٣- (٣) في - كا

٤- (٤) فيذبحونها - كا

٥- (٥) اليهودى والنصرانى - يب

كا) أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال أيكما الذي أبي قال  
أنا قال أحسنت بحار الأنوار ١٧ ج ٦٦ - الرسالة والطرابلسيات عن أبي القاسم  
جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن  
الحسين بن سعيد وذكر مثله سندنا ونحوه متنا إلا أن فيه قال المعلى أنا قال  
أحسنت.

٣٧٠ (٢٧) رجال الكشي ٢٤٨ - حدثني حمدويه بن نصير قال حدثني  
محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا  
محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عده من أصحابنا وقال العبيدي حدثني  
به أيضا عن ابن أبي عمير إن ابن أبي يعفور ومعلى بن الخنيس كانا بالنيل على  
عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل معلى ولم يأكل ابن  
أبي يعفور فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه فرضى بفعل ابن أبي  
يعفور وخطأ المعلى في أكله إياه.

٣٧١ (٢٨) استبصار ٨٣ ج ٤ - تهذيب ٦٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن  
النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و  
معنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم  
أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا له نحب أن  
تخبرنا فقال لا تأكلوها (يب) - فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير كلها (في عنقي  
ما فيها) فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لي  
أبو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس  
قد شهدتنا بالغداه وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي أبو بصير في عنقي

كلها ثم قال لى سله الثانيه فقال لى مثل مقالته الأولى وعاد أبو بصير فقال لى قوله

الأول فى عنقى كلها ثم قال سله فقلت لا أسأله بعد مرتين) بحار الأنوار ١٦ ج ٦٦

روى الشيخ المفيد ره فى الرساله المذكوره (الرساله الذبائح) والسيد

المرتضى فى جواب المسائل الطرابلسيات عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن

ص: ٨٩

قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد  
(وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٣٧٢ (٢٩) كافي ٢٤١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير  
تهذيب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير قال  
دخلت (١) علي أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي (قال - يب - صا) فقلنا له جعلنا  
(الله - يب - كا) فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنما نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج  
والفراخ والجداء (٢) أفناً كلها (٣) قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون  
على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن  
نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا إن عالماً لنا نهانا  
(و - كا) زعم انكم تقولون في (٤) ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها فقال من  
ذا (٥) العالم إذا (٥) والله (أعلم الناس و - كا) أعلم من خلق الله صدق والله إننا  
لنقول باسم المسيح عليه السلام.

٣٧٣ (٣٠) المقنع ١٤٠ - ولا تأكل ذبيحه من ليس على دينك في الاسلام  
ولا تأكل ذبيحه اليهودى والنصرانى أو المجوسى إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم  
الله عليها فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها فإن الله يقول (ولا تأكلوا مما لم  
يذكر اسم الله عليه) ويقول (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته  
مؤمنين).

٣٧٤ (٣١) كافي ٢٤٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار  
عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل  
الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكنى أعنى منهم من يكون

على أمر موسى وعيسى عليهما السلام.

٣٧٥ (٣٢) بحار الأنوار ٢٥٠ ج ١٠ - بالاسناد المتقدم من باب ٨ (إلى أن

من

قطع رأس الذبيحه غير متعمد لم يحرم أكلها عن موسى بن جعفر عليهما السلام)

ص: ٩٠

---

١- (١) دخلنا - كا

٢- (٢) اى الذكر من أولاد المعز

٣- (٣) أناكلها - صا

٤- (٤) على - كا

٥- (٥) هذا - كا

قال سألت أبا جعفر بن محمد عن ذبيحه اليهودى والنصرانى هل تحل قال كل  
مما ذكر اسم الله عليه قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن  
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ذبيحه اليهود  
والنصارى هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه.

٣٧٦ (٣٣) تفسير العياشى ٣٧٥ ج ١ - عن حمران (١) قال سمعت أبا عبد الله  
عليه السلام يقول فى ذبيحه الناصب واليهودى قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه  
يذكر اسم الله أما سمعت قول الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).  
٣٧٧ (٣٤) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى  
عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام  
يقول فى ذبيحه الناصب واليهودى والنصرانى لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر  
اسم الله قلت المجوسى فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله (عليه - يب) أما سمعت  
قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

٣٧٨ (٣٥) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن  
حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام وزراره عن أبى جعفر  
عليه السلام انهما قالوا فى ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم  
الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدهم فلا تأكل وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك  
انهم سموا فكل.

٣٧٩ (٣٦) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر  
ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن  
ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من

رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم (يسمون - يب)

فلا تأكل ذبيحتهم.

٣٨٠ (٣٧) بصائر الدرجات ٣٣٣ - حدثنا الحسن بن محمد عن أبيه محمد

ص: ٩١

---

١- (١) حمدان - ئل



ابن علي بن شريف عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن عباد عن عامر بن علي  
الجامعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا تأكل ذبائح أهل  
الكتاب ولا ندرى يسمون عليها أم لا فقال إذا سمعتهم قد سموا فكلوا أتدرى ما  
يقولون علي ذبائحهم فقلت لا فقراً كأنه يشبه يهودى الخبر.

٣٨١ (٣٨) تفسير العياشى ٣٧٤ ج ١ - عن عمر بن حنظله فى قول الله

تبارك وتعالى (وكلوا مما ذكر اسم الله عليه) أما المجوس فلا فليسوا من أهل  
الكتاب وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا.

٣٨٢ (٣٩) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ - رويانا عن أبى جعفر محمد بن علي

عليه السلام انه سئل عن ذبيحه اليهودى والنصرانى والمجوسى وذبائح أهل  
الخلافة فتلا قول الله عز وجل (وكلوا مما ذكر اسم الله عليه) قال إذا سمعتموهم  
يذكرون اسم الله عليه فكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه منهم ومن  
كان متهما منهم بترك التسميه يرى استحلال ذلك لم يجز ذلك وأكل ذبيحته إلا  
أن يشاهد فى حين ذبحها فذبحها على السنه ويذكر اسم الله عليها فإن ذبحها  
بحيث لم يشاهد لم تؤكل

٣٨٣ (٤٠) تهذيب ٤٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد

ابن أبى عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام  
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم إنهم لا يسمون  
فقال فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال إذا غاب فكل.

٣٨٤ (٤١) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم.

٣٨٥ (٤٢) تهذيب ٦٥ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل

من ذبيحه المجوسى قال وقال لا تأكل (من - يب) ذبيحه نصارى تغلب فإنهم

مشركوا العرب.

ص: ٩٢

٣٨٦ (٤٣) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول كلوا طعام المجوس كله ما خلا

ذبائحهم فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها.

٣٨٧ (٤٤) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

سيف بن عميره عن فقيه ٢١٠ ج ٣ - أبي بكر الحضرمي عن (أبي - صا) الورد بن

زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وأمله على حتى اكتبه فقال

أين حفظكم يا أهل الكوفة (قال - يب - صا) قلت حتى لا يرده على أحد ما تقول

في مجوسى قال بسم الله ثم ذبح (١) فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال

لا تأكل (- ه - يب - صا) إن الله تعالى يقول (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) ويقول -

فقيه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

٣٨٨ (٤٥) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

ابن أيوب عن القاسم بن بريد (٢) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها (٣) وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة

نصارى العرب.

٣٨٩ (٤٦) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد (عن

الحسن - يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به.

٣٩٠ (٤٧) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - عنه عن القاسم بن محمد

عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح

فقال إنما أرادوا بالمسيح الله فقيه ٢١٠ ج ٣ - عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له ما تقول وذكر مثله.

٣٩١ (٤٨) المقنع ١٤٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى

ص: ٩٣

---

١- (١) وذبح - فقيه

٢- (٢) يزيد - صا

٣- (٣) عليه - صا

فقال لا بأس بها فقليل فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال انما أرادوا بالمسيح الله  
وقد نهى فى خبر عن أكل ذبيحه المجوسى.

٣٩٢ (٤٩) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - الصفار عن أحمد بن محمد  
عن البرقى عن أحمد بن محمد (ابن أبى نصر - يب) عن يونس بن بهمن قال قلت  
لأبى الحسن عليه السلام أهذى إلى قرابه لى نصرانى دجاجا وفراخا قد شواها و  
عمل لى فالوذجه (١) فأكله قال لا بأس به.

٣٩٣ (٥٠) تهذيب ٧٠ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى  
عن سعد بن إسماعيل عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام  
عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم.

قال الشيخ ره فأول ما فى هذه الأخبار انها لا تقابل تلك لأنها أكثر  
ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين فى غير موضوع ولأن ممن  
روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التى قسمناها وهم الحلبي وأبو بصير  
ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين أحدهما ان  
الإباحه فيها انما تضمنت فى حال الضروره دون حال الاختيار وعند الضروره  
تحل الميتة فكيف ذبيحه من خالف الاسلام. والوجه الثانى أن تكون هذه  
الأخبار وردت للتقيه لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحه من خالف الاسلام من  
أهل الذمه.

٣٩٤ (٥١) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن  
عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن ذبيحه اليهودى فقال حلال قلت وإن سمي المسيح قال وإن سمي (المسيح -

يب) فإنه إنما يريد (٢) به - صا) الله.

٣٩٥ (٥٢) تهذيب ٧٠ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود

ص: ٩٤

---

١- (١) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل - المنجد

٢- (٢) أراد - صا

ابن كثير الرقى عن بشر (١) بن أبي غيلان الشيباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها إلى يوم ما.

٣٩٦ (٥٣) مستدرک ١٤٩ ج ١٦ - الشيخ المفيد ره فى رساله الذبائح عن

جعفر بن محمد بن قولويه وأبى جعفر بن بابويه عن محمد بن يعقوب الكلينى عن

كافى ٢٣٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان (٢) تهذيب ٦٥ ج ٩

استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح

عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله (٣) عليه السلام عن ذبيحه الذمى فقال

لا تأكله (٤) إلى أن

سمى وإن لم يسم.

٣٩٧ (٥٤) تهذيب ٦٤ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا يذبح أضحيتك يهودى ولا نصرانى ولا المجوسى وإن كانت امرأه

فلتذبح لنفسها.

٣٩٨ (٥٥) قرب الأسناد ٥١ - الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفه أيام الأضحى أن

لا يذبح نسائككم يعنى نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمون.

٣٣٩ (٥٦) تهذيب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان عن سلمه أبى حفص عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه إلى أن

عليا عليه

السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلم.

وتقدم فى روايه ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز إتيان الفريضة فى

المحمل من أبواب القبلة قوله رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير

المجوسى والنصرانى فتقع العارضة فيأتيها بها مملحه قال عليه السلام لا يأكلها.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٣٣) إلى أن

الهدى أو الأضحيه لا يذبح ولا ينحر

ص: ٩٥

---

١- (١) بشير - صا

٢- (٢) عثمان بن عمرو - ك

٣- (٣) الصادق جعفر بن محمد - ك

٤- (٤) لا تأكلها سمى أو لم يسم - ك



إلا بيد المسلم من أبواب الهدى قوله عليه السلام لا يذبح لك اليهودى

ولا النصرانى أضحيتك.

وفى روايه أبى بصير (٢) قوله عليه السلام لا يذبح لك يهودى ولا نصرانى

ولا مجوسى أضحيتك وفى روايه إسحاق (٣) قوله عليه السلام لا يذبح

نسككم إلا أهل ملتكم وفى روايه الدعائم (٤) قوله عليه السلام لا يذبح نسك

المسلم إلا المسلم وفى روايه الدعائم (٥) نحوه. وفى روايه ابن مسلم (٨) من

باب (١) حكم مناكحه الكفار من أبواب مناكحتهم قوله عليه السلام كان على بن

الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائح نصارى العرب.

ويأتى فى باب (٢٩) إباحه صيد المجوس وسائر الكفار للسمك من

أبواب الذبائح ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (٤٥) عدم تحريم الحبوب والبقول

التي فى أيدي أهل الكتاب من أبواب الأطعمه وباب (٤٦) حكم مؤاكلة الكفار.

### **(١٩) باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من...**

\*باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من

ذبحها ولم يعلم أنها مذبوحه أولا وعدم وجوب السؤال عن ذلك وحكم

ما يوجد من الجلد واللحم فى بلاد المسلمين\*

٤٠٠ (١) تهذيب ٧٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزراره ومحمد بن

مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى (١)

ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل إذا كان (ذلك - كا - يب) فى أسواق (٢) المسلمين ولا تسأل عنه فقيه ٢١١ ج ٣ -

روى الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألوه عن شراء اللحم وذكر مثله.

٤٠١ (٢) تهذيب ٧٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد

عن محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام

ص: ٩٤

---

١- (١) لا يدرون ما صنع - يب

٢- (٢) سوق - يب

عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال إذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه.

٤٠٢ (٣) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن اللحم يباع في الأسواق ولا يدري كيف ذبحه القصابون فلم ير به بأسا إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنه ولم يشاهد ذلك من فعلهم.

٤٠٣ (٤) كافي ٢٩٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

المحاسن ٤٥٢ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عن آباءه عليهم

السلام - المحاسن) إلى أن

أمير المؤمنين (١) عليه السلام سئل عن سفره وجدت في

الطريق مطروحه كثير لحمها وخبزها ويضها وجبنها وفيها سكين (٢) فقال

(أمير المؤمنين عليه السلام - كا) يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء

فان جاء طالبها (٣) غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا تدري (٤) سفره مسلم (٥)

أو سفره مجوسى فقال هم فى سعه حتى يعلموا الجعفریات ٢٧ - أخبرنا محمد

حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

عليا عليه

السلام وذكر نحوه. نوادر الراوندى ٥٠ - بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه

عليهم السلام قال سئل على عليه السلام عن سفره وذكر نحوه إلا أنه أسقط

قوله وجبنها. دعائم الاسلام ٤٩٧ ج ٢ - عن على عليه السلام انه سئل عن سفره

وذكر نحوه إلا أن فيه أنه لا يعلم أهى سفره ذمى أو مجوسى.

٤٠٤ (٥) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليه

السلام انه ذكر له الجبن الذى يعمله المشركون وانهم يجعلون فيه الأنفحة من الميته ومما لا يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله ويبيع فى سوق المسلمين فكله.

وتقدم فى روايه سماعه (١٦) من باب (٣٣) ما يشتري من مسلم أو من

ص: ٩٧

---

١- (١) عليا - المحاسن

٢- (٢) سكر - الجعفریات

٣- (٣) طالب لها - المحاسن

٤- (٤) يدري - كا

٥- (٥) ذمی - الجعفریات - نوادر

سوق المسلمين محكوم بالتذكية من أبواب النجاسات قوله سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء (١) فقال عليه السلام لا بأس ما لم تعلم انه ميتة. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

وفى روايه أبى بصير (٤) من باب (١٧) إباحه ذبائح أقسام المسلمين قوله الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال عليه السلام أى شئ تسألنى أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الخ.

ويأتى فى باب (٨) ما يحل الانتفاع به من الميتة من أبواب الأطعمه ما يمكن أن يناسب ذلك.

#### **(٢٠) باب كراهه ذبح ذات الجنين وذوات الدر بغير عله**

٤٠٥ (١) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدر (٢) لغير عله.

#### **(٢١) باب كراهه الذبح وإراقه الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضروره**

٤٠٦ (١) تهذيب ٦٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٦ ج ٦ - محمد ابن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا (و - يب) عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقه الدم (٣) يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن (٤) ضروره.

#### **(٢٢) باب كراهه الذبح بالليل حتى يطلع الفجر إلا مع الخوف**

٤٠٧ (١) تهذيب ٦٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن

- 
- ١- (١) الكيمخت فسر بجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغرى المشهور - مجمع. الغراء: ما طلب به - ما الصق به الورق
  - ٢- (٢) أى ذوات اللبن.
  - ٣- (٣) الدماء - يب
  - ٤- (٤) من - يب

سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان  
ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر  
غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول إن الله تعالى جعل الليل سكنا لكل  
شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا (١) قال إن كنت تخاف الموت فاذبح  
كافي ٢٣٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وذكر مثله سندنا ومتنا إلى  
قوله حتى يطلع الفجر.

٤٠٨ (٢) كافي ٢٣٦ ج ٦ - علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن  
جميل بن دراج عن أبان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو  
يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء  
قال قلت جعلت فداك فان خفنا فقال عليه السلام إلى أن  
خفت الموت فاذبح.

٤٠٩ (٣) مستدرک ١٤٣ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره في  
سياق أخبار ترويح فاطمه عليها السلام (إلى أن قال) وجاء سعد بن معاذ بعشره  
شياه وجملا وجاء سعد بن خثيمه بجملين وأبو أيوب الأنصاري بشاه وخارجه  
ابن زيد بجمل وبقر وأربع شياه وعثمان بن عفان بعشرين شاه وجاء كل واحد  
من الصحابه بهديه حتى اجتمع هدايا كثيره (إلى أن قال) فقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله يا علي لا بد لي ولك إلى أن

نشغل هذه الليله ونذبح هذه الأغنام

والبقرات وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح ويسلخ ورسول الله صلى الله  
عليه وآله يفصل فلما طلع الفجر انقضى شغلها قال أمير المؤمنين عليه السلام

ولم نر في يد رسول الله صلى الله عليه وآله أثرا من الدم الخبير.

**(٢٣) باب إلى أن الحيوان لا يذبح ومثله ينظر إليه ويكره للرجل أن يذبح بيده ما...**

\*باب إلى أن الحيوان لا يذبح ومثله ينظر إليه ويكره للرجل أن يذبح بيده ما

رباه ويكره أن تعرقب الدابه وإن حرنت في أرض العدو بل يستحب ذبحها\*

٤١٠ (١) كافي ٢٢٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٦ ج ٩ - أحمد بن

ص: ٩٩

---

١- (١) خفت - كا



محمد عن محمد بن يحيى (١) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام

ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاه عند الشاه ولا الجزور عند

الجزور وهو ينظر اليه تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن البرقى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن أبيه عن

على عليه السلام قال لا تذبح وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (عند الجزور).

وتقدم فى باب (١٨) كراهه كون الأضحيه مما رباه صاحبه من أبواب

الهدى ما يدل على كراهه ذبح الرجل بيده ما رباه وفى باب (٤١) حكم قطع

عرقوب الدابه فى أرض العدو من أبواب أحكام الدواب ما يدل على ذيل

الباب.

#### (٢٤) باب ما ورد من النهى عن النفخ فى اللحم للبيع

٤١١ (١) الغارات ١١١ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا

إبراهيم قال وحدثنى بشير بن خثيمه المرادى قال حدثنا عبد القدوس عن أبى

إسحاق عن الحارث عن على عليه السلام انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين

من نفخ منكم فى اللحم فليس منا فإذا هو برجل موليه ظهره فقال كلا والذى

احتجب بالسبع فضربه على عليه السلام على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذى

احتجب بالسبع قال رب العالمين يا أمير المؤمنين فقال له أخطأت ثكلتك أمك

ان الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل ما كفاره

ما قلت يا أمير المؤمنين قال إن تعلم إلى أن

الله معك حيث كنت قال أطعم المساكين

قال لا انما حلفت بغير ربك.

وتقدم فى روايه الجعفرىات (٢) من باب (٧) كراهه نخع الذبيحه قبل أن  
تموت قوله عليه السلام وإياكم والنفخ فى اللحم للبيع فانى سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك.

ص: ١٠٠

---

١- (١) أحمد بن يحيى - ثل

## (٢٥) باب إلى أن ذكاه السمك اخراجه من الماء حيا وإن لم يسم وكذلك الجراد...

\*باب إلى أن ذكاه السمك اخراجه من الماء حيا وإن لم يسم وكذلك الجراد

وأن السمك إذا أخرج حيا ثم عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله وكذا ما مات في الماء\*

٤١٢ (١) تهذيب ٩ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان

وإن لم يسم فقال لا بأس (به - يب) وسألته عن صيد المجوس للسمك (١) آكله

فقال ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه فقيه ٢٠٧ ج ٣ - سأله الحلبي عن صيد الحيتان

وإن لم يسم (عليه - كا) فقال لا بأس به كافي ٢١٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن صيد الحيتان وذكر مثله.

٤١٣ (٢) المحاسن ٤٨٠ - البرقي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن

أنس بن عياض الليثي عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول الجراد

ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت.

٤١٤ (٣) قرب الأسناد ١٠ - قال حماد وسمعت أبا عبد الله يذكر عن أبيه

قال قال علي الحيتان والجراد ذكي كله.

٤١٥ (٤) مستدرک ١٥٣ ج ١٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن زكار

عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد ذكي والنون ذكي.

٤١٦ (٥) المحاسن ٤٨٠ - البرقي عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن

هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله

عليه الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله وأما ما هلك في البحر فلا تأكله.

٤١٧ (٦) المحاسن ٤٧٥ - البرقى عن أبى أيوب المدائنى وغيره عن ابن أبى

عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحوت ذكى

ص: ١٠١

---

١- (١) السمك - صا

حيه وميته. عنه عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤١٨ (٧) دعائم الاسلام ١٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال النون ذكي والجراد ذكي وأخذه حيا ذكاه.

٤١٩ (٨) احتجاج الطبرسي ٩٣ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذي سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة أنه قال فالسمك ميتة قال إن السمك ذكاته اخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم وكذلك الجراد.

٤٢٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - ذكاه السمك والجراد أخذه.

٤٢١ (١٠) تهذيب ٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٧ ج ٦ -

استبصار ٦١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن

أبان عن سلمه أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) إلى أن

عليها صلوات

الله عليه كان يقول في صيد السمكه إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها.

٤٢٢ (١١) كافي ٢١٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ١١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٦ ج ٣ - (حماد -

يب - فقيه) عن أبي أيوب انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكه

فربطها (١) بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل فقال لا (يب - وإذا نصب

الصائد شبكه فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز أكل

الجميع فان تميز له لم يجز له أكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيره (٢) التي يصاد بها).

٤٢٣ (١٢) كافي ٢١٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

علي بن الحكم عن أبان تهذيب ١١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

ص: ١٠٢

---

١- (١) أي شده

٢- (٢) الحظيره: ما أحاط بالشئ وهي تكون من قصب وخشب - اللسان ج ٤ ص ٢٠٣

محمد وفضاله عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيباه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل فى شئ ثم يعاد إلى (١) الماء

فيموت فيه فقال لا تأكل (-ه - كا - يب) (لأنه مات فى الذى فيه حياته - فقيهه - يب)

فقيهه ٢٠٦ ج ٣ - سأله عبد الرحمن بن سيباه عن السمك وذكر مثله.

٤٢٤ (١٣) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن السمك يصاد ثم يوثق (٢)

فيرد إلى الماء حتى يجئ من يشتريه فيموت بعضه أيحل أكله قال لا لأنه مات

فى الذى فيه حياته.

٤٢٥ (١٤) تهذيب ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجرى

ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال إن فى كتاب على

عليه السلام ينهى عن الجرى وعن جماع (٣) من السمك قال وسألته عما يوجد

من السمك طافيا (٤) على الماء أو يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله. استبصار ٦٠ ج ٤

بهذا الاسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك وذكر مثله.

٤٢٦ (١٥) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو بن

عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء و (٥) يلقيه البحر ميتا آكله قال لا.

٤٢٧ (١٦) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عما حسر الماء عنه من صيد

البحر وهو ميت هل يحل أكله قال لا.

٤٢٨ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - لا يؤكل ما يموت فى الماء من

سمك وجراد وغيره.

ص: ١٠٣

---

١- (١) فى - يب - فقيه

٢- (٢) أى يشد

٣- (٣) جماع اسم ويحتمل أن يكون نوعا من السمك

٤- (٤) السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء ثم يعلو على وجه الماء

٥- (٥) أو - يب



وتقدم في روايه زيد (٢) من باب (٢٠) حكم صيد السمك من الماء من

أبواب الصيد قوله انه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به.

وفي روايه محمد بن مسلم (٣) قوله وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك وفي روايه عيسى (٢)

من باب (٢٩) إلى أن

المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء

حيا يحل أكله من أبواب الذبائح قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد

المجوس فقال لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا.

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

### **(٢٦) باب إلى أن السمكه إذا وثبت من الماء أو نضب عنه الماء وماتت خارج...**

\*باب إلى أن السمكه إذا وثبت من الماء أو نضب عنه الماء وماتت خارج

الماء فلا يحل أكلها وإن أخذت قبل أن تموت ثم ماتت يحل\*

٤٢٩ (١) تهذيب ٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - استبصار ٦١ ج ٤

محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكه وثبت (١) من نهر (٢) فوقع على الجذ (٣)

(من النهر - كا) فماتت أ يصلح (٤) أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت

فكلها وإن ماتت (من - كا) قبل أن تأخذها فلا تأكلها.

٤٣٠ (٢) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن القاسم بن بريد عن فقيه ٢١٥ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال لا تأكل (٥) ما نبذه (٦) الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه (فذلك

٤٣١ (٣) بحار الأنوار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عما حسر (٧) عنه الماء من

ص: ١٠٤

---

١- (١) وثب أي قام بسرعه

٢- (٢) الماء - صا

٣- (٣) الجد: جد النهر وجده ما قرب منه من الأرض

٤- (٤) هل - كا

٥- (٥) لا يؤكل - فقيه

٦- (٦) نبذه: طرحه

٧- (٧) أي غار وذهب

صيد البحر وهو ميت أيحل أكله قال لا وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت  
فى مصيدته قال إذا كان محبوبا فكل فلا بأس.

٤٣٢ (٤) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الله  
ابن بحر عن رجل عن زراره قال قلت السمكه تثب من الماء فتقع على الشط  
فتضطرب حتى تموت فقال كلها.

٤٣٣ (٥) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - روى أبان عن زراره قال قلت له سمكه ارتفعت  
فوقعت على الجدد (١) فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم.

ويأتى فى روايه عمار (٣٧) من باب (٢٦) ما يحل من السمك أكله من  
أبواب الأطمه قوله سألته عن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله  
وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على ذلك فراجع.

### (٢٧) باب إلى أن من نصب شبكه أو عمل حظيره فوق فيها سمك ومات بعضه...

\*باب إلى أن من نصب شبكه أو عمل حظيره فوق فيها سمك ومات بعضه  
فى الماء هل يحل أكله أم لا\*

٤٣٤ (١) تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن على بن  
النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن (٢) قال أمرت رجلا يسأل لى أبا عبد الله  
عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن  
فقال ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما (كان - يب) فيه حياته.

٤٣٥ (٢) كافي ٢١٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٢٠٦ ج ٣

القاسم بن بريد عن ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نصب (٣)

شبكة فى الماء ثم رجح (٤) إلى بيته وتركها (٥) منصوبه فأتاها (٤) بعد ذلك وقد

وقع فيها سمك فيمتن (٧) فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (٨).

ص: ١٠٥

١- (١) اى وقعت على وجه الأرض

٢- (٢) عبد الرحمن - صا

٣- (٣) ينصب - كا

٤- (٤) يرجع - كا

٥- (٥) يتركها - كا

٦- (٦) ثم أتاها - فقيه - ويأتيها - كا

٧- (٧) فمتن - فقيه

٨- (٨) فيه - فقيه

٤٣٦ (٣) كافي ٢١٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوسى

للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما

صيد الحيتان أخذه قال وسألته عن الحظيره من القصب تجعل فى الماء

للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الحظيره

انما جعلت ليصاد بها (١) تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيره وذكر

مثله.

٤٣٧ (٤) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بكواميخ (٢) المجوس ولا بأس بصيدهم السمك.

٤٣٨ (٥) تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢١٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم محاسن ٤٧٧ - البرقي عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله (٣) عليه السلام (عن أبيه -

المحاسن) قال سمعت أبي عليه السلام يقول إذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه

فما أصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافى

من السمك.

٤٣٩ (٦) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئل عن الصيد يحبسه فيموت

فى مصيدته أيجل أكله قال إذا كان محبوسا فكل فلا بأس.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب الباب فراجع خصوصا روايه على بن

جعفر فإن فيها قوله وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيده قال إذا

كان محبوبا فكل فلا بأس.

ص: ١٠٦

---

١- (١) فيها - صا

٢- (٢) الكامخ نوع من الأدم معرب - اللسان ج ٣

٣- (٣) جعفر - المحاسن

## (٢٨) باب إلى أن من اصطاد سمكه فوجد في جوفها سمكه تؤكلان جميعا

٤٤٠ (١) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابنا (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل اصطاد (٢) سمكه (فوجد - كا) في جوفها سمكه فقال يؤكلان (٣) جميعا.

٤٤١ (٢) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن سمكه شق بطنها فوجد فيها سمكه (أخرى - يب) فقال كلهما جميعا.

٤٤٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - وإذا اصطدت سمكه وفي جوفها أخرى أكلت إذا كان لها فلوس وروى لا يؤكل ما في جوفه لأنه طعمته.

## (٢٩) باب إلى أن المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيا...

\*باب إلى أن المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيا يحل أكله لأن صيد الحيتان أخذها\*

٤٤٣ (١) تهذيب ٩ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسى يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعنى حتى أسمعه يسمى (يب - قال محمد بن الحسن الذى ذكره حماد فى تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن التسميه غير مراعاة فى صيد السمك والوجه فى قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر إلى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا أو يعطى وهو حى لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من

أصناف الكفار وهن أموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك

ص: ١٠٧

---

١- (١) أصحابه - يب

٢- (٢) أصاب - يب

٣- (٣) قال تؤكلان - يب



٤٤٤ (٢) يب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

كافي ٢١٧ ج ٦ - أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

صيد المجوسى (١) فقال لا بأس (به - كا) إذا أعطوكها (٢) حيا والسمك أيضا و

إلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت (ولك ما روى من الأخبار من أن صيد

المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنه إذا شاهده الانسان وهم يأخذونه

ويصيدونه وهن أحياء جاز أكله - يب).

٤٤٥ (٣) تهذيب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

(بن سويد - يب) عن هشام بن سالم كافي ٢١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الحيتان التى (٣) يصيدها المجوس (٤) فقال إن عليا عليه السلام

كان يقول الحيتان والجراد ذكى.

٤٤٦ (٤) تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن

فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما

تقول فيما صارت المجوس من الحيتان فقال كان على عليه السلام يقول (و

ذكر مثله).

٤٤٧ (٥) كافي ٢١٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

عثمان (عن سماعة - يب - صا) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن صيد المجوس (٤) للسمك (٥) حين يضربون بالشبك ولا يسمون أو

يهودى (٦) (ولا يسمى - يب - صا) قال لا بأس انما صيد الحيتان أخذها.

٤٤٨ (٦) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - سأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام

عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان أخذها.

ص: ١٠٨

---

١- (١) المجوس - يب - صا

٢- (٢) أعطوكه - يب - صا

٣- (٣) الذى - يب

٤- (٤) المجوسى - كا

٥- (٥) السمك - صا

٦- (٦) وكذلك اليهودى - كا

٤٤٩ (٧) بحار الأنوار ٢٧٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عما أصاب المجوس من الجراد والسمك أيحل أكله قال صيده ذكاته لا بأس.

٤٥٠ (٨) تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

علي الوشاء المحاسن ٤٥٤ - البرقي عن الوشاء عن فقيه ٢٠٧ ج ٣ - عبد الله بن

سنان قال (١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ (٢) المجوس ولا بأس بصيدهم (ل - المحاسن) السمك.

٤٥١ (٩) تهذيب ١٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - الحسين

ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسى (٣).

٤٥٢ (١٠) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

نهى عن أكل ما اصطاد المجوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا ما أخذ حيا.

وتقدم فى روايه الحلبي (٣) من باب (٢٧) إلى أن

من نصب شبكه أو عمل

حظيره من أبواب الذبائح قوله سئل عن صيد المجوسى للحيثان حين يضربون

عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم.

**(٣٠) باب إلى أن ذكاه الجراد أخذه حيا فلا يحل أكل ما مات فى الماء ولا ما مات...**

\*باب إلى أن ذكاه الجراد أخذه حيا فلا يحل أكل ما مات فى الماء ولا ما مات

فى الصحراء قبل أخذه ولا الدبا قبل أن يستقل بالطيران وان الجراد والسمك

إذا أخذ وشوى حيا لم يحرم أكله\*

٤٥٣ (١) تهذيب ٦٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن

هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ١٠٩

---

١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - فقيه

٢- (٢) كواميخ جمع كامخ: أدام يؤتدم به

٣- (٣) المجوس - يب

الجراد ذكى فكله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله.

٤٥٤ (٢) المحاسن ٤٨٠ - البرقى عن أبى أيوب المدائنى وغيره عن ابن

أبى عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال الجراد  
ذكى حيه وميته.

٤٥٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - وذكاه السمك والجراد أخذه

ولا يؤكل ما يموت فى الماء من سمك وجراد وغيره.

٤٥٦ (٤) بحار الأنوار ٢٨٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من اخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الجراد يصيده فيموت  
بعد ما يصيده أيؤكل قال لا بأس وسألته عن الجراد يصيبه ميتا فى البحر أو فى  
الصحراء أيؤكل قال لا تأكله.

٤٥٧ (٥) تهذيب ٦٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله  
عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثره (١) من حوت فى  
البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو  
ذكى والأرض للجراد مصيده وللسمك قد يكون أيضا قرب الأسناد ٢٤ - هارون  
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة انه سئل عن أكل الجراد (وذكر مثله).

٤٥٨ (٦) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٥٩ - باسناده قال حدثنى أبى الحسين

ابن على عليه السلام [قال] كنا أنا وأخى الحسن وأخى محمد بن الحنفية وبنو  
عمى عبد الله ابن عباس وقتم والفضل على مائده [واحد] نأكل فوقعت جراه  
على المائده فأخذها عبد الله بن عباس فقال للحسن سيدى أتعلم ما المكتوب

علی جناح الجراده قال علیه السلام سألت أمير المؤمنين علیه السلام فقال

سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لى على جناح الجراده

مكتوب إنى أنا الله لا اله الا أنا رب الجراده ورازقها إذا شئت بعثتها لقوم رزقا و

ص: ١١٠

---

١- (١) أى عطسه

إذا شئت بعثتها على قوم بلاء فقام عبد الله بن العباس فقرب من الحسن بن علي عليه السلام ثم قال هذا والله من مكنون [\(١\)](#) العلم.

٤٥٩ (٧) تهذيب ٦٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ - محمد ابن يحيى عن العمركى بن علي عن علي بن جعفر قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وعن أخيه أبي الحسن [\(٢\)](#) عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء أو في الماء أيؤكل فقال لا تأكله (قرب الأسناد - وسألته عن الجراد نصيبه فيموت بعد ما نصيبه فيؤكل قال لا بأس) قال وسألته عن الدبا [\(٣\)](#) من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران. بحار الأنوار ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الدبا من الجراد (وذكر نحوه).

٤٦٠ (٨) تهذيب ٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد إذا كان في قراح [\(٤\)](#) فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج [\(٥\)](#) بتلك النار هل يؤكل قال لا.

٤٦١ (٩) تهذيب ٨٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا [\(٦\)](#) أيحل أكله قال لا يحل ذلك لأنه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو من الجراد.

وتقدم في روايه عمار بن موسى (١٣) من باب (١٧) إلى أن

- 
- ١- (١) اى مصون مستور عن الخلق
  - ٢- (٢) موسى بن جعفر - قرب الإسناد
  - ٣- (٣) الدبا: الجراد قبل أن يطير وقيل أصغر ما يكون من الجراد - اللسان ج ١٤ ص ٢٤٨
  - ٤- (٤) القراح: المزرعه التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر - مجمع
  - ٥- (٥) اى يطبخ
  - ٦- (٦) اى نهض وقام ووثب



ذكاه أمه قوله سألته عن الجراد يشوى وهو حى قال نعم لا بأس به. وفى روايه

أنس (٢) من باب (٢٥) إلى أن

ذكاه السمك اخراجه من الماء حيا قوله عليه السلام

الجراد ذكى والحيتان ذكى فما مات فى البحر فهو ميت وفى روايه هارون (٥)

قوله عليه السلام الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله وأما ما هلك فى البحر

فلا تأكله وفى روايه الطبرسى (٨) قوله عليه السلام إلى أن

السمك ذكاته اخراجه

حيا من الماء (إلى أن قال) وكذلك الجراد.

ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٢٩) إباحه صيد المجوس وسائر

الكفار فان فيها ما يناسب المقام.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب ما يحل أكله من السمك ما

يناسب الباب.

### **(٣١) باب ما ورد من النهى عن المثلث بالحيوان وعن صبر البهائم وعن معاقرة الاعراب**

٤٦٢ (١) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن المثلث بالحيوان وعن صبر البهائم والصبر الحبس ومن حبس شيئا

فقد صبره ومنه قيل قتل فلان صبورا إذا أمسك على الموت فالمصبوره من البهائم

هى المحبوسه كالدجاجه وغيرها من الحيوان إن تربط وتوضع فى مكان ثم

ترمى حتى تموت.

٤٦٣ (٢) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام أنه قال من قتل عصفورا عبثا أتى الله به يوم القيامة وله صراخ (١) ويقول

يا رب سل هذا فيم قتلنى بغير ذبح وليحذر أحدكم من المثلثه وليحد الشفره

ولا يعذب البهيمة

٤٦٤ (٣) مستدرک ١٦٠ ج ١٦ - مجموعه الشهيد ره فى مناهى النبى

ص: ١١٢

---

١- (١) اى استغاثه يقول واغوثاه واصرختاه

صلى الله عليه وآله انه نهى عن معاقره الأعراب يرويه ابن عباس رض وهى ان  
يتمارى (١) الرجلان فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقرا  
غلب صاحبه وأن يقتل شئ من الدواب صبوا يرويه جابر بن عبد الله ومعناه  
ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت والصبر الحبس وعن المجثمه وهى  
المصبوره أيضا.

## كتاب الأئطعمه والأشربه

### أبواب الأئطعمه وما يحرم أكله من المطاعم وما يحل وما يناسبها من الآداب والضيافه والتداوى وغيرها

#### (١) باب ما ورد فى أن ابن آدم خلق أجوف ولا بد له من الطعام والشراب

٤٦٥ (١) كافي ٢٨٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
المحاسن ٣٩٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم - المحاسن)  
عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف.  
٤٦٦ (٢) كافي ٢٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن التيمى  
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد المحاسن ٥٨٥ -  
البرقى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال إنما بنى الجسد على الخبز.

٤٦٧ (٣) كافي ٢٨٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
المحاسن ٥٨٥ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله  
عليه السلام فى قول الله عز وجل حكايه عن (قوله - المحاسن) موسى عليه  
السلام (رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير) فقال (٢) سأل الطعام الدعائم ١٠٩ ج ٢ -

١- (١) يتجادلا

٢- (٢) قال - المحاسن

عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله وزاد (وقد احتاج اليه).

٤٦٨ (٤) كافي ٢٨٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٨٦ - أحمد

ابن أبي عبد الله (البرقي - المحاسن) عن أبيه عن أبي البختری رفعه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلو لا

الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل.

٤٦٩ (٥) كافي ٢٨٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

سليمان بن جعفر عن هشام بن سالم المحاسن ٣٩٧ - البرقي عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن هشام عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله (١) الأبرش

الكلبي عن قول الله عز وجل (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه

نقيه (٢) يأكل الناس (٣) منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش (فقلت - كا) إن

الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام (و - المحاسن) هم

في النار لا يشتغلون (٤) عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف

يشتغلون (٥) عنه في الحساب.

٤٧٠ (٦) كافي ٢٨٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٧ - أحمد

ابن أبي عبد الله (عن أبيه - المحاسن - ثل) عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير

عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (يوم تبدل

الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه نقيه (٢) يأكل منها الناس حتى يفرغوا (٤)

(الناس - المحاسن) من الحساب فقال له قائل إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل

والشرب فقال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد (٧) له من الطعام

والشراب أهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول

(وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب).

٤٧١ (٧) تفسير العياشي ٢٣٧ ج ٢ - عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه

ص: ١١٤

---

١- (١) سأل - المحاسن

٢- (٢) نقى - المحاسن

٣- (٣) الانسان - المحاسن

٤- (٤) لا يشغلون - المحاسن

٥- (٥) يشغلون - المحاسن

٦- (٦) يفرغ - المحاسن

٧- (٧) فلا بد - المحاسن

السلام عن قول الله (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه نقيه يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الله (وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام).

٤٧٢ (٨) دعائم الاسلام ١٠٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم أن الأبرش الكلبي سأله عن قول الله عز وجل (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل الأرض بأرض تكون كخبزه النقي يأكل الناس منها حتى يفرغ الحساب قال الأبرش إن الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل قال أبو جعفر عليه السلام هم في النار أشد شغلا فقد قال الله عز وجل (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين) وهم في النار يأكلون الضريع ويشربون الحميم فكيف بهم عند الحساب إن ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام والشراب.

٤٧٣ (٩) تفسير العياشي ٢٣٧ ج ٢ - عن محمد بن هاشم عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له الأبرش الكلبي بلغني إنك قلت في قول الله (يوم تبدل الأرض غير الأرض) انها تبدل خبزه فقال أبو جعفر عليه السلام صدقوا تبدل الأرض خبزه نقيه في الموقف يأكلون منها فضحك الأبرش وقال أما لهم شغل بما هم فيه عن أكل الخبز فقال ويحك في أي المنزلتين هم أشد شغلا وأساء حالا إذا هم في الموقف أو في النار يعذبون فقال لا في النار فقال ويحك وإن الله يقول (لاأكلون من شجر من زقوم فمالتون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم) قال فسكت.

٤٧٤ (١٠) تفسير العياشي ٢٣٧ ج ٢ - وفي خبر آخر عنه عليه السلام فقال

وهم فى النار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم فى العذاب  
فكيف يشتغلون عنه فى الحساب.

٤٧٥ (١١) وفيه ٢٣٨ ج ٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه نقيه يأكل

ص: ١١٥



الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل انهم يومئذ في شغل عن الأكل والشرب فقال له ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام والشراب أهم أشد شغلا أم هم في النار فقد استغاثوا فقال (وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل).

٤٧٦ (١٢) الاحتجاج ٥٧ ج ٢ - عن عبد الرحمن بن عبد الزهري قال حج هشام بن عبد الملك (١) فدخل المسجد الحرام متكيا على يد سالم مولاه ومحمد ابن علي بن الحسين جالس فقال له سالم يا أمير المؤمنين هذا محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فقال له هشام المفتون به أهل العراق قال نعم قال اذهب اليه فقل له يقول لك أمير المؤمنين ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامة فقال أبو جعفر عليه السلام يحشر الناس على مثل قرصه البر النقى فيها أنها متفجره يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب قال فرأى هشام انه قد ظفر به فقال الله أكبر اذهب اليه فقل له ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذ فقال له أبو جعفر عليه السلام هم في النار أشغل ولم يشغلوا من أن قالوا أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله فسكت هشام لا يرجع كلاما. وتقدم في أحاديث باب (٤٤) استحباب إطعام الطعام من أبواب ما يتأكد من الحقوق في المال (ج ٨) ما يناسب الباب.

ويأتي في روايه صالح (١٤) من باب (١٩٧) كراهه كثره الأكل قوله عليه السلام ليس لابن آدم بد من أكله يقيم بها صلبه. ويستفاد من سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك وفي باب (٢٠٠) ما ورد في أن ترك العشاء خراب البدن وباب (٢٠٢) استحباب أكل شئ ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل ما يناسب الباب.

## (٢) باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وإباحتها بقدر البلغه عند الضروره...

\*باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وإباحتها بقدر البلغه عند الضروره

لغير باغ ولا عاد وتحريم لحوم المسوخ ويضها من جميع أجناسها ولحوم

الناس وبيان علل المحرمات والمحللات\*

ص: ١١٦

---

١- (١) هشام بن الحكم - ك

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم (١٧٣)

المائدة (٥) حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقه والموقوذه والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق (٣).

الانعام (٦) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم أن ربك هو أعلم بالمعتدين (١١٩) قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (١٤٥).

النحل (١٦) إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم (١١٥) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (١١٦) متاع قليل ولهم عذاب اليم (١١٧).

٤٧٧ (١) كافي ٢٤٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وعده من أصحابنا أيضا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم المحاسن ٣٣٤ - البرقى عن محمد بن على عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفصل بن عمر قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام أخبرني جعلت فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم  
ولحم الخنزير فقال إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم  
(ما - يب) سواه (من - محاسن) رغبه منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما أحل لهم

ص: ١١٧

ولكنه عز وجل خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله (١) لهم وأباحه (٢) تفضلا منه عليهم (به تبارك وتعالى - كا - المحاسن) لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله (له - كا) فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغه (٣) لا غير ذلك ثم قال أما (أكل - يب) الميتة (فإنه - يب - كا) لا يدمنها (٤) أحد (ولا يأكل منها - يب) إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأه وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم (٥) (وينتن (٦) الريح - يب - كا) ويسئ الخلق ويورث الكلب (٧) والقسوه (فى - كا) القلب (٨) وقله الرأفة والرحمه حتى لا يؤمن أن يقتل ولده وواليه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه (٩) وأما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسح قوما فى صور شتى شبه الخنزير والقرد (١٠) والدب (١١) و ما كان من المسوخ (١٢) ثم نهى عن أكله للمثله (١٣) لكيلا ينتفع (الناس - كا) بها ولا يستخف بعقوبتها (١٤) وأما الخمر فإنه حرمها لفعالها (١٥) و (ل - كا) فسادها و قال (إلى أن

- يب) مدمن الخمر (كعابد وثن - يب - كا) تورثه (١٦) الارتعاش و تذهب بنوره وتهدم مروثته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزناء فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على (من - المحاسن) حرمة و (هو -

ص: ١١٨

١- (١) فأحل الله - يب

٢- (٢) وأباحهم - يب

- ٣- (٣) اى الكفاهه
- ٤- (٤) لا يدنوا منها - يب
- ٥- (٥) البخره: الرائحه المتغيره من الفم
- ٦- (٦) التتن: الرائحه الكريهه
- ٧- (٧) الكلف - المحاسن - الكلب: قيل الكلب جنون الكلب وفي الصحاح شبيه بالجنون - والكلب: العطش وهو من ذلك لان صاحب الكلب يعطش فإذا رأى الماء فرع منه - اللسان ج ١ ص ٧٢٣
- ٨- (٨) للقلب - المحاسن
- ٩- (٩) صحبه - يب
- ١٠- (١٠) القرد جمعه أقراد وقرد: حيوان خبيث يضحك ويطرب سريع الفهم والتعلم - المنجد - ويقال له بالفارسيه ميمون
- ١١- (١١) الدب: حيوان خبيث من السباع - مجمع
- ١٢- (١٢) الامساخ - المحاسن - امساخ - يب
- ١٣- (١٣) عن أكل مثله - يب - عن أكلها وأكل شبيهها - المحاسن
- ١٤- (١٤) بعقوبته - يب - المحاسن
- ١٥- (١٥) لقطها - المحاسن
- ١٦- (١٦) يورث - المحاسن - يورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروثته ويحمله - يب

يب - كا) لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد (١) شاربها إلا كل سوء (٢).

تهذيب ١٢٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان  
عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم  
حرم الله الخمر وذكر مثله. الاختصاص ١٠٣ - محمد بن عبد الله عن بعض  
أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر وذكر نحوه إلى  
قوله إلى أن

يثب على حرمه تفسير العياشى ٢٩١ ج ١ - عن محمد بن عبد الله عن  
بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك لم حرم الله الميتة  
والدم وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله يورث آكله الماء الأصفر إلى قوله ويسئ  
الخلق.

٤٧٨ (٢) فقيه ٢١٨ ج ٣ - روى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر  
علل الشرائع ٤٨٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن  
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن  
بزيع عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت  
له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك و  
تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء (٣) ذلك من رغبة فيما أحل  
لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه تعالى خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم  
وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه (لهم - فقيه) وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه  
(وحرمه عليهم - العلل) ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به

فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال (و - فقيه) أما الميتة فإنه لم ينل

أحد منها إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا

فجأه وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب (٤) وقساوه

القلب وقله الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه

ص: ١١٩

---

١- (١) تزيد - المحاسن - لن تزيد - يب

٢- (٢) شر - يب - المحاسن

٣- (٣) ما سوى - العلل

٤- (٤) داء يعرض الانسان من عض الكلب



وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسح قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرود والدب ثم نهى عن أكل المثلث لثلا (١) ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها (٢) وأما الخمر فإنه حرمها لفعالها وفسادها ثم قال إن مدمن الخمر كعابد وثن و يورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزناء حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد (٣) شاربها إلا كل شر.

أمالى الصدوق ٥٣٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. علل الشرائع ٤٨٤ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني لم حرم الله تعالى لحم الخنزير قال إن الله تبارك وتعالى مسح قوما في صور شتى وذكر مثله إلى قوله ولا يستخف بعقوبته.

٤٧٩ (٣) مستدرک ١٦٤ ج ١٦ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره قال قال الله عز وجل (إنما حرم عليكم الميتة) التي ماتت حتف أنفها (٤) فلا ذبأحه من حيث أذن الله فيها (والدم ولحم الخنزير) أن يأكلوه (وما أهل لغير الله به) ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح وهي التي يتقرب بها الكفار بأسامي أندادهم التي اتخذوها من دون الله ثم قال عز وجل (فمن اضطر) إلى شيء من هذه المحرمات غير باغ وهو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى (ولا عاد) ولا معتد توالى بالباطل في نبوه من ليس بنبي وامامه من ليس بامام (فلا إثم عليه) في تناول هذه الأشياء (إن الله غفور)، ستار لعيوبكم أيها

المؤمنون (رحيم) بكم حين أباح لكم في الضروره ما حرمه في الرخاء.  
٤٨٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - أعلم يرحمك الله أن الله تبارك و

ص: ١٢٠

- 
- ١- (١) لكيما - العلل
  - ٢- (٢) بعقوبته - العلل
  - ٣- (٣) لن تزيد - العلل
  - ٤- (٤) مات فلان حتف انفه اى بلا ضرب ولا قتل وقيل إذا مات فجأه - اللسان ج ١٤ ص ٣١٥

تعالى لم يبح أكلا ولا شربا إلا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوه أو قاتل فحرام مثل السموم والميته والدم ولحم الخنزير وذى ناب (١) من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصه (٢) له منه ومثل البيض إذا استوى طرفاه والسمك الذى لا فلوس له فحرام كله إلا عند الضروره (إلى أن قال) والميته تورث الكلب وموت الفجأه والآكله (٣) والدم يقسى القلب و يورث الداء الديبله (٤) والسموم قاتله والخمر يورث فساد القلب ويسود الأسنان وينخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه وهو من شراب إبليس.

٤٨١ (٥) مستدرک ١٦٤ ج ١٦ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال حدثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام فى خبر طويل فى أقسام الآيات (إلى أن قال) وأما ما فى القرآن تأويله فى تنزيهه فهو كل آيه محكمه نزلت فى تحريم شئ من الأمور المتعارفه التى كانت فى أيام العرب تأويلها فى تنزيهها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها و ذلك مثل قوله تعالى فى التحريم (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و أخواتكم إلى آخر الآيه) وقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير) الآيه الخبر.

٤٨٢ (٦) تفسير العياشى ٣٤٠ ج ١ - عن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن النبيذ والخمر بمنزله واحده هما قال لا إن النبيذ ليس

بمنزله الخمر إن الله حرم الخمر قليلا وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم

ص: ١٢١

١- (١) الناب: هي السن التي خلف الرباعية

٢- (٢) القانصه: كالمعدة للانسان

٣- (٣) الآكله: داء في العضو يأكله

٤- (٤) الدبيله مصغر الدبلة: داء يجتمع في الجوف. وفي حديث عامر بن الطفيل فأخذته الدبيله هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا - اللسان ج ١١ ص ٢٣٥.

الختزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربه المسكر وما حرم رسول  
الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله  
كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى، بالشارب  
ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك على عليه السلام  
على عمر.

٤٨٣ (٧) تفسير العياشي ٣٤٢ ج ١ - عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه  
السلام في الخمر والنيبذ قال إن النبيذ ليست بمنزله الخمر إن الله حرم الخمر  
بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول  
الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر فما حرمه رسول الله صلى الله  
عليه وآله فقد حرم الله قلت فكيف كان ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله  
في الخمر فقال كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص وكان الناس بعد ذلك  
يزيدون وينقصون ليس بحد محدود حتى وقف على بن أبي طالب عليه السلام  
في شارب الخمر على ثمانين جلده حيث ضرب قدامه بن مظعون قال فقال  
قدامه ليس على جلد أنا من أهل هذه الآية (ليس على الذين آمنوا و عملوا  
الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) فقال له كذبت ما أنت منهم  
إن أولئك كانوا لا يشربون حراما ثم قال على عليه السلام إلى أن

الشارب إذا شرب

فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى  
بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانيه ضربه فإذا أتى به ثالثه ضربه ضربه  
فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلده فإن أخذ الثالثه

قتل كما يقتل شارب الخمر قلت إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر سكر منه

أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كل ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٨٤ (٨) كفايه الأثر ٢٢٦ - حدثني محمد بن وهبان البصرى قال حدثني

داود بن الهيثم بن إسحاق النحوى قال حدثني جدى إسحاق بن البهلول بن

حسان قال حدثني طلحه بن زيد الرقى عن الزبير بن عطا عن عمير بن هانى

ص: ١٢٢

العيسى (١) عن جناده ابن أبي أميد قال دخلت على الحسن بن علي عليهما السلام في مرضه الذي توفي فيه وبين يديه طشت يقذف فيه الدم ويخرج كبده قطعه قطعه من السم الذي أسقاه معاويه لعنه الله فقلت يا مولاي مالك لا تعالج نفسك فقال يا عبد الله بماذا أعالج الموت قلت إنا لله وإنا إليه راجعون (إلى أن قال) فأنزل الدنيا بمنزله الميتة خذ منها ما يكفيك فإن كان ذلك حلالا كنت قد زهدت فيها وإن كان حراما لم تكن قد أخذت من الميتة الخبر.

٤٨٥ (٩) تفسير القمى ١٤٦ ج ٢ - حدثني أبي عن القاسم بن محمد عن

سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص ما منزله الدنيا من نفسى إلا بمنزله الميتة إذا اضطرت إليها أكلت منها يا حفص إن الله تبارك وتعالى علم ما العباد عاملون والى ما هم صايرون (٢) فحلّم عنهم عند أعمالهم السيئه لعلمه السابق فيهم فلا يغرنك حسن الطلب ممن لا يخاف الفوت ثم تلا قوله (تلك الدار الآخرة) الآية الخبر.

٤٨٦ (١٠) مستدرک ١٦٦ ج ١٦ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث ولولا عهد إلى خليلي صلى الله عليه وآله وتقدم إلى فيه لفعلت ولكن قال لى يا أخى كلما اضطرت إليه العبد فقد أباحه الله له وأحلّه الخبر.

٤٨٧ (١١) مستدرک ١٦٦ ج ١٦ - عن كتاب عيون الحكم والمواعظ

لعلى بن محمد الواسطى باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال في جملة كلام له في صفات الصالحين نزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التى لا يحل لأحد أن يشبع منها إلا فى حال الضروره إليها وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس

وأمسك الروح الخبير.

٤٨٨ (١٢) تهذيب ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضاله

وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرم

ص: ١٢٣

---

١- (١) العيسى - خ - ماني العيسى - ك

٢- (٢) اي ينتهون



الله في القرآن من دابه إلا الخنزير ولكنه التكره (١).

٤٨٩ (١٣) علل الشرائع ٤٨٤ - عيون الأخبار ٩٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم

في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام

فيما كتب اليه في جواب مسائله) وحرم الخنزير لأنه مشوه (٢) جعله الله تعالى

عظه للخلق وعبره وتخويفا ودليلا على ما مسح على خلقته ولأن غذاؤه أقذر

الأقذار مع علل كثيره وكذلك حرم القرد لأنه مسح مثل الخنزير (و - العيون)

جعل عظه وعبره للخلق ودليلا على ما مسح على خلقته وصورته وجعل فيه

شبهها من الانسان ليدل على إنه من الخلق المغضوب عليهم وحرمت الميتة لما

فيها من فساد الأبدان والآفه ولما أراد الله عز وجل أن يجعل تسميته (٣) سببا

للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام وحرم الله تعالى الدم كتحریم الميتة لما فيه

من فساد الأبدان ولأنه يورث الماء الأصفر ويبخر القم وينتن الريح ويسئ

الخلق ويورث القسوه للقلب وقلة الرأفه والرحمه حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و

والده وصاحبه وحرم الطحال لما فيه من الدم ولأن عله وعله الدم والميتة

واحده لأنه يجري مجريها في الفساد.

٤٩٠ (١٤) علل الشرائع ٥٩٢ - حدثنا علي بن أحمد ره قال حدثنا

محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا

القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان إلى أن

أبا الحسن علي بن موسى الرضا

عليه السلام كتب اليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه جاءني

كتابك تذكر إلى أن

بعض أهل القبلة يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يحل شيئا ولم

يحرمه لعله أكثر من التعبد لعباده بذلك قد ضل من قال ذلك ضلالا بعيدا و

خسر خسرانا مبينا لأنه لو كان ذلك لكان جازيا إلى أن

يستعبدهم بتحليل ما حرم و

تحريم ما أحل حتى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام واعمال البر كلها والانكار

ص: ١٢٤

---

١- (١) ولكنه النكره - ثل - لتكره - خ - يب

٢- (٢) المشوه: القبيح الشكل - كل شئ من الخلق لا يوافق بعضه بعضا أشوه ومشوه.

٣- (٣) التسميه - العلل

له ولرسله وكتبه والجحود بالزنى والسرقة وتحريم ذوات المحارم وما أشبه

ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق إذ العله في التحليل

والتحريم التعبد لا غيره فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك انا وجدنا

كلما أحل الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقائهم ولهم اليه الحاجه التي

لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجه للعباد اليه ووجدناه

مفسدا داعيا الفناء والهلاك ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في

وقت الحاجه لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت نظير ما أحل من الميتة والدم

ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمه

ودفع الموت فكيف إلى أن

الدليل على أنه لم يحل الا لما فيه من المصلحه

للأبدان وحرم ما حرم لما فيه من الفساد ولذلك وصف في كتابه وأدت عنه

رسله وحججه كما قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم العباد كيف كان بدؤ

الخلق ما اختلف اثنان وقوله عليه السلام ليس بين الحلال والحرام الا شئ

يسير يحوله من شئ إلى شئ فيصير حلالا وحراما.

٤٩١ (١٥) الاحتجاج ٩٢ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبد الله

عليه السلام عن مسائل كثيره أنه قال فلم حرم الدم المسفوح قال لأنه يورث

القساوه ويسلب الفؤاد رحمته ويعفن البدن ويغير اللون وأكثر ما يصيب الانسان

الجذام يكون من أكل الدم قال فأكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم

حرمها قال فرقا بينها وبين ما يذكى ويذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها

الدم وتراجع إلى بدنهما فلحمها ثقيل غير مرئ لأنها يؤكل لحمها بدمها الحديث

٤٩٢ (١٦) تهذيب ٣٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن أكل الضب فقال إن الضب والفأره والقردة

والخنازير مسوخ.

٤٩٣ (١٧) المقنع ١٤١ - وأعلم إن الضب والفأره والقردة والخنازير

ص: ١٢٥

مسوخ لا يجوز أكلها وكل مسوخ حرام ولا تأكل الأرنب فإنه مسوخ حرام.

٤٩٤ (١٨) دعائم الاسلام ١٢٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

إنه أتى بضب (١) فلم يأكل منه وقدره وعن علي عليه السلام أنه نهى عن الضب

والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره.

٤٩٥ (١٩) تهذيب ٤٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من

الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحریم الميتة والدم

ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية

وليس بالوحشيه بأس.

٤٩٦ (٢٠) كافي ٢٤٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٦ ج ٩ -

(الحسن - يب) بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل

ذئ مخلب من الطير وكل ذئ ناب من الوحش فقلت إن الناس يقولون من السبع

فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبع لا ناب له وإنما قال رسول الله

صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعها (٢)

فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصله ومن طير الماء ما كانت له قانصه

كقانصه الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب وهو حرام

والصنيف كما يطير البازي والصقر والحده وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو

حلال والحوصله والقانصه يمتحن بها من الطير ما لا يعرف (٣) طيرانه وكل طير

مجهول.

٤٩٧ (٢١) علل الشرائع ٤٦٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله

قال حدثنا كافي ٢٤٣ ج ٦ - الحسين بن محمد (بن عامر - العليل) عن معلى بن

ص: ١٢٦

---

١- (١) الضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقده

٢- (٢) جميعا - يب

٣- (٣) لم يعرف - يب

محمد (البصرى - العلل) عن بسطام بن مره عن إسحاق بن حسان عن هيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدى (عن أبي هارون - كا) عن أبي سعيد الخدرى أنه سئل ما قولك فى هذا السمك الذى يزعم إخواننا من أهل الكوفه أنه حرام

فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفه مجمه

العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم أخبرك (أن - كا)

رسول الله صلى الله عليه وآله (انه - العلل) مكث بمكه يوما وليله يطوى (١)

ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقه (٢) جلوس يتغدون (٣) فقالوا يا رسول الله

الغداء فقال لهم (نعم - كا) أفرجوا (٤) لنيكم فجلس بين رجلين وجلست

وتناول رغيفا فصدع (٥) (ب - كا) نصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم

(هذا - كا) فقالوا الجريث (٦) يا رسول الله فرمى بالكسره من يده وقام قال

أبو سعيد وتخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت

طائفه حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث (٧) وقالت طائفه لم يحرمه

ولكن عافه فلو كان حرمه (ل - كا) نهانا عن أكله قال فحفظت مقالتهم (٨) و

تبع رسول الله صلى الله عليه وآله (جوادا - كا) حتى لحقته ثم غشينا (٩) رفته

أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء (١٠) فقال نعم أفرجوا لنيكم فجلس بين

رجلين وجلست (معه - كا) فلما إلى أن

- (كا) تناول كسره (١١) نظر إلى (ادم - كا)

القوم (١٢) فقال ما أدمكم هذا قالوا ضب يا رسول الله فرمى (ب - كا) الكسره وقام

قال أبو سعيد فتخلفت بعد (ه - العلل) فإذا (ب - العلل) الناس فرقان فقالت فرقه

حرمه (١٣) رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقه أخرى إنما

- ١- (١) بذى طوى - العلل - يطوى: اى لا يأكل ولا يشرب
- ٢- (٢) الرفقه: المترافقون فى السفر - جمع رفيق
- ٣- (٣) اى يأكلون الطعام
- ٤- (٤) اى وسعوا
- ٥- (٥) صدع الشئ: شقه بنصفين وقيل شقه ولم يفترق - اللسان ج ٨ ص ١٩٤
- ٦- (٦) قالوا الجرى - العلل
- ٧- (٧) الجرى - العلل - الجرى والجريث ضرب من السمك معروف ويقال له بالفارسيه المارماهى
- ٨- (٨) مقاله القوم - العلل
- ٩- (٩) اى جننا
- ١٠- (١٠) اى طعام الغدوه
- ١١- (١١) اى قطعه من الخبز
- ١٢- (١٢) أدمهم - العلل
- ١٣- (١٣) حرم رسول الله الضب العلل



عافه ولو حرمه لنهانا عنه (١) ثم (قال - العلل) تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها (٢) قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت (٣) علينا حتى تدرك قدورنا (٤) فقال لهم ما فى قدوركم فقالوا حمر لنا (كنا - كا) نركبها فقامت (٥) فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم كلا إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا (ه - العلل) فتذبحوا دوابكم قال أبو سعيد فبعث (٦) رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى فلما جئته - كا) قال يا أبا سعيد أدع (لى - كا) بلالا فلما جئته ببلال (٧) قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى والضب والحمير (٨) الأهليه ألا فاتقوا الله جل وعز ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإن الله تبارك وتعالى مسح سبع مائه أمه عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربع مئه (أمه - العلل) منهم برا و ثلاث مئه (أمه منهم - العلل) بحرا ثم تلا هذه الآيه (فجعلناهم أحاديث و مزقناهم كل ممزق).

٤٩٨ (٢٢) تهذيب ٣٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد علل الشرائع ٤٨٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه عن محمد بن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن (٩) (يعنى موسى بن جعفر عليه السلام - كا) أيحل أكل لحم الفيل فقال لا فقلت (و - كا) لم قال لأنه مثله (١٠) وقد حرم الله عز وجل

١- (١) عن أكله - كا

٢- (٢) فيها - العلل

٣- (٣) تكرمت - العلل - عرجت أى أقمت

٤- (٤) القدور جمع قدر: اناء يطبخ فيه

٥- (٥) قامت الدابه: وقفت من الكلال

٦- (٦) فتبعت - العلل

٧- (٧) جاءه بلال - العلل

٨- (٨) الحمر - العلل

٩- (٩) سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يحل - العلل

١٠- (١٠) المثلثه جمعها المثلثات: ما أصابه القرون الماضيه من العذاب وهى عبره يعتبر بها - المثلثه: العقوبه والتنكيل - المنجد

(لحوم - العلل) الامساخ ولحم (١) ما مثل به في صورها (٢).

٤٩٩ (٢٣) كافي ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩ ج ٩ - أحمد

ابن محمد عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب (مسخ - كا) كان أعرايا ديوثا والأرنب مسخ

كانت امرأه تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط (٣) مسخ كان يسرق

تمور الناس والقرده والخنازير قوم من بنى إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث

والضب فرقه من بنى إسرائيل (لم يؤمنوا - كا) حيث نزلت المائدة على عيسى

بن مريم عليه السلام (لم يؤمنوا - يب) فتاهوا (٤) فوقع فرقه في البحر وفرقه

في البر والفأره هي (٥) الفويسقه والعقرب كان ناما والدب (والوزغ - يب)

والزنبور كان (٦) لحاما يسرق من الميزان علل الشرائع ٤٨٥ - حدثنا أبي رضى

الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن

الحسن بن علان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثني عشر

صنفا ولها علل فأما الفيل فإنه مسخ لأنه كان ملكا زناء لوطيا ومسخ الدب لأنه

كان رجلا ديوثا ومسخت الأرنب لأنها كانت امرأه تخون زوجها ولا تغتسل

من حيض ولا جنبه ومسخ الوطواط لأنه كان يسرق تمور الناس ومسخ سهيل

لأنه كان عشارا باليمن ومسخت الزهره لأنها كانت امرأه فتن بها هاروت و

ماروت وأما القرده والخنازير فإنهم قوم من بنى إسرائيل اعتدوا في السبت و

أما الجرى والضب ففرقه من بنى إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه

السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقع فرقه في البحر وفرقه في البر وأما العقرب فإنه

كان رجلا ناما وأما الزنبور فكان لحاما يسرق في الميزان.

٥٠٠ (٢٤) تفسير العياشى ٢٩٠ ج ١ - عن وهب بن وهب عن جعفر بن

محمد عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد فقال

ص: ١٢٩

---

١- (١) لحوم - العلل

٢- (٢) صورتها - العلل

٣- (٣) اى الخفاش

٤- (٤) اى تحيروا

٥- (٥) فهى - كا

٦- (٦) كانت - كا

ليس هذا من بهيمه الأنعام التي تؤكل.

٥٠١ (٢٥) المحاسن ٤٧٢ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن

غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه

سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمه الأنعام.

٥٠٢ (٢٦) الخصال ٤٩٤ - علل الشرائع ٤٨٨ - حدثنا أبو الحسن علي بن

أحمد الأسواري (المذكر - الخصال) قال حدثنا مكى بن أحمد بن سعدويه

البرذعي قال حدثنا أبو محمد زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط قال حدثنا

القلانسي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثنا علي بن جعفر عن

معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب

عليه السلام قال سألت (١) رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال هم

ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرود والجريث (٢) والضب والوطواط

والدعموص (٣) والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة فليل يا رسول

الله وما كان سبب مسخهم فقال أما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا

ولا يابساً وأما الدب فكان رجلا مؤثنا (٤) يدعو الرجال إلى نفسه وأما الخنازير

فكانوا قوما نصارى (٥) سألو ربهم إنزال (٦) المائدة عليهم فلما أنزلت عليهم

كانوا أشد (ما كانوا - خصال) كفرا وأشد تكديبا وأما القرده فقوم اعتدوا في

السبت وأما الجريث (٢) فكان (رجلا - الخصال) ديوثا يدعو الرجال إلى

حليلته (٧) وأما الضب فكان (رجلا - الخصال) أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه (٨)

وأما الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رؤس النخل وأما الدعموص فكان

نماما يفرق بين الأحبه وأما العقرب فكان رجلا لذاعا (٩) لا يسلم من لسانه أحد

وأما العنكبوت فكانت امرأه تخون (١٠). زوجها وأما الأرنب فكانت امرأه

ص: ١٣٠

١- (١) قال سئل - العلل

٢- (٢) والجرى - العلل

٣- (٣) الدعموص: دوده سوداء تكون فى الغدران إذا نشت

٤- (٤) مختثا - العلل

٥- (٥) وأما الخنزير فقوم نصارى - العلل

٦- (٦) أن ينزل - العلل

٧- (٧) أهله - العلل

٨- (٨) المحجن: العصا المعوجه

٩- (٩) لذع فلانا بلسانه: أوجعه بكلامه - اللذاع مبالغه اللذاع

١٠- (١٠) سحرت - العلل

لا يتطهر من حيض ولا غيره وأما سهيل فكان عشارا باليمن وأما الزهره فكانت امرأه نصرانيه وكانت لبعض ملوك بنى إسرائيل وهى التى فتن بها هاروت و ماروت وكان اسمها ناهيل والناس يقولون ناهيد.

وفى الخصال بعد ذكر هذه الروايه هكذا - قال مصنف هذا الكتاب رض الناس يغلطون فى الزهره وسهيل فيقولون انهما نجمان وليسا كما يقولون ولكنهما دابتان من دواب البحر سميتا باسمى نجمين فى السماء كما سميت بروج فى السماء بأسماء حيوان فى الأرض مثل الحمل والثور والجوزاء والسرطان والعقرب والحوت والجدى وكذلك الزهره وسهيل وإنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر إليهما لأنهما دابتان فى البحر المطيف (المحيط - ظ) بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينه ولا تعمل فيه حيله وما كان الله عز وجل ليمسح العصاه أنوارا مضيئه يهتدى بها فى البر والبحر ثم يبقيهما ما بقيت السماء والأرض والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيام حتى ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات التى تسمى المسوخ فالمسوخيه لها اسم مستعار مجازى بل هى مثل ما مسح الله عز وجل على صورتها قوما عصوه واستحقوا بعصيانهم تغيير ما بهم من نعمه وحرمة الله تبارك وتعالى لحومها لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها حكيت لى هذه الحكايه عن أبى الحسين محمد ابن جعفر الأسدى رض.

(وفى علل الشرائع بعد ذكر هذا الخبر قال) قال محمد بن على بن الحسين

مصنف هذا الكتاب إلى أن

الناس يغلطون فى الزهره وسهيل (وذكر نحوه ما فى

الخصال إلى قوله مستعار مجازى ثم قال) بل هي المسوخ الذى حرم الله تعالى ذكره أكل لحومها لما فيه من المضار وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام نهى الله تعالى عن أكل المثلث لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته.

(٥٠٣) (٢٧) علل الشرائع ٤٨٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله

عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

ص: ١٣١



الأشعري قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن  
علي بن جعفر عن مغيره عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال  
المسوخ من بنى آدم ثلاثه عشر صنفا منهم القرده والخنازير والخفاش (١)  
والضب والدب والفيل والدعموص والجرى (٢) والعقرب وسهيل والقنفذ  
والزهره والعنكبوت فأما القرده فكانوا قوما ينزلون بلده على شاطئ البحر  
اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله تعالى قرده وأما الخنازير  
فكانوا قوم من بنى إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله  
تعالى خنازير وأما الخفاش فكانت امرأه مع ضره (٣) لها فسحرتها فمسخها الله  
تعالى خفاشا وأما الضب فكان أعرابيا بدويا لا يرع عن قتل من مر به من الناس  
فمسخه الله تعالى ضبا وأما الفيل فكان رجلا ينكح البهائم فمسخه الله تعالى  
فيلا وأما الدعموص فكان رجلا زانى الفرج لا يرتدع من شئ فمسخه الله تعالى  
دعموصا وأما الجرى فكان رجلا ناما فمسخه الله تعالى جريا وأما العقرب  
فكان رجلا همازا لمازا فمسخه الله عقربا وأما الدب فكان رجلا يسرق الحاج  
فمسخه الله تعالى دبا وأما سهيل فكان رجلا عشارا صاحب مكس (٤) فمسخه  
الله تعالى سهيلا (٥) وأما الزهره امرأه فتن بها هاروت وماروت فمسخها الله تعالى  
زهره وأما العنكبوت فكانت امرأه سيئه الخلق عاصيه لزوجها موليه عنه  
فمسخها الله تعالى عنكبوتا وأما القنفذ فكانت رجلا سيئه الخلق فمسخه الله  
تعالى قنفذا الخصال ٤٩٣ - بهذا الاسناد قال عليه السلام المسوخ من بنى آدم  
ثلاثه عشر صنفا وذكر نحوه بتقديم وتأخير.

- 
- ١- (١) الخشاف - العلل
  - ٢- (٢) الجريث - الخصال
  - ٣- (٣) ظئر - الخصال
  - ٤- (٤) المكس: ما يأخذه أعوان الدوله عن أشياء معينه عند بيعها أو عند ادخالها المدن والماكس والمكاس من يأخذ المكس ويدعى أيضا صاحب المكس.
  - ٥- (٥) كوكبا - الخصال

حدثني علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا علي بن جعفر عن أخيه  
موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال المسوخ ثلاثة عشر  
الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري  
والوطواط والقرود والخنزير والزهره وسهيل قيل يا بن رسول الله ما كان سبب  
مسوخ هؤلاء قال أما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابساً وأما  
الدب فكان رجلا مخنثا يدعو الرجال إلى نفسه وأما الأرنب فكانت امرأة قدره  
لا تغتسل من حيض ولا جنبه ولا غير ذلك وأما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم  
منه أحد وأما الضب فكان رجلا أعرايا يسرق الحاج بمحجنه وأما العنكبوت  
فكانت امرأة سحرت زوجها وأما الدعموص فكان رجلا ناما يقطع بين  
الأحبه وأما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلاله وأما الوطواط  
فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل وأما القرده فاليهود اعتدوا في  
السبت وأما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما  
كانوا تكذيباً وأما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن وأما الزهره فإنها كانت امرأة  
تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس أنه افتتن بها هاروت وماروت.

٥٠٥ (٢٩) مستدرک ١٦٧ ج ١٦ - الطبری فی الدلائل كما فی البحار عن

محمد ابن أبی عاتکه الدمشقی عن الولید بن سلمه عن موسی القرشی عن

حذیفه بن الیمان قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله إذ قال إن الله تبارک

وتعالی مسخ من بنی إسرائيل اثنی عشر جزء فمسخ منهم القرده والخنازیر والسهیل

والزهره والعقرب والفیل والجری وهو سمک لا یؤکل والدعموص والدب

والضب والعنكبوت والقنفذ قال حذیفه بأبی أنت وأمی یا رسول الله فسر لنا هذا

كيف مسخوا قال نعم أما القرده فإنهم مسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان في  
السبت على عهد داود النبي عليه السلام وأما الخنازير فمسخوا لأنهم كفروا  
بالمائدة التي نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليه السلام وأما السهيل  
فمسخ لأنه كان رجلا عشارا فمر به عابد من عباد ذلك الزمان فقال العشار دلني

ص: ١٣٣

على اسم الله الذى يمشى به على وجه الماء ويصعد به إلى السماء فدلّه على ذلك فقال العشار قد ينبغى لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون فى الأرض بل يصعد به إلى السماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين وأما الزهره فمسخت لأنها هى المرأه التى فتنت هاروت وماروت الملكين وأما العقرب فمسخ لأنه كان رجلا ناما يسعى بين الناس بالنميمة ويغرى (١) بينهم العداوه وأما الفيل فإنه كان رجلا جميلا فمسخ لأنه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوه من دون النساء وأما الجرى فإنه مسخ لأنه كان رجلا من التجار وكان يبخس الناس فى المكيال والميزان وأما الدعموص فإنه مسخ لأنه كان رجلا إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابه ويترك الصلاة فجعل الله قراره فى الماء إلى يوم القيامة من جزعه عن البرد وأما الدب فمسخ لأنه كان رجلا يقطع الطريق لا يرحم غريبا ولا فقيرا إلا سلبه وأما الضب فمسخ لأنه كان رجلا من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكانت إذا مرت القافله تقول له يا عبد الله كيف يأخذ الطريق إلى كذا وكذا فان أرادوا القوم المشرق ردهم إلى المغرب وإن أرادوا المغرب ردهم إلى المشرق وتركهم يهيمون (٢) لم يرشدهم إلى سبيل الخير وأما العنكبوت فمسخت لأنها كانت خائنه للبعل وكانت تمكن فرجها سواء وأما القنفذ فإنه كان رجلا من صناديد العرب فمسخ لأنه إذا نزل به الضيف رد الباب فى وجهه ويقول لجاريتته أخرجى إلى الضيف فقولى له إلى أن

مولاي غائب عن المنزل فيبيت

الضيف بالباب جوعا ويبيت أهل البيت شباعا مخصيين (٣) .

وددت إلى أن

عندى خبزه بيضاء من بره سمراء (٤) ملتقيه بسمن ولبن فقام رجل

من القوم فاتخذه فجاء به فقال صلى الله عليه وآله من أى شئ كان هذا قال

فى عكه (٥) ضب قال أرفعه.

ص: ١٣٤

---

١- (١) اى يلقى العداوه ويفسد بينهم

٢- (٢) اى متحيرين - يذهبون ولا يدرون أين يتوجهون

٣- (٣) اى كثير طعامهم ولبنهم

٤- (٤) لون بين السواد والبياض

٥- (٥) العكه: وعاء من جلود - والظاهر أن أمر النبى صلى الله عليه وآله يرفعه لنجاسه جلد الضب

٥٠٧ (٣١) تهذيب ٣٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها (عليه - كا) ثلاث مرات كل ذلك (هو - يب) يقول هو نجس.

٥٠٨ (٣٢) تفسير العياشي ٣٥١ ج ١ - عن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن

عليه السلام قال إن الخنازير من قوم عيسى سألوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير.

٥٠٩ (٣٣) تفسير العياشي ٣٥١ ج ١ - عن عبد الصمد بن بندار قال سمعت

أبا الحسن عليه السلام يقول كانت الخنازير قوم من القصارين كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير.

٥١٠ (٣٤) مستدرک ١٧٠ ج ١٦ - تفسير الإمام قال رسول الله صلى الله

عليه وآله يا عباد الله إن قوم عيسى لما سئلوه أن ينزل عليهم مائدة من السماء قال الله (إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين) فأنزلها عليهم فمن كفر منهم بعد مسخه الله إما خنزيرا وإما قردا و إما دبا وإما هرا وإما على صورته بعض الطيور والدواب التي في البر والبحر حتى مسخوا على أربعمائه نوع من المسخ.

٥١١ (٣٥) كافي ٢٢١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

محمد بن علي الهمداني عن سماعه بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرى فقال إن الله عز وجل مسخ طائفه من بني إسرائيل

فما أخذ منهم البحر فهو الجرى والزمير والمارماهى وما سوى ذلك وما أخذ

منهم البر فالقرده والخنازير والوبر (١) والورل (٢) وما سوى ذلك.

ص: ١٣٥

---

١- (١) الوبر بالتسكين دويبه أصغر من السنور طحلاء اللهو لا ذنب لها ولكن مثل أليه الخروف - مجمع

٢- (٢) الورل: دابه على خلقه الضب أعظم منه طويل الذنب دقيقه - المنجد



٥١٢ (٣٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - والعلة في تحريم الجرى وهو

السلور وما جرى مجراه من سائر المسوخ البريه والبحريه ما فيها من الضرر للجسم (لأن الله تقدست آلاءه) مثل على صورها مسوخا فأراد أن لا يستخف مثله.

٥١٣ (٣٧) الجعفریات ١٢٨ - باسناده إلى أن

عليا عليه السلام أتى برجل كان

نصرانيا فأسلم وإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان فقال له ويحك

ما هلك على ما صنعت قال مرضت فقرمت اليه فقال له على على السلام فأين

أنت من لحم المعز فكان خلفا منه ثم قال له لو أنك أكلت لأقمت عليك الحد

ولكن سأضربك ضربا لا تعود فضربه حتى شغل ببوله.

٥١٤ (٣٨) مستدرک ١٧١ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهدايه

عن محمد بن إبراهيم عن جعفر بن زيد القزويني عن زيد الشحام عن أبي هارون

عن ميثم التمار عن سعد الخفاف عن الأصبع بن نباته قال جاء نفر إلى أمير المؤمنين

عليه السلام فقالوا إن المعتمد يزعم أنك تقول هذا الجرى مسخ فقال مكانكم

حتى أخرج إليكم فتناول ثوبه ثم خرج إليهم فمضى حتى إنتهى إلى الفرات

بالكوفه فصاح يا جرى فأجابه لبيك لبيك فقال من أنا قال أنت إمام المتقين و

أمير المؤمنين فقال له أمير المؤمنين فمن أنت فقال أنا ممن عرضت عليه ولايتك

فجحدتها ولم أقبلها فمسخت جريا وبعض هؤلاء الذين معك يمسخون جريا

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فبين قصتك وممن كنت ومن (١) مسخ معك

فقال نعم كنا أربع وعشرين طائفه من بني إسرائيل قد تمردنا وطغينا واستكبرنا

وتركنا المدن لا نسكنها وسكننا المفاوز (٢) رغبه منا في البعد عن المياه والأنهار

فأتانا آت والله يا أمير المؤمنين أنت أعرف به منا في ضحى النار فصرخ صرخه  
فجمعنا في جمع واحد وكنا منبئين في تلك المفاوز والقفار فقال لنا ما لكم  
هربتم من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفاوز فأردنا أن نقول لأننا فوق  
العالم تعززا وتكبيرا فقال لنا قد علمت ما في أنفسكم أفعلى الله تتعززون وتتكبرون

ص: ١٣٦

---

١- (١) وممن - خ

٢- (٢) المفاوز: الفلاة لا ماء فيها - المنجد

فقلنا له لا قال فقال أفليس أخذ عليكم العهد لتؤمنن بمحمد بن عبد الله المكي  
صلى الله عليه وآله فقلنا بلى قال وأخذ عليكم العهد بولايه وصيه وخليفته من  
بعده على بن أبي طالب عليه السلام فسكتنا ولم نجب بألسنتنا وقلوبنا ونياتنا لا نقبلها  
ولا نقر بها قال لنا أو لا تقولون بألسنتكم فقلناها جميعا بألسنتنا فصاح بنا صيحه و  
قال بإذن الله كونوا مسخا كل طائفه جنسا، أيتها القفار كوني بإذن الله أنهارا  
تسكنك هذه المسوخ واتصلي ببحار الدنيا وأنهارها حتى لا يكون ماء إلا كانوا  
فيه فمسخنا ونحن أربع وعشرون طائفه أربعة وعشرون جنسا فصاحت اثنتا  
عشره طائفه منا أيها المقتدر علينا بقدره الله تعالى بحقه عليك لما أعفيتنا من  
الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت فقال قد فعلت قال أمير المؤمنين عليه  
السلام هيه يا جرى فبين لنا ما كانت الأجناس الممسوخه البريه والبحريه فقال  
أما البحريه فنحن الجرى والرق (١) والسلاحف والمارماهي والزمار (٢)  
والسراطين وكلاب الماء والضفادع وبنث يقرض (٣) والعرضان والكوسج  
والتمساح. فقال أمير المؤمنين عليه السلام هيه والبريه ما هي قال نعم يا أمير المؤمنين  
هي الوزغ والخفاش والكلب والذر والقرد والخنازير والضب والحرباء  
والورل (٤) والخنافس والأرانب والضبع ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام فما  
فيكم من خلق الانسانيه وطبعها قال الجرى أفواهنا، والبعض لكل صورته وخلق  
كلنا تحيض منا الأناث فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت أيها الجرى  
حفظت ما كان، قال الجرى فهل من توبه فقال أمير المؤمنين عليه السلام الأجل

ص: ١٣٧

- ٢- (٢) الزمار: سمكه جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين مقدمها طويل أحدب وجسمها أملس لا تغطيه القشور - المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٩٩
- ٣- (٣) بنت يقرض لم نجده فيما بأيدينا من المعاجم الا- إلى أن في لسان العرب - ابن مقرض: دويبه تقتل الحمام يقال لها بالفارسيه دله - التهذيب - وابن مقرض ذو القوائم الأربع طويل الظهر القتال للحمام.
- ٤- (٤) الورل: دابه على خلقه الضب الا انه أعظم منه يكون في الرمال والصحارى

هو يوم القيامة وهو الوقت المعلوم والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين قال الأصمغ بن نباته فسمعنا والله ما قال ذلك الجرى ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين عليه السلام.

٥١٥ (٣٩) علل الشرائع ٤٨٢ - عيون الاخبار ٩٣ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في جواب مسائله حرم سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذره وما أشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحش والطير وما حرم كما قال أبي عليه السلام كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصه من الطير فحلال وعله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف وحرم الأرنب لأنها بمنزله السنور ولها مخاليب (١)

كمخاليب (١) السنور وسباع الوحش فجرت مجريها في (٢) قدرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.

٥١٦ (٤٠) تهذيب ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس (٣) وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتى بالأرنب فكرهها ولم يحرمها (قال الشيخ ره وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمن لفظ الكراهيه

لهذه الأشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذى قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذى هو دون ذلك).

٥١٧ (٤١) كافي ٢٤٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال

ص: ١٣٨

---

١- (١) مخالِب كَمخالِب - العلل

٢- (٢) مع - العيون

٣- (٣) عزفت نفسى: تركته بعد اعجابها وزهدت فيه ورجل عزوف عن اللهو إذا لم يشتهه - اللسان - ص ٢٤٤ ج ٩.

الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه.

٥١٨ (٤٢) تهذيب ١٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٧ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكأبر امرأه

رجل مؤمن (تجبه - كا) فوقع بها ثم راسلته (١) بعد (ذلك - يب) فمسخهما الله

تعالى طاووسين أنثى وذكر فلا يؤكل لحمه ولا بيضه.

٥١٩ (٤٣) مستدرک ١٦٩ ج ١٦ - كتاب محمد بن المثنى عن عبد السلام

ابن سالم عن ابن أبى البلاد عن عمار بن عاصم السجستاني قال جئت إلى باب

أبى عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فقلت أخبرنى عن الحيه والعقرب والخنفس

وما أشبه ذلك قال فقال عليه السلام أما تقرأ كتاب الله قال قلت وما كل كتاب

الله أعرف فقال أو ما تقرأ (ألم يروا كم أهلكتنا قبلهم من القرون) (يمشون فى

مساكنهم إن فى ذلك لآيات أفلا يسمعون) قال فقال هم أولئك خرجوا من

الدار فقيل لهم كونوا شيئا (٢).

٥٢٠ (٤٤) بصائر الدرجات ٣٥٣ - حدثنا الاختصاص ٣٠١ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - الاختصاص) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على

(الوشاء - الاختصاص) عن كرام (بن عمرو - الاختصاص) الخثعمى عن عبد الله

ابن طلحه عن أبى عبد الله (٣) عليه السلام قال سألته عن الوزغ قال هو الرجس

وهو مسخ فإذا قتلته فاغتسل ثم قال إن أبى عليه السلام كان قاعدا فى الحجر

ومعه رجل يحدثه فإذا (هو - الاختصاص) بوزغ يولول بلسانه فقال أبى للرجل

أتدرى ما يقول هذا الوزغ فقال الرجل لا علم لى بما يقول قال فإنه يقول والله

لئن ذكرت عثمان لأسين عليا (أبدا - البصائر) حتى تقوم من هاهنا.

٥٢١ (٤٥) علل الشرائع ٤٨٧ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضي الله

عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان

ص: ١٣٩

---

١- (١) أي أرسلت إليه ليأتيها

٢- (٢) نششا - خ

٣- (٣) قال سألت أبا عبد الله عن الوزغ - البصائر



الديلمي عن الرضا عليه السلام أنه قال كانت الخفاش امرأه سحرت ضره لها  
فمسخها الله تعالى خفاشا وإن الفأر كان سبطا من اليهود غضب الله عليهم  
فمسخهم فأرا وإن البعوض كان رجلا يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم  
ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضا وإن القملة هي من  
الجسد وإن نبيا من أنبياء بنى إسرائيل كان قائما يصلى إذ أقبل اليه سفيه من  
سفهاء بنى إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح (١) في وجهه فما برح من مكانه حتى  
مسخه الله سبحانه وتعالى فمله وإن الوزغ كان سبطا من أسباط بنى إسرائيل  
يسبون أولاد الأنبياء ويبغضونهم فمسخهم الله أوزاغا وأما العتقاء فمن  
غضب الله تعالى عليه فمسخه وجعله مثله فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته.

٥٢٢ (٤٦) فقيه ٢١٣ ج ٣ - روى إلى أن

المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيام

فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها.

٥٢٣ (٤٧) فقيه ٢١٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميتة

والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في

نوادر الحكمه لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٥٢٤ (٤٨) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أمير المؤمنين على عليه السلام

أنه قال المضطر يأكل الميتة وكل محرّم إذا اضطر اليه قال جعفر بن محمد عليهما

السلام إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل حتى يشبع وإذا اضطر إلى الخمر شرب

حتى يروى وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر اليه أيضا.

٥٢٥ (٤٩) تفسير القمى ١٤٦ ج ٢ - وأما قوله (تلك الدار الآخرة نجعلها

للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) فإنه حدثني أبي  
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال  
أبو عبد الله عليه السلام يا حفص ما منزله الدنيا من نفسي إلا بمنزله الميتة إذا  
اضطرت إليها أكلت منها.

ص: ١٤٠

---

١- (١) كلح في وجه الصبي أو المجنون أي فزعه

٥٢٦ (٥٠) كافي ٢٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد ابن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك

وتعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال الباغي الذي يخرج على الامام والعاذي

الذي يقطع الطريق لا تحل له (١) الميتة معاني الأخبار ٢١٣ - أبي رحمه الله قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البزنطي عمن ذكره عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله (ثم زاد) وقد روى أن العادي اللص والباغي الذي يبغى الصيد

لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار.

٥٢٧ (٥١) تفسير العياشي ٧٤ ج ١ - عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله

عليه السلام في قوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال الباغي الخارج على الامام

والعاذي اللص.

٥٢٨ (٥٢) تفسير العياشي ٧٥ ج ١ - عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله

عليه السلام في قوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال الباغي طالب الصيد والعاذي

السارق ليس لهما أن يقصرا من الصلاة وليس لهما إذا اضطررا إلى الميتة أن يأكلاها

ولا يحل لهما ما يحل للناس إذا اضطرروا.

٥٢٩ (٥٣) مجمع البيان ٢٥٧ ج ١ - قوله (غير باغ ولا عاد) قيل فيه ثلاثه

أقوال (إلى أن قال) ثالثها غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحققين وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله  
عليهما السلام.

٥٣٠ (٥٤) المستدرک ٢٠١ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام (فمن اضطر)

إلى شئ من هذه المحرمات (غير باغ) وهو غير باغ عند ضرورته على امام

هدى (ولا عاد) ولا معتد قوال بالباطل في نبوه من ليس بنبي أو إمامه من ليس

بإمام (فلا إثم عليه) فى تناول هذه الأشياء (إن الله غفور رحيم) ستار لعيوبكم

أيها المؤمنون رحيم بكم حين أباح لكم فى الضروره ما حرم فى الرخاء.

٥٣١ (٥٥) تفسير العياشى ٧٤ ج ١ - عن محمد بن إسماعيل رفع إلى أبى

ص: ١٤١

---

١- (١) لا يحل لهما - معانى الأخبار

عبد الله عليه السلام فى قوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال الباغى الظالم  
والعادى الغاصب.

٥٣٢ (٥٦) مستدرک ٢٠١ ج ١٦ - محمد بن على الخزاز فى كفايه الأثر عن  
محمد بن وهبان عن داود بن الهيثم بن إسحاق عن إسحاق بن بهلول عن أبيه  
البهلول بن حسان عن طلحه بن زيد عن الزبير بن عطاء عن عمير بن هانى عن  
جناده ابن أبى أميه عن الحسين بن على عليهما السلام فى حديث أنه قال فأنزل  
الدنيا بمنزله الميته خذ منها ما يقيك فإن كان ذلك حلالا كنت قد زهدت فيها  
وان كان حراما لم يكن فيه وزر فأخذت كما أخذت من الميته الخبر.

٥٣٣ (٥٧) مستدرک ٢٠٢ ج ١٦ - زيد النرسى فى أصله قال حدثنى أبو بصير  
عن أبى جعفر عليه السلام قال ما زالت الخمر فى علم الله وعند الله حرام وأنه  
لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا إلا ويجعل فى شريعته تحريم الخمر وما حرم  
الله حراما فأحله من بعد إلا للمضطر ولا أحل الله حلالا قط ثم حرمه.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) نجاسه الدم وباب (٨) نجاسته الميته و  
باب (١١) نجاسه الكلب والخنزير ما يدل على ذلك وفى روايه عبد الله (٢) من  
باب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغا من أبواب الأغسال المسنونه قوله  
عليه السلام وهو (أى الوزغ) مسخ كله فإذا قتله فاغتسل.

وفى روايه أبى بصير (٢٢) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من  
أبواب القيام قوله عليه السلام وليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر  
إليه. وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٣) انه من اضطر إلى المداواه يصلى  
مستلقيا قوله نداويك شهرا أو أربعين ليله مستلقيا كذلك تصلى فرخص عليه

السلام فى ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه.

وفى روايه سماعه (٢) قوله عليه السلام وليس شئ مما حرم الله الا و

قد أحله لمن اضطر اليه. وفى أحاديث باب (٨٥) إلى أن

المحرم إذا اضطر فوجد

الميته والصيد يأكل من الصيد من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل

ص: ١٤٢

على حرمه الميتة. وفي روايه زراره (١) من باب (٧٥) شرائط الذمه من أبواب

جهاد العدو قوله إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمه

على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير.

وفي أحاديث باب (٧٧) جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير

والميتة ما يدل على حرمه الميتة ولحم الخنزير وفي غير واحد من أحاديث

باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به خصوصا روايه

تحف العقول (١٥) ما يدل على ذلك. وفي روايه على بن إبراهيم (٥) من باب (٣٩)

تحريم الولايه من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به قوله تعالى (كانوا

لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) قال عليه السلام كانوا يأكلون

لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهن.

وفي روايه سماعه (٤٧) من باب (١) كراهه اليمين الصادقه من أبواب

الأيمان قوله عليه السلام ليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه.

وفي روايه معاويه (١٣) من باب (١) حكم مناكحه الكفار من أبوابها قوله عليه

السلام إن فعل (أى تزوج اليهوديه) فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم

الخنزير. وفي روايه الحلبي (١٤) من باب (٥٥) انه لا يصلح استرضاع المرأه

التي ولدت من زناء من أبواب احكام الأولاد قوله عليه السلام ترضعه لك

اليهوديه أو النصرانيه وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير.

وفي روايه معاويه (٤٢) من باب (٧٢) وجوب البر والاحسان بالوالدين

قوله إلى أن

أبى وأمى على النصرانية وأهل بيتى وأمى مكفوفه البصر فأكون وآكل  
فى آنتهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال عليه

السلام لا بأس. وفى أحاديث باب (٨) إلى أن

ما أخذت الحباله من صيد فمات فإنه

ميت من أبواب الصيد ما يدل على حرمه أكل الميتة وفى روايه أبى بصير (٤) من

باب (١٧) إباحه ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح قوله عليه السلام ما

يأكل (من يشتري اللحم من النصاب) الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.

ص: ١٤٣



ويأتي في الباب التالي وباب (٥) إلى أن

اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة طرح

على النار وباب (٦) تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير وباب (٧)

حكم الانتفاع باهاب الميتة وباب (٨) ما يحل الانتفاع به من الميتة وباب (١٠)

ما قطع من أعضاء الحيوان الحي فهو ميتة ما يدل على ذلك.

وفى روايه زراره (٢٩) من باب (٢٦) ما يحل من السمك أكله قوله عليه

السلام لم يحرم الله شيئاً من الحيوان فى القرآن الا الخنزير بعينه وفى روايه ابن

مسلم (١٤) من باب (٤٥) حكم مؤاكله الكفار قوله عليه السلام لا تأكلوا فى

آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير. وفى روايه

إسماعيل (١٦) قوله عليه السلام يا إسماعيل لا تدعه تحريماً له ولكن دعه تنزها

له وتنجس له إلى أن

فى آنيتهم الخمر والخنزير.

وفى روايه ياسر (٣) من باب (٤٨) حرمه أكل الطين قوله عليه السلام ان

أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وفى روايه أبى يحيى (١٧)

قوله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير وفى روايه سعد (١٨) قوله

عليه السلام أكل الطين حرام أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. ويمكن إلى أن

يستدل

على حرمه أكل لحم الانسان بالآيه الكريمة (أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه

ميتاً فكرهتموه) وبالأحاديث التى تدل على أن الغيبه بمنزله أكل لحوم الناس

مثل روايه أبى بصير (٨) من باب (١١٩) حرمه اغتياب المؤمن من أبواب

العشره قوله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه

معصيه لله.

وفى روايه السكونى (٩) قوله عليه السلام انما قال رسول الله صلى الله

عليه وآله إلى أن

الله يبغض أهل بيت يأكلون فى بيوتهم لحوم الناس أى يغتابونهم

وفى روايه الدعائم (١٠) نحوه. وفى روايه جامع الأخبار (١١) قوله صلى الله

عليه وآله كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبه وفى

روايه مجمع البيان (١٢) قوله صلى الله عليه وآله ما لى أرى خضره اللحم فى

ص: ١٤٤

أفواهكما قالوا يا رسول الله ما تناولنا يوماً هذا لحماً قال ظلمتم تأكلون لحم

سلمان وأسامه فنزلت الآية وفي روايه الراوندى (١٣) قوله مر صلى الله

عليه وآله بناس من أصحابه فقال لهم تخللوا فقالوا ما أكلنا لحماً فقال بلى مر

بكم فلان فوقعتم فيه.

وفي روايه الراوندى (١٧) قوله انه صلى الله عليه وآله نظر فى النار ليله

الاسراء فإذا قوم يأكلون الجيف فقال يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين

يأكلون لحم الناس وفي روايه أبى القاسم (١٨) قوله عليه السلام إياكم والغيبه

فإنها أدام من يأكل لحوم الناس وفي روايه أبى ذر (٢٠) قوله صلى الله عليه

وآله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصى الله وفي روايه

جابر (٢٠) قوله صلى الله عليه وآله ثم ضرب سبحانه للغيبه مثلاً فقال (أوجب

أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً).

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فى غير واحد منها ما يناسب المقام.

### (٣) باب تحريم ما أهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر وتحريم...

\*باب تحريم ما أهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر وتحريم

المنخنقه والموقوده والمترديه والنطيحه وما أكل السبع الا ما ذكى والاستقسام بالأزلام الا للمضطر\*

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم

الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور

رحيم (١٧٣)

المائده (٥) حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله

به والمنخنقه والموقوده والمترديه والنطيحه وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما

ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلك فسق (٣).

الأنعام (٦) قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن

يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به

ص: ١٤٥

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (١٤٥).

النحل (١٦) إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير

الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم (١١٥)

٥٣٤ (١) عيون الاخبار ٩٣ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفيه

الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان إلى أن

على بن موسى الرضا عليه السلام

كتب اليه فى جواب مسائله وحرم ما أهل به لغير الله للذى أوجب الله عز وجل

على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحلله ولثلا يسوى بين ما

تقرب به إليه وبين ما جعل عباده للشياطين والأوثان لان فى تسميه الله عز وجل

الإقرار بربوبيته وتوحيده وما فى الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب به إلى

غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحه فرقا بين ما أحل الله وبين ما حرم

الله. علل الشرائع ٤٨١ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله

عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف

عن محمد بن سنان نحوه.

٥٣٥ (٢) مستدرک ٢٠٠ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال الله عز وجل

(إنما حرم عليكم الميتة) (إلى أن قال) (وما أهل به لغير الله) ما ذكر اسم غير الله

عليه من الذبائح وهى التى يتقرب بها الكفار بأسامى أندادهم التى اتخذوها من

دون الله.

٥٣٦ (٣) عقاب الأعمال ٢٦٧ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

منذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن سلمان قال إن رجلا دخل الجنة  
في ذباب وآخر دخل النار في ذباب وقيل له وكيف ذاك يا أبا عبد الله قال مر  
على قوم في عيد لهم وقد وضعوا أصناما لهم لا يجوز بهم أحد حتى يقرب إلى  
أصنامهم قربانا قل أم كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر  
فقال أحدهما ما معى شئ أقربه وأخذ أحدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر

ص: ١٤٦

فقال لا أقرب إلى غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار.

٥٣٧ (٤) الجعفریات ٧٢ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى

حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين

عن أبيه عن علي عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذبائح

الجن قيل يا رسول الله وما ذبائح الجن قال صلى الله عليه وآله يتخوف القوم

من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة.

٥٣٨ (٥) رجال النجاشي ١٢٠ - أخبرني أحمد بن علي بن نوح قال حدثني

فهد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي

قال حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود يحدث قال كان

رجل من بني رياح يقال له سجين بن أثيل (١) نافر (٢) غالبا أبا الفرزدق بظهر

الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائه وهذا من إبله مائه إذا وردت الماء فلما

وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقبيها فخرج الناس على

الحميرات والبغال يريدون اللحم قال وعلى عليه السلام بالكوفة قال فجاء على

بغله رسول الله صلى الله عليه وآله الينا وهو ينادى يا أيها الناس لا تأكلوا من

لحومها فإنما أهل بها لغير الله.

ويأتي في الباب التالي عن السيد علي خان أيضا ما وقع بين غالب وسحيم

بغير هذا المضمون مع احتمال اتحاد قضيتين ولأجل إلى أن

عله التحريم في هذه

الرواية حرمه الأكل لما أهل بها لغير الله وفي الرواية الآتية عله الحرمه المفآخره

والمبآهات أوردها في بايين.

٥٣٩ (٦) تفسير العياشى ٢٩٢ ج ١ - عن عيوق بن قسوط عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله تعالى المنخنقه قال التى تخنتق فى رباطها والموقوذه

المريضه التى لا تجد الم الذبح ولا يضطرب ولا يخرج لها دم والمترديه التى

ص: ١٤٧

---

١- (١) ظ صحيحه سحيم بن وثيل

٢- (٢) اى فاخره فى الحسب والنسب - يقال نافرته إلى القاضى فقضى لى عليه بالغلبه - المنجد



تردى من فوق بيت أو نحوه، والنطيحة التي تنطح صاحبها.

٥٤٠ (٧) تهذيب ٨٣ ج ٩ - روى أبو الحسين الأسدى عن سهل بن زياد

عن فقيه ٢١٦ ج ٣ - عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبى جعفر محمد بن على

الرضا عليه السلام أنه قال سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو

شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير (فمن اضطر غير باغ

ولا عاد فلا إثم عليه) أن يأكل الميتة قال فقلت له يا بن رسول الله متى تحل

للمضطر الميتة فقال حدثنى أبى عن أبيه عن آباءه عليهم السلام إلى أن

رسول الله

صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصينا المخصه

فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا (١) أو تحتفئوا (٢) بقلا

فشأنكم بهذا (٣) قال عبد العظيم فقلت له يا بن رسول الله فما معنى قوله عز وجل

(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (فلا إثم عليه - فقيه) قال العادى السارق والباغى

الذى يبغى الصيد بطرا ولهوا (٤) لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا

اضطرا هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار

وليس لهما أن يقصرا فى صوم ولا صلاة فى سفر قال فقلت (له - يب) فقوله تعالى

(والمنخنقه والموقوذه والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) قال

المنخنقه التى انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذه التى مرضت ووقدتها (٥)

المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التى تتردى من مكان مرتفع إلى

أسفل أو تتردى من جبل أو فى بئر فتموت والنطيحة التى تنطحها بهيمه أخرى

فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو (على - يب)

صنم الا ما أدركت (٤) ذكاته فذكى قلت (وأن تستقسموا بالأزلام) قال كانوا  
فى الجاهليه يشترون بعيرا فيما بين عشره أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت  
عشره سبعة لهم (٧) أنصباء وثلاثه لا أنصباء لها أما التى لها أنصباء فالفذ والتوأم

ص: ١٤٨

- 
- ١- (١) الغبوق: الشرب بالعشى ويقابله الصبوح ومنه ما لم يصطبحوا ويغتبقوا
  - ٢- (٢) تحتفوا - يب
  - ٣- (٣) بها - فقيه
  - ٤- (٤) أو لهوا - فقيه
  - ٥- (٥) قذفها - فقيه
  - ٦- (٦) أدرك - فقيه
  - ٧- (٧) لها - فقيه

والنفس والحلس والمسبل والمعلى (١) والرقيب وأما التى لا أنصباء لها

فالسفح (٢) والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه

سهم من التى لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك (٣) حتى تقع

السهام (الثلاثة - فقيه) التى لا أنصباء لها إلى ثلاثة (منهم - فقيه) فيلزمونهم ثمن

البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا فى ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه

الثلاثة الذين وفروا (٤) ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك

فيما حرم فقال عز وجل (وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) يعنى حراماً.

٥٤١ (٨) الخصال ٤٥١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق و

حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب عليه السلام قالوا حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاث مائه

قال حدثني أبي عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي وأحمد بن محمد بن

أبي نصر البرزطي جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبان بن تغلب عن أبي

جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام أنه قال فى قوله عز وجل (حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآيه قال الميتة والدم ولحم الخنزير

معروف (وما أهل به لغير الله) يعنى ما ذبح للأصنام وأما المنخنقه فإن

المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا

اختنقت وماتت أكلوها (والمرتديه) كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا

ماتت أكلوها (والنطيحة) كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت أحدها أكلوها (وما

أكل السبع إلا ما ذكيتم) فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله ذلك

(وما ذبح على النصب) كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون  
الشجر والصخر فيذبحون لهما (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) قال كانوا  
يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشره أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام

ص: ١٤٩

---

١- (١) المغلى - فقيه

٢- (٢) فالسفيح - فقيه

٣- (٣) بذلك - فقيه

٤- (٤) انقدوا - فقيه

ويدفعونها إلى رجل والسهم عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء فالتى لها أنصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقب والمعلى والفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة أسهم والنافس له أربعة أسهم والحلس له خمسة أسهم والرقب له ستة أسهم والمعلى له سبعة أسهم والتى لا أنصباء لها السفيح والمنيح والوعد وثمان الجزور على من لا يخرج له من الأنصباء شئ و هو القمار فحرمه الله عز وجل تفسير القمى ١٦١ ج ١ - وأما قوله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وذكر نحوه وزاد بعد قوله (فإذا اختنقت وماتت أكلوها) والموقوذه كانوا يشدون عينيها وأرجلها ويضربونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها.

٥٤٢ (٩) تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال لا تأكلن من فريسه السبع ولا الموقوذه ولا المنخنقه ولا المترديه (ولا النطيحه - فقيه) إلا أن تدركه حيا فتذكيه فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن وذكر مثله كافي ٢٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسه السبع ولا الموقوذه ولا المترديه إلا أن تدركها حيه فتذكي.

٥٤٣ (١٠) المقنع ١٣٩ - ولا تأكل من فريسه السبع ولا الموقوذه ولا المنخنقه ولا المترديه ولا النطيحه إلا أن تذبحها وتذكيها.

٥٤٤ (١١) تهذيب ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٥ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه

السلام يقول النطيحة والمرتديه وما أكل السبع (منه - يب) إذا أدركت ذكاته

فكل. تفسير العياشى ٢٩٢ ج ١ - عن الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا

عليه السلام مثله.

٥٤٥ (١٢) مستدرک ١٤١ ج ١٦ - الإمام الحسن العسکرى فى تفسيره عن

ص: ١٥٠

الإمام على بن محمد عليهما السلام في حديث أنه قال قال بعض اليهود لبعضهم

إن ما وجدناه في كتبنا إلى أن

محمدًا صلى الله عليه وآله يجنبه ربه من الحرام

والشبهات فصادفوه والقوه وادعوه إلى دعوه وقدموا إليه الحرام والشبهه فان

انبسط فيهما أو في أحدهما فأكله فاعلموا أنه غير ما (١) تظنون (إلى أن قال)

فجاؤوا إلى أبي طالب فصادفوه ودعوه إلى دعوه لهم فلما حضر رسول الله صلى

الله عليه وآله قدموا إليه وإلى أبي طالب وإلى الملاء من قريش دجاجه مسمنه

كانوا قد وقذوها (٢) وشووها فجعل أبو طالب وسائر قريش يأكلون منها ورسول

الله صلى الله عليه وآله يمد نحوها فيعدل بها يمينه ويسره ثم أماما ثم خلفا ثم

فوقا ثم تحتا (لا تصيبها يده - خ) فقالوا يا محمد (مالك - خ) لا تأكل منها فقال يا

معشر اليهود قد جهدت إلى أن

أتناول منها وهذه يدي يعدل بها عنها وما أراها الا

حراما يصونني ربي عز وجل منها فقالوا ما هي إلا حلال فدعنا نلقمك فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله فافعلوا إن قدرتم فذهبوا ليأخذوا منها ويطعموه

فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات كما كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله

تعديل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهذه قد منعت منها فأتونى

بغيرها إن كانت لكم فجاؤوا بدجاجه أخرى مسمنه مشويه (قد أخذوها) (٣)

لجارهم غائب لم يكونوا اشتروها وعملوها (٤) على أن يردوا عليه ثمنها إذا

حضر فتناول منها رسول الله صلى الله عليه وآله لقمه فلما ذهب يرفعها ثقلت

عليه ونصلت (٥) حتى سقطت من يده وكلما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها

ثقلت وسقطت فقالوا يا محمد فما بال هذه لا تأكل منها قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وهذه أيضا قد منعت منها وما أراها الا من شبهه يصوننى ربى

عز وجل منها قالوا ما هى شبهه فدعنا نلقمك منها وذكر عليه السلام مثل ما فى

المره الأولى الخبر.

ص: ١٥١

---

١- (١) من - خ ل

٢- (٢) اى صرعوها وضربوها حتى مات

٣- (٣) أخذوا - خ ل

٤- (٤) عمدوا - خ ل

٥- (٥) اى خرجت



٥٤٦ (١٣) مستدرک ١٤١ ج ١٦ - الإمام العسکری علیه السلام فی تفسیره

قال الله عز وجل (إنما حرم عليكم الميتة) التي ماتت حتف أنفها (إلى أن قال) و  
من الذبائح هي التي تتقرب بها الكفار بأسامى أندادهم التي اتخذوها من دون الله.

وتقدم في روايه سعد (٢٤) من باب (٧٦) الاستشفاء بتربه الحسين عليه

السلام من أبواب الزيارات قوله عليه السلام كل طين حرام كالميتة والدم وما

أهل لغير الله به وفي روايه أبي الجارود (٥) من باب (٢٣) تحريم اللعب بالشطرنج

من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأما الأنصاب فالأوثان التي كانوا

يعبدونها المشركون وأما الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها مشركو العرب

في الجاهلية. وفي روايه جابر (٣٩) قوله قيل فما الأنصاب قال عليه السلام

ما ذبحوه لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها.

ولاحظ أحاديث باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السباع.

وفي روايه زراره (١) من باب (١١) إلى أن

الذبيحة إذا طرفت عينها

فهى ذكیه من أبواب الذبائح قوله عليه السلام كل كل شئ من الحيوان غير

الخنزير والنطيحة والموقوذه والمترديه وما أكل السبع.

#### **(٤) باب حكم ما ذبحت لغير مأكله ولم يكن المقصود منها الا المفاخره والمباهاه**

٥٤٧ (١) مستدرک ١٥٩ ج ١٦ - السيد على خان المدنى شارح الصحيفه

في الطبقات الرفيعه في ترجمه الفرزدق الشاعر، كان أبوه غالب من أجله قومه

وسراتهم (١) سيد باديه تميم وله مناقب مشهوره ومحامد مأثوره فمن ذلك أنه

أصاب أهل الكوفه مجاعه فخرج أكثر الناس إلى البوادي فكان هو رئيس قومه

وكان سحيم بن وثيل رئيس قومه فاجتمعوا بمكان يقال له صوآر (٢) في طرف

السماءه (٣) من بلاد كلب على مسيره يوم من الكوفه فعقر غالب لأهله ناقه و

ص: ١٥٢

---

١- (١) اى السيد الشريف السخى

٢- (٢) ماء فوق الكوفه مما يلى الشام

٣- (٣) السماءه: هى الباديه بين الكوفه والشام (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٤٥)

صنع منها طعاما وأهدى إلى قومه من بنى تميم جفانا من ثريد ووجه إلى  
سحيم جفنه فكفأها وضرب الذى أتى بها وقال أنا مفتقر إلى طعام غالب إذا  
نحر ناقه نحرت أخرى فوقعت المنافره ونحر سحيم لأهله ناقه فلما كان من  
الغد عقر غالب لأهله ناقتين فعقر سحيم لأهله ناقتين فما كان اليوم الثالث نحر  
غالب ثلاثا فنحر سحيم ثلاثا فلما كان اليوم الرابع عقر غالب مائه ناقه فلم يكن  
عند سحيم هذا القدر فلم يعقر شيئا وأسرها فى نفسه فلما انقضت المجاعه و  
دخلت الناس الكوفه قال بنو رياح لسحيم جررت علينا عار الدهر هلا نحرت  
مثل ما نحر وكنا نعطيك مكان كل ناقه ناقتين فاعتذر إلى أن  
إبله كانت غائبه وعقر

ثلاث مائه وقال للناس شأنكم والأكل وكان ذلك فى خلافه أمير المؤمنين عليه  
السلام فاستفتى على السلام فى الأكل منها فقضى بتحريمها وقال هذه ذبحت  
لغير مأكله ولم يكن المقصود منها الا المفاخره والمباهات فألقت لحومها  
على كناسه الكوفه فأكلتها الكلاب والعقبان والرخم.

#### **(٥) باب إلى أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميته أو مذكى طرح على النار فإن انقبض...**

\*باب إلى أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميته أو مذكى طرح على النار فإن انقبض فهو ذكى حلال وإن انبسط فهو ميته حرام\*

٥٤٨ (١) كافي ٢٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٤٨ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب

عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل دخل قريه فأصاب بها لحما لم يدر أذكى هو

أم ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكى وكل ما انبسط فهو ميت.

٥٤٩ (٢) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجرى

ولا المارماهى ولا الزمير ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطفو على رأس [\(١\)](#)

الماء وإن وجدت سمكا ولم تعلم (أ - فقيه) ذكى هو أو غير ذكى وذكاته أن

يخرج من الماء حيا فخذ منه فطرحة فى الماء فإن طفا على (رأس - المقنع) الماء

ص: ١٥٣

---

١- (١) وجه - المقنع

مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولا تعلم أذكي (هو - فقيه) أم ميتة (١) فألق منه قطعه على النار فان تقبض (٢) فهو ذكي وإن استرخى (٣) على النار فهو ميتة المقنع ١٤٢ - ولا تأكل الجرى وذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - ولا يؤكل الجرى وذكر نحوه.

#### (٦) باب إلى أن الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن لا يقدروا...

\*باب إلى أن الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن لا يقدروا على غسلها لا تؤكل وجواز بذرها حتى تنبت\*

٥٥٠ (١) كافي ٢٦٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطه مجموعه ذاب عليها

شحم الخنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم

تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت.

#### (٧) باب حكم الانتفاع بإهاب الميتة وعصبها وعظما وغيرها مما تحله الحياه

٥٥١ (١) كافي ٢٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن أبي المغيرة (٤) قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشئ فقال لا قلت بلغنا إلى أن

رسول الله

صلى الله عليه وآله مر بشاه ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاه إذا لم ينتفعوا

بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (٥) قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي

صلى الله عليه وآله وكانت شاه مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا

بإهابها أي تذكي.

١- (١) ولم تعلم انه ذكى أو ميتة - المقنع

٢- (٢) انقبض - المقنع

٣- (٣) أى اتسع

٤- (٤) اسم أبى المغيره حسان

٥- (٥) الإهاب: الجلد

يونس (بن يعقوب - فقيه) عن أبي مریم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال (١) ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها (قال - يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مریم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

٥٥٣ (٣) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها قال قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب قال ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق.

٥٥٤ (٤) تهذيب ٧٦ ج ٩ - استبصار ٨٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - يب - صا) عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن (عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني - كا - يب) عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها (إن - كا) ذكى فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال (٢) من الصوف ان جز والشعر والوبر والأنفحة والقرن (ينتفع بها - يب) ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله. (وأسقط في كافي والاستبصار قوله ينتفع بها) والظاهر أنه في التقدير.

٥٥٥ (٥) العوالي ٣٢١ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

٥٥٦ (٦) تهذيب ٧٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن

سماعه قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال إذا رميته وسميت فانتفع بجلده

ص: ١٥٥

---

١- (١) وقال - يب

٢- (٢) للسخال - صا - السخال: جمع السخلة - ولد الغنم من الضأن والمعز - ورجال سخال: ضعفاء أراذل - اللسان ج ١١ ص

٣٣٢



وأما الميتة فلا.

٥٥٧ (٧) بحار الأنوار ٢٦٤ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشيه تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلى فيها.

٥٥٨ (٨) تهذيب ٧٨ ج ٩ - استبصار ٩٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت (١)

والغراء (٢) فقال لا بأس (به - صا) ما لم تعلم انه ميتة.

٥٥٩ (٩) تهذيب ٧٨ ج ٩ - استبصار ٩٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن

عن زرعه عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت

فرخص فيه وقال (و - صا) إن لم تمسه فهو أفضل - حملة الشيخ ره فى الاستبصار

على التقية.

وتقدم فى باب (٣١) أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يصلى فيه من أبواب

النجاسات ما يدل على ذلك.

### (٨) باب ما يحل الانتفاع به من الميتة

قال الله تعالى فى سورة النحل (١٦) وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا

تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا

ومتاعا إلى حين (٨٠)

وتقدم فى أحاديث باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة

وجواز الصلاة فيه من أبواب النجاسات وفى بعض أحاديث باب (١) جواز

الصلاة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى ما يناسب الباب.

ويأتي في روايه محمد بن جمهور (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام

ص: ١٥٦

- 
- ١- (١) الكيمخت بالفتح فالسكون: فسر بجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغرى المشهور
  - ٢- (٢) الغراء ككتاب شئ يتخذ من أطراف الجلود ويلصق به وربما يعمل من السمك والغرا كعصا لغه

وأما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضررس  
والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والريش. وفي روايه أبان (٣)  
قوله عليه السلام وأطلق في الميتة عشره أشياء الصوف والشعر والريش  
والبيضة والناب والقرن والظلف والأنفحة والإهاب واللبن وذلك إذا كان  
قائما في الضرع.

ولاحظ باب (١٠) أن ما قطع من أعضاء الحيوان الحى فهو ميتة فإن فيه  
ما يناسب الباب.

### (٩) باب ما يحرم من الذبيحه وما يكره منها

٥٦٠ (١) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦ - عده  
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد الخصال ٤٣٣ - حدثنا أحمد بن  
محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه قال حدثنا أبى عن محمد بن أحمد بن  
يحيى بن عمران الأشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن بعض  
أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تؤكل من الشاه عشره أشياء الفرث  
والدم والطحال والنخاع (والعلاء (١) - كا - يب) والغدد والقضيب والأنثيان  
(والرحم - الخصال) والحياء (٢) والمراره (٣)(٤) فقيه ٢١٩ ج ٣ - قال الصادق  
عليه السلام فى الشاه عشره أشياء لا تؤكل وذكر مثل ما فى الخصال الا ان  
فيه أسقط قوله (أو قال العروق) الهدايه ٧٩ - لا تأكل من الشاه عشره أشياء  
(وذكر مثل ما فى الخصال) المقنع ١٤٣ - واعلم أن فى الشاه عشره أشياء لا تؤكل  
وذكر مثل ما فى الخصال بتقديم وتأخير إلا أن فيه أسقط قوله (أو قال العروق)  
وزاد فى المختلف بعد حكاية هذا الكلام عن المقنع (وروى العروق وفى

حديث آخر مكان الحياء الجلد) وقد سقط من النسختين كليهما.

ص: ١٥٧

- 
- ١- (١) العلباء: عصبه فى صفحه العنق - المنجد
  - ٢- (٢) الحياء ممدود: الفرج من ذوات الخف والظلف
  - ٣- (٣) والحياء والأوداج أو قال العروق - الخصال -
  - ٤- (٣) والحياء والأوداج وذوى العروق - الهدايه

٥٦١ (٢) المحاسن ٤٧١ - البرقى عن السيارى عن محمد بن جمهور العمى

عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال حرم من الذبيحه عشره أشياء وأحل من الميتة اثنتا عشره شيئاً فأما ما يحرم من الذبيحه فالدم والفرت والغدد والطحال والقضيب والأنثيان والرحم والظلف والقرن والشعر وأما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والنايب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والريش.

٥٦٢ (٣) علل الشرائع ٥٦٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله

قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد ابن محمد البنزطى عن أبان بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحه فقال إن إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له أعطنى نصيبى من هذا الكبش قال وأى نصيب لك وهو قربان لربى وفداء لابنى فأوحى الله تعالى إليه إلى أن له

فيه نصيباً وهو الطحال لأنه مجمع الدم وحرم الخصيتان لأنهما موضع النكاح

ومجرى للنفثه فأعطاه إبراهيم الطحال والأنثيين وهما الخصيتان قال فقلت

فكيف حرم النخاع قال لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى وهو المخ

الطويل الذى يكون فى فقار الظهر قال أبان ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يكره

من الذبيحه عشره أشياء منها الطحال والأنثيين والنخاع والدم والجلد والعظم

والقرن والظلف والغدد والمذاكير وأطلق فى الميتة عشره أشياء الصوف والشعر

والريش والبيضه والنايب والقرن والظلف والأنفحة والإهاب واللبن وذلك إذا

كان قائما في الضرع.

٥٦٣ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون

في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه

ص: ١٥٨

والقضيبي والبيضان والمشيمه وهي (١) موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد

مع العروق والمخ (٢) (و - كا) الذي يكون في الصلب والمراره والحدق

والخرزه التي تكون في الدماغ والدم.

٥٦٤ (٥) كافي ٢٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد

ابن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله (٣) الدهقان عن درست بن إبراهيم

ابن عبد الحميد عن أبي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام قال حرم من الشاه سبعة

أشياء الدم والخصيتان (٤) والقضيبي والمثانه والغدد والطحال والمراره

المحاسن ٤٧١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبي الحسن عليه السلام مثله بتقديم وتأخير.

٥٦٥ (٦) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٣ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال مر أمير المؤمنين

عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاه نهاهم عن بيع الدم

والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيبي فقال له بعض

القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا كع

اثنوني (٥) بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين

من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه (٦) ثم

أمر عليه السلام فمرسا في الماء (٧) جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شيء

منه (٨) ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي (٩) جلد

(الطحال - كا) وعرقه (١٠) فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

الخصال ٣٤١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

- ١- (١) هو - يب
- ٢- (٢) النخيع - يب
- ٣- (٣) عبد الله - يب
- ٤- (٤) الخصيتين - يب
- ٥- (٥) اثنتى - يب
- ٦- (٦) شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه - يب
- ٧- (٧) مرس الشئ فى الماء: انقاعه فيه وتليينه باليد
- ٨- (٨) منه شئ - يب
- ٩- (٩) حتى بقى - كا
- ١٠- (١٠) عروق - يب



محمد بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام انه مر بالقصابين وذكر نحوه إلا أن فيه فانقبضت الكبد ولم يخرج منه شئ ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كله.

٥٦٦ (٧) فقيه ٢٥٤ ج ٤ - روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (فى وصيته - الخصال) له ٢٦٣ - يا على حرم من الشاه سبعة أشياء الدم والمذاكير والمثانه والنخاع والغدد والطحال والمراره الخصال ٣٤١ - حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد ابن صالح التميمي عن أبيه قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد مثله.

٥٦٧ (٨) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل الغدد ومخ الصلب والطحال والمذاكير والقضيب والحياء (١) وداخل الكلى.

٥٦٨ (٩) الخصال ٢٨٣ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسه الطحال والقضيب والأنثيين والحياء و آذان القلب.

٥٦٩ (١٠) عيون الأخبار ١٢٦ ج ٢ - بإسناده عن ابن شاذان فى حديث

محض الاسلام عن الرضا عليه السلام وتحريم الطحال فإنه دم.

٥٧٠ (١١) الخصال ٦١٥ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن

على عليه السلام لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد لا تلبسوا السواد فإنه

ص: ١٦٠

---

١- (١) اى الرحم

لباس فرعون اتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام.

٥٧١ (١٢) الخصال ٦٠٩ - بإسناده عن الأعمش في حديث شرايع الدين

عن جعفر بن محمد عليهما السلام والطحال حرام لأنه دم.

٥٧٢ (١٣) كافي ٢٥٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكم لحماً (١) فليخرج منه

الغدد فإنه يحرك عرق الجذام علل الشرائع ٥٦١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد

ابن عبد الله عن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك مثله.

٥٧٣ (١٤) المحاسن ٤٧١ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال

عن القاسم بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه

السلام قال اتقوا الغدد من اللحم فربما حرك عرق الجذام.

٥٧٤ (١٥) كافي ٣٦٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن الحسن بن علي المحاسن ٥١٩ - البرقي عن الحسن بن علي عن أبي عثمان

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم

السلق (٢) وقلعهم العروق (٣).

٥٧٥ (١٦) عيون الاخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم من باب (٤) وجوب

اتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن

موسى الرضا عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال كان

النبي صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما ويقول لقربهما

من البول.

٥٧٦ (١٧) تهذيب ٧٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦ - سهل

ابن زياد عن بعض أصحابنا (٤) انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول.

ص: ١٦١

---

١- (١) اللحم - العلل

٢- (٢) السلق: چغندر كما في الكنز

٣- (٣) اي عروق اللحم

٤- (٤) أصحابه - يب

٥٧٧ (١٨) علل الشرائع ٥٦٢ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا الحسين

ابن علي بن زكريا قال حدثنا محمد بن صدقه قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه

عن محمد بن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل

الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول. صحيفه الرضا عليه السلام ٢٧٢ -

باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٥٧٨ (١٩) عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمه

الزكاه علي من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن علي عليه

السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما

ويقول لقربهما من البول.

٥٧٩ (٢٠) مستدرک ١٨٩ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وأكل

كلية الغنم وأجواف الغنم يغير المثانه.

٥٨٠ (٢١) فقيه ٢١٤ ج ٣ - روى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش

أتاه إبليس فقال هذا لي فقال إبراهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا قال

إبراهيم عليه السلام لا فلم يزل يسمى عضوا عضوا من الشاه ويأبى عليه إبراهيم

عليه السلام حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمه الشيطان.

وتقدم في روايه ابن سنان (١٣) من باب (٢) تحريم الميتة قوله عليه السلام

وحرم الطحال لما فيه من الدم ولأن عنته وعله الدم والميتة واحده لأنه يجري

مجراها في الفساد وفي روايه الاحتجاج (١٥) قوله فلم حرم الدم المسفوح

(إلى أن قال) فأكل الغدد قال عليه السلام يورث الجذام.

ويأتي في روايه ابن مسلم (١) من باب (٢٦) ما يحل من السمك قوله عليه

السلام في كتاب على عليه السلام أنهاكم عن الجرى والطحال وفي روايه

سماعه (١٣) قوله عليه السلام لا تأكل طحالا لأنه بيت الدم ومضغه الشيطان

وفي روايه ابن مسلم (١٦) قوله عليه السلام لا تأكل الجرى ولا الطحال وفي

ص: ١٦٢

روايه الحلبي (١٧) مثله. وفي روايه عمار (٣٩) قوله عليه السلام لا تأكل الطحال

فإنه دم وقوله عليه السلام يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال وفي

أحاديث باب (٨٤) اختيار الذراع والكتف على سائر الأعضاء ما يدل على

كراهه الورك لقربها من البول.

### (١٠) باب إلى أن ما قطع من أعضاء الحيوان الحي فهو ميت لا يؤكل ولا يباع إلا أنه يجوز الانتفاع بها

٥٨١ (١) تهذيب ٧٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن الكاهلي قال

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده (يوما - كا) عن قطع اليات الغنم فقال

لا بأس بقطعها إذا كنت (انما - فقيه) تصلح بها مالك ثم قال عليه السلام إلى أن

في

كتاب على عليه السلام إلى أن

ما قطع منها ميت لا ينتفع به فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى

الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده (وذكر مثله).

٥٨٢ (٢) كافي ٢٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

في اليات الضأن تقطع وهي أحياء انها ميتة.

٥٨٣ (٣) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر عليهما السلام

أنهما قالوا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكي فهو ميتة لا يؤكل يذكي

الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته.

٥٨٤ (٤) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره

شعر الانسان وقال كل شئ سقط من الانسان فهو ميتة وكذلك كل شئ سقط

من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل.

٥٨٥ (٥) كافي ٢٥٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك إلى أن

أهل

ص: ١٦٣



الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك  
فنصطح بها فقال أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام.

٥٨٦ (٦) مستطرفات السرائر ٥٥ - ذلك مما استطرفناه من جامع البزنطي

قال وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أ يصلح له أن ينتفع

بما قطع قال نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعهها قرب الأسناد ١٢٥ -

عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله).

وتقدم في أحاديث باب (١٠) حكم من ضرب الصيد ففقد نصفين أو

قطع منه عضوا من أبواب الصيد ما يدل على ذلك فراجع.

### **(١١) باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش من كل ذى ناب أو مخلب...**

\*باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش من كل ذى ناب أو مخلب وغيرهما وجواز ركوب جلودها\*

٥٨٧ (١) كافي ٢٤٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٣٨ ج ٩ -

(الحسن - يب) بن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كل ذى ناب (١) من السباع ومخلب (٢) من الطير حرام فقيه ٢٠٥ ج ٣ - عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. دعائم الاسلام ١٢٣ ج ٢ - عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وزاد في آخره (أكله).

٥٨٨ (٢) تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذى ناب من السباع ومخلب من

الطير حرام وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئا.

- 
- ١- (١) الناب مذكر: من الأسنان - ابن سيده: الناب هي السن التي خلف الرباعيه وهي أنثى - اللسان ج ١ ص ٧٧٦
- ٢- (٢) المخلب: ظفر السبع من الماشى والطائر وقيل المخلب لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد - اللسان ج ١ ص ٣٦٣

٥٨٩ (٣) عيون الأخبار ١٢٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣١) ان

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان فى حديث  
محض الاسلام عن الرضا عليه السلام وتحريم كل ذى ناب من السباع وكل  
ذى مخلب من الطير الخبر.

٥٩٠ (٤) الخصال ٦١٥ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال واتقوا كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير  
ولا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد اتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق  
الجذام (إلى أن قال) فقدت من بنى إسرائيل أمتان واحده فى البحر وأخرى فى  
البر فلا تأكلوا الا ما عرفتم.

٥٩١ (٥) الخصال ٦٠٩ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣١) إلى أن

جلد الميتة

لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات فى حديث شرايع الدين عن الأعمش عن  
جعفر بن محمد عليه السلام قال وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير  
فأكله حرام والطحال حرام لأنه دم والجري والمارماهى والطاقى والزميز حرام  
وكل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه  
ولا يؤكل ما استوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يؤكل منه  
الدبى لأنه لا يستقل بالطيران وذكاه السمك والجراد أخذه.

٥٩٢ (٦) الهدايه ٧٨ - قال النبى صلى الله عليه وآله كل ذى ناب من

السباع ومخلب من الطير والحمر الانسيه حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له  
قائمه أو صيصيه.

٥٩٣ (٧) المقنع ١٤١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى ناب

من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسيه حرام والكلب نجس ولا تأكل من

السباع شيئاً على الجملة.

٥٩٤ (٨) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

ذكر ما يحل أكله وما يحرم بقول مجمل (إلى أن قال) وما كان منها (الصنوف

ص: ١٦٥

الثمار) المضره فحرام أكله الا فى حال التداوى به وأما ما يحل من أكل لحوم  
الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب  
ولا مخلب ومن لحوم الطير كل ما كانت له قانصه ومن صيد البحر كل ما كان  
له قشر وما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله وما كان من البيض مختلف الطرفين  
فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.

٥٩٥ (٩) علل الشرائع ٤٨٢ - عيون الأخبار ٩٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم

فى باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام حرم  
سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذره وما أشبه  
ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحش والطير وما حرم كما قال أبى  
عليه السلام كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام وكل ما كانت  
له قانصه من الطير فحلال وعله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله  
عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف وحرم الأرنب لأنها بمنزله السنور  
ولها مخالب كمخالب (١) السنور وسباع الوحش فجرت مجريها مع (٢) قدرها  
فى نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.

٥٩٦ (١٠) الجعفریات ٢٤٩ - أخبرنا الأبهري حدثنا أحمد بن محمد بن

يوسف قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يوسف ابن أبى الحرث قال حدثنا

موسى بن داود قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن ابن إدريس

الخولانى عن أبى ثعلبه الحبشى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى

عن كل ذى ناب من السباع.

٥٩٧ (١١) مستدرک ١٧٤ ج ١٦ - عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى

عن لحم كل ذى ناب من السباع.

٥٨٩ (١٢) تهذيب ٥٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد

عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد القمارى عن أبي عبد الله

ص: ١٦٦

عليه السلام قال سألته عن لحم الأسد فكرهه.

٥٩٩ (١٣) دعائم الاسلام ١٢٣ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

قال لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى (١) ولا الدب

ولا الضبع ولا شيء له مخلب.

٦٠٠ (١٤) تهذيب ٧٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع والسباع من

الطير والدواب فانا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها

تصلون فيه.

٦٠١ (١٥) المحاسن ٦٢٩ - البرقي عن عثمان بن سماعه قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.

٦٠٢ (١٦) المحاسن ٦٢٩ البرقي عن علي بن أسباط عن علي بن

جعفر عن أخيه قال سألت عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

٦٠٣ (١٧) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - بالأسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى

الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي كل ذى ناب من السباع ومخلب من

الطير فحرام أكله.

٦٠٤ (١٨) تهذيب ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح أكل شيء من السباع انى

لأكرهه وأقدره.

٦٠٥ (١٩) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه

كره ما أكل الجيف من الطير.

٦٠٦ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن

فحلل و كل مضر يذهب بالقوه أو قاتل الحرام مثل السموم والميته والدم و

ص: ١٦٧

---

١- (١) ابن آوى: نوع من كلاب البريه - المنجد



لحم الخنزير وذى ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصه له منها.

وتقدم فى روايه القاسم بن عبد الرحمن (١٧) من باب (١٠) ما ورد فى

أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله ونهى صلى الله عليه وآله عن أكل

لحوم السباع وفى روايه سماعه (٢٠) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب

الأطعمه قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى مخلب من الطير وكل

ذى ناب من الوحش فقلت إلى أن

الناس يقولون من السبع فقال لى يا سماعه السبع

كله حرام وإن كان سبع لا ناب له، وقوله عليه السلام وكل ما صف وهو ذو مخلب

وهو حرام والصفيف كما يطير البازى والصقر والحداء وما أشبه ذلك.

وفى روايه ابن سنان (٣٩) قوله عليه السلام كل ذى ناب من السباع وذى

مخلب من الطير حرام وقوله عليه السلام وحرم الأرنب لأنها بمنزله السنور و

لها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجريها.

ويأتى فى باب (١٣) تحريم لحم الخز ما يدل على حرمه أكل السباع فلاحظ

## **(١٢) باب تحريم لحم النسر**

٦٠٧ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن على

عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمى قال حدثنى أبو الحسن

الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن أبى مريم ذات ليله وهارون بالمدينه فقال إن

هارون وجد فى خاصرته وجعا فى هذه الليله وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا

منه شيئا فقال له إلى أن

هذا شئ لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناها.

### (١٣) باب تحريم لحم الخنزير

٦٠٨ (١) تهذيب ٥٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزه

عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إلى أن

أصحابنا يصطادون

ص: ١٦٨

الخز (١) فأكل من لحمه قال فقال إن كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعه

فلما هممت بالقيام قال أما أنت فاني أكره لك أكله فلا تأكله.

٦٠٩ (٢) تهذيب ٤٩ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزه

القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي

يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخنز قال كلب الماء إن كان

له ناب فلا تقربه والا فأقربه وقال أحمد حدثني محمد بن علي القرشي عن

محسن بن أحمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن الخنز فقال سبع يرعى في البر ويأوى الماء.

وتقدم في أحاديث باب (٤) جواز الصلاة في الخنز من أبواب لباس

المصلى وباب (٥) جواز لبس جلد الخنز ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (١١) تحريم لحوم السباع فان فيه ما يمكن أن يستفاد منه

حكمه.

#### (١٤) باب حكم أكل لحم السنجاب

٦١٠ (١) تهذيب ٥٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن اسكيب بن عبده

عن محمد بن عمرو عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبي حمزه قال سألت أبو خالد

الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب (٢) والفنك (٣)

والصلاه فيهما فقال أبو خالد إن السنجاب يأوى الأشجار قال فقال إن كان له

سبله كسبله السنور والفأره فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال أما أنا

فلا آكله ولا أحرمه.

٦١١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٢ - وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبته

- 
- ١- (١) الخنزير: دابه من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب - مجمع
  - ٢- (٢) السنجاب والسنجاب حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعدا يتسلق الشجر بسرعة - المنجد
  - ٣- (٣) الفنك: حيوان صغير شبيه الثعلب لكن أذنيه كبيرتان فروته من أحسن الفراء

الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل

وتقدم فى باب (٢) حكم الصلاة فى الفنك والسنجاب من أبواب لباس

المصلى ما يناسب ذلك فراجع.

### (١٥) باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره

٦١٢ (١) كافي ٢٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على

ابن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب الأبقع (١) و

الأسود أيحل أكلهما (٢) فقال لا يحل (٣) أكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره.

بحار الأنوار ٢٨٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الغراب (وذكر مثله).

٦١٣ (٢) فقيه ٢٢١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ

ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شئ.

٦١٤ (٣) تهذيب ١٨ ج ٩ - استبصار ٦٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن مسلم - كا)

عن أبى يحيى الواسطى قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع (قال -

يب - صا) فقال إنه لا يؤكل فقال ومن أحل لك الأسود.

٦١٥ (٤) تهذيب ١٩ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

بن محمد عليه السلام انه كره أكل (لحم - العلل) الغراب لأنه فاسق. علل

الشرائع ٤٨٥ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين ابن أبى الخطاب مثله سندا ومتنا.

٤١٦ (٥) عوالى اللئالى ٤٦٨ ج ٣ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله

انه أتى بغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات.

ص: ١٧٠

---

١- (١) اى الذى فيه سواد وبياض

٢- (٢) أكله - البحار

٣- (٣) قال لا يصلح - البحار

٦١٧ - ٦) تهذيب ١٨ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله  
عن أبان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام  
انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تنزعه عن كثير من ذلك تقززا (١).

٦١٨ (٧) تهذيب ١٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٢ ج ٦ - محمد  
ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسماعيل قال سألت  
أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله.

### (١٦) باب كراهه لحوم الحمر والخيل والبغال

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على  
طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو  
فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم (١٤٥)  
٦١٩ (١) تهذيب ٤١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ - علي بن  
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزراره  
عن أبي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليه فقال نهى  
رسول الله صلى الله عليه وآله (عنها و - كا) عن أكلها يوم خيبر وانما نهى عن  
أكلها (في ذلك الوقت - كا) لأنها كانت حمولة الناس (٢) وانما الحرام ما حرم  
الله عز وجل في القرآن علل الشرائع ٥٦٣ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن  
عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراره  
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أكل الحمر الأهليه  
(وذكر مثله).

٦٢٠ (٢) علل الشرائع ٥٦٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

ص: ١٧١

---

١- (١) اى تجنبنا

٢- (٢) حموله للناس - يب - العلل



نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وانما نهى عنها من أجل ظهورها مخافه أن يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) إلى آخر الآية المقنع ١٤٠ - و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر وانما نهاهم من أجل ظهورهم إن يفنوها وذكر مثله تفسير العياشى ٣٨٢ ج ١ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول فقال ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وذكر نحوه.

٦٢١ (٣) علل الشرائع ٥٦٣ - أبى رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن هارون بن مسلم قال حدثنا أبو الحسن الليثى (١) قال حدثنى جعفر ابن محمد عليه السلام قال سئل أبى عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنها كانت حموله للناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله فى القرآن.

٦٢٢ (٤) تهذيب ٤٠ ج ٩ - استبصار ٧٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٦ ج ٦ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر (٢) فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل (لحم - صا) الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها (٣) فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها (٤) .

٦٢٣ (٥) فقيه ٢١٣ ج ٣ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن

لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وإنما

ص: ١٧٢

---

١- (١) الميثمي - ثل

٢- (٢) الحمير - كا

٣- (٣) عن أكلها - صا

٤- (٤) فلا تأكلوها إلا أن تضطروا إليها - كا

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخير لثلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهه لا نهى تحريم.

٦٢٤ (٦) علل الشرائع ٥٦٣ - عيون الاخبار ٩٧ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم

فى باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى جواب مسائله) كره أكل لحوم البغال والحمير (١) الأهليه لحاجه الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فئتها (٢) (لقلتها - العلل) لا لقدر خلقها (٣) ولا لقدر غذائها.

٦٢٥ (٧) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن لحوم الحمر الأهليه أتؤكل

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون

عليها فكره أن يفنوها (٤) بحار الأنوار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته وذكر نحوه.

٦٢٦ (٨) كافي ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن سنان عن أبى الجارود تهذيب ٤١ ج ٩ - استبصار ٧٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن

رجل عن محمد بن مسلم عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته

يقول إن المسلمين كانوا اجهدوا (٥) فى خير وأسرع المسلمون فى دوابهم فأمر

(هم - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل أنها حرام وكان

ذلك ابقاء على الدواب.

٦٢٧ (٩) تهذيب ٤١ ج ٩ - استبصار ٧٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خبير فأمر رسول الله

صلى الله عليه وآله بإكفاء قلوبهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها

ص: ١٧٣

---

١- (١) الحمر - العلل

٢- (٢) من قلتها - العيون

٣- (٣) خلقتها - العيون

٤- (٤) لثلا يفتوها - البحار

٥- (٥) اجتهدوا - صا

مستدرک ۱۷۴ ج ۱۶ - کتاب عاصم بن حمید الحنات عن أبی بصیر نحوه.

۶۲۸ (۱۰) کافی ۲۴۶ ج ۶ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۴۰ ج ۹ -

استبصار ۷۴ ج ۴ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن أبان (بن تغلب - کا)

عمن أخبره عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل

إلا أن تصيبك ضروره ولحوم الحمر الأهليه فقال فی کتاب علی عليه السلام

انه منع (۱) (من - يب) أكلها.

۶۲۹ (۱۱) دعائم الاسلام ۱۲۴ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال الحمر الإنسيه حرام ونهى عن أكل لحومها يوم خبير.

۶۳۰ (۱۲) المقنع ۱۴۱ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذی ناب

من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسيه حرام والكلب نجس ولا تأكل من

السباع شيئاً على الجملة.

۶۳۱ (۱۳) تهذیب ۴۱ ج ۹ - استبصار ۷۴ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل (والدواب -

فقيه) والبغال (والحمير - فقيه) فقال حلال ولكن الناس يعافونها فقيه ۲۱۳ ج ۳

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل وذكر مثله.

۶۳۲ (۱۴) المحاسن ۴۷۳ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير

فقال حلال ولكن تعافونها.

۶۳۳ (۱۵) تفسير العياشى ۲۵۵ ج ۲ - عن زراره عن أحدهما عليهما السلام

قال سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت أليس لحمها  
حلال قال فقال أليس قد بين الله لكم (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع و  
منها تأكلون) وقال (فى الخيل) (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه)

ص: ١٧٤

---

١- (١) يمنع - صا

فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها.

٦٣٤ (١٦) تهذيب ٤٨ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار فإذا فرس له يكيده (١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل وأطعمني قال فأهدى للنبي عليه السلام فخذنا منه فأكل منه وأطعمني.

٦٣٥ (١٧) دعائم الاسلام ١٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيده بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذبحه يكن لك أجران أجر بذبحك إياه وأجر باحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل وأطعمني فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منه فخذنا فأكل وأطعمنا.

٦٣٦ (١٨) تهذيب ٤٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحریم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية وليس بالوحشية بأس.

٦٣٧ (١٩) تهذيب ٤٢ ج ٩ - استبصار ٧٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل

عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال

والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله

ص: ١٧٥

---

١- (١) اي يوجد بنفسه



صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل الحمير وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن  
يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال إقرأ هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي  
محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه  
رجس أو فسقا أهل لغير الله به) المقنع ١٤٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن  
سباع الطير وذكر نحوه.

٦٣٨ (٢٠) دعائم الاسلام ١٢٤ ج ٢ - وقد روينا عن جعفر بن محمد عليه  
السلام انه نهى عن ذبح الخيل فيشبهه أن يكون نهيه عن ذلك انما هو عن استهلاك  
السالم السوى منها لان الله عز وجل أمر باستعدادها وارتباطها فى سبيله والذى  
جاء عن النبى صلى الله عليه وآله انما هو فى ما أشفى (١) على الموت وخيف  
عليه الهلاك منها والله اعلم.

٦٣٩ (٢١) تهذيب ٤٢ ج ٩ - استبصار ٧٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى  
عن أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال  
سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٦) إلى أن

الماء إذا كان كرا لم

ينجس من أبواب المياه ما يمكن أن يستدل به على حكم أبوال الدواب وفى  
روايه زراره (٨) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات  
قوله أليس لحومها (أى لحوم الدواب) حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله  
تعالى للأكل. وفى روايه زراره (٩) قوله عليه السلام وجعل (الله) للركوب

الخيال والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها وفى روايه

عبد الرحمن (١٣) قوله عليه السلام يغسل بول الفرس والبقر والحمار وينضح

بول البعير والشاه وكل شئ يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

ولاحظ روايه عبد الرحمن (١٤) ومحمد بن مسلم (١٥) والحلبى (١٦) والحلبى (١٧) وأبى مریم (١٨) وابن أعین (١٩) فان فيها ما يناسب الباب وفى

ص: ١٧٤

---

١- (١) أشفى على الموت اى أشرف عليه ودنى موته

روايه زيد (٧٠) من باب (١) استحباب المتعه من أبوابها قوله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خبير لحوم الحمر الأهليه ونكاح المتعه حملها الشيخ ره على التقيه.

وفى روايه على بن جعفر (٥) من باب (٧) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف

فلا بأس من أبواب الصيد قوله رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم إذا سمى. وفى روايه الأخرى نحوه. وفى روايه زواره (١٢) من باب (٢) تحريم الميتة قوله عليه السلام ما حرم الله تعالى فى القرآن من دابه الا الخنزير ولكنه التكره وفى روايه أبى بصير (١٩) قوله عليه السلام كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال و ليس بحرام كتحریم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم حمر الأهليه وليس بالوحشيه بأس.

وفى روايه أبى سعيد (٢١) قوله صلى الله عليه وآله ما قدوركم فقالوا

حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحنها فدنا صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول

الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى والضب والحمير الأهليه وفى روايه

وهب (٢٤) قوله عليه السلام ليس هذا (أى الفيل والدب والقرد) من بهيمه الأنعام

التي تؤكل وفى روايه غياث (٢٥) نحوه.

ويأتى فى أحاديث باب (٧٦) إباحه لحوم الإبل والبقر والغنم ما يناسب ذلك.

**(١٧) باب كراهه لحم الفحل عند اغلامه**

٦٤٠ (١) تهذيب ٤٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٩ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى

أمير المؤمنين (١) عليه السلام عن أكل لحم الفحل (٢) وقت اغتلامه (٣).

ص: ١٧٧

---

١- (١) رسول الله - كا - خ ل

٢- (٢) البعير - يب

٣- (٣) اغتلم كان منقادا للشهوه

## (١٨) باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعه

٦٤١ (١) كافي ٢٠٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٦٠ ج ١٠ - يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يأتي بهيمه (أو كا) شاه أو ناقه أو بقره قال فقال عليه أن يجلد حدا غير

الحد ثم ينفي من بلاده (١) إلى غيرها وذكروا إلى أن

لحم تلك البهيمة محرم ولبنها.

٦٤٢ (٢) كافي ٢٥٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه

السلام إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها

وكذلك لبنها.

٦٤٣ (٣) تهذيب ٤٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن الرجل انه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه قال إن عرفها ذبحها و

أحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق و

قد نجت سائرهما.

٦٤٤ (٤) تحف العقول ٤٧٦ - قال موسى بن محمد بن الرضا لقيت يحيى

ابن أكرم في دار العامه فسألني عن مسائل فجئت إلى أخي علي بن محمد عليهما

السلام فدار بيني وبينه من المواعظ ما حملني وبصرني طاعته فقلت له جعلت

فداك إلى أن

ابن أكرم كتب يسألني عن مسائل لأفتيه فيها فضحك عليه السلام ثم

قال فهل أفتيته قلت لا لم أعرفها قال عليه السلام وما هي (إلى أن قال) ٤٨٠ - و  
أما الرجل الناظر إلى الراعى وقد نزا على شاه فإن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم  
يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا  
النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع

ص: ١٧٨

---

١- (١) بلاد - كا

بينهما فأيتها وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم.

٦٤٥ (٥) دعائم الاسلام ٤٥٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

من أتى بهيمه جلد الحد وحرم لحم تلك البهيمه ولبنها إن كانت مما يؤكل

فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله.

ويأتي في باب (١) تعزير ناكح البهيمه من أبواب حد نكاح البهائم ما

يدل على ذلك.

### (١٩) باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا البانها والا الحمام المسرول

٦٤٦ (١) كافي ٣١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٩ ج ٩ -

استبصار ٧٩ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن الحسن بن علي

عن داود (بن كثير - صا) الرقى فقيه ٢١٣ ج ٣ - روى الوشاء عن داود الرقى

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (جعلت فداك - كا - يب - صا) إلى أن

رجلا من

أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت (١) وعن أكل لحوم الحمام

المسرول (٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب

البانها (٣) (وأكل لحومها - فقيه - صا) وأكل (لحوم - كا) الحمام المسرول.

٦٤٧ (٢) تهذيب ٤٨ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود (بن كثير - يب - صا) الرقى

كافي ٣١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن داود الرقى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم

البخت وألبانها (٤) فقال لا بأس به المحاسن ٤٧٣ - البرقى عن علي بن الحكم

وذكر مثله سندا ومتنا.

٦٤٨ (٣) تهذيب ٤٨ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

ص: ١٧٩

---

١- (١) نوع من الإبل

٢- (٢) المسرول أى الذى ألبس ريشه ساقيه - اللسان ج ١١ ص ٣٣٤

٣- (٣) ألبانهن - ك

٤- (٤) ألبانهن - كا



عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتى ولا أمر أحدا بأكلها فى حديث طويل. قال الشيخ ره ولا ينافى هذا الخبر الروايه المتقدمه المنقوله عن داود لأن قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه عن (١) أكله وقوله لا أمر انما نفى أن يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً لأحد وليس فى الخبر إلى أن

ذلك حرام وليس (٢) بمباح فى الخبر الأول على أن

تحريم لحم البخاتى شئ كان يقوله (أصحاب - يب) أبى الخطاب لعنه الله (وأصحابه - صا) فيجوز أن يكون سليمان الجعفرى سمع بعض أصحابه يقول (ذلك ويسنده اليه - صا) فرواه عن أبى الحسن عليه السلام ظنا (منه لصدقه و حسن اعتقاده فيه - صا)

٦٤٩ (٤) المحاسن ٤٧٤ - البرقى عن السيارى رفعه قال أكل لحم الجزور يذهب القرم وفى حديث آخر مروى قال من تمام حب الاسلام حب لحم الجزور.

٦٥٠ (٥) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يحب اللحم ويقول انا معشر قريش لحميون وكانت الذراع من اللحم تعجبه وأهديت اليه صلى الله عليه وآله شاه فأهوى إلى الذراع فناداته انى مسمومه وقال صلى الله عليه وآله لا يأكل الجزور الا مؤمن.

ويأتى فى أحاديث باب (٧٦) إباحه لحم الإبل والبقر والغنم ما يدل على ذلك.

**(٢٠) باب تحريم لحوم الجلاله ولبنها وبيضها قبل الاستبراء وحليتها بعده...**

\*باب تحريم لحوم الجلاله ولبنها وبيضها قبل الاستبراء وحليتها بعده

وبيان ما هي الجلاله ومدى استبرائها\*

٦٥١ (١) كافي ٢٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥ ج ٩

ص: ١٨٠

---

١- (١) من - صا

٢- (٢) أو ليس - ص

استبصار ٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلاله (١) (وهي التي تأكل العذره - كا) وإن كان أصابك من عرقها فاغسله.

٦٥٢ (٢) تهذيب ٤٦ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٥١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن

البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب (٢) من البان الإبل الجلاله و

إن أصابك شئ من عرقها فاغسله المقنع ١٤١ - قال أبو عبد الله عليه السلام

لا تشرب من لبن الإبل وذكر مثله.

٦٥٣ (٣) فقيه ٢١٤ ج ٣ - نهى (أبو عبد الله عليه السلام) عن ركوب

الجلالات وشرب البانها فقال إن أصابك شئ من عرقها فاغسله والناقه الجلاله

تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقره تربط ثلاثين يوما.

٦٥٤ (٤) الجعفریات ٢٧ - أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي

عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال الناقه الجلاله

لا يحج على ظهرها ولا يشرب من لبنها حتى تقيد أربعين يوما والبقره الجلاله

لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسه أيام والدجاجه الجلاله يقيد

ثلاثه أيام ثم تؤكل.

٦٥٥ (٥) دعائم الاسلام ١٢٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن أكل لحوم الجلاله وألبانها وبيضها حتى تستبرأ والجلاله هي التي

تجلل المزابل فتأكل منها العذره.

٦٥٦ (٦) عوالي اللئالی ٣٢٦ ج ٢ - في الحديث عن النبي صلى الله عليه

وآله انه نهى عن أكل الجلالات وشرب البانها حتى تحبس.

٦٥٧ (٧) عوالى اللئالى ١٥٩ ج ١ - فى الحديث انه النبى صلى الله عليه

وآله نهى عن أكل الجلاله وعن أن يشرب من البانها.

ص: ١٨١

---

١- (١) الجلالات - كا

٢- (٢) يشرب - يب

٦٥٨ (٨) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن

دجاج الماء فقال إن كانت تلتقط غير العذره فلا بأس به.

٦٥٩ (٩) تهذيب ٤٦ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٥٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد

(الأشعري - يب - كا) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن أكل لحوم

الدجاج في (١) الدساكر (٢) وهم لا يمنعونها (٣) عن (٤) شئ يمر على العذره

مخلى عنها و (عن - كا) أكل بيضهن فقال لا بأس به.

٦٦٠ (١٠) تهذيب ٢٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن

أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى أن

الدجاجه تكون في المنزل و

ليس معها الديكه تعتلف من الكناسه وغيره وتبيض بلا أن تركبها الديكه فما

تقول في أكل ذلك البيض قال فقال إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس

بأكله فهو حلال.

٦٦١ (١١) تهذيب ٤٧ ج ٩ استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٥٢ ج ٦ - محمد (بن أحمد - يب) بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الخشاب عن علي بن أسباط عن روى في الجلالات (قال - كا) لا بأس بأكلهن

إذا كن يخلطن.

٦٦٢ (١٢) تهذيب ٤٦ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٥٣ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعه عن أحمد

ابن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفى عن أبى جعفر عليه

السلام فى الإبل الجلاله قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً.

ص: ١٨٢

١- (١) من - صا

٢- (٢) الدساكر جمع الدسكره: القرية والصومعه والأرض المستويه وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهى أو بناء

كالقصر حوله بيوت - القاموس

٣- (٣) لا يصيدونها - يب - لا يصيدونها - صا

٤- (٤) من - كا

٦٦٣ (١٣) تهذيب ٤٥ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٥٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن

شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها

حتى تغذى أربعين يوما والبقره الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى

تغذى ثلاثين (١) يوما والشاه الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى

تغذى خمسه (٢) أيام والبطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسه أيام

والدجاجه ثلاثه أيام.

٦٦٤ (١٤) تهذيب ٤٦ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٥١ ج ٦ - علي (بن إبراهيم - يب - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجه الجلاله

لا يؤكل لحمها حتى تقيد (٣) ثلاثه أيام والبطه الجلاله خمسه أيام والشاه

الجلاله عشره أيام والبقره الجلاله عشرين يوما والناقه أربعين يوما.

٦٦٥ (١٥) كافي ٢٥٢ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السيارى عن أحمد بن

الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام فى السمك الجلال انه سأله عنه فقال

ينتظر به يوما وليله وقال السيارى إلى أن

هذا لا يكون الا بالبصره وقال فى الدجاج

يجبس ثلاثه أيام والبطه سبعة أيام والشاه أربعة عشره يوما والبقره ثلاثين يوما

والإبل أربعين يوما ثم تذيب تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد السيارى وذكر مثله سندا ومتنا إلى قوله الا بالبصره.

٦٦٦ (١٦) مستدرک ١٨٧ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال على عليهم

السلام الناقه الجلاله لا يحج على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى

تقيد أربعين يوما والبقره الجلاله عشرين يوما والبطه الجلاله خمسہ أيام

ص: ١٨٣

---

١- (١) أربعين - صا - عشرين - يب

٢- (٢) عشره - كا

٣- (٣) تغذى - يب



والدجاج ثلاثه أيام.

٦٦٧ (١٧) دعائم الاسلام ١٢٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الناقه

الجلاله تحبس على العلف أربعين يوما والبقره عشرين يوما والشاه سبعة أيام

والبط خمسه أيام والدجاجه ثلاثه أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب البان

ذوات الألبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها.

٦٦٨ (١٨) كافي ٢٥٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد الآدمي

عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإبل الجلاله إذا أردت

نحرها تحبس البعير أربعين يوما والبقره ثلاثين يوما والشاه عشره أيام.

٦٦٩ (١٩) فقيه ٢١٤ ج ٣ - القاسم بن محمد الجوهري إلى أن

البقره تربط

عشرين يوما والشاه تربط عشره أيام والبطه تربط ثلاثه أيام وروى سته أيام

والدجاجه تربط ثلاثه أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل فى الماء.

٦٧٠ (٢٠) مختلف الشيعة ٦٧٦ - قال الصدوق فى المقنع تربط البقره

ثلاثين يوما والشاه عشرين يوما وروى تربط عشره أيام والبطه تربط ثلاثه أيام

والدجاجه ثلاثه أيام وروى يوما إلى الليل والسمك الجلال تربط يوما إلى

الليل.

٦٧١ (٢١) مختلف الشيعة ٦٧٧ - قال ابن زهره جعل للبقر عشرين و

للشاه عشره قال وروى سبعة وللبط والدجاج خمسه قال وروى فى الدجاج

ثلاثه.

ويأتى فى روايه (٢) موسى بن أكيلى من باب (٢٣) إلى أن

الشاه إذا شربت

خمرا ثم ذبحت لم يحل أكل ما فى بطنها قوله شاه شربت بولا ثم ذبحت فقال

يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذره ما لم تكن جلاله

والجلاله التى يكون ذلك غذائها.

ولاحظ روايه السكونى (٤) من باب (٢٤) تحريم لحم الجدى الذى رضع

من لبن خنزيره.

ص: ١٨٤

## (٢١) باب انه لا بأس بطرح العذره فى المزارع

٦٧٢ (١) قرب الأسناد ٦٨ - أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

السلام أنه كان لا يرى بأساً إلى أن

تطرح فى المزارع العذره.

٦٧٣ (٢) مستدرک ١٨٨ ج ١٦ - توحيد المفضل بروايه محمد بن سنان

عنه عن الصادق عليه السلام أنه قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب (١) فى

صغير الكلب (٢) وكبيره وبماله قيمه وما لا قيمه له وأخس من هذا وأحقره الزبل

والعذره التى اجتمعت فيها الخساسة والنجاسه معا وموقعها من الزرع والبقول

والخضر أجمع الموقع الذى لا يعد له شئ حتى أن كل شئ من الخضر لا يصلح

ولا يزكو الا بالزبل والسماذ الذى يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه.

## (٢٢) باب تحريم أكل النجس وشربه

٦٧٤ (١) تحف العقول ٣٣٣ - عن الصادق عليه السلام فى حديث قال

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى

عنه من جهه أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته

أو شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما فى ذلك من الفساد

أو البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش

أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم

لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه

من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه فى ذلك حرام الخبير.

٦٧٥ (٢) الجعفریات ١١ - بإسناده عن على عليه السلام قال الماء

الجارى يمر بالجيف والعذره والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شئ

مستدرک ۱۹۱ ج ۱ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عنه عليه

ص: ۱۸۵

---

۱- (۱) اى الحوائج

۲- (۲) فى المصدر فى صغير الخلق

السلام مثله.

وتقدم فى روايه حريز (١) من باب (٢) إلى أن

الماء إذا لاقته النجاسه وتغير

بها لا يجوز التطهر به فى الحدث من أبواب المياہ قوله عليه السلام كلما غلب

الماء ريح الجيفه فتوضأ من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا

توضأ ولا تشرب وفى روايه سماعه (٣) قوله الرجل يمر بالماء وفيه دابه ميتة قد

أنتنت قال إن كان التنت الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وفى روايه أبى

خالد (٤) والدعائم (٥) نحوه وفى الرضوى (١٠) قوله عليه السلام وكل ماء

تغير فحرم التطهر به وجاز شربه فى وقت الضروره وفى الرضوى (٥) من

باب (٦) إلى أن

الماء الراكد إذا كان كرا لم ينجس بملاقاه النجاسه قوله عليه السلام

وإذا غيرته الجيف لم تشرب منه وفى روايه زراره (٨) قوله عليه السلام إذا

تفسخ فيها فلا تشرب من مائها وفى روايه أبى بصير (١٧) قوله قد بال فى الماء

حمار أو بغل أو انسان قال عليه السلام لا يوضأ منه ولا يشرب منه.

وفى أحاديث باب (٨) إلى أن

الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس

بملاقاه النجاسه ما يدل على عدم جواز شرب الماء النجس وكذلك فى غير

واحد من أحاديث باب (٩) إلى أن

ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسه فيه أم لا و

باب (١٠) ما ورد من الأمر بنزح شئ من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها.

وفى روايه زكريا (١) من باب (١٣) إلى أن

الماء المضاف إذا لاقته النجاسه

تنجس قوله سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى

قدر فيه مرق ولحم كثير فقال عليه السلام يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو

الكلاب واللحم اغسله وكله الخ. وفى روايه السكونى (٢) قوله قدر طبخت

فإذا فى القدر فأره قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل. وفى أحاديث

باب (١) نجاسه سؤر الكفار من أبواب الأستار وباب (٢) طهاره سؤر الحائض

وباب (٣) نجاسه سؤر الكلب وباب (٤) طهاره سؤر الهره وباب (٥) كراهه

سؤر الفأر وباب (٦) طهاره سؤر بقيه الدواب ما يدل على ذلك.

ص: ١٨٤

ولاحظ باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة من أبواب

النجاسات وباب (١٠) طهاره الميتة مما لا نفس له وباب (١٢) طهاره الدواب

ما خلا الكلب والخنزير وباب (١٩) كيفية غسل الاناء وباب (٣٨) حكم العجين

إذا خبز بالنار وكانت في مائه الميتة وباب (٣٩) إلى أن

الفأره ونحوها إذا مات في

الزيت من أبواب الأطحمة وباب (٤٠) إلى أن

القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأره

ميتة وجب إراقه المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله وباب (٤١) إلى أن

الفأره إذا

وقعت في مایع وخرجت حیه لم یحرم أكله وباب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفار في

إناء واحد وباب (٤٦) تحريم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم ما يدل

على ذلك وما يدل على تحريم أكل النجس وشربه أكثر من ذلك فلا يحتاج إلى

ذكر كلها.

### **(٢٣) باب أن الشاه إذا شرب خمرًا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت...**

\*باب أن الشاه إذا شرب خمرًا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت

لم یحل أكل ما فی بطنها وإن شربت بولاً أو نحوه حل ما فی بطنها بعد غسله\*

٦٧٦ (١) کافی ٢٥١ ج ٦ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن أبی جمیلہ تهذیب ٤٣ ج ٩ - أحمد بن یحیی عن محمد بن عبد الجبار

عن أبی جمیلہ عن زید الشحام عن أبی عبد الله علیه السلام (أنه قال - یب) فی

شاه تشرب (١) خمرًا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال (قال - كا) لا يؤكل

ما فى بطنها.

٦٧٧ (٢) كافي ٢٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض

أصحابنا عن على بن حسان تهذيب ٤٧ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن بعض أصحابه عن على بن حسان عن على بن عقبه عن موسى بن أكييل

عن بعض أصحابنا (٢) عن أبى جعفر عليه السلام فى شاه شربت بولا ثم ذبحت

(قال - كا) فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذره ما لم

ص: ١٨٧

---

١- (١) شربت - يب

٢- (٢) أصحابه - يب



تكن جلاله والجلاله التي يكون ذلك غذاؤها.

### (٢٤) باب تحريم لحم الجدى الذى رضع من لبن خنزيره حتى يشب ويكبر...

\*باب تحريم لحم الجدى الذى رضع من لبن خنزيره حتى يشب ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وإن رضع أقل من ذلك حل بعد

الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاه سبعة أيام\*

٦٧٨ (١) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن

سنان عن أبي حمزه رفعه (قال - كا - يب) قال لا تأكل من لحم حمل رضع (١)

من (لبن - كا - يب - صا) خنزيره (٢) فقيه ٢١٢ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه

السلام لا تأكل وذكر مثله المقنع ١٤١ - ولا تأكل وذكر مثله.

٦٧٩ (٢) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن العباس

ابن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه

السلام انه سئل وأنا حاضر عن جدى رضع من خنزير (٣) حتى شب واشتد

عظمه ثم استفحله رجل فى غنم (له - صا) فخرج له نسل ما تقول فى نسله قال

أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه (٤) وأما ما لم تعرفه (فكله - كا) فهو (٥)

بمنزله الجبن كل ولا تسأل منه.

كافى ٢٤٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدى يرضع من خنزيره حتى كبر و

شب واشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله فى غنمه فأخرج له نسل فقال أما ما

عرفت وذكر مثل ما فى يب فقيه ٢١٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب ومحمد بن

إسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدى رضع من

لبن خنزيره حتى شب وكبر ثم استفحله رجل فى غنمه فخرج له نسل قال أما

ما عرفت (وذكر مثل ما فى صا) المقنع ١٤١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

ص: ١٨٨

---

١- (١) يرضع - كا

٢- (٢) خنزير - يب

٣- (٣) خنزيره - صا

٤- (٤) فلا تقر به - صا

٥- (٥) فإنه - فقيه

جدى رضع من لبن خنزيره (وذكر نحو ما فى كا) قرب الإسناد ٤٧ - حدثنى

محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد محمد جميعا عن حنان قال سمعت رجلا

يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل رضع من خنزيره ثم استفحل الحمل فى

غنم فخرج له نسل ما قولك فى نسله فقال ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه و

أما ما لم تعلم انه منه فهو بمنزله الجبن كل ولا تسأل عنه.

٦٨٠ (٣) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٥٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير

عن بشر بن مسلمه عن أبي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام فى حدى رضع (١)

من خنزيره ثم ضرب فى الغنم فقال هو بمنزله الجبن فما عرفت أنه (٢) ضربه

فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

٦٨١ (٤) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٥٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله

عليه السلام إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذى - ب - كا - يب) لبن

خنزير (٣) فقال قيدوه وأعلفوه الكسب (٤) والنوى والشعير والخبز إلى أن

كان

استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى (٥) على ضرع شاه سبعة

أيام ثم يؤكل لحمه.

٦٨٢ (٥) الجعفرىات ٢٧ - أخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا أبى

عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

عليه السلام سئل عن حمل

غذى وذكر مثله إلى قوله سبعة أيام إلا أنه أسقط قوله والشعير.

مستدرک ١٨٥ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن عبد الواحد بن

إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن أحمد الديباجى عن

محمد بن محمد بن الأشعث مثله.

ص: ١٨٩

---

١- (١) يرضع - كا

٢- (٢) بأنه - كا

٣- (٣) خنزيره - كا

٤- (٤) الكسب: بالضم عصاره الدهن

٥- (٥) من اللبن فليلقى - الجعفریات

## (٢٥) باب إلى أن العناق التي ترضع من لبن امرأه حتى فطمت وكبرت وضربها...

\*باب إلى أن العناق التي ترضع من لبن امرأه حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت يجوز أكل لحمها ولبنها\*

٦٨٣ (١) كافي ٢٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال كتبت

إليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأه أرضعت عناقا حتى فطمت

وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت يجوز أن يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه

السلام فعل مكروه ولا بأس به فقيه ٢١٢ ج ٣ - كتب أحمد بن محمد بن عيسى

إلى علي بن محمد عليه السلام امرأه أرضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها

فكتب عليه السلام وذكر مثله.

## (٢٦) باب ما يحل من السمك أكله وما يحرم

٦٨٤ (١) كافي ٢١٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وأحمد بن محمد ابن أبي نصر

جميعا عن العلاء تهذيب ٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن

العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئا من (١) كتاب

على عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجري (٢) والزمير (٣) والمارماهي (٤)

والطافي (٥) والطحال قال قلت (يا بن رسول الله - كا) يرحمك (٦) الله انا نؤتى

بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما (كان - يب) ليس له قشر

فلا تأكله.

٦٨٥ (٢) كافي ٢١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن حماد بن عثمان تهذيب ٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

١- (١) فى - يب

٢- (٢) الجريث - يب - الجريث والجري ضرب من السمك يشبه الحيات.

٣- (٣) الزمير: نوع من السمك له شوكة ناتئة على ظهره

٤- (٤) المارماهى معرب وأصله حيه الماء

٥- (٥) الطافى: الذى يموت فى الماء فيعلو على وجه الماء

٦- (٦) رحمك الله - يب

يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان

ما يؤكل منها فقال ما كان له (١) قشر قلت جعلت فداك ما تقول فى الكعنت (٢)

فقال لا بأس بأكله (قال - يب - كا) قلت (له - كا) فإنه ليس له قشر فقال (لى - كا)

بلى ولكنها سمكه (٣) سيئه الخلق تحتك (٤) بكل شئ فإذا نظرت فى (٥) أصل

اذنها (٦) وجدت لها قشرا فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى محمد بن يحيى الخثعمى عن

حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى

الكعنت وذكر مثله.

٦٨٦ (٣) مكارم الاخلاق ١٦٢ - عن أحمد بن إسحاق قال كتبت إلى أبى

محمد عليه السلام سألته عن الاسقنقور يدخل فى دواء الباءه له مخاليب وذنب

أيجوز أن يشرب فقال إن كان له قشور فلا بأس.

٦٨٧ (٤) رجال الكشى ٣٨٤ - محمد بن مسعود قال حدثنى جعفر بن

أحمد بن أيوب قال حدثنى العمركى قال حدثنى أحمد بن بشر عن يحيى بن

المثنى عن على بن الحسن بن رباط عن حريز قال دخلت على أبى حنيفه وعنده

كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لى هذه الكتب كلها فى الطلاق وأنتم

وأقبل يقلب بيده قال قلت نحن نجمع هذا كله فى حرف قال وما هو قال قلت

قوله تعالى (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده)

فقال لى فأنت لا تعلم شيئا الا بروايه قلت أجل فقال لى ما تقول فى مكاتب

كانت مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائه وتسعه وتسعين درهما ثم أحدث

يعنى الزنا كيف نحدده فقلت عندى بعينها حديث حدثنى محمد بن مسلم عن

أبى جعفر عليه السلام إلى أن

عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثلثه وينصفه

وبعضه بقدر أدائه فقال لي أما إنني أسألك عن مسأله لا يكون فيها شئ فما تقول

ص: ١٩١

- 
- ١- (١) لها - يب
  - ٢- (٢) الكعنت: ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود و يقول الكعند بالدال بدل التاء - مجمع
  - ٣- (٣) حوت - يب - حوته - فقيه
  - ٤- (٤) تحكك - يب
  - ٥- (٥) إلى - يب
  - ٦- (٦) أذنيها - فقيه



فى جمل أخرج من البحر فقلت انشاء فليكن جملا وان شاء فليكن بقره إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلا فلا الاختصاص ٢٠٦ - حدثنا جعفر بن الحسين المؤمن رحمه الله عن حيدر بن محمد بن محمد بن نعيم وحدثنا جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن محمد بن مسعود العياشى وذكر مثله سندنا ونحوه متنا.

٦٨٨ (٥) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس.

٦٨٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له فلوس وإذا اصطدت سمكه وفي جوفها أخرى أكلت إذا كان لها فلوس.

٦٩٠ (٧) المقنع ١٤٢ - وكل من السمك ما كان له قشور ولا تأكل ما ليس له قشور.

٦٩١ (٨) كافي ٢١٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد تهذيب ٢ ج ٩ الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز عن ذكره عنهما عليهما السلام إلى أن

أمير المؤمنين (١) عليه السلام كان يكره الجريث وقال (٢)

لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهى.

٦٩٢ (٩) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لا يؤكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره السلحفاه والسرطان والجرى وما كان فى الأصداف وما جانس ذلك.

٦٩٣ (١٠) تهذيب ٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٠ ج ٦ - علي بن

إبراهيم (عن أبيه - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله

عليه السلام إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغله رسول الله صلى الله

عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول (ألا - كا) لا تأكلوا ولا تتبعوا (من السمك -

ص: ١٩٢)

---

١- (١) عليا - يب

٢- (٢) يقول - يب

يب - خ) ما لم يكن له قشر كافى ٢٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره تهذيب ٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيره عن

(عبد الله - كا) بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان (أمير المؤمنين - كا)

على (بن أبى طالب - كا) عليه السلام بالكوفه يركب بغله وذكر مثل ما فى يب.

٦٩٤ (١١) كافى ٢٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرى فقال

وجدنا فى كتاب على عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها ثم قال

أبو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه.

٦٩٥ (١٢) تهذيب ١٣ - ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

موسى عن سهل عن محمد الطبرى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله

عن سمك يقال له الأبلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطمر و

أصحابى ينهونى عن أكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطى.

٦٩٦ (١٣) كافى ٢٢٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى تهذيب ٤ ج ٩ - استبصار ٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى علل الشرائع ٥٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن أبى طالب عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى (العامرى - العلل)

عن سماعة (بن مهران - العلل) عن أبى عبد الله (١) عليه السلام قال لا تأكل الجريث

ولا المارماهى (٢) ولا طافيا (ولا أرييان - العلل) (٣) ولا طحالا لأنه بيت الدم و مضغه الشيطان.

٦٩٦ (١٤) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجرى

ولا المارماهى ولا الزمير (٤) ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطفو على

- 
- ١- (١) عن سماعه قال قال لا تأكل - يب
  - ٢- (٢) جريا (جريا - خ) ولا مارماها - العلل
  - ٣- (٣) أريان ورويان جنس سرطان بحرى من القشريات العشاريه الأقدام ويعرف بالقريدىس فيه أصناف عديده لذيذه الطعم يصطادونه على شواطى الأوقيانوس والبحر المتوسط - المنجد
  - ٤- (٤) الزمار - فقه الرضا - المختلف

رأس الماء المقنع ١٤٢ - فقه الرضا عليه السلام ٩٦٢ - ولا يؤكل الجرى وذكر مثله

المختلف ٦٧٧ - وقال الصدوق ولا يؤكل الجرى وذكر مثله إلى قوله ولا الطافي.

٦٩٧ (١٥) عيون الأخبار ١٢٦ ج ٢ - بالأسناد المتقدم في باب (٣١) ان

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان في حديث

محض الاسلام عن الرضا عليه السلام قال وتحريم الجرى والسمك الطافي

والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس.

٦٩٨ (١٦) فقيه ٢١٤ ج ٣ - روى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال لا تأكل الجرى ولا الطحال.

٦٩٩ (١٧) تهذيب ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجرى

ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال إن في كتاب علي عليه

السلام كرهه وقال إن في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجرى وعن جماع

من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا

فقال لا تأكله استبصار ٦٠ ج ٤ - بالاسناد السابق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عما يوجد من السمك طافيا وذكر مثله.

٧٠٠ (١٨) تهذيب ٥ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال

عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجرى والمارماهي

والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام.

٧٠١ (١٩) كافي ٢٢٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

قال سألت العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرى فقال وجدنا

فى كتاب على عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها ثم قال أبو عبد الله  
عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه.

٧٠٢ (٢٠) تهذيب ٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبى

الجهم عن رفاعه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث

ص: ١٩٤

فقال والله ما رأيت قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما.

٧٠٣ (٢١) تهذيب ٤ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من

السمك فقال أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث.

٧٠٤ (٢٢) بحار الأنوار ٢٥٤ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الجري هل يحل أكله

قال انا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين عليه السلام حرام.

٧٠٥ (٢٣) صفات الشيعة ٧١ - علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن

جده عن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبد الله قال قال الصادق

عليه السلام من أقر بسته أشياء فهو مؤمن البراءة من الطواغيت والاقرار بالولاية

والإيمان بالرجعه والاستحلال للمتعته وتحريم الجري وترك المسح على الخفين.

٧٠٦ (٢٤) تهذيب ٥ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكره (شئ - صا)

من الحيطان (شئ - يب) إلا الجريث.

٧٠٧ (٢٥) وسائل ٤٠١ ج ١٦ - محمد بن علي بن الحسين بن

المفضل بن عمر عن ثابت الشمالي عن حبابه الواليه قال سمعت مولاى

أمير المؤمنين عليه السلام يقول انا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري

ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا.

٧٠٨ (٢٦) تهذيب ٥ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن منصور بن حازم عن سمره بن (١) (أبى - يب - صا) سعيد قال خرج

أمر المؤمنين عليه السلام على بغله رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه  
نمشى حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرّون لأى  
شئ جمعتمكم فقالوا لا قال لا تشتروا الجريث (٢) ولا المارماهى ولا الطافى

ص: ١٩٥

---

١- (١) عن - خ ل - صا

٢- (٢) الجرى - المحاسن



على الماء ولا تبيعوه المحاسن ٤٧٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى

وذكر مثله سندنا ونحوه متنا.

٧٠٩ (٢٧) مكارم الاخلاق ١١١ - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه

السلام عن الأصبع بن نباته قال خرجنا مع على عليه السلام حتى أتينا التمارين

فقال لا تنصبوا قوصره (١) على قوصره ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال

لا تنكوا في اللحم ثم مضى [حتى أتى] إلى سوق السمك فقال لا تبيعوا الجرى

ولا المارماهى ولا الطافى الخبر.

٧١٠ (٢٨) كما الدين ٥٣٦ ج ٢ - حدثنا على بن أحمد الدقاق رضى

الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا كافي ٣٤٦ ج ١ - على بن محمد

عن أبي على محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أحمد بن قاسم العجلي عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد (٢) عن

محمد بن خداهى عن عبد الله بن

أيوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمر (٣) الخثعمى عن حبابه

الوالبيه قالت رأيت أمير المؤمنين عليه السلام فى شرطه الخميس ومعه دره (لها

سبابتان - كا) يضرب بها بياعى (٤) الجرى والمارماهى والزمار (والطافى -

كمال الدين) ويقول لهم يا بياعى مسوخ بنى إسرائيل وجند بنى مروان فقال إليه

فراة بن الأحنف فقال (له - كمال الدين) يا أمير المؤمنين وما (٥) جند بنى

مروان قال فقال له أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب الخبر.

٧١١ (٢٩) تهذيب ٥ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد

ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث

فقال وما الجريث فنعتة له فقال (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم

يطعمه) إلى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا

الخنزير بعينه ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما

ص: ١٩٦

---

١- (١) وعاء من قصب يجعل فيه التمر

٢- (٢) ببرد - كمال الدين

٣- (٣) عمرو - كا

٤- (٤) بياع - كمال الدين

٥- (٥) فما - كمال الدين

هو مكروه. تفسير العياشى ٣٨٣ ج ١ - عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام

وذكر نحوه الا إلى أن

فيه ليس فيه قشر قال قلت وما القشر قال الذى مثل الورق.

٧١٢ (٣٠) تهذيب ٦ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الجرى والمارماهى والزمير وما (ليس - صا) له قشر من

السمك (أ - صا) حرام هو فقال لى يا محمد إقرأ هذه الآيه التى فى الأنعام (قل

لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) قال فقرأتها حتى فرغت منها

فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء

فنحن نعافها.

٧١٣ (٣١) مستدرک ١٧٨ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أصحاب المغيره يكتبون

إلى أن أسئله عن الجريث والمارماهى والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام

هو أم لا فسئلته عن ذلك فقال إقرأ هذه الآيه التى فى الأنعام قال فقرأتها حتى

فرغت منها قال فقال لى انما الحرام ما حرم الله فى كتابه ولكنهم كانوا يعافون

الشئ ونحن نعافه.

٧١٤ (٣٢) كافي ٢٢١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

محمد بن على الهمدانى عن سماعه بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الجرى فقال إن الله عز وجل مسخ طائفه من بنى إسرائيل

فما أخذ منهم البحر فهو الجرى والزمير والمارماهى وما سوى ذلك وما أخذ

منهم البر فالقرده والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك.

٧١٥ (٣٣) مستدرک ١٧٩ ج ١٦ - الحافظ البرسى فى مشارق الأنوار

عن زید الشحام بإسناده عن ابن نباته قال إن أمير المؤمنین علیه السلام جاءه نفر

من المنافقین فقالوا له أنت الذى تقول إلى أن

هذا الجرى مسخ حرام فقال نعم فقالوا

ص: ١٩٧

أرنا برهانه فجاء بهم إلى الفرات فنأدى هناس هناس (١) فأجابه الجرى لبيك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من أنت؟ فقال ممن عرض عليه ولايتك فأبى ومسح وإن فيمن معك لمن يمسح كما مسحنا ويصير كما صرنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام بين قصتك ليسمع من حضر فيعلم فقال نعم كنا أربعة وعشرين قبيله من بنى إسرائيل وكنا قد تمردنا وعصينا وعرضت ولايتك علينا فأبينا وشاركنا البلاد واستعملنا الفساد فجاءنا آت أنت والله أعلم به منا فصرخ فينا صرخه فجمعنا جمعا واحدا وكنا متفرقين فى البرارى وجمعنا لصرخته ثم صاح صيحه أخرى وقال كونوا مسوخا بقدره الله فمسحنا أجناسا مختلفه ثم قال أيها القفار كونوا أنهارا تسكنك هذه المسوخ واتصلى ببهار الأرض حتى لا يبقى ماء الا وفيه هذه المسوخ فصرنا مسوخا كما ترى.

٧١٦ (٣٤) تفسير العياشى ٣٤ ج ٢ - عن الأصمغ عن على عليه السلام قال

أمتان مسحنا من بنى إسرائيل فأما الذى أخذت البحر فهى الجرارى وأما الذى أخذت البر فهى الضباب.

٧١٧ (٣٥) تفسير العياشى ٣٥ ج ٢ - عن هارون بن عبيد (٢) رفعه إلى

أحدهم قال جاء قوم إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه وقالوا له يا أمير المؤمنين

ان هذه الجرارى تباع فى أسواقنا قال فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام ضاحكا

ثم قال قوموا لأريكم عجا ولا تقولوا فى وصيكم الا خيرا فقاموا معه فأتوا

شاطئ بحر ففعل فيه تفله وتكلم بكلمات فإذا بجريه رافعه رأسها فاتحه فاها

فقال له أمير المؤمنين من أنت الويل لك ولقومك فقالت نحن من أهل القرية التى

كانت حاضره البحر إذ يقول الله فى كتابه (إذ تأتاهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا)

الآيه فعرض الله علينا ولايتك فقعنا عنها فمسخنا الله فبعضنا فى البر وبعضنا فى

البحر فأما الذين فى البحر فنحن الجرارى وأما الذين فى البر فالضب واليربوع

قال ثم التفت أمير المؤمنين عليه السلام الينا فقال أسمعتم مقالتها؟ قلنا اللهم نعم

ص: ١٩٨

---

١- (١) فى المصدر مناش مناش

٢- (٢) عبد ربه - نل

قال والذي بعث محمد بالنبوه لتحريض كما تحيض نساءكم.

٧١٨ (٣٦) تهذيب ٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندی عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام

السمك لا يكون له قشر (١) أيؤكل فقال إن من السمك ما يكون له زعاره فيحتك

(بكل شيء - كا) فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل

(فكله - كا).

٧١٩ (٣٧) تهذيب ٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦ - أبي

علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه (محمد - كا) عن سليمان بن جعفر

قال حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا

عليه السلام وقد خرجنا من المدينة و (قد - كا) قدم هو من سباله (٢) فقال ويحك

يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم (يا سيدي - كا) جعلت فداك فقال انزلوا

(ثم - كا) قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم (فأريته - كا) قال اركبوا لا حاجه لنا

فيه والزهو سمك ليس له قشر.

٧٢٠ (٣٨) كافي ٢٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن

موسى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال سئل عن الجرى يكون في السفود (٣)

مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجرى ويرمى ما سال على الجرى قال و

سئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحتة خبز وهو الجوزاب

أيؤكل ما تحتة؟ قال نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لان الطحال

في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأكل مما يسيل

عليه الطحال.

٧٢١ (٣٩) تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

ص: ١٩٩

١- (١) لا تكون له قشور - يب

٢- (٢) سياله - خ - من سفر له - خ ل - كا

٣- (٣) السفود: بفتح السين والتشديد: الحديد التي يشوى بها اللحم - الصحاح



ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في  
السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي؟ قال نعم لا بأس به وعن السمك  
يشوى وهو حي؟ قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات  
قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشى فإذا شقراق قد انقض فاستخرج  
من خفه حيه وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن  
الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك ووافى منزلك  
وكل طير يستجير بك فأجره وعن الشاه تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله  
فإنه حلال لأن ذكاته ذكاه أمه فإن هو خرج وهو حي فأذبحه وكل فإن مات قبل  
أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل سئل عن الطحال أيحل أكله قال لا تأكله  
فهو دم قلت فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحتة خبز وهو الجوزاب (1)  
أيؤكل ما تحتة قال نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لان الطحال  
في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل  
عليه الطحال وعن الجرى يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق  
الجرى ويرمى بما سال عليه الجرى استبصار ٩١ ج ٤ - بالاسناد السابق عن أبي  
عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله لا نعرفها في السمك يا عمار.

٧٢٢ (٤٠) فقيه ٢١٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا كان اللحم مع

الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال

لم يؤكل ويؤكل جودابه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب

فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحتة من الجوزاب فإن جعلت سمكه يجوز

أكلها مع جرى أو غيرها مما لا يجوز أكله فى سفود أكلت التى لها فلوس إذا كانت

فى السفود فوق الجرى وفوق التى لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرى لم تؤكل

المقنع ١٤٣ - وإذا كان اللحم مع الطحال وذكر مثله.

ص: ٢٠٠

---

١- (١) الجوزاب بالضم: طعام من سكر وأرز ولحم - مجمع

٧٢٣ (٤١) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو

ابن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله قال لا.

٧٢٤ (٤٢) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه

نهى عن الطافي وهو ما مات في البحر من صيد من قبل أن يأخذ.

٧٢٥ (٤٣) مستدرک ١٨٠ ج ١٦ - بحار الأنوار عن كشف المناقب عن أبي

مطر عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث شريف قال ثم مر عليه السلام مجتازا

ومعه المسلمون حتى أتى أصحاب السمك فقال لا يباع في سوقنا طاف الخبر.

٧٢٦ (٤٤) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل (١)

ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام مثله (ثم زاد) فذلك المتروك.

٧٢٧ (٤٥) كافي ٢١٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيث عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه

فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو ما يتغير رائحته.

٧٢٨ (٤٦) بحار الأنوار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عما حسر عنه الماء من

صيد البحر وهو ميت أيحل أكله قال لا وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في

مصيده قال إذا كان محبوسا فكل فلا بأس.

وتقدم في أحاديث باب (٢٠) حكم صيد السمك بيد المسلم وغيره من

أبواب الصيد وباب (٢٥) إلى أن

ذكاه السمك اخراجه من الماء حيا من أبواب الذبائح

وباب (٢٦) حكم السمكه إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء وباب (٢٧)

حكم من نصب شبكه أو عمل حظيره فوقع فيها سمك ما يدل على ذلك وفي

ص: ٢٠١:

---

١- (١) لا يؤكل - فقيه

روايه أبى سعيد (٢١) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطحمة قوله صلى

الله عليه وآله يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله

حرم الجرى ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس وفى روايه

الأشعري (٢٣) قوله عليه السلام والجريث والضب فرقه من بنى إسرائيل لم

يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام.

وفى روايه معتب (٢٤) قوله عليه السلام وأما الجريث فكان رجلا ديوثا

يدعو الرجال إلى حليلته وفى روايه مغيره (٢٧) قوله عليه السلام وأما

الجرى فكان رجلا ناما فمسخه الله تعالى جريا وفى روايه على بن جعفر (٢٨)

قوله عليه السلام المسوخ ثلاثه عشر الفيل والجرى (إلى أن قال) وأما الجرى

فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله. وفى روايه حذيفه (٢٩) قوله

صلى الله عليه وآله إلى أن

الله تبارك وتعالى مسخ من بنى إسرائيل اثنى عشر جزء

(إلى أن قال) والجرى وهو سمك لا يؤكل وقوله صلى الله عليه وآله وأما

الجرى فإنه مسخ لأنه كان رجلا من التجار وكان يبخس الناس فى المكيال

والميزان وفى روايه الكلبي (٣٥) قوله عليه السلام إلى أن

الله عز وجل مسخ طائفه

من بنى إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرى والزميز والمارماهى. وفى

روايه الأصغ (٣٨) ما يدل على أن الجرى من المسوخ. وفى روايه الأعمش (٥)

من باب (١١) تحريم لحوم السباع قوله عليه السلام والجرى والمارماهى

والطافى والزميز حرام وكل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٢٨) باب ما ورد فى اختبار السمك الذى

وجد ولا يعلم انه مما يؤكل أو لا وباب (٣٠) إلى أن

الحيه إذا ابتلعت سمكه ثم

طرحتها وهى تتحرك فإن كانت تسلخت فلوسها فهى حرام وإلا فلا ما يناسب

الباب فراجع وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (٣١) تحريم أكل السلحفاه

قوله عليه السلام لا يحل أكل الجرى وفى روايه الدعائم (٢) قوله عليه السلام

لا يؤكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره الجرى.

ص: ٢٠٢

## (٢٧) باب عدم تحريم الريثا وأنه يكره

٧٢٩ (١) تهذيب ٨١ ج ٩ - استبصار ٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى  
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس (على - يب - صا)  
في الريثا (١) فما ترى فيها (٢) فكتب عليه السلام لا بأس بها تهذيب ٦ ج ٩ -  
الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه  
السلام اختلف الناس وذكر مثله عيون الأخبار ٢٠ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد  
جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدثني عمي أبو عبد الله محمد بن شاذان قال حدثنا  
الفضل بن شاذان قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام  
قال وكتبت اليه عليه السلام وذكر مثله ما في - صا - فقيه ٢١٥ ج ٣ - كتب محمد  
ابن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الريثا وذكر مثل  
ما في - صا.

٧٣٠ (٢) كافي ٢٢٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال  
أهدى الفيض بن المختار لأبي (٣) عبد الله عليه السلام ريثا فأدخلها اليه وأنا  
عنده فنظر إليها وقال هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى  
عن حنان ابن سدير مثله.

٧٣١ (٣) قرب الأسناد ٣٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال  
سمعت جعفرًا يقول وسئل عن الريثا فقال لا بأس بأكلها وددنا إلى أن  
عندنا (٤).

منها المحاسن ٤٧٨ - البرقي عن هارون بن مسلم مثله سندنا ونحوه متنا.  
٧٣٢ (٤) كافي ٢٢٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير استبصار

٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن

ص: ٢٠٣

---

١- (١) الريثا: ضرب من السمك له فلس لطيف - مجمع

٢- (٢) فما تأمرني به فيها - يب السند الأول فما تأمرني فيها - فقيه - العيون

٣- (٣) إلى أبي عبد الله - فقيه

٤- (٤) معنا - خ ل



سالم عن عمر بن حنظله قال حملت (١) (إلى - كا) الربيثا (يابسه (٢) - كا) فى صره فدخلت (٣) (بها - يب - صا) على أبى عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها (وقال - يب - صا) لها (٤) قشر المحاسن ٤٧٨ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير مثله سندا ونحوه متنا.

٧٣٣ (٥) المحاسن ٤٧٨ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن الحنظله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الربيثا فقال قد سألتى عنها غير واحد واختلفوا على فى صفتها قال فرجعت فأمرت بها فجعلت فى وعاء ثم حملتها اليه فسألته عنها فرد على مثل الذى رد فقلت قد جئتك بها فضحك فأريتها إياه فقال ليس به بأس.

٧٣٤ (٦) تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى أكل الأريبان قال فقال لى لا بأس بذلك والأريبان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك فى أكل الربيثا قال فقال لا بأس.

٧٣٥ (٧) المحاسن ٤٧٨ - البرقى عن السيارى عن محمد بن جمهور باسناد له قال حمل رجل من أهل البصره الأريبان إلى أبى عبد الله عليه السلام و قال له إلى أن

هذا يتخذ منه عندنا شئ يقال له الربيثا يستطاب أكله ويؤكل رطبا و يابسا وطبيخا وان أصحابنا يختلفون فيه فمنهم من يقول إن أكله لا يجوز ومنهم من يأكله فقال لى كله فإنه جنس من السمك ثم قال أما تراها تقلقل فى قشرها.

٧٣٦ (٨) المحاسن ٤٧٨ - البرقى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى

الأحول عن بعض أصحابه قال شهدت أبا الحسن موسى عليه السلام يأكل مع

جماعه فأتى بسكرجات (٥) فمد يده إلى سكرجه فيها ربيثا فأكل منه فقال

ص: ٢٠٤

١- (١) جعلت - يب

٢- (٢) يابساً - يب

٣- (٣) حتى دخلت - يب - صا

٤- (٤) فلها - كا

٥- (٥) سكرجات جمع سكرجه بضم السين وكاف والراء والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الأدم وهي فارسيه وقيل

والصواب فيها فتح الراء - مجمع

بعضهم جعلت فداك أردت إلى أن

أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها قال لا بأس بأكلها.

٧٣٧ (٩) تهذيب ٨٢ ج ٩ - استبصار ٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن بكر بن محمد ومحمد ابن أبي عمير جميعا عن فضل بن يونس قال تغدى

أبو الحسن عليه السلام عندى بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات وفيها

الريثا فقال له محمد بن زيد هذا الريثا قال فأخذ لقمه فغمسها فيه ثم أكلها.

٧٣٨ (١٠) الهداية ٧٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن الريثا فقال

لا تأكلها فانا لا نعرفها من السمك.

وتقدم فى روايه عمار (٣٩) من الباب المتقدم قوله سألته عن الريثا فقال

عليه السلام لا تأكلها فانا لا نعرفها فى السمك ولاحظ سائر أحاديث الباب.

### **(٢٨) باب ما ورد فى اختبار السمك الذى وجد ولا يعلم انه مما يؤكل أو لا أو لا يعلم انه ذكى أم لا**

٧٣٩ (١) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - روى فيمن وجد سمكا ولا يعلم انه مما يؤكل

أو لا فإنه يشق أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضره فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى

الحمرة فهو مما يؤكل وإن ابتلعت حيه سمكه ثم رمت بها وهى حيه تضطرب

فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت.

وتقدم فى مرسله فقيه (٢) والمقنع والرضوى من باب (٥) إلى أن

اللحم إذا

لم يعلم كونه ميته أو مذكى طرح على النار فإن انقبض فهو ذكى قوله وإن

وجدت سمكا ولم تعلم أذكى هو أو غير ذكى وذكاته أن يخرج من الماء حيا

فخذ منه فاطرحه فى الماء فإن طفا على (رأس - خ) الماء مستلقيا على ظهره

فهو غير ذكى وإن كان على وجهه فهو ذكى.

### **(٢٩) باب ما ورد فى أكل السمك والدعاء عنده وأكل التمر أو العسل أو الماء...**

\*باب ما ورد فى أكل السمك والدعاء عنده وأكل التمر أو العسل أو الماء

بعده وكراهه إدمانه واكثره فإنه يذيب الجسم وشحمه العين ويورث السل

خصوصا السمك الطرى ويفيد أكل الطرى منه على أثر الحجامة ولخوف الشقيقه والشوصه\*

ص: ٢٠٥

٧٤٠ (١) كافي ٣٢٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

إبراهيم بن عبد الحميد المحاسن ٤٧٥ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن

عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسّمك فإنك (١) إن

أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بخبز أمرأك.

٧٤١ (٢) كافي ٣٢٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٧٥ - أحمد ابن

أبي عبد الله عن نوح بن شعيب (٢) عن بعض أصحابنا (٣) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا

فيه وأبدلنا به خيرا منه.

٧٤٢ (٣) دعائم الاسلام ١٥١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام وأكل

التمر بعده (أي السمك) يذهب أذاه.

٧٤٣ (٤) كافي ٣٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن سعيد بن جناح المحاسن ٤٧٧ - البرقي عن نوح النيسابوري عن سعيد بن

جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر (بالليل - المحاسن) فأكله

ثم قال ما بي شهوه ولكني أكلته سمكا ثم قال (و - المحاسن) من بات وفي

جوفه سمك لم يتبعه (بتمرات أو غسل (٤)) لم يزل عرق الفالج يضرب عليه

حتى يصبح.

٧٤٤ (٥) المحاسن ٤٧٩ - البرقي عن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبيه عن حديد قال قال أبو عبد الله عليه السلام

إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء.

٧٤٥ (٦) كافي ٣٢٣ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى

عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان

يذيب الجسم (٥).

ص: ٢٠٦

---

١- (١) فإنه - المحاسن

٢- (٢) نوح النيسابوري - المحاسن

٣- (٣) أصحابه - المحاسن

٤- (٤) بتمر وعسل - المحاسن

٥- (٥) الجسد - تل

٧٤٦ (٧) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن شعيب عن أبى بصير رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام  
أكل الحيتان يذيب الجسد. البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله  
ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٧٤٧ (٨) كافي ٣٢٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده

ابن صدقه عن ابن اليسع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه  
السلام لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد.

٧٤٨ (٩) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن أحمد بن محمد بن نصر عن

عبد الله بن محمد الشامى عن الحسين بن حنظله عن أحدهما عليه السلام قال  
السمك يذيب الجسد.

٧٤٩ (١٠) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن محمد بن عيسى عن (أبى بصير

عن أحمد بن محمد بن نصر) (١) عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوجه  
عن أبى عبد الله عليه السلام قال السمك يذيب البدن.

٧٥٠ (١١) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه قال أقلوا من أكل الحيتان فإنها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس.  
مستدرک ٣٥٨ ج ١٦ - ابنا بسطام عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

٧٥١ (١٢) كافي ٣٢٣ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال السمك  
الطرى يذيب الجسد المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن أبى القاسم ويعقوب بن يزيد عن  
القندى (٢) عن ابن سنان وأبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. البرقى

عن علي بن حسان عن موسى بن بكر القصير عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٧٥٢ (١٣) دعائم الاسلام ١٥١ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال ادمان أكل السمك الطرى (٣) يذيب اللحم وكان إذا أكل السمك

ص: ٢٠٧

---

١- (١) أبي بصير وأحمد بن محمد ابن أبي نصر - ثل

٢- (٢) العبدى - ثل

٣- (٣) شئ طرى: أى غض بين الطراوه



قال اللهم بارك لنا فيه وأبدل لنا به خيرا منه.

٧٥٣ (١٤) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أخت

الأوزاعى عن مسعده بن اليسع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام السمك الطرى يذيب اللحم.

٧٥٤ (١٥) كافي ٣٢٤ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال السمك

الطرى يذيب (١) شحم العينين.

٧٥٥ (١٦) كافي ٣٢٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطرى يذيب شحم العين.

٧٥٦ (١٧) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك

الطرى يذيب شحم العين وفى حديث آخر عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام

قال السمك الطرى يذيب بمخ العين وفى حديث آخر يذبل الجسد (٢)

٧٥٧ (١٨) كافي ٣٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى

أبى محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفراء فقال إذا احتجمت هاجت

الصفراء وإذا أخرت الحجامة أضرنى الدم فما ترى فى ذلك فكتب عليه السلام

احتجم و كل على أثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فأعدت عليه المسألة بعينها

فكتب عليه السلام احتجم و كل على أثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء و ملح

قال فاستعملت ذلك فكنت فى عافيه وصار غذاى. مكارم الاخلاق ١٦٢ - عن

الحميرى (نحوه الا انه أسقط قوله كبابا).

٧٥٨ (١٩) كافي ٣٢٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

محمد بن على الهمداني عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام أو قال عن أبي

الحسن عليه السلام قال قال يوما يا معتب أطلب لنا حيتانا طرية فاني أريد أن

احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب سكبج (٣) لنا شطرها واشو لنا

ص: ٢٠٨

---

١- (١) يذهب (خ) - ثل

٢- (٢) أي يذهب نضارته ويجفه

٣- (٣) أي اطبخ

شطرها فتغدى منها وتعشى أبو الحسن عليه السلام، على بن إبراهيم [عن أبيه] و  
على بن محمد بن بندار عن أبيه [وأحمد ابن أبي عبد الله] جميعا عن محمد بن  
على الهمداني مثله.

٧٥٩ (٢٠) مستدرک ٣٥٧ ج ١٦ - الرساله الذهبية للرضا عليه السلام ومن

خشى الشقيقه والشوصه (١) فلا يؤخر أكل السمك الطرى صيفا وشتاء.

٧٦٠ (٢١) مستدرک ٣٥٨ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن أحمد بن جارود العبدى من ولد الحكم بن المنذر عن عثمان بن عيسى عن

ميسر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمك يذيب شحمه العين.

٧٦١ (٢٢) مستدرک ٣٥٨ ج ١٦ - وعن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام

قال إن هذا السمك لردى لغشاوه العين.

٧٦٢ (٢٣) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يورث السل.

ويأتى فى روايه الجعفریات (٧) من باب (٨٨) ما ورد فى أكل السكباج

بلحم البقر قوله عليه السلام السمك الطرى يذيب الجسد.

### (٣٠) باب إلى أن الحيه إذا ابتلعت سمكه ثم طرحتها وهى تتحرك فإن كانت...

\*باب إلى أن الحيه إذا ابتلعت سمكه ثم طرحتها وهى تتحرك فإن كانت تسلخت فلوسها فهى حرام وإلا فلا\*

٧٦٣ (١) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٩ ج ٦ - محمد بن

(أحمد بن - يب) يحيى (عن محمد بن أحمد - كا) عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن

المبارك عن صالح بن أعين عن الوشاء (عن أيوب بن أعين - كا) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى حيه ابتلعت سمكه ثم طرحتها

وهى حيه تضطرب أفاآكلها (٢) فقال عليه السلام إن كانت (٣) فلوسها قد

ص: ٢٠٩

---

١- (١) الشوصه: ربح تنعقد فى الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها والوخز: الوجع (لسان العرب ج ٧ ص ٥٠)

٢- (٢) آكلها - يب

٣- (٣) كان - يب

تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تتسلخ (١) فكلها.

وتقدم نحوه في مرسله فقيه (١) من باب (٢٨) ما ورد في اختبار السمك

الذي وجد ولا يعلم انه مما يؤكل أو لا من أبواب الأطحمة.

### (٣١) باب تحريم أكل السلحفاه والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات

٧٦٤ (١) تهذيب ١٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن العمركى (بن على - كا) عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام (الأول - كا) قال لا يحل أكل الجرى ولا السلحفاه (٢) ولا السرطان قال و

سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف (٣) البحر والفرات أى كل فقال ذاك

لحم الضفادع لا يحل (٤) أكله. قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن أكل

السلحفاه والسرطان والجرى أى كل أكله قال لا يحل أكل السلحفاه والسرطان

والجرى وذكر مثله. بحار الأنوار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وسألته عن أكل السلحفاه

والسرطان والجرى قال أما الجرى فلا يؤكل ولا السلحفاه ولا السرطان وسألته

عن اللحم وذكر مثله.

٧٦٥ (٢) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لا يؤكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره السلحفاه والسرطان والجرى

وما كان فى الأصداف وما جانس ذلك.

٧٦٦ (٣) تهذيب ٨٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

على بن النعمان عن هارون بن خارجه عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبى

- 
- ١- (١) وإن لم تكن تسلخت - يب  
٢- (٢) السلحفاة: دابه بريه بحريه ونهريه لها أربع قوائم تختفى بين طبقتين عظيمتين. والبحريه منها تبلغ مقدارا عظيما - يقال لها  
بالفارسيه كاسه پشت  
٣- (٣) أجواف - قرب الأسناد  
٤- (٤) لا يصلح - البحار - فلا يحل - قرب الأسناد

عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت خنفسه فقال نحها فإنها قشه من قشاش النار.

٧٦٧ (٤) فقيه ٢٢١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شئ.

### (٣٢) باب حكم أكل كل ذى حمه

٧٦٨ (١) كافي ٢٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره أكل كل ذى حمه (١).

وتقدم فى روايه عمار (٤) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء من أبواب النجاسات قوله وسئل عن العظايه تقع فى اللبن قال يحرم اللبن وقال إن فيها السم

### (٣٣) باب تحريم النمله والنمله والصرده والهدهد وحكم الخطاف والوبر

٧٦٩ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا فى الصحراء أو يصيده أياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام.

٧٧٠ (٢) تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل أكله ولكن كره (أكله - المختلف) لأنه استجار بك وآوى فى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره مختلف الشيعه ٦٧٩ - قد روى عمار بن موسى فى كتابه

يرويه عن الصادق عليه السلام قال خرؤ الخطاف لا بأس به وهو مما يحل أكله

ص: ٢١١

---

١- (١) الحمه التخفيف: السم وقد يشدد



وذكر مثله.

٧٧١ (٣) وسائل ٤١٧ ج ١٦ - سعيد بن هبه الله فى الخرائج والجرائح عن

أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال وسأله رجل عن الخطاف

فقال لا تؤذنه فإنه لا يؤذى شيئا وهو طير يحبنا أهل البيت.

٧٧٢ (٤) مستدرک ١٨٢ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضينى فى الهدايه

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى حديث فقلت استغفر الله

يا مولاي من أكل القنابر فقال لى ويحك لا تأكلها ولا الوراشرين ولا الهدهد

ولا الجارح من الطير ولا الرخم فإنها مسوخ الخبر.

وتقدم فى روايه الرقى (٣) من باب (٢٣) ما ورد من النهى عن قتل الخطاف

من أبواب الصيد قوله مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه أبو عبد الله عليه

السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض فقال عليه السلام أعالمكم أمركم

بهذا أم فقيهمكم (إلى أن قال) نهى صلى الله عليه وآله عن قتل السته منه الخطاف

وعلى نقل التهذيب قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله عن قتل النحلة

والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف وفى كثير من أحاديث هذا الباب

ما يناسب ذلك فإنها يدل على عدم جواز قتل الخطاف والنحل والنمل والصرد

والهدهد فلاحظ وفى روايه الكلبي (٣٢) من باب (٢٦) ما يحل من السمك

قوله عليه السلام إلى أن

الله عز وجل مسح طائفه من بنى إسرائيل (إلى أن قال) فما

أخذ منهم البر فالقرده والخنازير والوبر.

**(٣٤) باب ما يحل من الطير وما يحرم**

٧٧٣ (١) كافي ٢٤٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي

نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل

منه فقال لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصه (١).

ص: ٢١٢

---

١- (١) القانصه للطير كالمعده للانسان.

٧٧٤ (٢) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - روى ابن أبى عمير عن على بن الزيات (١) عن

زراره بن أعين أنه قال والله ما رأيت مثل أبى جعفر عليه السلام قط سألته فقلت

أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف (٢) ولا تأكل ما صف (٣) قال -

يب - فقيه) قلت البيض فى الآجام قال (كل - فقيه) ما استوى طرفاه فلا تأكل و

(كل - فقيه) ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصه

فكل وما لم تكن له قانصه فلا تأكل كفى ٢٤٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن على الزيات عن زراره أنه قال والله ما رأيت مثل أبى جعفر

عليه السلام قط وذلك انى سألته فقلت وذكر مثله. تهذيب ١٦ - ج ٩ - روى ذلك

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن على بن الزيات عن زراره قال والله ما

رأيت وذكر مثله.

٧٧٥ (٣) تهذيب ١٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كفى ٢٤٨ ج ٦ - على بن

إبراهيم (عن أبيه - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصه ولا مخلب له قال وسألته (٤) عن

طير الماء فقال مثل ذلك.

٧٧٦ (٤) تهذيب ١٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كفى ٢٤٨ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيه (٥) أو حوصله (٦) .

٧٧٧ (٥) الخصال ٦١٥ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن

على عليه السلام قال تنزهوا عن أكل الطير الذى ليست له قانصه ولا صيصيه

ولا حوصله.

- 
- ١- (١) على بن رثاب - بعض نسخ الصحيحه والظاهر أن ما فى الكافى (على الزيأت) أيضا سهو وصحيحه على بن رثاب أو على بن الزيأت كما فى يب وبعض نسخ فقيه
  - ٢- (٢) دف الطائر حرك جناحيه كالحمام
  - ٣- (٣) الطير الصواف: التى تصف أجنحتها
  - ٤- (٤) سئل - يب
  - ٥- (٥) صيصيه الطير: الشوكه التى فى الرجل فى موضع العقب - مجمع
  - ٦- (٦) الحوصل: هو من الطائر بمنزله المعده من الانسان

٧٧٨ (٦) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام يا على كل من طير الماء ما كانت له قانصه أو صيصيه.

٧٩٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - اعلم يرحمك الله إلى أن

الله تبارك و

تعالى لم يبح أكلا ولا شربا الا لما فيه المنفعه والصلاح ولم يحرم الا ما فيه

الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فحلال وكل مضر

يذهب بالقوه أو قاتل فحرام مثل السموم والميته والدم ولحم الخنزير وذى ناب

من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصه له منها ومثل البيض إذا استوى

طرفاه والسمك الذى لا فلوس له فحرام كله الا عند الضروره.

٧٨٠ (٨) تهذيب ١٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٨ ج ٦ - بعض

أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام انى أكون فى الآجام فيختلف على الطير فما آكل منه

فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف فقلت إنى أوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت

له قانصه.

٧٨١ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - ويؤكل من الطير ما يدف بجناحيه

ولا يؤكل ما يصف وإن كان الطير يصف وكان دفيغه أكثر من صفيغه أكل وإن

كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل.

٧٨٢ (١٠) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - فى حديث آخر إن كان الطير يصف ويدف

فكان دفيغه أكثر من صفيغه أكل وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل ويؤكل

من طير الماء ما كانت له قانصه أو صيصيه ولا يؤكل ما ليست له قانصه أو صيصيه.

٧٨٣ (١١) فقيهه ٢٦٥ ج ٤ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام كل من الطير ما دف وأترك منه ما صف.

٧٨٤ (١٢) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن

على بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه

كره الرخمه.

ص: ٢١٤

٧٨٥ (١٣) تهذيب ١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٦ ج ٣ - صفوان

ابن يحيى عن محمد بن الحرث (١) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير  
الماء وما (٢) يأكل السمك منه يحل قال لا بأس بأكله.

٧٨٦ (١٤) فقيه ٢١٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر

مما يؤكل في البر مثله فحائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في  
البر لم يجز أكله.

٧٨٧ (١٥) فقيه ١٧٢ ج ٢ - روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

أنه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج.

٧٨٨ (١٦) فقيه ١٧٢ ج ٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام الحسن الصيقل

عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله.

وتقدم في روايه حريز (١) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم أن يذبحه من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام المحرم يذبح البقره

والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير. وفي روايه سماعه (٢٠) من باب (٢)

تحريم الميتة قوله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى

مخلب من الطير، وقوله عليه السلام فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصله

ومن طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام لا معدة كمعدته الانسان وكل

ما صف وهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازى والصقر

والحداه وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصله والقانصه يمتحن بها

من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول.

وفي مرسله الهدايه (٦) من باب (١١) تحريم لحوم السباع قوله صلى الله

عليه وآله كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيه. وفي روايه الدعائم (٨)  
قوله عليه السلام وأما ما يحل من لحوم الطير كل ما كانت له قانصه وفي روايه  
ابن سنان (٩) قوله عليه السلام كل ذى مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له

ص: ٢١٥

---

١- (١) نجيه بن الحارث - يب

٢- (٢) مما - فقيه



قائمه من الطير فحلال وعله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف وفي روايه سماعه (١٤) قوله عليه السلام أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يدل على حرمه السباع من الطير.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٣) من الباب التالى قوله ما تقول فى الحبارى قال عليه السلام إن كانت له قائمه فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وفى روايه سلمه (١٢) من باب (٣٧) ما يحل أكله من البيض وما يحرم قوله عليه السلام وأما الطير فما لم تكن له قائمه فلا تأكله.

### **(٣٥) باب عدم تحريم أكل الحبارى**

٧٨٩ (١) كافي ٣١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن على ابن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا أرى بأكل الحبارى (١) بأسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثره الجماع.

٧٩٠ (٢) تهذيب ١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن كردين المسمعى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت إلى أن

عندى منه فأكل (منه - يب) حتى أتملى (٢) فقيه ٢٠٦ ج ٣

سأل كردين المسمعى أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٧٩١ (٣) تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن

المغيره عن عبد الله بن سنان قال سأل أبى عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول

ففي الحبارى قال إن كانت له قانصه فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك  
وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل.

ص: ٢١٦

- 
- ١- (١) الحبارى: طائر أكبر من الدجاج الأهلى وأطول عنقا يضرب به المثل فى البلاهه فيقال (أبله من الحبارى)  
٢- (٢) أمتلى - فيه

### (٣٦) باب عدم تحريم اليعاقب

٧٩٢ (١) تهذيب ٣٧٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن

شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى أن

هؤلاء يأتونا

بهذه اليعاقب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم أن

يذبحوها هنالك فقال نعم كل وأطعمنى.

### (٣٧) باب ما يحل أكله من البيض وما يحرم

٧٩٣ (١) كافي ٢٤٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن العلاء تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال إذا دخلت أجمه فوجدت بيضا

فلا تأكل منه (١) الا ما اختلف طرفاه.

٧٩٤ (٢) كافي ٢٤٩ ج ٦ بعض أصحابنا عن أحمد بن جمهور عن محمد

ابن القاسم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أكون فى

الآجام فيختلف على البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه.

٧٩٥ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام يا على كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له

قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف.

٧٩٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه.

٧٩٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - ومثل البيض إذا استوى طرفاه

والسمك الذى لا فلوس له فحرام أكله الا عند الضروره.

٧٩٨ (٤) المناقب ٢٠٤ ج ٤ - سئل (الباقر عليه السلام) انه وجد في جزيره

بيضا كثيرا فقال كل ما اختلف طرفاه ولا تأكل ما استوى طرفاه.

٧٩٩ (٧) تحف العقول ٣٣٨ - (عن الصادق عليه السلام) وأما ما يجوز

ص: ٢١٧

---

١- (١) فلا تأكله - يب

أكله من البيض فكلما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله.

٨٠٠ (٨) المقنع ١٤٢ - وكل من البيض ما اختلف طرفاه.

٨٠١ (٩) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن بيض اصابه رجل في

أجمه لا يدري بيض ما هو هل يصلح أكله قال إذا اختلف رأساه فلا بأس وإن

كان الرأسان سواء فلا يحل أكله.

٨٠٢ (١٠) كافي ٢٤٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن

أبي الخطاب قال سألت (- ه يعني - كا) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل

الأجمه فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره (- ه - يب)

من الطير أو يستحب فقال إن فيه علما لا يخفى أنظر (إلى - كا) كل بيضه تعرف

رأسها من أسفلها فكل (ها - يب) وما سوى (١) ذلك فدعه.

٨٠٣ (١١) تهذيب ١٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٩ ج ٦ - علي

ابن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من

بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد (٢) رأسيه مفرطح (٣) وإلا فلا

(تأكل - كا) قرب الأسناد ٢٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر

ابن محمد قال سئل عن بيض طير الماء فقال ما كان من بيض وذكر نحوه. فقيه

٢٠٦ ج ٣ - سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال

عليه السلام ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل (وتقدم مثله في

روايه عبد الله بن سنان (٣) فى باب (٣٦) عدم تحريم أكل الجبارى)

٨٠٤ (١٢) الخصال ١٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى

ص: ٢١٨

---

١- (١) ما يستوى فى ذلك - خ كا

٢- (٢) احدى - يب

٣- (٣) أى عريض

الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي قال حدثني أبو سعيد المكارى عن سلمه بياع الجوارى قال سألتى رجل من أصحابنا أن أقوم له فى بيدر وأحفظه فكان إلى جانبى دير فكنت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضأ وأصلى فنادانى الديرانى ذات يوم فقال ما هذه الصلاة التى تصلى فما أرى أحدا يصليها فقلت أخذناها عن ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وعالم هو فقلت له نعم فقال سله عن ثلاث خصال (إلى أن قال) فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له ان رجلا سألتنى أن أسألك عن ثلاث خصال قال وما هى قلت قال لى سله عن البيض أى شىء يحرم منه وعن السمك أى شىء يحرم منه وعن الطير أى شىء يحرم منه فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له أما البيض كل ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله وأما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله وأما الطير فما لم تكن له قانصه فلا تأكله الخبر.

٨٠٥ (١٣) مستدرک ١٨٤ ج ١٦ - الطبرى فى الدلائل عن الهيثم النهدى

عن إسماعيل بن مهران عن رجل من أهل بيروما (١) قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الأعض (٢) ثم ذكرت حاجه لى فرجعت اليه والبيت غاص بأهله وكنت أردت أن أسأله عن بيوض ديوك الماء فقال لى (يابت - يعنى البيض - وعانا ميتا - يعنى ديوك الماء - بنا حل - يعنى لا تأكل -) بصائر الدرجات ٣٣٤ - حدثنا النهدى عن إسماعيل بن مهران عن رجل نحوه.

٨٠٦ (١٤) مستدرک ١٨٥ ج ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج روى

إسماعيل بن مهران قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام أودعه وكنت حاجا فى تلك السنه فخرجت ثم ذكرت شيئا أردت أن أسأله عنه فرجعت اليه ومنزله

غاص بالناس وكان ما أسئله عنه بيض طير الماء قال لي من غير سؤال لا تأكل

ص: ٢١٩

---

١- (١) هكذا في مستدرک وقيل ولعل صحیحه بئر أرما وهو بئر على ثلاثة أميال من المدینه المنوره - معجم البلدان ج ١ ص

٢٩٨

٢- (٢) كذا في مستدرک وقيل لعل صحیحه الأعوص وهو موضع قرب المدینه یبعد عنها أمیالا یسیره - معجم البلدان ج ١ ص

٢٢٣



بيض طير الماء.

٨٠٧ (١٥) مستدرک ١٨٣ ج ١٦ - علی بن الحسین المسعودی فی اثبات

الوصیه عن الحسین بن إسماعیل شیخ من أهل النهرین قال خرجت وأهل قریتی  
إلی أبی الحسن علیه السلام بشئ کان معنا وكان بعض أهل القریه قد حملنا رساله  
ودفع الینا ما أوصلناه وقال تقرؤونه منی السلام وتسالونه عن بیض الطائر الفلانی  
من طیور الآجام هل یجوز أكله أم لا؟ فسلمنا ما كان معنا إلی خازنه وأتاه  
رسول السلطان فنهض لیركب وخرجنا من عنده ولم نسأله عن شئ فلما صرنا  
فی الشارع لحقنا فقال لرفیقی بالنبطیه أقرء فلانا السلام وقل له بیض الفلانی  
لا تأكله فإنه من المسوخ.

٨٠٨ (١٦) کافی ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن

یعقوب بن یزید عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبی یعفور قال قلت  
لأبى عبد الله علیه السلام إلی أن

الدجاجه تكون فی المنزل وليس معها دیک و

تعترف من الكناسه و غیرها وتبيض من غیر أن یرکبها الدیک فما تقول فی أكل  
ذلك البیض فقال لی إلی أن

البیض إذا كان مما یؤکل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو

حلال.

٨٠٩ (١٧) کافی ٣٢٥ ج ٦ - أبو علی الأشعری عن بعض أصحابنا عن ابن

أبى نجران عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الشاه والبقر  
ربما درت اللبن من غیر أن یضربها الفحل، والدجاجه ربما باضت من غیر أن

يركبها الديك قال فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب لك كل شيء يؤكل  
لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل هذا حلال طيب وربما  
يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطئ وكل هذا حلال.

وتقدم في روايه سليمان (٤١) من باب (٢) تحريم الميتة قوله عليه السلام  
الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه وفي نقل الآخر (٤٢) فلا يؤكل لحمه ولا بيضه  
وفي روايه الأعمش (٥) من باب (١١) تحريم لحوم السباع قوله عليه السلام

ص: ٢٢٠

ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه. وفي روايه

الدعائم (٨) قوله صلى الله عليه وآله وما كان من البيض مختلف الطرفين

فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.

وفي روايه الدعائم (٥) من باب (٢٠) تحريم لحوم الدواب الجلاله قوله

نهى صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الجلاله وألبانها وبيضها حتى تستبرأ وفي

روايه ابن أبي يعفور (١٠) قوله عليه السلام إلى أن

البيض إذا كان مما يؤكل لحمه

فلا بأس بأكله فهو حلال. وفي روايه زراره (٢) من باب (٣٤) ما يحل من الطير

وما يحرم قوله قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل

ما اختلف طرفاه فكل. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

### (٣٨) باب ما ورد في خواص البيض وأكله

٨١٠ (١) كافي ٣٢٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام

البيض فقال أما انه خفيف يذهب بقرم اللحم (١). قال ورواه محمد بن إسماعيل

ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه زاد فيه وليست له غائله اللحم

- ورواه البرقي في المحاسن ٤٨١ - بهذا الاسناد مع الزيادة.

٨١١ (٢) مكارم الاخلاق ١٦٢ - عن علي بن محمد (٢) بن أشيم قال

شكوت إلى الرضا عليه السلام قلّه استمرائي (إلى - ك) الطعام فقال كل مخ البيض

قال ففعلت فانتفعت به.

٨١٢ (٣) دعائم الاسلام ١٤٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال اللحم واللبن ينبتان اللحم ويشدان العظام واللحم يزيد في السمع والبصر

واللحم بالبيض يزيد في الباءه.

٨١٣ (٤) كافي ٣٢٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن

ص: ٢٢١

---

١- (١) القرم بالتحريك شده شهوه اللحم حتى لا يصبر عنه - مجمع

٢- (٢) أحمد - خ

محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكنا نبي من الأنبياء عليهم السلام إلى الله عز وجل

قله النسل فقال كل اللحم بالبيض المحاسن ٤٨١ - البرقى عن محمد بن على

اليقطينى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عبد الله بن سنان نحوه.

٨١٤ (٥) المحاسن ٤٨١ - البرقى عن أبي القاسم الكوفى ويعقوب بن

يزيد عن القندى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكنا نبي

من الأنبياء إلى ربه قله الولد فأمره بأكل البيض.

٨١٥ (٦) المحاسن ٤٨١ - البرقى عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد

عن الأصبع عن على عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكنا إلى الله قله النسل

فى أمته فأمره إلى أن

يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم.

٨١٦ (٧) كافي ٣٢٤ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد

ابن النضر المحاسن ٤٨١ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمر بن أبى حسنه

الجمال قال شكوت إلى أبى الحسن عليه السلام قله الولد فقال لى استغفر الله

وكل البيض بالبصل.

٨١٧ (٨) المحاسن ٤٨١ - البرقى عن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد

ابن إبراهيم الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض

وليكثر منه.

٨١٨ (٩) مستدرک ٣٥٨ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن محمد الباقر عليه السلام أنه قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنه

يكثر النسل.

٨١٩ (١٠) كافي ٣٢٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٨١ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده وقيس (١) بن عبد العزيز

عن أبي عبد الله عليه السلام قال منخ البيض خفيف والبياض ثقيل.

ص: ٢٢٢

---

١- (١) عن جده قيس بن عبد العزيز - ثل - عن جده وهو عن ميسر بن عبد العزيز - المحاسن

٨٢٠ (١١) المحاسن ٤٨٢ - البرقى عن يوسف بن السخت البصرى عن

محمد بن جمهور عن حمران بن أعين قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إلى أن

أناسا

يزعمون أن صفره البيض أخف من البياض فقال إلى ما يذهبون فى ذلك قلت

يزعمون أن الريش من (١) البياض وان العظم والعصب من الصفره فقال أبو

عبد الله عليه السلام فالريش أخفها.

٨٢١ (١٢) مستدرک ٣٥٩ ج ١٦ - الرساله الذهبية للرضا عليه السلام و

مداومه أكل البيض يعرض منه الكلف (٢) فى الوجه وقال عليه السلام وكثره

أكل البيض وادمانه يورث الطحال ورياحا فى رأس المعده والامتلاء من البيض

المسلوق (٣) يورث الربو والابتهاار (٤) وقال عليه السلام واحذر إلى أن

تجمع بين

البيض والسمك فى المعده فى وقت واحد فإنهما متى اجتمعا فى جوف

الانسان ولدا عليه النقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس.

**(٣٩) باب إلى أن الفأره ونحوها إذا ماتت فى الزيت أو السمن أو نحوهما وكان...**

\*باب إلى أن الفأره ونحوها إذا ماتت فى الزيت أو السمن أو نحوهما وكان

مايعا حرم أكله وجاز الاستصباح به وإن كان جامدا أخذت وما حولها وحل

الباقى وإن الفأره والكلب إذا أكلا من الخبز ينزع الموضع الذى أكلا منه ويؤكل سائره\*

٨٢٢ (١) تهذيب ٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال إن كان جامدا فالتق ما حوله

وكل الباقى فقلت الزيت فقال أسرج به.

٨٢٣ (٢) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن

سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره تقع في السمن والزيت

ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله وعن الفأره تموت في السمن والعسل فقال

ص: ٢٢٣

---

١- (١) فى - خ

٢- (٢) اى سواد يكون فى الوجه - اللسان

٣- (٣) اى المطبوخ بالنار

٤- (٤) الربو والابتهاج: انقطاع النفس من الإعياء - اللسان



قال على عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفأره تموت فى الزيت فقال  
لا تأكله ولكن أصرج به.

٨٢٤ (٣) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد  
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره والدابه تقع فى الطعام  
والشراب فتموت فيه فقال إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض  
هذا وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج  
به وإن كان ثردا (١) فاطرح الذى كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابه ماتت  
عليه.

٨٢٥ (٤) بحار الأنوار ٢٦٤ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر  
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفأره تموت فى السمن  
والعسل الجامد يصلح أكله قال أطرح ما حول مكانها الذى ماتت فيه وكل  
ما بقى ولا بأس.

٨٢٦ (٥) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ١ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن  
الدواب تقع فى السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه قال إن كان ذائبا أريق  
اللبن (والعسل - خ) واستسرج بالزيت والسمن وقال فى الخنفساء والعقرب  
والذباب والصرار وكل شئ لادم فيه يموت فى الطعام لا يفسده وقال فى الزيت  
يعمله إن شاء صابونا.

٨٢٧ (٦) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ١ - قالوا عليهم السلام إن أخرجت  
الدابه حيه لم تمت فى الأدام لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم  
يؤكل ولم يشتر.

٨٢٨ (٧) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

(في حديث) سئل عن خراء الفأر يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج وإن لم

ص: ٢٢٤

---

١- (١) الثرد: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره - وثردت الخبز ثردا كسرتة فهو ثريد - اللسان ج ٣ ص ١٠٢

يعلم به فلا بأس به وانه سئل عن الكلب والفأره يأكلان من الخبز أو يشمانه قال  
ينزع الموضع الذى أكل منه أو شماه ويؤكل سائره.

وتقدم فى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء من أبواب  
النجاسات قوله وسئل عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأره هل يجوز  
أكله قال إذا بقى شئ منه فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به وفى باب (١١) جواز  
بيع الزيت والسمن النجس للاستصباح من أبواب ما يكتسب به ما يدل على  
ذلك وكذا فى كثير من أحاديث باب (٢) تحريم الميتة والدم والمسوخ.  
ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فلاحظ.

#### **(٤٠) باب إلى أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأره ميتة وجب إراقه المرق...**

\*باب إلى أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأره ميتة وجب إراقه المرق  
وجاز أكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم\*

٨٢٩ (١) تهذيب ٨٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦١ ج ٦ - على بن  
إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا)  
ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فأره قال يهراق  
مرقها ويغسل اللحم ويؤكل.

٨٣٠ (٢) كافي ٢٣٥ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن  
محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن قدر فيها (لحم - فقيه) جزور وقع فيها (مقدار - كا) أوقيه من دم  
أؤكل (منها - فقيه) فقال عليه السلام نعم لان (١) النار تأكل الدم فقيه ٢١٦ ج ٣ -  
سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام مثله.

٨٣١ (٣) بحار الأنوار ٢٩٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن قدر فيها ألف رطل ماء

فطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح أكله قال إذا طبخ فكل فلا بأس.

ص: ٢٢٥

---

١- (١) فان - فقيه

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب الباب.

### (٤١) باب إلى أن الفأره إذا وقعت في مائع أو جامد وخرجت حيه لم يحرم أكله

٨٣٢ (١) كافي ٢٦١ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد

عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره

(والكلب - كا) يقع (١) في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله

(يب - وعن الفأره تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما

حولها وكل بقيته وعن الفأره تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن أسرج به).

٨٣٣ (٢) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفأره والكلب إذا أكلا من

الخبز وشبهه أيحل أكله قال يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقي.

٨٣٤ (٣) بحار الأنوار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الكلب والفأره إذا أكلا

من الجبن أو السمن أيؤكل قال يطرح ما شمأه ويؤكل ما بقي وسألته عن فأره أو

كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن أيحل أكله قال إن كان جره أو نحوها فلا

يأكله ولكن ينتفع به في سراج أو غيره وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن

يكون صاحبه موسر فليهرقه ولا ينتفعن به في شيء. قرب الأسناد ١١٦ -

عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال وسألته عن فأره أو كلب شربا من زيت وذكر نحوه.

وتقدم في باب (١٢) طهاره جميع الدواب ما خلا الكلب والخنزير من

أبواب النجاسات ما يدل على ذلك ولاحظ الباب المتقدم وما تقدم عليه فإنه

يمكن أن يستفاد منهما ذلك.

ص: ٢٢٤

---

١- (١) تقع - يب

## (٤٢) باب إلى أن الذباب والجراد والنملة والخنفساء والصراد ونحوها مما لا نفس...

\*باب إلى أن الذباب والجراد والنملة والخنفساء والصراد ونحوها مما لا نفس

له سائله إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله\*

٨٣٥ (١) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٦ - سهل بن أحمد قال حدثنا محمد

ابن أرومه قال حدثنا صالح بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر

الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الذباب في إناء

أحدكم فليغمسه فيه فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر سما لأنه يغمس

جناحه المسموم في الشراب ولا يغمس الذي فيه الشفاء فاعمسوها لثلا يضركم

وقال عليه السلام لولا الذباب الذي يقع في أطعمته الناس من حيث لا يعلمون

لأسرع فيهم الجذام.

٨٣٦ (٢) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب

يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل.

٨٣٧ (٣) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ١ - عنهم عن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه أتى بجفنه قد أدمت فوجد فيها ذبابا فأمر به فطرح وقال سموا عليه الله

وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا.

٨٣٨ (٤) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه رخص في

الإدام والطعام تموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له فيه فقال لا ينجس

ذلك شيئا ولا يحرمه فإن مات فيه ماله دم وكان مايعا فسد وإن كان جامدا فسد

منه ما حوله وأكلت بقيته.

٨٣٩ (٥) مستدرک ١٩٦ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه قال قال على عليهم

السلام

ما لا نفس له سائله إذا مات فى الإدام فلا بأس بأكله.

وتقدم فى باب (١٠) طهاره الميتة مما لا نفس له من أبواب النجاسات

ما يدل على ذلك وفى روايه الدعائم (٧) والجعفریات (٨) من باب (١١) جواز

ص: ٢٢٧



بيع الزيت النجس للاستصباح من أبواب ما يكتسب به ما يدل على أن الخنفساء والعقرب والصرد والذباب وكل شئ لا دم فيه إذا مات في الإدام فلا بأس به وفي غير واحد من أحاديثه أيضا يدل على ذلك بمفهومه.

وفي روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء من أبواب النجاسات قوله وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي روايه الدعائم (٥) من باب (٣٩) إلى أن

الفأر إذا ماتت في الزيت وكان مايعا حرم أكله

قوله عليه السلام الخنفساء والعقرب والذباب وكل شئ لا دم فيه يموت في الطعام لا يفسده.

#### **(٤٣) باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور وعدم كراهته**

٨٤٠ (١) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور.

٨٤١ (٢) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور.

وتقدم في باب (٤) طهاره سؤر الهره من أبواب الأستار ما يدل على ذلك.

#### **(٤٤) باب عدم تحريم الحبوب وأشباهاها التي في أيدي أهل الكتاب**

قال الله تعالى في سوره المائده (٥) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم الآية (٥).

٨٤٢ (١) كافي ٢٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٨ ج ٩ - أحمد بن

محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن محمد بن سنان عن عمار بن

مروان عن سماعه (بن مهران - المحاسن) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من

ص: ٢٢٨

طعام أهل الكتاب (١) (و - كا) ما يحل منه قال الحبوب. المحاسن ٤٥٥ - البرقي

عن أبيه عن محمد بن سنان مثله سندا ومثنا وفيه - البرقي عن عثمان بن عيسى

عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كافي ٢٦٣ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن طعام (وذكر مثل ما في كا).

٨٤٣ (٢) فقيه ٢١٩ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال يعنى الحبوب وفي روايه هشام بن

سالم عنه عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك.

٨٤٤ (٣) تفسير العياشي ٢٩٦ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله تبارك وتعالى (وطعامهم حل لكم) (٢) قال العدس

والحبوب وأشباه ذلك يعنى أهل الكتاب.

٨٤٥ (٤) تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال العدس والحمص وغير ذلك.

٨٤٦ (٥) كافي ٢٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (وطعامكم حل لهم - كا) فقال الحبوب

والبقول المحاسن ٤٥٤ - البرقي عن أبيه وغيره عن محمد بن سنان مثله سندا

ومتنا.

٨٤٧ (٦) تفسير الفرات ١٩٦ - قال حدثنا أبو القاسم العلوي قال حدثنا

فراٲ بن إبراھم معننا عن جعفر بن محمد عن أبه عن جده عليهم السلام (في  
حديث) فقال على بن أبي طالب عليه السلام إن عافى الله ولدى مما بهما صمت لله  
ثلاثة أيام متواليات وقالت فاطمه عليها السلام مثل مقاله على عليه السلام وكانت

ص: ٢٢٩

---

١- (١) الذمه - ثل

٢- (٢) في القرآن هكذا - (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)

لهم جاريه نوبيه تدعى فضه قالت إن عافا الله سيدى مما بهما صمت لله ثلاثه أيام  
فلما عافا الله الغلامين مما بهما انطلق على عليه السلام إلى جار يهودى يقال له  
شمعون بن حاراف قال له يا شمعون أعطني ثلاثه أصوع من شعير وجزه من  
صوف تغزله لك ابنه محمد صلى الله عليه وآله فأعطاه اليهودى الشعير  
والصوف الخبز.

٨٤٨ (٧) مكارم الأخلاق ٢٥ - عن ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله  
عليه وآله توفى ودرعه مرهونه عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعا من شعير  
أخذها رزقا لعياله.

وتقدم فى روايه قتيبه الأعشى (٨) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب  
وغيرهم من أبواب الذبائح قوله عليه السلام كان أبى عليه السلام يقول انما هو  
الحيوب وأشباهها. وفى روايه العياشى (٩) قوله فقال أبو عبد الله عليه السلام  
كان أبى عليه السلام يقول انما ذلك الحيوب وأشباهه وفى روايه ابن سنان (٨)  
من باب (٢٩) إلى أن

المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء  
حيا يحل أكله قوله عليه السلام لا بأس بكواميخ [\(١\)](#) المجوس.

#### **(٤٥) باب حكم مؤاكلة الكفار فى إناء واحد وحكم الأكل فى إنائهم**

٨٤٩ (١) تهذيب ٨٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٤ ج ٦ - عده من  
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن  
(أخيه - كا) أبى الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسى فى  
قصعه [\(٢\)](#) واحده وارقد معه على فراش واحد (أو فى مجلس واحد - المحاسن)

وأصافحه قال لا المحاسن ٤٥٣ - البرقي عن محمد بن علي عن علي بن أسباط

عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته وذكر نحوه (ثم زاد) و

ص: ٢٣٠

---

١- (١) كواميخ جمع كامخ: إدام يؤتدم به

٢- (٢) عن الكسائي أعظم القصاع الجفنه ثم القصعه تليها تشبع العشره ثم الصفحه تشبع الخمسه - مجمع.

رواه أبو يوسف عن علي بن جعفر.

٨٥٠ (٢) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المسلم له أن يأكل مع اليهودى والمجوسى فى قصعه أو يقعد معه على فراش أو فى المسجد أو يصاحبه قال لا. بحار الأنوار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسى وذكر نحوه.

٨٥١ (٣) تهذيب ٨٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٤ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أخالط المجوسى (١) فأكل من طعامهم قال لا المحاسن ٤٥٣ - البرقى عن إسماعيل بن مهران مثله سنداً ومتناً.

٨٥٢ (٤) المحاسن ٤٥٣ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن العيص قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى أفأكل من طعامهم قال لا.

٨٥٣ (٥) كافي ٢٦٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى قال فقال إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس به.

٨٥٤ (٦) تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى

والنصرانى فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسى فقال

إذا توضأ فلا بأس فقيه ٢١٩ ج ٣ - سأل الصادق عليه السلام العيص بن القاسم عن

مؤاكلة وذكر مثله.

ص: ٢٣١

---

١- (١) المجوس - يب - المحاسن



٨٥٥ (٧) كافي ٢٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

ابن الحكم المحاسن ٤٥٣ - البرقي عن علي بن الحكم عن (١) معاوية بن وهب

عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام

ان أهل بيتي علي (دين - كا) النصرانيه فأكون معهم في بيت واحد و آكل من

آيتهم (٢) فقال لي عليه السلام (أ - كا) يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس.

٨٥٦ (٨) تهذيب ٨٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزه عن زكريا بن إبراهيم قال دخلت علي

أبي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من أهل الكتاب واني أسلمت وبقى

أهلي كلهم علي النصرانيه وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من

طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي

كل معهم واشرب.

٨٥٧ (٩) مشكاة الأنوار ١٥٩ - عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم

قال كنت نصرانيا فأسلمت وحججت فدخلت علي أبي عبد الله عليه السلام قلت

له اني كنت علي النصرانيه واني أسلمت فقال وأي شيء رأيت في الاسلام قلت

قول الله عز وجل (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا

نهدى به من نساء) فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده ثلاثا سل عما شئت يا

بني فقلت إلى أن

أبي وأمي وأهل بيتي علي النصرانيه وأمي مكفوفه البصر فأكون

معهم و آكل في بيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال

لا بأس الخبر.

٨٥٨ (١٠) تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك فيما فيه حياتها.

فقيه ٢٠٧ ج ٣ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس (وذكر مثله)

ص: ٢٣٢

---

١- (١) ومعاوية بن وهب جميعا - المحاسن

٢- (٢) فأكل في آنتهم - المحاسن

٨٥٩ (١١) كافي ٢٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

ابن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا

فلا أواكل المجوسى وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم.

تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم وفضاله عن الكاهلي قال

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل

مجوسى أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا ادعوه ولا أواكله فانى لأكره أن

أحرم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم المحاسن ٤٥٢ - البرقى عن أبى القاسم

عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن صفوان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٨٦٠ (١٢) مستدرک ٢٠٨ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله وأوحى الله إلى نبي إلى أن

قل لقومك لا تطعموا مطاعم

أعدائى ولا تشربوا مشارب أعدائى ولا تركبوا مراكب أعدائى ولا تلبسوا ملابس

أعدائى ولا تسكنوا مساكن أعدائى فتكونوا أعدائى كما كان أولئك أعدائى.

٨٦١ (١٣) فقيه ٢١٩ ج ٣ - روى زراره عن الصادق عليه السلام أنه قال

فى آنيه المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء المحاسن ٥٨٤ - البرقى

عن محمد بن عيسى اليقطينى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره

عن أبى عبد الله عليه السلام فى آنيه المجوس قال (وذكر مثله).

٨٦٢ (١٤) كافي ٢٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء (بن زرين - كا) عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمه والمجوس فقال لا تأكلوا في

آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون (-ه - يب) ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

٨٦٣ (١٥) تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٢١٩ ج ٣

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنيه أهل

ص: ٢٣٣

الكتاب (١) فقال لا تأكلوا في (٢) آنتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم و

لحم الخنزير المحاسن ٤٥٤ - البرقى عن عده من أصحابنا عن العلاء مثل ما فى

الفقيه سندا ومتنا.

٨٦٤ (١٦) المحاسن ٥٨٤ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحه قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من

ذبيحه اليهودى ولا تأكل فى آنتهم.

٨٦٥ (١٧) مستدرک ١٩٩ ج ١٦ - كتاب درست ابن أبى منصور عن

إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك

آكل من طعام اليهودى والنصارى قال فقال لا تأكل قال ثم قال يا إسماعيل

لا تدعه تحريما له ولكن دعه تنزها له وتنجسا له إلى أن

فى آنتهم الخمر والخنزير -

وعن أبى المعز عن أبى سعيد الأعرج عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام

قالا لا تأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم.

وتقدم فى باب (١٣) نجاسة الكفار من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك

وفى روايه زكريا (٤٢) من باب (٧٢) وجوب البر والاحسان بالوالدين من أبواب

أحكام الأولاد قوله إلى أن

أبى وأمى على النصرانيه وأهل بيتى، وأمى مكفوفه

البصر فأكون معهم وآكل فى آنتهم فقال عليهم السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت

لا ولا يمسونه فقال لا بأس. ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٥) من الباب التالى قوله سألته عن أهل

الأرض أياكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا وفي باب (٢١٤)

كراهه إجابته الكافر ما يناسب ذلك.

**(٤٦) باب تحريم الأكل والشرب في آنيه الذهب والفضة وكراهتهما في المفوضه دون الصفر**

ص: ٢٣٤

---

١- (١) أهل الذمه - فقيه

٢- (٢) فيها - المحاسن

٨٦٦ (١) فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام قال لا تأكل فى آنيه ذهب ولا فضه.

٨٦٧ (٢) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٦٧ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا تأكل فى آنيه الذهب والفضه المحاسن ٥٨٢ - البرقى

عن الحسن بن على الوشاء مثله سندا ومتنا.

٨٦٨ (٣) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٦٧ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا تأكل فى آنيه من فضه ولا فى آنيه مفضضه.

٨٦٩ (٤) المحاسن ٥٨٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره آنيه الذهب

والفضه والآنيه المفضضه.

٨٧٠ (٥) بحار الأنوار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن أهل الأرض أياكل فى إنائهم إذا

كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا ولا فى آنيه الذهب والفضه.

٨٧١ (٦) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٦٧ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه نهى عن آنيه الذهب والفضه. المحاسن ٥٨١ -

البرقى عن ابن محبوب مثله سندا ومتنا.

٨٧٢ (٧) مستدرک ٥٩٨ - الإحسانى فى درر اللآلى عن النبى صلى الله

عليه وآله انه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضه.

٨٧٣ (٨) فقيه ٤ ج ٤ - في حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن على

عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله عن الشرب فى آنيه الذهب والفضه.

٨٧٤ (٩) قرب الأسناد ٣٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

ص: ٢٣٥



جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم

عن سبغ منها الشرب في آنيه الذهب والفضه.

٨٧٥ (١٠) المجازات النبويه ١٤٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله

للشارب في آنيه الذهب والفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقد روى عنه

صلى الله عليه وآله أنه قال من شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة

عوالى اللئالى ٢١١ - عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

٨٧٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - لا تصل في خاتم ذهب ولا تشرب

في آنيه الذهب والفضه.

٨٧٧ (١٢) مكارم الأخلاق ٨٦ - من كتاب اللباس لأبى النصر العياشى

عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهانا رسول الله صلى الله

عليه وآله عن الشرب في آنيه الذهب وفي آنيه الفضة.

٨٧٨ (١٣) مستدرک ٥٩٨ ج ٢ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال لا تشربوا بآنيه الذهب والفضه ولا تلبسوا الحرير

والديباج فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.

٨٧٩ (١٤) تهذيب ٩١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن

موسى عليه السلام قال آنيه الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون المحاسن ٥٨٢ -

البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام مثله فقيهه ٢٢٢ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله آنيه الذهب

وذكر مثله الجعفریات ١٨٥ - بإسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى

الله عليه وآله مثله. نوادر الراوندى عن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى عن

محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن أحمد الديباجى عن محمد بن محمد

الأشعث مثله.

٨٨٠ (١٥) كافي ٣٨٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ص: ٢٣٦

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٨٨١ (١٦) كافي ٢٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩١ ج ٩ - أحمد ابن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسه فضه فقال لا و (الحمد - كا) لله (١) انما كانت لها حلقة من فضة (و - كا) هي عندي (٢) ثم قال (كا) إلى أن العباس (٣) حين عذر (٤)

عمل له قضيب (٥) ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر المحاسن ٥٨٢ - البرقي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحو ما في كا.

٨٨٢ (١٧) عيون الاخبار ١٩ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدثني عمي أبو عبد الله محمد بن شاذان قال حدثنا الفضل ابن شاذان قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (وذكر مثله).

٨٨٣ (١٨) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبه (بن ميمون - كا) عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدرح المفضضة وكذلك إلى أن

يدهن فى مدهن مفضض والمشطه كذلك المحاسن ٥٨٢

البرقى عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام

نحوه فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى ثعلبه عن بريد العجلى عن أبى عبد الله عليه السلام

مثله وزاد وكره إلى أن

يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فإن لم يجد بدا

ص: ٢٣٧

---

١- (١) لا والله - يب - لا بحمد الله - العيون

٢- (٢) عندى الآن - العيون

٣- (٣) إلى أن العباس يعنى أخاه - العيون

٤- (٤) أى ختن

٥- (٥) عود - العيون

من الشرب فى القدح المفضض عدل بغمه عن موضع الفضة.

٨٨٤ (١٩) تهذيب ٩١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

معاويه بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب فى القدح فيه ضبه

فضه فقال لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعهها المحاسن ٥٨٢ - البرقى عن ابن

محبوب عن معاويه بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٨٨٥ (٢٠) تهذيب ٩١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الوشاء عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح

المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة.

٨٨٦ (٢١) تهذيب ٩١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٦٧ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن صالح بن سندی عن جعفر بن بشير عن عمرو ابن أبى المقدام

المحاسن ٥٨٢ - البرقى عن محمد بن على عن جعفر بن رشيد عن عمرو ابن

أبى المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبه (١)

من فضه فرأيته ينزعهها بأسنانه.

٨٨٧ (٢٢) تهذيب ٩٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن

فضال عن يونس بن يعقوب كافى ٣٨٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال كنت مع

أبى عبد الله عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماء فأتى بقدح من صفر فقال رجل

ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل

ألا سألته أذهب هو أم فضه المحاسن ٥٨٣ - البرقى عن محمد بن على مثله

سندا ومتنا.

٨٨٨ (٢٣) فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه ان

أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فأتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض

جلسائه إلى أن

عباد البصرى يكره الشرب فى الصفر قال فسله أذهب هو أم فضه.

ص: ٢٣٨

---

١- (١) الضبه ج ضباب شئ من حديد أو صفر يشعب به الإناء - المنجد

وتقدم فى روايه البراء بن عازب (٤) ومكارم الأخلاق من باب (٨) حرمه لبس الذهب فى الصلاه من أبواب لباس المصلى قوله نهى صلى الله عليه وآله عن الشرب فى آنيه الذهب والفضه ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب جواز شد الأسنان بالذهب وفى روايه المجاشعى (٤٤) من باب (١) فرض الزكاه من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام ومن أكثر له من الدينار والدرهم فبخل بها ولم يؤد حق الله منها واتخذ منها الآنيه فذاك الذى حق عليه وعيد الله عز وجل فى كتابه قال الله تعالى يوم يحمى عليه فى نار جهنم الخ.

ويأتى فى باب (٥٥) حرمه لبس الذهب والتختم به للرجال من أبواب أحكام الملابس ج ١٦ وباب (٤٣) جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ و باب (٤٤) جواز تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه ما يناسب ذلك.

#### **(٤٧) باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضه**

٨٨٩ (١) كافي ٤٧٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعى عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سريره فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت فقال إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس.

٨٩٠ (٢) كافي ١٠٦ ج ٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد.

٨٩١ (٣) الجعفریات ١٨٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان نعل

سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضه وقائمه من فضه وما بين ذلك

حلق من فضه.

١٩٢ (٤) مستدرک ٥٩٩ ج ٢ - السيد على بن طاووس فى أمان الأخطار

ص: ٢٣٩



عن كتاب (منه الداعى وغنيه الواعى) للشيخ السعيد على بن محمد بن على بن الحسين بن عبد الصمد التميمى قال حدثنا الفقيه أبو جعفر محمد ابن أبى الحسن عم والدى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدورى عن والده عن الصدوق رحمه الله وأخبرنى جدى قال حدثنى والدى الفقيه أبو الحسن عن جماعه من أصحابنا منهم السيد العالم أبو البركات والشيخ أبو القاسم على بن محمد المعاذى وأبو بكر محمد بن على العميرى وأبو جعفر محمد بن إبراهيم المدائنى عن الصدوق عن أبيه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن جده قال حدثنى أبو نصر الهمدانى قال حدثنى حكيمه بنت محمد بن على بن موسى بن جعفر عمه أبى محمد الحسن بن على عليهم السلام قالت لما مات محمد بن على الرضا عليهما السلام اتيت زوجته أم عيسى بنت المأمون فعزيتها... إلى إلى أن قالت وذكرت

حكاية طويله وفي آخرها عن ياسر أنه قال فلما أصبح أبو جعفر عليه السلام بعث إلى فدعانى فلما سرت اليه وجلست بين يديه دعا برق (1) ظبى من أرض تهامه ثم كتب بخطه هذا العقد ثم قال يا ياسر احمل هذا إلى أمير المؤمنين وقل له حتى يصاغ له قصبه من فضه منقوش عليها ما أذكره بعد فإذا أراد شده على عضده فليشده على عضده الأيمن الخبر.

وتقدم فى باب (٦٣) جواز تحليه النساء والصبيان من أبواب أحكام

الملابس وباب (٦٤) جواز تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه ما يناسب

الباب. وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (١٦) جواز استعمال السرج

واللجام وفيهما فضه من أبواب أحكام الدواب قوله السرج واللجام فيه الفضه

أيركب به قال إن كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس وإلا فلا تترك به وفي

روايه مسمع (٢) قوله عليه السلام كانت بره (٢) ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله

من فضه ولاحظ الباب المتقدم وفيه ما يناسب ذلك.

ص: ٢٤٠

---

١- (١) الرق: ما يكتب فيه وهو جلد رقيق

٢- (٢) البره حلقه من صفر تجعل في لحم انف البعير

## (٤٨) باب تحريم أكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام فان الله تعالى...

\*باب تحريم أكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام فان الله تعالى

جعل فيه الشفاء وحكم الاستشفاء بتربه رسول الله وسائر الأئمة عليه وعليهم الصلاه والسلام\*

٨٩٣ (١) كافي ٢٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٨٩ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي علل الشرائع ٥٣٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد

ابن عبد الله عن المحاسن ٥٦٥ - أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن

هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

الله عز وجل خلق آدم من

الطين فحرم (أكل - كا - المحاسن - العلل) الطين على ذريته.

٨٩٤ (٢) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن أكل الطفل (٢) والطين والفحم (٣) وقال إن الله خلق آدم من طين

فحرم من أكل الطين على ذريته ومن أكل من الطين فقد أعان على قتل نفسه و

من أكله فمات لم أصل عليه وعن جعفر بن محمد عليه السلام أكل الطين

يورث النفاق.

٨٩٥ (٣) عيون الأخبار ١٥ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال سألت

بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين وقال إن بعض جواريه

يأكلن الطين فغضب ثم قال إن أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير

فانههن عن ذلك.

٨٩٦ (٤) علل الشرائع ٥٣٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

ابن الحسن الصفار عن علي بن حسان الهاشمي قال حدثنا عبد الله بن كثير عن

يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل طين الكوفه

ص: ٢٤١

١- (١) الحكم - العلل

٢- (٢) الطفل: الرخص النائم من كل شئ ولا يخفى ما فيه وفي ذيل الصفحه في الدعائم هكذا عن أكل الطفل الطين والفحم

(صح؟) ولا يبعد أن يكون صحيحه الطفل فان الطفل والطفل: الطين اليابس

٣- (٣) الفحم: الجمر الطافي يتخذ للوقود - المنجد

فقد أكل لحوم الناس لأن الكوفه كانت أجمه ثم كانت مقبره ما حولها وقد  
قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطين  
فهو ملعون.

٨٩٧ (٥) طب النبي ٣١ - قال صلى الله عليه وآله أكل الطين حرام على

كل مسلم ومسلمه وقال صلى الله عليه وآله من مات وفى بطنه مثقال ذره من

الطين أدخله النار وقال صلى الله عليه وآله من أكل فكأنما أغان على

قتل نفسه وقال صلى الله عليه وآله لا تأكلوا الطين فان فيها ثلاث خصال تورث

الداء وتعظم البطن وتصفر اللون.

٨٩٨ (٦) كافي ٢٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

تهذيب ٩٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن علق الشرائع ٥٣٢ - حدثنا محمد بن

موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا أحمد بن

محمد عن ابن محبوب المحاسن ٥٦٥ - البرقى عن ابن محبوب عن إبراهيم بن

مهزم (عن طلحه بن زيد - كا - المحاسن - العلل) عن أبي عبد الله عليه السلام (ان

عليا عليه السلام - يب - كا) قال من أنهمك في (أكل - كا - المحاسن - العلل)

الطين فقد شركك في دم نفسه.

٨٩٩ (٧) كامل الزيارات ٢٨٦ - روى سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه

السلام قال كل طين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من

أكله من وجع شفاه الله تعالى.

٩٠٠ (٨) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٦ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن (ابن - كا) القداح عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال

لا تأكله فإن أكلت (-ه - كا) ومت كنت (قد - كا) أعنت على نفسك المحاسن ٥٦٥ -

البرقي عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٩٠١ (٩) تهذيب ٨٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٦ ج ٦ - علي بن

ص: ٢٤٢

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى المحاسن ٥٦٥ - البرقى عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل

الطين فمات فقد أعان على نفسه.

٩٠٢ (١٠) كافي ٢٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٠ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى المحاسن ٥٦٥ - البرقى عن عثمان

ابن عيسى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال أكل الطين يورث

النفاق.

٩٠٣ (١١) عقاب الأعمال ٢٩٣ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن على بن الحكم المحاسن ٥٦٥ - البرقى عن على

ابن الحكم عن إسماعيل المنقرى عن جده زياد ابن أبى زياد عن أبى جعفر

(محمد بن على الباقر - أمالى الصدوق) عليه السلام قال من أكل الطين فإنه

يقع (١) الحمه فى جسده و (يورثه - المحاسن) البواسير ويهيج عليه (داء -

المحاسن) السوء ويذهب بالقوه من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما

بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب عليه (٢).

أمالى الصدوق ٣٢٥ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدثنا أبى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم وذكر مثل ما فى المحاسن سندا

ومتنا أمالى ابن الطوسى ٥٣ و ٥٤ - أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على

الطوسى عن أبيه عن المفيد عن الصدوق قال حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس

وذكر مثل ما فى أمالى الصدوق سندا ونحوه متنا.

٩٠٤ (١٢) كافي ٢٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٩ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد ابن

أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) إلى أن

التمنى عمل الوسوسة وأكثر

مصائد (٣) الشيطان أكل الطين (إلى أن

أكل الطين - يب) (٤) يورث السقم في الجسد (٥)

ص: ٢٤٣

---

١- (١) تقع - المحاسن

٢- (٢) به المحاسن

٣- (٣) أكبر مكائد - يب

٤- (٤) وهو - كا

٥- (٥) الجسم - كا



ويهيح الداء ومن أكل الطين (١) فضعت عن قوته التي كانت قبل أن يأكله و  
ضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه و  
قوته وعذب عليه. علل الشرائع ٥٣٣ - حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا علي  
بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن  
إسماعيل بن محمد ابن أبي زياد عن جده زياد عن أبي جعفر عليه السلام ان  
من عمل الوسوسة وذكر نحوه.

٩٠٥ (١٣) وسائل ٤٨٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن  
كلثم بنت مسلم قالت ذكرت الطين عند أبي الحسن عليه السلام فقال أترين انه  
ليس من مصائد الشيطان ألا إنه لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام.

٩٠٦ (١٤) فقيه ٢٦٩ ج ٤ - في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله  
لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاثة من الوسواس أكل الطين وتقليم الأظفار بالأسنان  
وأكل اللحية.

٩٠٧ (١٥) الخصال ٢٢١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن  
عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي  
منصور الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام  
قال أربعه من الوسواس أكل الطين وفت الطين (٢) وتقليم الأظفار بالأسنان  
وأكل اللحية.

٩٠٨ (١٦) كافي ٢٦٦ ج ٦ - تهذيب ٨٩ ج ٩ - أحمد بن محمد عن معمر  
ابن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروى الناس (عنك - يب)  
في (أكل - كا) الطين وكرهيته (٣) قال انما ذاك المبلول وذاك المدر

معانى الأخبار ٢٦٢ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنى

أحمد بن أبى عبد الله قال حدثنى المعاذى عن معمر مثله.

٩٠٩ (١٧) كفى ٤٩٥ ج ١ - على بن محمد بن سهل بن زياد عن داود بن

ص: ٢٤٤

---

١- (١) طينا - كا

٢- (٢) اى كسره

٣- (٣) كراهته - معانى الأخبار

القاسم الجعفرى قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام (إلى إلى أن

قال) ودخلت

معه ذات يوم بستانا فقلت له جعلت فداك انى لمولع بأكل الطين فادع الله لى

فسكت ثم قال (لى) بعد (ثلاثه) أيام ابتداء منه يا أبا هاشم قد اذهب الله عنك

أكل الطين قال أبو هاشم فما شئ أبغض إلى منه اليوم.

٩١٠ (١٨) كافي ٢٦٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى

يحيى الواسطى علل الشرائع ٥٣٢ - أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن أحمد بن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن رجل قال قال أبو عبد الله عليه

السلام الطين حرام أكله (١) كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه

الا طين القبر (فان فيه شفاء من كل داء - كامل الزيادات - كا) ومن (٢) اكله

(ل - كا) شهوه لم يكن (له - كا) فيه شفاء كامل الزيادات ٢٨٥ - حدثنى محمد بن

يعقوب وجماعه مشايخى ره عن محمد بن يحيى مثله سندا ومتنا.

٩١١ (١٩) تهذيب ٨٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٦ ج ٦ - على

ابن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمى عن سعد بن سعد

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة

والدم ولحم الخنزير الا طين (قبر - كا) الحسين (٣) عليه السلام فان فيه شفاء

من كل داء وأمنا من كل خوف، وسائل ٤٨٨ - ج ١٦ - رواه الراوندى فى

الخرائج والجرائح عن ذى الفقار بن معبد الحسنى بإسناده عن الشيخ الطوسى

عن محمد بن حبيش عن أبى المفضل الشيبانى عن أحمد بن محمد بن سعيد

الهمدانى عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن إبراهيم بن ناجيه عن سعد بن

٩١٢ (٢٠) مستدرک ٢٠٤ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيبي في

الهدايه باسناده إلى أحمد البزاز عن المسيب عن موسى بن جعفر عليهما السلام

في حديث طويل قال قال فإذا حملت إلى المقبره المعروفه ب مقابر قريش

ص: ٢٤٥

---

١- (١) كله - كا

٢- (٢) فمن - العلل

٣- (٣) الحائر - ئل

فألحدوني بها ولا تعلوا على قبري علوا باديا ولا تأخذوا من تربتي لتتبركوا به فان

كل تربه محرمة الا تربه جدى الحسين عليه السلام فان الله جعله (١) شفاء

لشيعتنا وأوليائنا الخير.

٩١٣ (٢١) مستدرک ٢٠٤ ج ١٦ - الشيخ البهائي فى الكشكول مما نقله

جدى من خط السيد الجليل الطاهر ذى المناقب والمفاخر السيد رضى الدين

على بن طاووس قدس سره من الجزء الثانى من كتاب كامل الزيارات لمحمد بن

أحمد بن داود القمى إلى أن

أبا حمزه الثمالى قال للصادق عليه السلام انى رأيت

أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون فهل فى ذلك شئ

مما يقولون من الشفاء فقال عليه السلام يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس

أربعة أميال وكذلك قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك قبر الحسن و

على ومحمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم وجنه مما يخاف

ثم أمر بتعظيمها وأخذها باليقين بالبرء وبختمها إذا أخذت.

وتقدم فى روايه النوفلى (٩) من باب (١٠) استحباب الأكل قبل

الخروج فى الفطر من أبواب صلاه العيد قوله انى أفطرت يوم الفطر على طين

القبر وتمر فقال عليه السلام لى جمعت بين بركه وسنه وفى روايه البرقى (٩) من

باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبه من أبواب بدؤ المشاعر فى كتاب الحج قوله

عليه السلام وخذ طين قبر أبى عبد الله عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل

فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

وفى روايه ابن عباس (٤٢) من باب (٤٧) اختيار زياره الحسين عليه

السلام على الحج من أبواب زياره المعصومين قوله الا وان الشفاء فى تربته

وفى روايه ابن فهد (١) من باب (٧١) استحباب الإكثار من الدعاء عند قبر

الحسين عليه السلام قوله إلى أن

الله تعالى عوض الحسين عليه السلام من قتله أربع

خصال جعل الشفاء فى تربته وفى أحاديث باب (٧٦) الاستشفاء بتربه الحسين

ص: ٢٤٦

---

١- (١) جعلها - خ ل

عليه السلام ما يدل على ذلك. وفي روايه أبي حمزه (٢١) من هذا الباب قوله عليه السلام وكذلك قبر جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن وعلى ومحمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم وجنه مما تخاف ولا يعدلها شئ من الأشياء التى يستشفى بها الا الدعاء.

ولاحظ باب (٧٧) استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع وباب (٧٨) استحباب استصحاب ترابه الحسين عليه السلام للأمان و باب (٧٩) ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربه ما يدل على ذلك فلاحظ وفي روايه يونس (٢) من باب (٢٨) ما ورد فى تحنيك المولود بالتمر من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام حنكوا أولادكم بماء الفرات وتبره قبر الحسين عليه السلام.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

#### **(٤٩) باب حكم التداوى بطين الأرمنى**

٩١٤ (١) مكارم الاخلاق ١٦٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين الأرمنى فيؤخذ للكسير والمبطون أيحل أخذه قال لا بأس به أما انه من طين قبر ذى القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه. وسائل ٤٩١ ج ١٦ - و رواه الشيخ فى المصباح عن محمد بن جمهور العمى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام.

٩١٥ (٢) طب الأئمه عليهم السلام ٦٥ - بشر بن عبد الحميد الأنصارى قال حدثنا الوشاء عن محمد بن فضيل عن أبي حمزه الثمالى عن أبي جعفر محمد بن

على الباقر عليهم السلام إلى أن

رجلا شكا إليه الزحير (١) فقال له خذ من الطين

الأرمني وأقله بنار لينه واستف (٢) منه فإنه يسكن عنك وعنك عليه السلام أنه قال

في الزحير نأخذ جزء من خزف أبيض وجزء من بزر قطونا وجزء من صمغ

ص: ٢٤٧

---

١- (١) الزحير: استطلاق البطن

٢- (٢) استف الدواء أخذه غير ملتوف



عربي وجزء من طين أرمنى يقلى بنار لينه ويستف منه.

### (٥٠) باب ما ورد فى أن من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار...

\*باب ما ورد فى أن من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار

عدا ما استثنى وأن من لم يدع إلى دعوه قوم فلا يجوز له أن يأتيها وإن من

دعى إلى طعام فلا يجوز له أن يطعم منه غيره أو يستتبع ولده\*

٩١٦ (١) كافي ٢٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٢ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن ابن أبى عمير عن الحسين بن أحمد المنقرى عن خاله قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار.

٩١٧ (٢) دعائم الاسلام ١٠٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما يأكل فى جوفه شعله نار ونهى أن يطعم

الرجل غيره من طعام قد دعى إليه إلا أن يؤذن له فى ذلك.

٩١٨ (٣) الجعفریات ١٦٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من أتى دعوه قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصيا

وأكل حراما وخرج مسخوطا عليه.

٩١٩ (٤) دعائم الاسلام ١٠٧ ج ٢ - عن على عليه السلام انه كان يأتى

الدعوه ويقول هى حق على من دعى إليها ومن أتاها ولم يدع إليها فقد أتى ما

لا يصلح له.

٩٢٠ (٥) فقيه ٢٥٦ ج ٤ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام أنه قال له يا على ثمانيه إن أهينوا فلا يلوموا الا أنفسهم الذاهب

إلى مائده لم يدع إليها والتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب

الفضل من اللثام والداخل بين اثنين في سر (لهم - الخصال) لم يدخلاه فيه

والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث

على من لا يسمع منه.

ص: ٢٤٨

الخصال ٤١٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه بمرو الروذ

قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد

أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثني

أبي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

في وصيه له يا علي وذكر مثله.

٩٢١ (٦) الجعفریات ١٥٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مر بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا

أن لا ندعوه اليه وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا تأذن له

وأمرنا أن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه.

٩٢٢ (٧) مكارم الأخلاق ٢٢ - روى إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يدع أحدا يمشى معه إذا كان راكبا حتى يحمله معه فإن أبي قال تقدم امامي

وأدركني في المكان الذي تريد ودعاه صلى الله عليه وآله قوم من أهل المدينة

إلى طعام صنعوه له ولأصحاب له خمسه فأجاب دعوتهم فلما كان في بعض

الطريق أدركهم سادس فماشاهم فلما دنوا من بيت القوم قال صلى الله عليه وآله

للرجل السادس إلى أن

القوم لم يدعوك فاجلس حتى نذكر لهم مكانك ونستأذنهم لك.

٩٢٣ (٨) تهذيب ٩٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٠ ج ٦ - علي

(ابن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده فإنه إلى أن

فعل (ذلك - يب) أكل

حراما ودخل غاصبا المحاسن ٤١١ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دعى أحدكم

وذكر مثله الجعفریات ١٦٥ - بإسناده عن علي عليه السلام من رسول الله صلى

الله عليه وآله مثله.

وتقدم في أحاديث باب (٨) حكم أكل الماره من الثمار من أبواب

ص: ٢٤٩

زكاه الغلات ما يناسب ذلك وفي روايه أبي الحسن (٦) من باب (٢) وجوب  
ايصال الخمس إلى أهله من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام فلا يحل  
لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه وفي باب (١٢٥) إلى أن  
المؤمن حرام كله

ماله وعرضه ودمه من أبواب العشره ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب (٦٩) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب  
به وباب (٧٥) جواز النزول على أهل الذمه وأهل الخراج.  
ويأتي في الباب التالي ما يدل على ما استثنى.

#### **(٥١) باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات...**

\*باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات  
والأعمام والعمات والأخوال والخالات وما ملتكم مفاتحه والصديق\*  
قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) ليس على الأعمى حرج ولا على  
الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم إلى أن  
تأكلوا من بيوتكم أو

بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت  
أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم  
مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا فإذا دخلتم  
بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم  
الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية (ليس عليكم جناح (١) أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية) قلت ما يعنى بقوله (أو صديقكم) قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه المحاسن ٤١٦ - البرقي عن ابن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان

ص: ٢٥٠

---

١- (١) الآية هكذا - (ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم)

أو ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية  
وذكر مثله.

٩٢٥ (٢) تهذيب ٩٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٧ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن  
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة أن تأكل وتتصدق (١) وللصديق أن  
يأكل في (٢) منزل أخيه ويتصدق المحاسن ٤١٦ - البرقي عن أحمد بن محمد بن  
جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩٢٦ (٣) كافي ٢٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٥ ج ٩ -

أحمد بن محمد (عن محمد - كا) بن خالد عن القاسم بن عروه المحاسن ٤١٦ -  
البرقي عن أبيه عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سألت  
أحدهما عليهما السلام (عن هذه الآية - كا - المحاسن) (ليس عليكم جناح أن  
تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم (أو بيوت أمهاتكم - كا) الآية قال (٣) ليس  
عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد (ه - كا - يب).

٩٢٧ (٤) كافي ٢٧٧ ج ٦ - تهذيب ٩٦ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير المحاسن ٤١٦ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله  
عليه السلام في قول الله عز وجل (أو ما ملكتم مفاتحه) قال الرجل يكون له وكيل  
يقوم في ماله فيأكل (٤) بغير إذنه.

٩٢٨ (٥) المحاسن ٤١٥ - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن

المختار عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل (ليس عليكم  
جناح الآية) قال ياذن وبغير إذن.

٩٢٩ (٦) تفسير القمى ١٠٩ ج ٢ - قال على بن إبراهيم فى قوله (أن

تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو

بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو

ص: ٢٥١

---

١- (١) إلى أن تتصدق - كا

٢- (٢) من - يب - المحاسن

٣- (٣) فقال - يب

٤- (٤) ويأكل - يب



بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا  
جميعا أو اشتاتا) فإنها نزلت لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة  
وآخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وآخى بين أبي بكر وعمر وبين  
عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين طلحة والزبير وبين سلمان وأبي ذر وبين  
المقداد وعمار وترك أمير المؤمنين عليه السلام فاعتم من ذلك غما شديدا فقال  
يا رسول الله بأبي أنت وأمي لم لا تواخى بينى وبين أحد فقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله والله يا على ما حبستك إلا لنفسى أما ترضى أن تكون أخى وأنا  
أخوك وأنت أخى فى الدنيا والآخرة وأنت وصيى ووزيرى وخليفتى فى أمتى  
تقضى دينى وتنجز عداتى وتتولى على غسلى ولا يليه غيرك وأنت منى بمنزله  
هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى فاستبشر أمير المؤمنين بذلك فكان بعد  
ذلك إذا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أحدا من أصحابه فى غزاه أو سريه  
يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه فى الدين ويقول له خذ ما شئت وكل ما شئت  
فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام فى البيت فأنزل الله (ليس عليكم  
جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا) يعنى أن حضر صاحبه أو لم يحضر إذا ملكتم  
مفاتحه.

٩٣٠ (٧) كافى ٢٧٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٥ ج ٩ -

المحاسن ٤١٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان (بن يحيى - المحاسن)

عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

(أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم) قال (١) هؤلاء الذين سمى الله عز وجل فى

هذه الآية تأكل (٢) بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة (من

منزل زوجها - كا) بغير إذنه (٣) فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا.

٩٣١ (٨) المحاسن ٤١٦ - البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

حماد بن عثمان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عما يحل للرجل

ص: ٢٥٢

---

١- (١) فقال - يب - المحاسن

٢- (٢) يأكل - يب - المحاسن

٣- (٣) إذن زوجها - يب - المحاسن

من بيت أخيه من الطعام قال المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها.

٩٣٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه

وأخيه وأمه وأخته وصديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول  
والفاكهه وأشباه ذلك.

وتقدم فى باب (٦٩) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب

به ما يناسب ذلك ولاحظ باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة.

ويأتى فى روايه جعفر (٢) من باب (١٥٨) ما يعجبه النبى صلى الله عليه

وآله من الطعام قوله عليه السلام يأتى أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده فيأمر

باخراج كيسه فيفض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال عليه

السلام لستم على ما أحب من التواصل والصنيعه للفقراء.

### (٥٢) باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام

٩٣٣ (١) تهذيب ٧٩ ج ٩ - مستطرفات السرائر ٧٨ - الحسن بن محبوب

عن أبى أيوب عن ضريس الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن

والجبن نجده فى أرض المشركين بالروم (١) أناكله (قال - السرائر) فقال أما ما

علمت (منه - السرائر) انه قد خلطه (٢) الحرام فلا تأكله وأما ما لم تعلم فكله حتى

تعلم انه حرام.

٩٣٤ (٢) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام انه ذكر له الجبن الذى يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الأنفحة من

الميته ومما لا يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبن

مجهولا لا يعلم من عمله ويبيع فى سوق المسلمين فكله.

٩٣٥ (٣) تهذيب ٧٩ ج ٩ - فقيه ٢١٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شئ يكون فيه حرام وحلال

ص: ٢٥٣

---

١- (١) في الروم - السرائر

٢- (٢) خالطه - السرائر

فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه مستطرفات السرائر ٨٤ -

وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا إلى أن

فيه فدعه.

٩٣٦ (٤) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الدقيق يقع فيه خرد الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفت فلتطرحه.

٩٣٧ (٥) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه سئل عن خرد الفأر يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلا بأس.

٩٣٨ (٦) مستدرک ٢٠٨ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال الحرام نار تسعر وقال صلى الله عليه وآله لحم نبت من

الحرام فالنار أولى به.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة من

أبواب النجاسات وباب (٣٣) إلى أن

ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين

محكوم بالتذكية وباب (١٩) جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين

من أبواب الذبائح ما يناسب ذلك.

**(٥٣) باب إلى أن ما لا نص على تحريمه من الطعام والثمار فهو مباح وانه لا يحرم...**

\*باب إلى أن ما لا نص على تحريمه من الطعام والثمار فهو مباح وانه لا يحرم

الله تعالى الا ما فيه الضرر والفساد ولا يبيح الا ما فيه النفع والصلاح\*

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (١٦٨) يا أيها الذين

آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون (١٧٢).

المائدة (٥) يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الآية (٤)

اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية (٥) وكلوا

مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (٨٨).

الأنعام (٦) قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن

ص: ٢٥٤

يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا الآية (١٤٥).

الأعراف (٧) الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوريه والأنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية (١٥٧).

الأنفال (٨) وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون (٢٦).

النحل (١٦) وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من

الطيبات الآية (٧٢).

الاسراء (١٧) ولقد كررنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم

من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (٧٠).

المؤمن (٤٠) الله الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم

فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات الآية (٦٤) وما ورد من الآيات بهذا

المضمون كثير.

٩٣٩ (١) تحف العقول ٣٣٧ - نقلا عن الصادق عليه السلام فاما ما يحل

ويجوز للانسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثه صنوف من الأغذية صنف منها

جميع الحب كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف

الحب وصنوف السماسم (١) وغيرها كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء

الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله وكل شئ تكون فيه المضره على الانسان

في بدنه فحرام أكله الا في حال الضروره.

والصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما

يكون فيه غذاء الانسان ومنفعه له وقوته به فحلال أكله وما كان فيه المضره على

الانسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شئ تنبت الأرض

ص: ٢٥٥

---

١- (١) السمسم بكسر السين نبات يستخرج من حبه السيرج.



من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف  
البقول مما فيه المضره على الانسان فى أكله نظير بقول السموم القاتله ونظير  
الدفلى (١) وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله.

وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان: فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحل  
من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب. وما يحل من أكل لحوم  
الطير كلها ما كانت له قانصه فحلال أكله وما لم يكن له قانصه فحرام أكله  
ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأما ما يجوز أكله من البيض - فكلما اختلف طرفاه فحلال أكله وما  
استوى طرفاه فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر - من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال  
أكله وما لم يكن قشور فحرام أكله.

٩٤٠ (٢) بصائر الدرجات ٣٣ - حدثنا أحمد بن محمد عن (محمد بن

الحسن) (٢) عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب عن محمد بن منصور قال سألت  
عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى (إنما حرم ربي الفواحش ما  
ظهر منها وما بطن) فقال إن القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم فى الكتاب هو  
الظاهر والباطن من ذلك أئمه الجور وجميع ما أحل فى الكتاب هو الظاهر  
والباطن من ذلك أئمه الحق.

٩٤١ (٣) وسائل ٣ ج ١٧ - على بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم

والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال وأما  
ما فى القرآن تأويله فى تنزيله فهو كل آيه محكمه نزلت فى تحريم شئ من

الأمر المتعارفه التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس

يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم (حرمت

ص: ٢٥٦

---

١- (١) الدفلى بكسر الأول وفتح اللام نبت زهره اعتاديا كالورد الأحمر وحمله كالخرنوب يقال له بالفارسيه: خر زهره

٢- (٢) أسقط في الوسائل - محمد بن الحسن.

عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخر الآيه، وقوله (إنما حرم عليكم  
الميته والدم ولحم الخنزير) الآيه، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله  
وذروا ما بقى من الربا) الآيه - إلى قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله  
تعالى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا) إلى آخر الآيه،  
ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسأله  
عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم  
وللسيارة) وقوله (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم  
قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم  
الله) وقوله (وطعامكم حل لهم) وقوله (أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمه الأنعام  
إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) وقوله (أحل لكم ليله الصيام  
الرفث إلى نسائكم) وقوله (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ومثله كثير،  
ورواه على بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه.

٩٤٢ (٤) مستدرک ٣٣٣ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال قال الله تعالى  
(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض) من أنواع أثمارها وأطعمتها (حلالا طيبا)  
لكم إذا أطعتم ربكم في تعظيم من عظمه والاستخفاف بمن أهانه وصغره.

٩٤٣ (٥) مستدرک ٣٣٣ ج ١٦ - فقه الرضا عليه السلام أعلم إلى أن

الله تبارک

وتعالى لم يبح أكلا ولا شربا الا ما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم الا ما فيه الضرر  
والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فهو حلال وكل مضر يذهب  
بالقوه أو قاتل فحرام الخ.

وتقدم فى أءادىء باء (٢) ءءرىم المىءه من أبواب الأءعمه المءرمه

وباء (٤) كراهه لءون الءمر الأهلىه ما ىءل على ذلك.

**(٥٤) باء ءوب إءرام الءبز وءءرىم إءائنه والاسءءءاء به وءوسه بالأرءل ووطئ السفره بها**

ص: ٢٥٧

٩٤٣ (١) كافي ٣٠١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

المحاسن ٥٨٦ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لألحس (١) أصابعي من الأدم (٢) حتى

أخاف أن يراني (٣) خادمي (فيري - كا) أن ذلك من التجشع (٤) وليس ذلك

كذلك (٥) إن قوما أفرغت عليهم النعمة و هم أهل الثرثار (٦) فعمدوا إلى مخ الحنطة (فجعلوها خبزا هجاء - كا) فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل (عظيم - كا) قال فمر (بهم - كا) رجل صالح وإذا (٧) امرأه وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال (لهم - كا) ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا (٨) ما بكم

من نعمه فقالت (له - كا) كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا تجرى فإننا

لا نخاف الجوع قال فأسف الله عز وجل فأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر

السماء ونبات (٩) قال فاحتاجوا (إلى ما في أيديهم فأكلوه ثم احتاجوا - المحاسن)

إلى ذلك الجبل وإنه كان يقسم (١٠) بينهم بالميزان.

المحاسن ٥٨٧ - البرقي عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن

عمرو بن شمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لألحق أصابعي حتى أرى أن

خادمي سيقول ما أشره مولاي ثم قال أتدرى لم ذاك فقلت لا فقال إن قوما

كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به

صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فإذا امرأه قد أخذت سبيكه من تلك

السبائك تنجي به صبيها فقال لها اتقى الله فان هذا لا يحل فقالت كأنك تهددني

بالفقر أما ما جرى الثرثار فإنني لا أخاف الفقر قال فأجرى الله الثرثار أضعف ما

كان وحبس عنهم بركه السماء فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم

فقسموه بينهم بالوزن قال ثم إن الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه.

- ١- (١) لألحق - المحاسن
- ٢- (٢) المأدم - المحاسن
- ٣- (٣) يرى - المحاسن
- ٤- (٤) جشع - المحاسن
- ٥- (٥) لذلك - المحاسن
- ٦- (٦) الثرثار: النهر الكبير
- ٧- (٧) على - المحاسن
- ٨- (٨) لا يغير - المحاسن
- ٩- (٩) نبت الأرض - المحاسن
- ١٠- (١٠) ليقسم - المحاسن

٩٤٢ (٢) كافي ٣٠٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم  
عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه  
وآله أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير  
من خلقه ثم قال لمن حوله ألا أخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء  
والأمهات فقال إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنه أعطى صاحب  
معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما أصنع بالخبز هذا  
الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم  
قال اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فأوحى  
الله عز وجل إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كونى طبقا  
كالفخار قال فلم يمطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضا فلما بلغ  
منهم ما أراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالى  
حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدى وإذا كان غدا أكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلتاه  
فلما أن جاءتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتعت عليها فقالت لها  
بينى وبينك نبي الله فاخترهما إلى دانيال عليه السلام فقال لهما وقد بلغ الأمر إلى  
ما أرى قالتا له نعم يا نبي الله وأشد قال فرفع يده إلى السماء فقال اللهم عد علينا  
بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر  
وأضرابه لنعمتك قال فأمر الله عز وجل السماء أن أمطري على الأرض وأمر  
الأرض أن انبتى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير.

٩٤٥ (٣) المحاسن ٥٨٥ - البرقي عن هارون بن مسلم عن مسعده عن

جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه

ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما.

٩٤٦ (٤) عيون الأخبار ٥٢ ج ٢ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران

الدقاق رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى قال حدثنا أبو تراب

محمد بن عبد الله بن موسى الرويانى قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسنى

ص: ٢٥٩



عن الإمام محمد بن علي عن أبيه الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر  
عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال دعا سلمان  
أبا ذر رحمه الله عليهما إلى منزله فقدم إليه رغيفين فأخذ أبو ذر الرغيفين فقلبهما  
فقال سلمان يا أبا ذر لأي شيء تقلب هذين الرغيفين قال خفت أن لا يكونا  
نضيجين فغضب سلمان من ذلك غضبا شديدا ثم قال ما أجراك حيث تقلب  
هذين الرغيفين فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش وعملت  
فيه الملائكة حتى ألقوه إلى الريح وعملت فيه الريح حتى ألقته إلى السحاب  
وعمل فيه السحاب حتى أمطره إلى الأرض وعمل فيه الرعد والبرق والملائكة  
حتى وضعوه مواضعه وعملت فيه الأرض والخشب والحديد والبهائم والنار  
والحطب والملح وما لا أحصيه أكثر فكيف لك أن تقول بهذا الشكر فقال أبو ذر

إلى الله أتوب واستغفر إليه مما أحدثت وإليك اعتذر مما كرهت الخبر. ٨٤٧ (٥) تفسير العياشي ٢٧٣ ج ٢ - عن زيد الشحام عن  
أبي عبد الله عليه

السلام قال كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام تعظيما  
له إلا أن يمسحها أو يكون إلى جانبه صبي فيمصها له قال وإنى أجد اليسير يقع  
من الخوان فأتفقدته فيضحك الخادم ثم قال إن أهل قريه ممن كان قبلكم كان  
الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا إلى شيء من هذا  
النقى فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث  
الله على أرضهم دوابا أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله يقدر عليه الا  
أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذي كان يستنجون به  
فأكلوه وهي القريه التي قال الله (وضرب الله مثلا قريه كانت آمنه مطمئنه) إلى

قوله (بما كانوا يصنعون).

٩٤٨ (٦) دعائم الاسلام ١١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

كان يقول فى قول الله عز وجل (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنه يأتيها

رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف

ص: ٢٦٠

بما كانوا يصنعون) قال هم أهل القرية كان الله عز وجل قد أوسع عليهم في معاشهم فاستخشنوا الاستنجاء بالحجاره واستعملوا من خبزه مثل الأفهار وكانوا يستنجون بها فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر ولا نبات الا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه.

٩٤٩ (٧) المحاسن ٥٨٨ - البرقى عن محمد بن على عن ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحا يكون على سطحه الحنطه والشعير فيطؤونه ويصلون عليه قال فغضب وقال لولا أنى أرى أنه من أصحابنا للعتته قال ورواه أبى عن محمد بن سنان عن عيينه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه ثم قال إن قوما وسع عليهم فى أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقى فصنعوا منه كهينه الأفهار فجعلوه فى مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها فى الخزائن فبعث الله على ما فى خزائنتهم ما أفسده حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستطيعون به فى مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ولقد دخلت على أبى العباس وقد أخذ القوم المجلس فمد يده إلى والسفره بين يديه موضوعه فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوَقعت رجلى على طرف السفره فدخلنى من ذلك ما شاء الله أن يدخلنى ان الله يقول (فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) قوما والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاه ويذكرون الله كثيرا قال ابن سنان وفى حديث أبى بصير قال نزلت فيهم هذه الآية (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنه مطمئنه)

إلى آخر الآيه.

٩٥٠ (٨) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن الصلاة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقليل له فإذا افترش فكان

كالسطح فقال لا يصلى على شئ من الطعام فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته

ص: ٢٦١

عليهم فعظموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به فإن قوما فيمن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار (١) فجعلوا يستنجون به فابتلاهم الله عز وجل بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه ففيهم نزلت هذه الآية (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون).

٩٥١ (٩) تفسير العياشى ٢٧٣ ج ٢ - عن حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما كان في بنى إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل بمدن كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا إلى التماثيل ينقونها ويأكلون منها وهو قول الله (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون).

٩٥٢ (١٠) تحف العقول ٥٠٩ - في مواضع المسيح عليه السلام يا بنى إسرائيل عليكم بالقل البرى وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنى أخاف عليكم أن لا تقوموا بشكره.

٩٥٣ (١١) الجعفریات ٢٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

عليا

عليه السلام كان يكره أن يغسل الرجل بالدقيق والخبز أو بالتمر وقال به ينفر النعمة

٩٥٤ (١٢) مجمع البيان ٢٦٦ ج ٣ - فروى عن عمار بن ياسر عن النبى

صلى الله عليه وآله قال نزلت المائدة خبزا ولحما وذلك لأنهم سألوا عيسى عليه

السلام طعاما لا ينفد يأكلون منها قال فقيل لهم فإنها مقيمه لكم ما لم تخونوا و  
تخبأوا وترفعوا فإن فعلتم ذلك عذبتكم قال فما مضى يومهم حتى خبأوا رفعوا  
وخانوا.

ويأتي في باب (٥٦) كراهه وضع الخبز تحت القصعه وباب (١٨٨) لطح

ص: ٢٦٢

---

١- (١) الأفهار جمع الفهر: حجر رقيق تسحق به الأدوية

القصعه ومص الأصابع بعد الأكل وباب (١٩٣) استحباب ترك ما يسقط من

الطعام فى الصحراء وباب (١٩٤) إلى أن

من وجد كسره أو تمره فى الأرض

مطروحه يستحب له أن يأخذها.

### (٥٥) باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغى أن يقطع بالسكين بل يكسر باليد إلى فوق

٩٥٥ (١) المحاسن ٥٨٥ - البرقى عن أبيه عن بعض الكوفيين رفعه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز وعظموه فان الله تبارك وتعالى

أنزل له بركات من السماء وأخرج بركات الأرض من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ.

٩٥٦ (٢) مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

أكرموا الخبز فإن الله عز وجل أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض

قيل وما إكرامه قال لا يقطع ولا يوطأ.

٩٥٧ (٣) كافى ٣٠٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه

باليد وخالفوا العجم.

٩٥٨ (٤) كافى ٣٠٤ ج ٦ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ٥٨٩ - أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد (١) عن محمد بن جمهور

(العمى - المحاسن) عن إدريس بن يوسف عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد

وليكسر لكم (٢) خالفوا العجم.

٩٥٩ (٥) دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع ونهى أن يقطع بالسكين.

٩٦٠ (٦) طب النبي ٢٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا

ص: ٢٦٣

---

١- (١) أبى يوسف - المحاسن

٢- (٢) أى إذا نزلتم على قوم يقطعونه بالسكين سلوهم أن يكسروه لكم باليد.



الخبز بالسكين وأكرموه فإن الله تعالى أكرمه.

٩٦١ (٧) المحاسن ٥٨٩ - البرقي عن الحسن بن علي بن بشير رفعه قال

لا بأس بقطع الخبز بالسكين.

٩٦٢ (٨) كافي ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٩٠ - أحمد

ابن محمد عن السياري عن (أبي - كا) علي بن راشد رفعه عن (١) أبي عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له آدم (٢) قطع الخبز

بالسكين.

٩٦٣ (٩) كافي ٣٠٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق)

عن السياري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال (من - المحاسن) أدنى الأدم (٢)

قطع الخبز بالسكين المحاسن ٥٩٠ - البرقي قال حدثني بعض أصحابنا رفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩٦٤ (١٠) كافي ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام

يكسر الرغيف إلى فوق.

وتقدم في باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في روايه طلحه (١) من باب (٥٧) إلى أن

الخبز إذا حضر يستحب أن

لا ينتظر به غيره قوله صلى الله عليه وآله ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع.

#### (٥٦) باب كراهه وضع الخبز تحت القصه

٩٦٥ (١) كافي ٣٠٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٨٩ - أحمد بن

محمد عن الوشاء عن الميثمي (٣) عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه

السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة.

٩٦٦ (٢) كافي ٣٠٤ ج ٦ - عده من أصحابنا (معلق) عن المحاسن ٥٨٩ -

ص: ٢٦٤

---

١- (١) إلى - المحاسن

٢- (٢) إدام - المحاسن

٣- (٣) المثني - المحاسن

أحمد عن ابن فضال عن الميثمي (٣) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعه.

٩٦٧ (٣) كافي ٣٠٤ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٥٨٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام فجئى بقصعه و تحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن (لا - كا) يكون تحتها وقال (لى - كا) مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعه.

### (٥٧) باب إلى أن الخبز إذا حضر يستحب أن لا ينتظر به غيره ويكره شمه ويبدء به قل اللحم

٩٦٨ (١) كافي ٣٠٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن طلحه بن زيد عن بعض أصحابنا (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أكرموا الخبز فليل يا رسول الله وما إكرامه قال إذا وضع لم ينتظر به غيره وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع كافي ٣٠٣ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن السيارى عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام أكرموا الخبز فليل وما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظر به غيره

٩٦٩ (٢) مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أكرموا

الخبز فان الله عز وجل أنزله من بركات السماء قيل وما إكرامه قال إذا حضر لم

ينتظر به غيره.

٩٧٠ (٣) كافي ٣٠٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم

أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء

مداراراوله أنبت الله المرعى وبه صليتكم وبه صمتكم وبه حججتم بيت ربكم

ص: ٢٦٥

---

١- (١) بعض رجاله - خ

المحاسن ٥٨٥ - البرقى عن أبى يوسف عن يعقوب بن يزيد عن محمد القمى  
عن إدريس بن يوسف عن أبى عبد الله عليه السلام قال إياكم أن تشموا الخبز  
وذكر مثله إلى قوله مدرارا.

٩٧١ (٤) دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع.

٩٧٢ (٥) كافي ٣٠٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن  
السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا  
أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم.  
الجعفريات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله إذا أتيتم باللحم والخبز وذكر مثله.

### (٥٨) باب ما ورد فى فضل خبز الشعير

٩٧٣ (١) كافي ٣٠٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس  
عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على  
الناس وما من نبى الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا و  
أخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار أبى الله تعالى أن يجعل قوت  
أنبيائه إلا شعيراً مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن أبى الحسن عليه السلام نحوه إلا أن  
فيه أبى الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء.

٩٧٤ (٢) مكارم الاخلاق ٢٩ - ومن كتاب النبوه عن أبى عبد الله عليه  
السلام قال ما زال طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير حتى قبضه الله إليه.

٩٧٥ (٣) مكارم الاخلاق ١٥٤ - وعن الصادق عليه السلام قال كان

قوت رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير وحلواه التمر وإدامه الزيت.

٩٧٦ (٤) كتاب الزهد ٢٩ - ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام يا ابن سنان إلى أن

النبي صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير

ص: ٢٦٦

من غير آدم إلى أن

البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار.

٩٧٧ (٥) مكارم الأخلاق ١٥٤ - وعن الصادق عليه السلام قال لو علم

الله في شئ شفاء أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء عليهم السلام.

٩٧٨ (٦) مكارم الاخلاق ٤٤٧ - في حديث موعظه رسول الله صلى الله

عليه وآله لابن مسعود قال صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود إن شئت نباتك

بأمر نوح نبي الله عليه السلام انه عاش ألف سنة الا خمسين عاما يدعوا إلى الله

فكان إذا أصبح قال لا أمسى وإذا أمسى قال لا أصبح فكان لباسه الشعر وطعامه

الشعير وإن شئت نباتك بأمر داود عليه السلام خليفه الله في الأرض كان لباسه

الشعر وطعامه الشعير وإن شئت نباتك بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه

من الملك كان يأكل الشعير ويطعم الناس الحواري (١) إلى أن قال وإن شئت

نباتك بأمر إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان لباسه الصوف وطعامه الشعير.

٩٧٩ (٧) مستدرک ٣٣٥ ج ١٦ - قطب الدين الراوندى فى دعواته عن

الصادق عليه السلام قال كان سليمان يطعم أضيافه اللحم بالحوارى ويأكل هو

الشعير غير منخول (٢).

٩٨٠ (٨) المناقب ٩٩ ج ٢ - الباقر عليه السلام فى خبر كان على عليه السلام

ليطعم خبز البر واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل.

٩٨١ (٩) احتجاج الطبرسى ١٨٥ ج ١ - من سلمان مولى رسول الله صلى

الله عليه وآله إلى عمر بن الخطاب أما بعد: فإنه أتاني منك كتاب يا عمر (إلى أن

قال) وأما ما ذكرت أنى أقبلت على سف الخوص وأكل الشعير فما هما مما يعير

به مؤمن ويؤنب عليه وأيم الله يا عمر لأكل الشعير وسف الخوص والاستغناء  
به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غضب مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بحق،  
أفضل وأحب إلى الله عز وجل وأقرب للتقوى ولقد رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وآله إذا أصاب الشعير أكل (٣) وفرح به ولم يسخطه.

ص: ٢٦٧

---

١- (١) الحواري: بالضم فالتشديد - الدقيق الأبيض

٢- (٢) اى مع قشره

٣- (٣) أكله - ك



٩٨٢ (١٠) كافي ٣٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقاءنا بمكة وبرسم فدخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فقال لى إسقه سويق الشعير فإنه يعافى إن شاء الله و

هو غذاء فى جوف المريض قال فما سقيناها السويق الا يومين أو قال مرتين

حتى عوفى صاحبنا مكارم الاخلاق ١٩٢ - سأل سيف التمار فى مريض له

أبا عبد الله عليه السلام فقال له إسقه سويق الشعير فإنه يعافى إن شاء الله تعالى و

هو غذاء فى جوف المريض قال فما سقيته الا مره واحده حتى عوفى.

وتقدم فى روايه عمرو بن سعيد (٨) من باب (١٣) انه يستحب لمن أصيب

بمصيبه إلى أن

يذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله من أبواب التعزیه والتسليه ج ٢

قوله عليه السلام فأعلمته فإن خفت شيئا من ذلك فاذا عيش رسول الله صلى

الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجده.

ويأتى فى باب (٦٦) فضل السويق ما يدل على ذلك وفى روايه

العيص (٣٢) من باب (١٩٧) كراهه كثره الأكل قوله عليه السلام ما أكل رسول الله

صلى الله عليه وآله خبز برقط ولا شبع من خبز شعير قط.

### **(٥٩) باب ما ورد فى ترك تخير الأطمعه وأكل الطيبات والإفراط بألوان الطعام...**

\*باب ما ورد فى ترك تخير الأطمعه وأكل الطيبات والإفراط بألوان الطعام

تواضعا لله تعالى وتأسيا بالنبي والأئمه صلوات الله عليهم فى اختيار الطعام والشراب\*

قال الله تعالى فى سورة الأعراف (٧) قل من حرم زينه الله التى أخرج

لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياه الدنيا خالصه يوم

القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (٣٢)

الأحقاف (٤٦) ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طياتكم في

حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون

في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون (٢٠)

ص: ٢٦٨

٩٨٣ (١) المحاسن ٤٤٠ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن

سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام

كان لا ينخل له الدقيق وكان على عليه السلام يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما لم

يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمه العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل

المحاسن ٤١٠ - البرقى عن أبي عبد الله البرقى أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول

لا تزال هذه الأمة (وذكر مثله).

٩٨٤ (٢) المناقب ٩٨ ج ٢ - وترصد غدا على عليه السلام عمرو بن حريث

فأنت فضه بجراب مختوم فأخرج منه خبزا متغيرا خشنا فقال عمرو يا فضه لو

نخلت هذا الدقيق وطيبته قالت كنت أفعل فنهاني و كنت أضع في جرابه طعاما

طيبا فختم جرابه ثم إن أمير المؤمنين فته في قصعه وصب عليه الماء ثم ذر عليه

الملح وحسر عن ذراعيه فلما فرغ قال يا عمرو لقد حانت هذه ومد يده إلى

محاسنه وخسرت هذه إن أدخلها النار من أجل الطعام وهذا يجزيني.

٩٨٥ (٣) إرشاد القلوب ٢١٥ - وروى عن سويد بن غفله قال دخلت

على علي عليه السلام فوجدته جالسا وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته

في يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده ويطرحه فيه فقال

أدن فأصب من طعامنا فقلت انى صائم فقال عليه السلام سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول من منعه الصيام من طعام يشتهييه كان حقا على الله

تعالى أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال فقلت لفضه وهى بقرب

منه قائمه ويحك يا فضه ألا تتقين الله فى هذا الشيخ ألا تنخلين هذا الطعام من

النخاله التي فيه قالت قد تقدم إلينا أن لا ننخل له طعاما قال ما قلت لها فأخبرته  
فقال بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى  
قبضه الله تعالى وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه  
ف قيل له في ذلك فقال عليه السلام أخاف هذين الولدين أن يجعلاه في شيئا من

ص: ٢٦٩

زيت أو سمن.

٩٨٦ (٤) الغارات ٨٤ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا

إبراهيم قال وحدثنا الحكم بن سليمان قال حدثنا النضر بن منصور عن عقبه بن

علقمه قال دخلت على علي عليه السلام فإذا بين يديه لبن حامض آذنتي (١)

حموضته وكسر يابسه فقلت يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا فقال لي يا أبا الجنوب

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أيس من هذا ويلبس (٢) أخشن من

هذا [وأشار إلى ثيابه] فإن أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا ألحق به.

٩٨٧ (٥) وفيه ٨٦ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم

قال وأخبرني أحمد بن معمر (٣) قال أخبرني عبد الرحمن بن مغراء عن عمران بن

مسلم عن سويد بن غفلة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام القصر فإذا

بين يديه قعب [لبن] أجد ريحه من شدة حموضته وفي يده رغيف ترى قشار

الشعير على وجهه وهو يكسره ويستعين أحيانا بركبته وإذا جارته [فضه] قائمه

[على رأسه] فقلت لها يا فضه أما تتقون الله في هذا الشيخ لو نخلتم دقيقه فقالت

انا نكره أن يؤجر ونأثم وقد أخذ علينا أن لا ننخل له دقيقا ما صحبناه فقال علي

عليه السلام ما يقول قالت سله فقلت له ما قلت لها: لو ينخلون دقيقك، فبكي

ثم قال بأبي وأمي من لم يشبع ثلاثا متواليه من خبز بر حتى فارق الدنيا ولم

ينخل دقيقه قال يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله مستدرك ٢٩٩ ج ١٦ - ابن

شهر آشوب فى المناقب عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي بن أبي طالب

عليه السلام العصر فوجدته جالسا بين يديه صحفه فيها لبن خاذر (٤) أجد ريحه

وذكر نحوه.

٩٨٨ (٦) الغارات ٦٨ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا

إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن العباس قال حدثنا ابن المبارك قال وحدثنا بكر بن

عيسى قال كان على عليه السلام يقول يا أهل الكوفة إذا أنا خرجت من عندكم

ص: ٢٧٠

---

١- (١) آذاني - خ

٢- (٢) ويأكل أخش من هذا - ك

٣- (٣) مغمر - خ

٤- (٤) حازر - البحار

بغير رحلى وراحتلى وغللمى فأنا خائن وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينه من

ينبع وكان يطعم الناس الخبز واللحم ويأكل من الثريد بالزيت ويكللها

(يجللها - خ) بالتمر من العجوه وكان ذلك طعامه.

٩٨٩ (٧) المناقب ٩٨ ج ٢ - ورأى عليا عليه السلام عدى بن حاتم وبين

يديه سنه (١) فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال إنى لا أرى لك يا

أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكايذا ثم يكون هذا

فطورك فقال عليه السلام:

علل النفس بالقنوع والا

طلبت منك فوق ما يكفيها

٩٩٠ (٨) المحاسن ٤٠٩ - البرقى عن محمد بن على عن أرطأه بن حبيب

عن أبى داود الطهرى عن عبد الله بن شريك العامرى أن حبه العرنى قال أتى

أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه و

حسنه فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ بأسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئا وتلمظ

أصبعه وقال إن الحلال طيب وما هو بحرام ولكنى أكره أن أعود نفسى ما لم

أعودها ارفعوه عنى فرفعوه. المناقب ٩٩ ج ٢ - العرنى وضع خوان وذكر نحوه

إلا أنه أسقط قوله ارفعوه عنى فرفعوه (وزاد) وفى خبر عن الصادق عليه

السلام أنه مد يده إليه ثم قبضها فقبل له فى ذلك فقال ذكرت رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه لم يأكله قط فكرهت أن آكله وفى خبر آخر عن الصادق عليه

السلام أنه قالوا تحرمه قال لا ولكن أخشى أن تتوق إليه نفسى ثم تلا أذهبتم

طبياتكم فى حياتكم الدنيا دعائم الاسلام ١١٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه

أتى بطبق فالودج وذكر نحوه.

٩٩١ (٩) المناقب ٩٩ ج ٢ - عن الباقر عليه السلام فى خبر كان على عليه

السلام ليطعم خبز البر واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت

والخل.

ص: ٢٧١

---

١- (١) الشنه: القربه الصغيره



٩٩٢ (١٠) المحاسن ٤١٠ - البرقي عن محمد بن علي عن سفیان عن

الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا

أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبه في نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان

فالزوج فقال لأصحابه مدوا أيديكم فمدوا أيديهم فمد يده ثم قبضها فقالوا يا

أمير المؤمنين أمرتنا أن نمد أيدينا فمددناها ومددت يدك ثم قبضتها فقال إني

ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله.

٩٩٣ (١١) مستدرک ٢٩٧ ج ١٦ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب

الغارات عن إبراهيم بن محمد من ولد علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام

إذا نعت النبي صلى الله عليه وآله قال لم يكن بالطويل الممط (إلى أن قال)

بأبي من لم يشبع ثلاثا متواليه من خبز بر حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه.

٩٩٤ (١٢) الغارات ٨٨ ج ١ - عن عدی بن ثابت قال أتى علي عليه السلام

بفالزوج فأبى أن يأكله.

٩٩٥ (١٣) وفيه ٩٠ ج ١ - ويحذف الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أتى علي عليه السلام بخبيص فأبى أن يأكله قالوا تحرمه قال لا ولكني

أخشى أن تتوق إليه نفسي ثم تلا (أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا)

أمالى المفيد ١٣٤ - قال أخبرني أبو الحسن علي بن بلال المهلبى قال حدثنا

عبد الله بن راشد الأصفهاني قال حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي قال أخبرنا

أحمد بن شمر قال حدثنا عبد الله بن ميمون المكي مولى بنى مخزوم عن جعفر

الصادق بن محمد الباقر عن أبيه عليهما السلام إلى أن

أمير المؤمنين علي بن

أبى طالب عليه السلام أتى بخييص (وذكر مثله).

٩٩٦ (١٤) مستدرک ٣٠٠ ج ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج فى أعلام

أمير المؤمنین علیه السلام ومن أعلامه قوله واعلم أن إمامكم قد اکتفى من دنياه

بطمريه يسد فوره جوعه بقرضيه لا يطعم الفلذه (١) فى حوله الا فى سنه أضحيه

ص: ٢٧٢

---

١- (١) الفلذه: قطعه من الكبده واللحم

ولن تقدروا على ذلك فأعينوني بورع واجتهاد الخبر.

٩٩٧ (١٥) المناقب ١٠١ ج ٢ - وفيما كتب عليه السلام إلى سهل بن

حنيف أما علمت إلى أن

إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ويسد فاقه جوعه

بقرصيه ولا يأكل الفلذه في حويله إلا في سنه أضحيه يستشرق الأقطار على

أدميه ولقد آثر اليتيمه على سبطيه ولم تقدروا على ذلك فأعينوني بورع

واجتهاد والله ما كنت من دنياكم تبرا ولا ادخرت من غنائمها وفرا ولا أعددت

لبالي ثوبى طمرا ولا ادخرت من أقطارها شبرا وما أقتات منها كقوت أتان دبره

ولهى في عيني أهون من عصفه ولقد رقت مدرعتى هذه حتى استحييت من

راقعها فقال قائل القها، فذو الأثن لا ترضى لبراذعها فقلت أعزب عنى فعند

الصباح يحمد القوم السرى.

٩٩٨ (١٦) نهج البلاغه ٩٦١ - من كتاب على عليه السلام إلى عثمان بن

حنيف الأنصارى وهو عامله على البصره فى حديث ولو شئت لاهتديت

الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز ولكن هيهات

أن يغلبنى هواى ويقودنى جشعى إلى تحيز الأطمعه ولعل بالحجاز أو اليمامه

من لا طمع له فى القرص ولا عهد له بالشبع أو أبيت مبطانا وحولى بطون غرثى

وأكباد حرى أو أكون كما قال القائل (وحسبك داء أن تبيت ببطنه وحولك

أكباد تحن إلى القد) أقنع من نفسى بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم فى

مكاره الدهر أو أكون أسوه لهم فى جشوبه العيش فما خلقت ليشغلنى أكل

الطيبات كالبهيمه المربوطه همها علفها أو المرسله شغلها تقمها (إلى أن قال

ص ٩٦٤) وأيم الله يمينا استثنى فيها بمشيئه الله لأروضن نفسى رياضه تهش

معها إلى القرص إذا قدرت عليه مطعوما وتقنع بالملح مأدوما الخبر.

٩٩٩ (١٧) أمالى الصدوق ٤٩٥ - حدثنا على بن أحمد بن موسى الدقاق

قال حدثنا محمد بن الحسن الطارى قال حدثنا محمد بن الحسين الخشاب قال

حدثنا محمد بن محسن عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه

ص: ٢٧٣

عن جده عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والله ما دنياكم عندي إلا كسفر على منهل (إلى أن قال) ولو شئت لتسربت بالعبقري المنقوش من ديباجكم ولأكلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم و لشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم ولكني أصدق الله جلّت عظمته حيث يقول (من كان يريد الحياه الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) الخبر.

١٠٠٠ (١٨) المناقب ٩٩ ج ٢ - قال سويد بن غفله دخلت عليه يوم عيد فإذا عنده فاثور (١) عليه خبز السمراء وصحفه فيها خطيفه (٢) وملبنة فقلت يا أمير المؤمنين يوم عيد وخطيفه فقال انما هذا عيد من غفر له.

١٠٠١ (١٩) غرر الحكم ٩٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الاعتبار ويقتات فيها ببطن الاضطرار ويسمع فيها بأذن المقت والإبغاض.

١٠٠٢ (٢٠) المحاسن ٤٠٩ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القراح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فأتى بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوه أو حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله أتدعه محرما قال لا اللهم إني أدعه تواضعا لله.

جعفر بهذا الاسناد قال أتى بخبيص فأبى أن يأكله فقيل أتحرمه قال لا ولكني أكره أن تتوق إليه نفسي ثم تلا الآية (أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا)

١٠٠٣ (٢١) دعائم الاسلام ١١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتى قباء في يوم خميس وهو صائم فلما أمسى قال هل من شراب فقام

رجل من الأنصار فأتاه بقدح لبن مضروب بعسل فلما طعمه رسول الله صلى  
الله عليه وآله نزعه من فيه فقال إدامان يجترأ بأحدهما دون الآخر لا أشربه  
ولا أحرمه ولكنى أتواضع لربي فإنه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله

ص: ٢٧٤

---

١- (١) فاثور: الخوان من رخام - البساط - الجفنه

٢- (٢) الخطيفه: دقيق يذر عليه اللبن ثم يطبخ

خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن أكثر ذكر  
الله رزقه الله فهذا والله أعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله تواضع لله كما قال  
لا على أن الله حرم شيئاً من طيبات الرزق قال الله عز وجل (قل من حرم زينه  
الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياه الدنيا  
خالصه يوم القيامة).

١٠٠٤ (٢٢) مستدرک ٣٠٢ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لب الباب عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال أكل الألوان من طعام الفساق.

١٠٠٥ (٢٣) مستدرک ٣٠٢ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

بإسناده عن جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى

الله عليه وآله كان يأتي أهل الصفه وكانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه وآله

كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينه فأسكنهم رسول الله صلى الله

عليه وآله صفه المسجد وهم أربعمائهم رجل يسلم عليهم بالغداه والعشى فأتاهم

ذات يوم فمنهم من يخصف نعله ومنهم من يرقع ثوبه ومنهم من يتفلى وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يرزقهم مدا مدا من تمر فى كل يوم فقام رجل

منهم فقال رسول الله الذى ترزقنا قد أحرق بطوننا فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله أما انى لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمت (١) ولكن من

عاش منكم من بعدى فيسغدى عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان ويغدو

أحدكم فى قميصه (٢) ويروح فى أخرى وتتخذون (٣) بيوتكم كما تتخذ (٤)

الكعبه فقام رجل فقال يا رسول الله أنا على ذلك الزمان بالأشواق فمتى هو قال

صلى الله عليه وآل زمانكم هذا خير من ذلك الزمان أنكم إلى أن

ملأتم بطونكم

من الحلال توشكون أن تملأوها من الحرام الخبر.

١٠٠٦ (٢٤) المحاسن ٤٤٠ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن

إبراهيم بن عبد الحميد عن الثمالى قال لما دخلت على بن الحسين عليهما

ص: ٢٧٥

---

١- (١) لأطعمتكم - خ

٢- (٢) خميصه - خ

٣- (٣) تنجدون - خ

٤- (٤) تنجد - خ



السلام دعا لى بنمرقه فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائده لم أر مثلها قط قال لى كل فقلت مالک جعلت فداك لا تأكل فقال إني صائم فلما كان الليل أتى بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشئ من الطعام الذى قره إلى.

١٠٠٧ (٢٥) وفيه ٤٤٠ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا فى قصعه سوداء مكتوب فى وسطها بصفره (قل هو الله أحد) فقال ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حتى لم يبق من الخبز شئ ثم ناولنى فحسوت البقيه.

١٠٠٨ (٢٦) الجعفرىات ٢٣٤ - ياسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس أعدائى ولا يطعموا مطاعم أعدائى ولا يتشكّلوا بمشاكل أعدائى فيكونوا أعدائى كما هم أعدائى.

١٠٠٩ (٢٧) مكارم الأخلاق ٢٨ - ولقد جاء النبي صلى الله عليه وآله بعض أصحابه يوما بفالودج فأكل منه وقال مم هذا يا أبا عبد الله فقال بأبى أنت و أمى نجعل السمن والعسل فى البرمه ونضعها على النار ثم نقليه ثم نأخذ مخ الحنطه إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ثم نسوطه حتى ينضح فيأتى كما ترى فقال صلى الله عليه وآله إلى أن

هذا طعام طيب ولقد كان يأكل الشعير غير

منخول خبزا أو عصيده فى حاله كل ذلك كان يأكله صلى الله عليه وآله.

وتقدم فى روايه ابن شهر آشوب (١٧) من باب (٣٤) الافطار على الرطب من

أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم قوله رأى أمير المؤمنين عليه السلام عدى

بن حاتم وبين يديه شنه فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال إنى

لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا ثم

يكون هذا فطورك فقال عليه السلام، علل النفس بالقنوع والا - طلبت منك فوق

ما يكفيها.

ص: ٢٧٤

وفى روايه أبى بصير (٢١) من باب (٤٦) كراهه الحرص على الدنيا من

أبواب جهاد النفس قوله جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ملك فقال يا

محمد إلى أن

ربك يقرئك السلام وهو يقول لك إن شئت جعلت لك بطحاء مكة

رضراض ذهب قال فرفع رأسه إلى السماء فقال يا رب أشبع يوماً فأحمدك

وأجوع يوماً فأسئلك وفى روايه جناده (٢٤) قوله عليه السلام فأنزل الدنيا

بمنزله الميته خذ منها ما يقيك الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة

بالمقام.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٦) من باب (١٧٥) كراهه الأكل متكئا قوله

عليه السلام لا والله ما شبع صلى الله عليه وآله من خبز البر ثلاثة أيام متواليه منذ

بعثه الله إلى أن قبضه أما انى لا أقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد

بالماء من الإبل فلو أراد أن يأكل لأكل ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح

خزائن الأرض ثلاث مرات يخيره من غير أن ينقصه الله تبارك وتعالى مما أعد الله

له يوم القيامة شيئاً فيختار التواضع لربه جل وعز. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

### **(٦٠) باب ما ورد فى فضل الأرز والتداوى به**

١٠١٠ (١) كافي ٣٠٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه قال ما دخل جوف المسلول شئ

أنفع له من خبز الأرز.

١٠١١ (٢) مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن الصادق عليه السلام قال ما دخل

جوف المسلول مثله (أى الأرز) إنه يسلب الداء سلا.

١٠١٢ (٣) مستدرک ٣٣٦ ج ١٦ - ومن الصحيفه عن ابن أبى نافع (١)

وغیره یرفعونه قال قال علیه السلام ما من شیء أنفع منه وما من شیء یبقى فی

الجوف من غدوه إلى الليل الا خبز الأرز.

ص: ٢٧٧

---

١- (١) ابن أبى رافع - البحار

١٠١٣ (٤) كافي ٣٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

السيارى عن يحيى بن (أبى رافع) (١) وغيره يرفعونه إلى أبى عبد الله عليه السلام

قال ليس يبقى فى الجوف من غدوه إلى الليل إلا خبز الأرز.

١٠١٤ (٥) كافي ٣٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

الخشاب (٢) عن على بن حسان عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام

أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شئ أنفع منه، أما إنه

يدبغ المعده ويسل الداء سلا (٣).

١٠١٥ (٦) كافي ٣٤١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زراره قال رأيت دايه أبى الحسن

موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمنى ما رأيته فدخلت على

أبى عبد الله عليه السلام فقال لى أحسبك غمك ما رأيت من دايه أبى الحسن

موسى قلت له نعم جعلت فداك فقال لى نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع

البواسير وانا لتغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر (٤) فإنهما يوسعان الأمعاء

ويقطعان البواسير المحاسن ٥٠٣ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن

مثله سندنا ونحوه متنا الا إلى أن

فيه رابه (٥) أبى الحسن عليه السلام.

### (٦١) باب ما ورد فى أن الحمص جيد لوجع الظهر وبذره أيوب عليه السلام ويسمى بالعدس

١٠١٦ (١) كافي ٣٤٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم المحاسن ٥٠٥ - البرقى عن نوح بن

شعيب عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام يأكل

- ١- (١) أبى نافع - ثل
- ٢- (٢) محمد بن موسى الخشاب - ثل
- ٣- (٣) السل: انتراعك الشئ واخرجه فى رفق (القاموس)
- ٤- (٤) البر - ثل. البسر: التمر إذا لون ولم ينضج
- ٥- (٥) الرابه: المريبه

الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

١٠١٧ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٠٥ -

أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن (محمد بن - كا) أبي نصر عن (أبي الحسن -

المحاسن) الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل

الطعام وبعده.

١٠١٨ (٣) مكارم الأخلاق ١٨٧ - عن الصادق عليه السلام أنه ذكر عنده

الحمص فقال هو جيد لوجع الظهر (١).

١٠١٩ (٤) كافي ٣٤٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٠٥ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن أبيه عن فضاله (بن أيوب - المحاسن) عن رفاعه (بن

موسى - المحاسن) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى

لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بنى إسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه إلى

السماء وقال إلهي وسيدى عبدك أيوب المبتلى (الذي - المحاسن) عافيته ولم

يزدرع شيئا وهذا لبنى إسرائيل زرع فأوحى الله عز وجل (إليه - كا) يا أيوب خذ

من سبحتك كفا (٢) فابذره وكانت (لأيوب - المحاسن) سبحة فيها ملح فأخذ

أيوب عليه السلام كفا (٢) منها فبذره، فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه

الحمص ونحن نسميه العدس.

ويأتي في روايه معاويه (٨) من الباب التالي قوله عليه السلام هو الذي

تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس.

## (٦٢) باب ما ورد في خواص العدس وسويقه

١٠٢٠ (١) كافي ٣٤٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

المحاسن ٥٠٤ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال قال أمير المؤمنين عليه السلام) [\(٣\)](#) أكل العدس يرق القلب ويكثر [\(٤\)](#)

ص: ٢٧٩

---

١- (١) المصدر - مستدرک

٢- (٢) أكفا - المحاسن

٣- (٣) عن أبيه عن علي عليهما السلام قال - المحاسن

٤- (٤) يسرع - المحاسن



الدمعه.

١٠٢١ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٠٤

أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن

زيد (ابن مسلم - المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكاه رجل إلى

النبي (١) صلى الله عليه وآله قساوه القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق

القلب ويسرع الدمعه (وقد بارك عليه سبعون نبيا - المحاسن).

١٠٢٢ (٣) المحاسن ٥٠٤ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن

الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في مصلاه إذ جاءه رجل يقال له

عبد الله بن التيهان من الأنصار فقال يا رسول الله إني لأجلس إليك كثيرا وأسمع

منك كثيرا فما يرق قلبي وما تسرع دمعتي فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا بن

التيهان عليك بالعدس فكله فإنه يرق القلب ويسرع الدمعه وقد بارك عليه

سبعون نبيا.

١٠٢٣ (٤) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ويكثر الدمعه ولقد قدسه سبعون

نبيا.

١٠٢٤ (٥) كافي ٣٤٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن فرات بن أحنف المحاسن ٥٠٤ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن

فرات بن أحنف أن بعض (أنبياء - المحاسن) بنى إسرائيل شكاه إلى الله تعالى

قسوه القلب وقله الدمعه فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس

فرق قلبه وجرت (٢) دمعتة.

١٠٢٥ (٦) المحاسن ٥٠٤ - البرقى عن أبيه عن ذكره عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى

ص: ٢٨٠

---

١- (١) إلى نبى الله - كا

٢- (٢) كثرت - المحاسن

الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى أن

قال يا علي كل العدس (١) فإنه مبارك مقدس

وهو يرق القلب ويكثر الدمعه وإنه بارك عليه سبعون نبيا.

١٠٢٦ (٧) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - وباسناده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وانه يرق القلب ويكثر الدمعه

وانه بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام عيون الأخبار

٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضلها و

فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن على عليهم السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٢٧ (٨) كافي ٣٤٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٥٠٥ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إلى أن

الناس يروون إلى أن

النبى صلى الله عليه وآله

قال إن العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذى تسمونه عندكم الحمص

ونحن نسميه العدس.

١٠٢٨ (٩) كافي ٣٤٣ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٠٤

أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال

أكلت عند أبى عبد الله عليه السلام مرقه بعدس فقلت جعلت فداك إن هؤلاء

يقولون إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا و

روى انه يرق القلب ويسرع الدمعه (٢).

١٠٢٩ (١٠) كافي ٣٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوى

المعده وفيه شفاء من سبعين داء ويطفى الصفراء ويبدد الجوف وكان إذا

سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه

يقول له اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفى الحراره.

ص: ٢٨١

---

١- (١) عليك بالعدس - ثل

٢- (٢) دمعه العينين - المحاسن

### (٦٣) باب إلى أن اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه والماش يذهب بالبهق

١٠٣٠ (١) كافي ٣٤٤ ج ٦ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي

نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه

١٠٣١ (٢) كافي ٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكا رجل إلى أبي الحسن

عليه السلام البهق (١) فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه.

١٠٣٢ (٣) مكارم الاخلاق ١٨٧ - سأل بعض أصحاب الرضا عنه عليه

السلام عن البهق قال فأمرني أن أطبخ الماش وأتحساه وأجعله طعامي ففعلت

أياماً فعوفيت وعنه عليه السلام أيضاً قال خذ الماش الرطب في أيامه ودقه مع

ورقه واعصر الماء واشربه على الريق وأطله على البهق قال ففعلت فعوفيت.

### (٦٤) باب ما ورد في أن الباقلاء يمخخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد...

\*باب ما ورد في أن الباقلاء يمخخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم وانه كان طعام عيسى على السلام\*

١٠٣٣ (١) كافي ٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

المحاسن ٥٠٦ - البرقي عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر (البغدادي -

المحاسن) عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمه عن محمد بن عبد الله عن

أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الباقلي (٢) يمخخ (٣) الساقين ويزيد في الدماغ

ويولد الدم (الطري - كا)

١٠٣٤ (٢) كا ٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر المحاسن ٥٠٦ - البرقي عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عليه السلام قال أكل (الباقلي

يمخخ الساقين (٤) ويولد الدم الطرى.

ص: ٢٨٢

---

١- (١) البهق: بياض فى الجسد لا من برص - المنجد

٢- (٢) الباقلاء - المحاسن

٣- (٣) يمخخ - المحاسن

٤- (٤) الباقلاء يمخخ الساق - المحاسن

١٠٣٥ (٣١) المحاسن ٥٠٦ - البرقي عن أصحابنا بعض رفعه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام الباقلاء يمش (١) الساقين.

١٠٣٦ (٤) كافي ٣٤٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٠٦ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه (٢) عن صالح بن عقبه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كلوا الباقلى (٣) بقشره فإنه يديغ المعده.

١٠٣٧ (٥) مكارم الأخلاق ١٨٣ - من الفردوس عن أنس قال قال النبي

صلى الله عليه وآله كان طعام عيسى عليه السلام الباقلى حتى رفع ولم يأكل

عيسى عليه السلام [غيره حتى رفع ولم يأكل عيسى عليه السلام] شيئاً غيرته النار.

#### (٦٥) باب ما ورد في أن الجاورس طعام ليس فيه ثقل ويتداوى بشرب سويقه بماء الكمون

١٠٣٨ (١) كافي ٣٤٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أيوب بن نوح قال حدثني من أكل مع أبي الحسن الأول عليه السلام هريس

الجاورس وقال أما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائله وانه أعجبنى فأمرت أن

يتخذ لى وهو باللبن أنفع وألين فى المعده.

١٠٣٩ (٢) كافي ٣٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن على

ابن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينه فانطلق بطنى فوصف

لى أبو عبد الله عليه السلام سويق الجاورس وأمرنى إلى أن

أخذ سويق الجاورس و

أشربه بماء الكمون ففعلت فأمسك بطنى وعوفيت.

#### (٦٦) باب ما ورد فى فضل السويق

١٠٤٠ (١) كافي ٣٠٥ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبى

عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٨٣

---

١- (١) يمشخ - ئل

٢- (٢) أصحابنا - المحاسن

٣- (٣) الباقلاء - المحاسن



السويق (1) طعام المرسلين - أو قال النبيين - .

١٠٤١ (٢) كافي ٣٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي .

١٠٤٢ (٣) كافي ٣٠٦ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار (عن أحمد بن أبي

عبد الله - ثل) عن عده من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابه عن جندب بن عبد الله عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما أنزل السويق بالوحي من السماء .

١٠٤٣ (٤) كافي ٣٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أبي همام عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن الرضا (٢) عليه السلام قال نعم القوت إن كنت جائعا أمسك وإن كنت شبعانا هضم طعامك .

المحاسن ٤٩٠ - البرقى عن أبيه عن محمد بن عمرو وقال سمعت أبا الحسن الرضا

عليه السلام يقول وذكر مثله . عنه عن علي بن جعفر وموسى بن القاسم عن أبي همام عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

١٠٤٤ (٥) مستدرک ٣٣٦ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طبب الأئمه عليهم السلام

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال ما أعظم بركه السويق إذا شربه الانسان على الشبع أمرء وهضم الطعام وإذا شربه الانسان على الجوع أشبعه ونعم الزاد فى السفر والحضر السويق .

١٠٤٥ (٦) كافي ٣٠٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

بكر بن محمد المحاسن ٤٨٨ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال السويق ينبث اللحم ويشد العظم.

١٠٤٦ (٧) المحاسن ٤٨٨ - البرقي عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي

عن خضر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له

ص: ٢٨٤

---

١- (١) السويق: دقيق مقلو يعمل من الحنطة أو الشعير

٢- (٢) عن أبي جعفر عليه السلام - ثل

يولد لنا المولود فيكون منه القله والضعف فقال ما يمنعك من السويق؟ فإنه

يشد العظم وينبت اللحم. وعن أبيه عن بكر بن محمد قال أرسل أبو عبد الله

عليه السلام إلى عثيمه (١) جدى أن أسقى محمد بن عبد السلام السويق فإنه ينبت

اللحم ويشد العظم. ورواه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه

السلام إلا أنه قال أرسل إلى سعيده. وعن محمد بن عيسى وعن أبيه جميعا

عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت عثيمه على أبي عبد الله عليه السلام ومعها

ابنها (أظن اسمه محمدا) فقال لها أبو عبد الله عليه السلام مالى أرى جسم ابنك

نحيفا؟ (٢) قالت هو عليل فقال لها اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم

قرب الأسناد ٩ - محمد بن عيسى عن بكر بن محمد قال دخلت غنيمه عمتي

(وذكر نحوه).

١٠٣٧ (٨١) مستدرک ٣٣٧ ج ١٦ - ابنا بسطام عن أحمد بن غياث عن

محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكر بن محمد قال كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام فقال له رجل يا بن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البله والضعف

فقال ما يمنعك من السويق اشربه ومر أهلك به فإنه ينبت اللحم ويشد العظم

ولا يولد لكم الا القوى.

١٠٤٨ (٩) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم وقال المحموم يغسل له السويق ثلاث

مرات ويعطاه فإنه يذهب بالحمى وينشف المرار (٣) والبلغم ويقوى الساقين.

١٠٤٩ (١٠) المحاسن ٤٨٩ - البرقى عن (محمد بن عيسى وعن أبيه

جميعا عن - معلق) بكر بن محمد عن عثيمه (٤) أم ولد عبد السلام قالت قال

أبو عبد الله عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم

ويشد العظم. وقال من شرب سويقا أربعين صباحا امتلأت كتفاه قوه.

١٠٥٠ (١١) كافي ٣٠٦ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن أبي

ص: ٢٨٥

---

١- (١) خيثمه - ئل

٢- (٢) نحف - قرب الأسناد

٣- (٣) المره - ك

٤- (٤) خيثمه - ئل

عبد الله البرقى عن بكر بن محمد المحاسن ٤٩٠ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدى عن خيثمه (١) قالت قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب السويق أربعين صباحا امتلاً كتفاه قوه.

١٠٥١ (١٢) كافي ٣٠٦ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبى

عبد الله المحاسن ٤٨٩ - البرقى عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن أبى عبد الله عليه السلام (وعن صفوان بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام - المحاسن) قال السويق يجرد المره والبلغم (من المعده - كا) جردا ويدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء.

١٠٥٢ (١٣) كافي ٣٠٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤوس.

١٠٥٣ (١٤) كافي ٤٦٦ ج ١ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن

محمد بن أحمد عن الحسن بن على عن يونس عن مصقله الطحان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما قتل الحسين عليه السلام أقامت امرأته الكلبيه عليه ماتما وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت فيينا هي كذلك إذا رأته جاريه من جواريهها تبكى ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها مالك أنت من بيننا تسيل دموعك قالت انى لما أصابنى الجهد شربت شربه سويق قال فأمرت بالطعام والأسوقه فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت انما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين عليه السلام قال وأهدى إلى الكلبيه جؤنا (٢) لتستعين بها على ماتم الحسين عليه السلام فلما رأته الجؤن

قالت ما هذه؟ قالوا هديه أهداها فلان لتستعيني على ماتم الحسين عليه السلام

فقلت لسنا فى عرس فما نصنع بها ثم أمرت بهن فاخرجن من الدار فلما

أخرجن من الدار لم يحس لهن حسن كأنما طرن بين السماء والأرض ولم ير

ص: ٢٨٤

---

١- (١) عثمه - المحاسن

٢- (٢) الجؤن كصرد جمع الجؤنه بالضم وهى ظرف للطيب

لهن بها بعد خروجهن من الدار اثر.

١٠٥٤ (١٥) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ان رجلا من أصحابه شكأ إليه اختلاف البطن فأمره أن يتخذ من الأرز سويقا و

يأخذه ويشربه ففعل فاشتد بطنه وقال عليه السلام مرضت سنتين أو أكثر

فألهمنى الله الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم أمسّ (١) (النار) وطحن وجعلت

بعضه سويقا وبعضه حساء واستعملته فبرئت.

١٠٥٥ (١٦) المحاسن ٤٨٨ - البرقى عن السيارى عن النضر بن أحمد

عن عده من أصحابنا من أهل خراسان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال

السويق لما شرب له (أى يفيد ما يراد منه).

١٠٥٦ (١٧) الاحتجاج ١٩٩ ج ٢ - روى عن الحسن بن محمد النوفلى

إنه قال لما قدم على بن موسى الرضا صلوات الله عليه على المأمون أمر الفضل بن

سهل أن يجمع له أصحاب المقالات (إلى أن قال ص ٢٠١) ثم توضأ عليه السلام

وضوء الصلاة وشرب شربه سويق وسقانا ثم خرج وخرجنا معه حتى دخل

على المأمون.

١٠٥٧ (١٨) مستدرک ٣٣٨ ج ١٦ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن

على العلوى الحسينى فى كتاب التعازى بإسناده عن محمد بن منصور عن مره

ابن الجعفى عن أبى حازم الحريرى يرفع به إلى مسروق قال دخلت يوم عرفه

على الحسين بن على عليهما السلام وأقداح السويق بين يديه وبين يدى أصحابه

والمصاحف فى حجورهم وهم ينتظرون الإفطار الخبر.

١٠٥٨ (١٩) كشف الغمه ١٧٥ ج ١ - وكان عليه السلام قد ولى على

عكبرا (٢) رجلا من ثقيف قال قال لى على عليه السلام إذا صليت الظهر غدا  
فعد إلى فعدت إليه فى الوقت المعين فلم أجد عنده حاجبا يحسبني دونه فوجدته  
جالسا وعنده قدح وكوز ماء فدعا بوعاء مشدود مختوم فقلت فى نفسى قد

ص: ٢٨٧

---

١- (١) مس - ك

٢- (٢) اسم بليده من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فرسخ والنسبه إليها عكبرى



أمنى حتى يخرج إلى جوهرها فكسر الختم وحله فإذا فيه سويق فأخرج منه فضبه  
فى القدح وصب عليه ماء فشرب وسقانى فلم أصبر فقلت له يا أمير المؤمنين  
أتصنع هذا فى العراق وطعامه كما ترى فى كثرته؟ فقال أما والله ما أختم عليه  
بخلا به ولكنى ابتاع قدر ما يكفينى فأخاف إلى أن  
ينقص فيوضع فيه من غيره وأنا

أكره أن أدخل بطنى الا طيبا فلذلك احتزر عليه كما ترى فأياك وتناول ما  
لا تعلم حله.

١٠٥٩ (٢٠) مستدرک ٣١ ج ١٧ - الطبرسى فى مكارم الاخلاق كان  
النبي صلى الله عليه وآله يشرب الماء الذى حلب عليه اللبن ويشرب السويق.  
وتقدم فى روايه حفص (١٣) وفقه الرضا عليه السلام من باب (٣٣)  
استحباب التسحر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه قوله عليه السلام  
أفضل سحوركم السويق والتمر وفى باب (٥٨) فضل خبز الشعير على البر  
ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

### **(٦٧) باب ما ورد فى أكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثا وبالزيت وعلى الريق**

١٠٦٠ (١) كافي ٣٠٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن  
على بن الحكم عن قتيبه الأعشى المحاسن ٤٨٩ - البرقى عن إبراهيم بن محمد  
الثقفى عن قتيبه الأعشى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق  
جاف على الريق ينشف المره والبلغم حتى (يقال - المحاسن) لا يكاد يدع شيئا.

١٠٦١ (٢) مستدرک ٣٣٩ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن صالح بن إبراهيم المصرى عن فضاله عن ابن بكير عن ابن أبى يعفور عن  
أبى عبد الله عليه السلام قال إن السويق الجاف إذا أخذ على الريق أطفأ الحراره

ص: ٢٨٨

وسكن المره وإذا لت (١) ثم شرب لم يفعل ذلك.

١٠٦٢ (٣) كافي ٣٠٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٩

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش (الجمال - المحاسن)

قال قال أبو الحسن الماضي عليه السلام السويق إذا غسلته سبع مرات وقلبتة من

إناء (٢) إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوه في الساقين والقدمين.

١٠٦٣ (٤) أمالي ابن الشيخ ٣٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي ره

قال أخبرني والدي أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أخبرنا

أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبل قال حدثني أبي أبو الحسن علي بن

علي بن دعبل بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد بن ورقاء

أخو دعبل بن علي الخزاعي رض قال حدثني سيدي أبو الحسن علي بن موسى

الرضا عليه السلام قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن

محمد قال حدثنا أبي محمد بن علي عليهم السلام قال حدثنا أبي علي بن

الحسين عليه السلام أنه قال بلوا جوف المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرات

ويحول من إناء إلى إناء ويسقى المحموم فإنه يذهب بالحمى الحاره وانما

عمل بالوحى مكارم الاخلاق ١٩٢ - من أمالي الشيخ أبي جعفر الطوسي عن

علي بن الحسين عليه السلام مثله.

١٠٦٤ (٥) المحاسن ٤٩٠ - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم

ابن عمر اليماني عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

املؤا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرات ثم يسقى. قال في حديث

آخر يحول من إناء إلى إناء.

١٠٦٥ (٦) كافي ٣٠٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض. المحاسن ٤٨٩ - البرقي عن أبي

ص: ٢٨٩

---

١- (١) لت السويق بفتح اللام وتشديد التاء وفتحها: بله بالماء - لسان العرب ج ٢ ص ٨٣

٢- (٢) إنائه - المحاسن

يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٠٦٦ (٧) كافي ٣٠٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن إبراهيم بن بسطام عن رجل من أهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فرده وبعث إلى أن السويق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ الحرارة وسكن المره (١) وإذا لم يفعل ذلك.

١٠٦٧ (٨) كافي ٣٠٦ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن المحاسن ٤٨٨ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن عبد الله (الدهقان - كا) عن درست ابن أبي منصور (الواسطي - المحاسن) عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شرب (٢) السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشره ويزيد في الباه.

### (٦٨) باب ما ورد في أن السويق بالسكر ردى للرجال

١٠٦٨ (١) كافي ٣٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبيد الله ابن أبي عبد الله قال كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر فإنه ردى للرجال وفسره السياري عن عبيد الله أنه يكره (٣) للرجال فإنه (٤) يقطع النكاح من شدة برده مع السكر.

### (٦٩) باب ما ورد في أن سويق لوز فيه سكر طبرزد طعام المترفين

١٠٦٩ (١) المحاسن ٤٩٠ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال إن النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٢٩٠:

---

١- (١) المراره - ئل

٢- (٢) شربه - المحاسن

٣- (٣) كره - ئل

٤- (٤) لأنه - ئل

أتى بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدى.

### (٧٠) باب إلى أن الخبز اليابس إذا جعل في إجانه وصب عليه الماء والملح يصير مريا

١٠٧٠ (١) كافي ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن أحمد ابن أبي محمود عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا ربه عز وجل أكل الخبز وحده و

سأل إداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز و

يجعله في إجانه (١) ويصب عليه الماء والملح فصار مريا (٢) فجعل يأتدم به

عليه السلام.

١٠٧١ (٢) كافي ٣٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

علي بن مهزيار قال إن جاريه لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت

على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع

عنها وعوفيت.

### (٧١) باب ما ورد في فضل اللحم وإكثار أكله وإدمانه وكراهه تركه خصوصا...

\*باب ما ورد في فضل اللحم وإكثار أكله وإدمانه وكراهه تركه خصوصا أربعين يوما وكراهه قطعه بالسكين على الخوان\*

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه

لحما طريا وتستخرجوا منه حليه تلبسونها (١٤).

الفاطر (٣٥) وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح

أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا الآية (١٢)

الطور (٥٢) وأمددناهم بفاكهه ولحم مما يشتهون (٢٢)

الواقعه (٥٦) ولحم طير مما يشتهون (٢١)

---

١- (١) خاييه - ئل - الإجانة: إناء تغسل فيها لثياب - جره كبيره - المنجد

٢- (٢) أى لذيذا



١٠٧٢ (١) كافي ٣٠٨ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن المحاسن ٤٥٩

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه

عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم

سيد الطعام في الدنيا والآخرة مكارم الاخلاق ١٥٨ عن علي عليه السلام مثله

مستدرک ٣٤٠ ج ١٦ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم

السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٧٣ (٢) كافي ٣٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الوشاء عن عبد الله بن سنان المحاسن ٤٦٠ - البرقي عن محمد بن عيسى

اليقطيني عن أبي محمد الأنصاري (قال وكان خيرا) عن عبد الله بن سنان قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الآدم في الدنيا والآخرة فقال اللحم أما

سمعت [\(١\)](#) قول الله عز وجل (ولحم طير مما يشتهون).

١٠٧٤ (٣) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة عن داود بن سليمان عن الرضا

عليه السلام قال سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم. وقال عليه السلام سيد طعام

أهل الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز.

١٠٧٥ (٤) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (عن علي عليه السلام - ثل) قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة

الماء. دعائم الاسلام ١٠٩ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه

(وزاد) وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم من ترك أكل اللحم أربعين يوما ساء

خلقه. مستدرک ۳۴۴ ج ۱۶ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله عنه

صلى الله عليه وآله من ترك اللحم (وذكر مثله).

۱۰۷۶ (۵) مستدرک ۳۴۱ ج ۱۶ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه

ص: ۲۹۲

---

۱- (۱) تسمع - المحاسن

وآله قال قال خير الآدم في الدنيا والآخرة اللحم.

١٠٧٧ (٦) كافي ٣٠٨ ج ٦ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ٤٦٠ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الريان رفعه إلى أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد آدام الجنة اللحم.

١٠٧٨ (٧) مستدرک ٣٤٠ ج ١٦ - القاضي القضاعى فى الشهاب عن

رسول الله صلى الله عليه وآله سيد آدامكم اللحم.

١٠٧٩ (٨) كافي ٣٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

ابن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم

المحاسن ٤٦٠ - البرقي عن نوح النيسابورى عن بعض أصحابه عن رواه عن

أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٠٨٠ (٩) المناقب ٤٣٩ ج ٤ - أبو هاشم قال كنا نفطر مع أبي الحسن

عليه السلام فضعفت يوما عن الصوم وأفطرت فى بيت آخر على كعكه فريدا

ثم جئت فجلست معه فقال لغلामه أطمع أبا هاشم شيئا فإنه مفطر فتبسمت فقال

ما يضحكك يا أبا هاشم إذا أردت القوه فكل اللحم فان الكعك لا قوه فيه.

الخرائج والجرائح ٦٨٣ ج ٢ - فى حديث نحوه.

١٠٨١ (١٠) مستدرک ٣٤٠ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن أحمد بن الجارود العبدى من ولد الحكم بن المنذر عن عثمان بن عيسى

عن ميسر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى حديث وان هذا اللحم

الطرى ينبت اللحم.

١٠٨٢ (١١) كافي ٣١١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علی بن حسان المحاسن ۴۶۴ - البرقی عن علی بن حسان عن موسی بن بکر قال  
سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول اللحم ینبت اللحم (و - کا) من أدخل (فی - کا)  
جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء.

۱۰۸۳ (۱۲) فقیه ۲۲۲ ج ۳ - وروی موسی بن بکر الواسطی عن أبی

ص: ۲۹۳

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم يئب اللحم والسمك  
يئب الجسد والدبا يزيد فى الدماغ وكثره أكل البيض يزيد فى الولد وما استشفى  
مريض بمثل العسل ومن أدخل جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء.  
١٠٨٤ (١٣) المحاسن ٤٦٠ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم  
ابن عبد الحميد عن مسكين (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله يأكل اللحم.

١٠٨٥ (١٤) كافي ٣٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٦١ -  
البرقى عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم.

١٠٨٦ (١٥) دعائم الإسلام ١١٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه  
وآله أنه كان يحب اللحم ويقول انا معشر قريش لحميون وكانت الذراع من  
اللحم تعجبه وأهديت إليه صلى الله عليه وآله شاه فأهوى إلى الذراع فنادته إنى  
مسمومه وقال صلى الله عليه وآله لا يأكل الجزور الا مؤمن.

١٠٨٧ (١٦) كافي ٣٠٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن  
جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٦١ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن  
القداح عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام - المحاسن) قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله إنا معاشر (٢) قريش قوم لحميون.

١٠٨٨ (١٧) مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم  
السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله نحن معاشر الأنبياء قوم لحميون.

١٠٨٩ (١٨) المحاسن ٤٦٢ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن عيص

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى لحم لبريره

فقال ما يمنعكم من هذا اللحم إلى أن

تصنعوه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله لحما.

ص: ٢٩٤

---

١- (١) سكين - نل

٢- (٢) معشر - المحاسن

١٠٩٠ (١٩) كافي ٣٠٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم

المحاسن ٤٦٢ - محمد بن أحمد البرقي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره

عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك أبو جعفر عليه السلام

ثلاثين درهما للحم (يوم توفى - كا) وكان رجلا لحما (١).

١٠٩١ (٢٠) دعائم الاسلام ١٠٩ ج ٢ - قال أبو جعفر محمد بن علي

عليه السلام أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوه.

١٠٩٢ (٢١) عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا

عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال ذكر عند النبي صلى الله عليه

وآله اللحم والشحم فقال ليس منهما بضعة (٢) تقع في المعده الا أنبت مكانها

شفاء وأخرجت من مكانها داء.

١٠٩٣ (٢٢) المحاسن ٤٦١ - البرقي عن بعض من رواه قال قال أبو

عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم حمض (٣) العرب.

١٠٩٤ (٢٣) كافي ٣٠٩ ج ٦ - (علي بن محمد بن بندار وغيره - معلق)

عن المحاسن ٤٦٠ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن

مسمع أبي سيار (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

رجلا قال له إلى أن

من قبلنا

يروون إلى أن

الله عز وجل يبغض بيت (٥) اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان

الله عز وجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس. ورواه عثمان بن عيسى

عن مسمع البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام.

١٠٩٥ (٢٤) كافي ٣٠٨ ج ٦ - على بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٤٦١ - أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن

ص: ٢٩٥

---

١- (١) اللحم ككتف: الرجل الذى يحب اللحم

٢- (٢) مضغه - نل

٣- (٣) الحمض من النبات وهو للإبل كالفأكهه للإنسان

٤- (٤) مسمع البصرى - المحاسن.

٥- (٥) البيت - المحاسن



على بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
أنه قال إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا إنما قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله البيت (اللحم - المحاسن) الذي يفتابون فيه الناس  
ويأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لحما ولقد مات يوم مات وفي كم  
أم ولده ثلاثون درهما للحم.

١٠٩٦ (٢٥) فقيه ٢٢١ ج ٣ - وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت  
اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى عليه  
السلام البيت الذى تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبه وعنى باللحم السمين المتبختر  
(و - ثل) المختال فى مشيته (١).

١٠٩٧ (٢٦) المحاسن ٤٦٠ - البرقى عن على بن الحكم عن عروه بن

موسى عن أديم بياع الهروى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام بلغنا إلى أن

رسول

الله صلى الله عليه وآله كان يقول إن الله يبغض البيت اللحم قال إنما ذلك البيت

الذى يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب

اللحم وقد جاءت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تسأله عن شئ و

عائشه عنده فلما انصرفت وكانت قصيره قالت عائشه بيدها تحكى قصرها فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وآله تخلى قالت يا رسول الله وهل أكلت شيئا قال

لها تخلى ففعلت فألقت مضغه عن فيها.

١٠٩٨ (٢٧) مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن أديم قال قلت للصادق عليه

السلام بلغنى إلى أن

الله عز وجل يبغض البيت اللحم قال ذلك البيت الذى يؤكل

بالغيبه فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحميا يحب اللحم

ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل

ص: ٢٩٦

---

١- (١) مشيه - ئل

من شحمه قطعه أخرجت مثلها من الداء.

١٠٩٩ (٢٨) المحاسن ٤٦٠ - البرقى عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره؟ قال ولم؟ قلت بلغنا عنكم  
قال لا بأس به.

١١٠٠ (٢٩) المحاسن ٤٦٠ - البرقى ورواه ابن فضال عن حماد اللحام

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيت اللحم تكرهونه قال ولم؟ فقلت بلغنى  
عنكم وأنا مع قوم فى الدار وأخوان لى أمرنا واحد فقال لا بأس بإدمانه.

١١٠١ (٣٠) مستدرک ٣٤٢ ج ١٦ - على بن الحسين المسعودى فى كتاب

اثبات الوصيه وحدثنى حمزه بن نصر غلام أبى الحسن عليه السلام عن أبيه

قال لما ولد السيد عليه السلام تباشر أهل الدار بمولده فلما نشأ خرج إلى الأمر  
أن ابتاع فى كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام.

١١٠٢ (٣١) وسائل ٢٥ ج ١٧ - الحسين بن بسطام فى طب الأئمه

عليهم السلام عن محمد بن المنذر عن على بن أخى يعقوب عن (١) داود عن

هارون بن الجهم عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت

اللحم ومن تركه أيام فسد عقله.

١١٠٣ (٣٢) عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا

عن آبائه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم

ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه.

١١٠٤ (٣٣) المحاسن ٣٠٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ٤٦٥ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله

عليه السلام (٢) قال اللحم يئب اللحم ومن ترك اللحم (٣) أربعين يوماً ساء خلقه

ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه.

ص: ٢٩٧

---

١- (١) يعقوب بن داود - خ

٢- (٢) أسقط فى بعض نسخ المحاسن قوله عن أبى عبد الله

٣- (٣) تركه - المحاسن

١١٠٥ (٣٤) المحاسن ٤٦٦ - البرقى عن أبيه عن ذكره عن أبي حفص

الأبان (١) عن أبي عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه وإذا ساء خلق أحدكم من انسان أو دابه فأذنوا فى أذنه الأذان كله. وروى بعضهم أيما أهل بيت لم يأكل اللحم أربعين ليله ساء أخلاقهم.

١١٠٦ (٣٥) مستدرک ٣٤٤ ج ١٦ - القطب الراوندى فى نوادره عن سهل

ابن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى ابن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فإنه من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن عذب نفسه فأذنوا فى أذنه.

١١٠٧ (٣٦) مستدرک ٣٤٤ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه بالتثويب (٢).

١١٠٨ (٣٧) المحاسن ٤٦٥ - البرقى عن محمد بن على عن أحمد بن

محمد عن أبان عن الواسطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن لكل شئ

قرما (٣) وان قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه اليمنى. ورواه عن المحسن عن أبان عن الواسطى.

١١٠٩ (٣٨) المحاسن ٤٦٤ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن

إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال اللحم من اللحم من تركه أربعين يوما ساء خلقه كلوه فإنه يزيد فى السمع والبصر.

١- (١) الأبار - ئل

٢- (٢) التثويب - يمكن أن يكون المراد بالتثويب تكرار الشهاداتين والتكبير لأنه أحد معنييه ويمكن أن يكون المراد التثويب

المشهور وهو قولهم الصلاة خير من النوم

٣- (٣) القرم بالتحريك شده شهوه اللحم حتى لا يصبر عنه - مجمع

يزيد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان(1) وأبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه.

طب النبي ٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم وذكر مثله.

١١١١ (٤) المحاسن ٤٦٥ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن

الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فإن اللحم ينمي اللحم ومن مضى له أربعون صباحا لم يأكل لحما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل شحمه أنزلت مثلها من الداء.

١١١٢ (٤١) مستدرک ٣٤٥ ج ١٦ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن

آبائه قال قال أمير المؤمنين عليهم السلام عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه.

١١١٣ (٤٢) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام عليكم باللحم فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقيل (٢) من ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه وإياكم وأكل السمك فإن السمك يشل الجسيم (٣).

١١١٤ (٤٣) كافي ٣٠٩ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن المحاسن ٤٦٤ -

البرقي عن محمد بن علي عن أبي المقدم عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى عليه أربعون

يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله.

١١١٥ (٤٤) كافي ٣٠٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد المحاسن ٤٦٦ - البرقي عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن (الرضا - كا) عليه

ص: ٢٩٩

---

١- (١) ابن سيان - ئل

٢- (٢) قال - خ ل

٣- (٣) يسل الجسم - خل ل - يبلى الجسم - ئل



السلام إلى أن

الناس يقولون (إلى أن

- (كا) من لم يأكل اللحم ثلاثه أيام ساء خلقه فقال

كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال

النطفه في مقدار أربعين يوما.

١١١٦ (٤٥) مستدرک ٣٤٤ ج ١٦ - زيد الزراد في أصله قال قال أبو

عبد الله عليه السلام في حديث واكلوا اللحم في كل أسبوع ولا تعوده أنفسكم و

أولادكم فان له ضراوه كضراوه الخمر ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوما فإنه

يسئ أخلاقهم.

١١١٧ (٤٦) المحاسن ٤٦٢ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن حماد بن

عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما ترك أبى له الا سبعين

درهما حبسها للحم انه كان لا يصبر عن اللحم.

١١١٨ (٤٧) المحاسن ٤٦٢ - البرقى عن على بن الحكم عن ابن بكير

عن زراره قال تغديت مع أبى جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما بلحم. البرقى

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على بن عطيه عن زراره مثله. المحاسن ٤٦٢ -

البرقى عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن زراره قال تغديت مع أبى جعفر

عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رأيت صام منها يوما

واحدا. مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن زراره قال تغديت (١) مع أبى جعفر عليه

السلام أربعة عشر يوما بلحم في شعبان.

١١١٩ (٤٨) المحاسن ٤٧٠ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد عن

زكريا بن عمران أبي يحيى عن إدريس بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام فذكر اللحم فقال كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشئ آخر.

١١٢٠ (٤٩) المحاسن ٤٧٠ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن

الحكم بن مسكين عن عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء

اللحم فقال فى (كل - نل) ثلاث قلت لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع

ص: ٣٠٠

---

١- (١) تغديت - ك

منهم موقع اللحم شئ فقال فى كل ثلاث قلت لا نجد شيئاً أحضر منه ولو  
اتقدموا بغيره لم يعدوه شيئاً فقال فى كل ثلاث.

١١٢١ (٥٠) المحاسن ٤٦٩ - البرقى عن أبيه عن حدثه عن عبد الرحمن  
العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يكره إدمان اللحم  
ويقول إن له ضراوه كضراوه الخمر.

١١٢٢ (٥١) مستدرک ٣٤٧ ج ١٦ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله  
عليه وآله قال قال إن إبليس يخطب شياطينه فيقول عليكم باللحم والمسكر  
والنساء فإنى لا أجد جماع الشر الا فيها وقال صلى الله عليه وآله من أكل اللحم  
أربعين صباحاً قسى قلبه. المحاسن ٤٧١ - البرقى عن ابن أبى عمير عن سجاده  
عن محمد بن عمر بن الوليد التميمى البصرى عن محمد بن فرات الأزدى عن  
زيد بن على عن آباءه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن  
يقطع اللحم على المائدة بالسكين.

١١٢٣ (٥٢) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٤ - قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من صنع الأعاجم  
وانهشوه نهشاً فإنه أهناً وأمرأ.

١٢٢٤ (٥٣) دعوات الراوندى ١٥٤ - قال النبى صلى الله عليه وآله  
لأمير المؤمنين عليه السلام ولا تقطع اللحم بالسكين على المائدة فإنه من فعل  
الأعاجم وانهشه فإنه أهناً وأمرأ.

وتقدم فى روايه السكونى (٩) من باب (١١٩) حرمه اغتياب المؤمن من

أبواب العشره قوله يا ابن رسول الله إلى أن

قوما من علماء العامه يروون أن النبي

صلى الله عليه وآله قال إن الله يبغض اللحامين ويمقت أهل البيت الذى يؤكل

فيه كل يوم اللحم فقال عليه السلام غلطوا غلطا بينا انما قال رسول الله صلى الله

عليه وآله إلى أن

الله يبغض أهل البيت يأكلون فى بيوتهم لحوم الناس أى يغتابونهم

مالهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه وفى روايه الدعائم (١٠) قوله

ص: ٣٠١

سئل عما يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى

يبغض أهل البيت للحميين فقال عليه السلام ليس هو كما يظنون من أكل

اللحم المباح أكله الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكله ويحبه.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وما بعده مما يتعلق باللحم ما يناسب ذلك.

## (٧٢) باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم غيره

١١٢٥ (١) كافي ٣١٠ ج ٦ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض

أصحابه أظنه محمد بن إسماعيل قال ذكر بعضنا للحمان عند أبي الحسن الرضا

عليه السلام فقال ما لحم بأطيب من لحم الماعز قال فنظر إليه أبو الحسن عليه

السلام وقال لو خلق الله عز وجل مضغه هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل

عليه السلام.

١١٢٦ (٢) كافي ٣١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن سعد بن سعد المحاسن ٤٦٧ - البرقي عن سعد بن سعد

الأشعري قال قلت لأبي الحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام إلى أن

أهل بيتي

لا يأكلون لحم الضأن قال (فقال - كا) ولم (قال - كا) قلت (انهم - كا) يقولون أنه

يهيج بهم (١) المره (السوداء - كا) (والصفراء - المحاسن) والصداع والأوجاع

فقال (لى - كا) يا سعد (فقلت لبيك قال - كا) لو علم الله عز وجل شيئاً أكرم من

الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام.

١١٢٧ (٣) كافي ٣١٠ ج ٦ - بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم

الضررمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إلى أن

أهل بيتي

يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون إنه لحم يهيج

المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل خيرا من الضأن لفدى به يعني

إسحاق هكذا جاء في الحديث.

ص: ٣٠٢

---

١- (١) لهم - المحاسن

١١٢٨ (٤) دعوات الراوندى ١٥٩ - وروى كل اللحم النضيج من الضأن

الفتى أسمنه لا القديد ولا الجزور ولا البقر.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٢) من باب (٢٧) اختيار الأناث من الإبل على

الذكور من أبواب أحكام الدواب قوله عليه السلام إلى أن

الله اختار من الغنم الضأن.

ويأتى فى روايه طب النبى صلى الله عليه وآله (١٠) من الباب التالى قوله

عليه السلام لحم الغنم دواء ولبنها داء.

### **(٧٣) باب ما ورد فى أن لحم البقر بالسلق يذهب البياض وان ألبانه دواء وسمونها شفاء ولحومها داء**

١١٢٩ (١) كافي ٣١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن الميثمى

عن سليمان بن عباد عن عيسى ابن أبى الورد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر

عليه السلام قال إن بنى إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من

البياض فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلوا لحم

البقر بالسلق (١).

١١٣٠ (٢) مستدرک ٣٤٥ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن أبى يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبى الصباح الكناني عن أبى عبد الله

عليه السلام قال مرق السلق بلحم البقر يذهب البياض.

١١٣١ (٣) كافي ٣١١ ج ٦ - عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يحيى بن المبارك أراه عن عبد الله بن جبله عن أبى الصباح الكناني عن أبى

عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض.

١١٣٢ (٤) مستدرک ٣٤٦ ج ١٦ - عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال من

أكل مرقا بلحم البقر أذهب الله عنه البرص والجذام.

١١٣٣ (٥) كافي ٣١١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ص: ٣٠٣

---

١- (١) السلق بالكسر: نبات معروف ويؤكل - مجمع وسلقت البقل: طبخته - مجمع



محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن أبي إبراهيم عليه السلام  
قال السويق ومرق لحم البقر يذهب بالوضح.

١١٣٤ (٦) المحاسن ٤٦٢ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لحوم البقر داء. وعن النوفلى عن السكونى بإسناده عن

أبي عبد الله عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام - ثل) مثله.

١١٣٥ (٧) كافي ٣١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء.

١١٣٦ (٨) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال من أكل لقمه سمينه نزل مثلها من الداء من جسده ولحم البقر داء و

سمنها شفاء ولبنها دواء وما دخل الجوف مثل السمن.

١١٣٧ (٩) مكارم الأخلاق ١٥٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال لحم

البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء. الخصال ٦٣٧ - بإسناده عن علي عليه

السلام فى حديث الأربعمائه نحوه.

١١٣٨ (١٠) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٧ - قال قال صلى الله عليه

وآله لحم البقر داء ولبنها دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء (١).

١١٣٩ (١١) كافي ٣١١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان المحاسن ٤٦٥ - البرقى عن البنظى عن حماد

ابن عثمان عن محمد بن سوقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل لقمه شحم

أخرجت مثلها من الداء.

١١٤٠ (١٢) كافي ٣١١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

المحاسن ٤٦٥ - أحمد بن عبد الله البرقي عن بعض أصحابه (٢) بلغ به زواره قال

ص: ٣٠٤

---

١- (١) دواء - ك

٢- (٢) أصحابنا - المحاسن

قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء  
أى شحمة (هى - كا) قال هى شحمة البقر وما سألتى يا زراره عنها أحد قبلك  
(المحاسن - وروى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول النبى صلى الله عليه  
وآله من أكل لقمه من الشحم أنزلت من الداء مثلها فقال ذاك شحم البقر).  
وتقدم فى روايه موسى بن بكر (١٢) من باب (٧١) ما ورد فى فضل اللحم  
قوله عليه السلام من أدخل جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء.

#### **(٧٤) باب ما ورد فى أن أطيّب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض وان الدجاج خنازير الطير**

١١٤١ (١) كافي ٣١٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد  
عن عمرو بن عثمان المحاسن ٤٧٤ - البرقى عن عمرو بن عثمان رفعه قال  
قال (١) أمير المؤمنين عليه السلام الأوز (٢) جاموس الطير والدجاج خنزير الطير  
والدراج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأه من ربيعه  
بفضل قوتها.

١١٤٢ (٢) كافي ٣١٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن  
محمد بن خالد عن السيارى المحاسن ٤٧٥ - البرقى عن السيارى رفعه قال (أنه -

كا) ذكرت اللحمان (بين يدى عمر) (٣) فقال عمر إلى أن

أطيّب اللحمان لحم

الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلا إلى أن

ذلك خنازير الطير وأن أطيّب

اللحمان (٤) لحم فرخ (حمام - المحاسن) قد نهض أو كاد (أن - كا) ينهض.

١١٤٣ (٣) دعوات الراوندى ١٥٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام

أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

١١٤٤ (٤) المحاسن ٤٧٤ - البرقى عن أبى الحسن النهدى عن على بن

ص: ٣٠٥

---

١- (١) رفعه إلى - المحاسن

٢- (٢) الوز - المحاسن - نل

٣- (٣) عند أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وعمر حاضر - المحاسن

٤- (٤) اللحم - المحاسن

أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير فقال

أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاه من ربيعه بفضل قوتها.

١١٤٥ (٥) وسائل ٣١ ج ١٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع

البيان قال روى إلى أن

النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالوذ وكان

يعجبه الحلوا والعسل.

وتقدم في روايه عمر (١) من باب (٧) ما ورد في أن الحج أفضل من

العتق من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام قد آذاني أكل الخل والزيت

حتى أن حميده أمرت بدجاجه فشويت لي فرجعت إلى نفسي.

#### (٧٥) باب ما ورد في فضل لحم القباج والقطاه والدراج

١١٤٦ (١) كافي ٣١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال

حدثني علي بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن

الأول عليه السلام قال أطمعوا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد

الحمى طردا.

١١٤٧ (٢) مكارم الاخلاق ١٦١ - عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال

أطمعوا المحموم لحم القبج (١) فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا

١١٤٨ (٣) كافي ٣١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

علي بن مهزيار قال تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطاه (٢) فقال إنه

مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى

له فإنه ينفعه. مكارم الاخلاق ١٦١ - عن علي بن مهزيار نحوه.

١١٤٩ (٤) كافي ٣١٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد - معلق) السيارى المحاسن ٤٧٥ - البرقى عن السيارى عمّن رواه (عن

ص: ٣٠٦

---

١- (١) القبيج: طائر يشبه الحجل (معرب كبك بالفارسيه) - المنجد

٢- (٢) القطاه - ج قطا وقطوات: طائر فى حجم الحمام يضرب بها المثل فى الاهتداء فيقال أهدى من القطاه - المنجد

أبى عبد الله عليه السلام - كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن

يقبل غيظه فليأكل لحم الدراج (١).

١١٥٠ (٥) مستدرک ٣٤٨ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن مروان بن محمد عن على بن النعمان عن على بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله يقول من سره أن يقبل غيظه فليأكل الدراج. مكارم الأخلاق ١٦١ -  
عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

١١٥١ (٦) مستدرک ٣٤٨ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اشتكى فؤاده وكثر غمه فليأكل الدراج.

مكارم الأخلاق ١٦١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١١٥٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٦١ - عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

وجد أحدكم غماً أو كرباً لا يدري ما سببه فليأكل لحم الدراج فإنه يسكن عنه

إن شاء الله تعالى.

### (٧٦) باب إباحه لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ما ليس له ناب ولا مخلب...

\*باب إباحه لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ما ليس له ناب ولا مخلب وكراهه لحوم البغال والحمير الأهليه\*

قال الله تعالى فى سورة الأنعام (٦) ثمانيه أزواج من الضأن اثنين ومن

المعز اثنين قل الذكرين حرم أم الأنثيين اما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبؤونى

بعلم إن كنتم صادقين (١٤٣) ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين

حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصيكم الله

بهذا الآية (١٤٤).

١١٥٣ (١) عيون الأخبار ٩٧ ج ٢ - علل الشرايع ٥٦١ و ٥٦٣ - بالاسناد

المتقدم فى باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان إلى أن

أبا الحسن

ص: ٣٠٧

---

١- (١) الدراج: طائر شبيه بالحجل وأكبر منه، أرقط بسواد وبياض قصير المنقار



عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أحل الله تبارك وتعالى

(لحوم - العيون) البقر والغنم والإبل لكثرتها وامكان وجودها وتحليل بقر

الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلله لأن غذائها غير

مكروه ولا محرم ولا هي مضره ببعضها ببعض ولا مضره بالإنس ولا في خلقتها (1)

تشويهه وكره كل (2) لحوم البغال والحمير (3) الأهليه لحاجه الناس إلى

ظهورها واستعمالها والخوف من (فنائها - العلل) قلتها (4) لا لقدر خلقتها (1)

ولا لقدر غذائها.

١١٥٤ (٢) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ٢ - وقد روينا عن جعفر بن محمد

عليهما السلام فى حديث وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل

والغنم ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب ولا مخلب.

١١٥٥ (٣) تفسير القمى ٢١٩ ج ١ - (قل الذكزين حرم أم الأنثيين أما

اشتملت عليه أرحام الأنثيين) فهذه التى أحلها الله فى كتابه فى قوله (وأنزل

لكم من الانعام ثمانية أزواج) ثم فسرها فى هذه الآيه فقال (من الضأن اثنين و

من المعز اثنين) (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) فقال صلى الله عليه وآله من

الضأن اثنين عنى الأهلى والجبلى ومن المعز اثنين عنى الأهلى والوحشى الجبلى

ومن البقر اثنين يعنى الأهلى والوحشى الجبلى ومن الإبل اثنين يعنى

النجاتى (٥) والعراب فهذه أحلها الله.

١١٥٦ (٤) كافى ٣١٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن نضر

ابن محمد قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر

الوحش فكتب عليه السلام (يجوز أكله لو حشته) (٦) وتركه عندى أفضل.

١١٥٧ (٥) المحاسن ٤٧٢ - البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت

الرضا عليه السلام عن اللمص (٧) فقال وما هو فذهبت أصفه فقال أليس

ص: ٣٠٨

١- (١) خلقها - العلل

٢- (٢) أكل - العلل

٣- (٣) الحمر - العلل

٤- (٤) لقلتها - العلل

٥- (٥) البخاتي - خ

٦- (٦) يجوز أكلها وحشيه - نل

٧- (٧) اللامص - نل

اليحامير قلت بلى قال أليس يأكلونه بالخل والخردل والأبزار قلت بلى قال لا بأس به.

١١٥٨ (٦) بحار الأنوار ٢٨١ ج ١٠ - أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر

ابن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي ابن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبي جعفر بن محمد عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره (فمات أيؤكل)؟ (١) قال كله ما لم يتغير (٢) إذا سمي ورمى.

١١٥٩ (٧) وسألته عن رجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال إذا سمي.

١١٦٠ (٨) وسألته عن رجل يلحق حمارا أو ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه أيؤكل قال إذا أدرك ذكاته ذكاه وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله. وتقدم في باب (١٦) كراهه لحوم الحمر الأهلية ما يدل على ذلك.

### (٧٧) باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها

١١٦١ (١) كافي ٣١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال لا بأس بهما.

١١٦٢ (٢) كافي ٣١٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد

جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن

عبد الله بن جندب قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم

الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها.

ص: ٣٠٩

---

١- (١) فمتى يؤكل - نل

٢- (٢) كله ما لم يتغيب - خ

١١٦٣ (٣) تفسير العياشى ٣٨٠ ج ١ - عن أيوب بن نوح بن دراج قال

سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته إلى أن

أهل العراق

يقولون انه مسخ فقال أو ما سمعت قول الله (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين).

وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمى من خراسان أسئله عما حدثنى

به أيوب فى الجاموس فكتب هو كما قال لك.

١١٦٤ (٤) تهذيب ١٢٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن

خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن

سمن الجواميس فقال لا تشتريه ولا تبعه. (قال الشيخ ره هذا الخبر موافق لمذهب

الواقفه [\(١\)](#) لأنهم يعتقدون إلى أن

لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه وذلك

باطل عندنا لا يلتفت إليه).

### **(٧٨) باب إباحه لحوم البحيره والسائبه والوصيله والحام وتفسيرها**

قال الله تعالى فى سورة المائده (٥) ما جعل الله من بحيره ولا سائبه

ولا وصيله ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم

لا يعقلون (١٠٣)

١١٦٥ (١) معانى الأخبار ١٤٨ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله عز وجل (ما جعل الله من بحيره ولا سائبه ولا وصيله ولا حام)

قال إن أهل الجاهليه كانوا إذا ولدت الناقه ولدين فى بطن واحد قالوا وصلت

فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشرا جعلوها سائبه ولا يستحلون

ظهرها ولا أكلها والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلونه فأنزل الله عز وجل انه لم

يكن يحرم شيئا من ذلك وقد روى إلى أن

البحيره الناقه إذا أنتجت خمسه أبطن فإن

ص: ٣١٠

---

١- (١) الواقفيه - ثل

كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء وإن كان الخامس أنثى بحروا  
أذنها أى شقوه وكانت حراما على النساء والرجال لحمها (١) ولبنها وإذا مات  
حلت للنساء والسائبه البعير يسبب بنذر يكون على الرجل إلى أن

سلمه الله عز وجل

من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك والوصيله من الغنم كانوا إذا ولدت الشاه  
سبعه أبطن فإن كان السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء وإن كانت أنثى  
تركت فى الغنم وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح وكان  
لحومها (٢) حراما على النساء إلا أن يكون يموت منها شئ فيحل أكلها  
للرجال والنساء والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره وقد  
يروى إلى أن

الحام هو من الإبل إذا أنتج عشره أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب  
ولا يمنع من كلاء ولا ماء.

١١٦٦ (٢) تفسير القمى ١٨٨ ج ١ - واما قوله تعالى (ما جعل الله من

بحيره ولا سائبه ولا وصيله ولا حام) فان البحيره كانت إذا وضعت الشاه خمسه

أبطن ففى السادسة قالت العرب قد بحرت فجعلوها للصنم ولا تمنع ماء

ولا مرعى والوصيله إذا وضعت الشاه خمسه أبطن ثم وضعت فى السادسة جديا

وعناقا فى بطن واحد جعلوا الأنثى للصنم وقالوا وصلت أخاها وحرموا لحمها

على النساء والحام كان إذا كان الفحل من الإبل جدا لجدا (٣) قالوا قد حمى

ظهره فسموه حاما فلا يركب ولا يمنع ماء ولا مرعى ولا يحمل عليه شئ فرد الله

عليهم فقال (ما جعل الله من بحيره ولا سائبه ولا وصيله ولا حام) إلى قوله

(وأكثرهم لا يعقلون).

١١٦٧ (٣) تفسير العياشى ٣٤٨ ج ١ - عن عمار ابن أبى الأحوص قال قال

أبو عبد الله عليه السلام البحيره إذا ولدت وولد ولدها بحرت.

وتقدم فى كثير من أحاديث أبواب الأظعمه ما يدل على حصر المحرمات

فى غير البحيره والسائبه والوصيله والحام.

ص: ٣١١

---

١- (١) شحمها - ئل

٢- (٢) لحمها - ئل

٣- (٣) جد الجد - كئ



## (٧٩) باب إلى أن أكل اللحم باللبن مرق الأنبياء ويشدان الجسم وفيهما البركه والقوه

١١٦٨ (١) كافي ٣١٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهم السلام المحاسن ٤٦٨ - البرقي عن أبي أيوب المدائني عن محمد بن أبي عمير (مثله سندا ومتنا وزاد) ورواه عن النضر بن سويد عن هشام.

١١٦٩ (٢) كافي ٣١٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن (١) فقال هذا مرق (٢) الأنبياء عليهم السلام.

١١٧٠ (٣) كافي ٣١٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٦٧ - أحمد بن أبي عبد الله (البرقي - خ) عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحاسن) عن عبید الله (٣) ابن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الضعف فقيل (٤) له اطبخ اللحم باللبن (وقال - المحاسن) فإنهما (٥) يشدان الجسم (قال - كا) فقلت هي المضيره (٦) قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب.

١١٧١ (٤) المحاسن ٤٦٧ - البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمرو عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شكنا نبي قبلي إلى الله ضعفا (٧) في بدنه فأوحى الله تعالى إليه ان أطبخ اللحم واللبن فإنني قد جعلت البركه والقوه فيهما.

١١٧٢ (٥) المحاسن ٤٦٧ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكنا نبي من الأنبياء إلى الله

- ١- (١) ملين - ئل
- ٢- (٢) مأكول - خ
- ٣- (٣) عبد الله - المحاسن
- ٤- (٤) فقال - المحاسن
- ٥- (٥) انهما - المحاسن
- ٦- (٦) المضيره: طعام يطبخ باللبن المضر أى الحامض
- ٧- (٧) الضعف - ئل

الضعف فأوحى الله إليه كل اللحم باللبن. عنه عن أبي القاسم الكوفى ويعقوب

ابن يزيد عن القنذى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١١٧٣ (٦) المحاسن ٤٦٧ - البرقى عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد

عن الأصبع عن على عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكأ إلى الله الضعف

فى أمتة فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ففعلوا فاستبانت القوه فى أنفسهم.

١١٧٤ (٧) مستدرک ٣٥١ ج ١٦ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه

وآله قال قال صلى الله عليه وآله أوحى الله إلى نبى من الأنبياء حين شكأ إليه

ضعفه أن أطبخ اللحم مع اللبن فإنه (١) قد جعلت شفاء وبركه فيهما.

١١٧٥ (٨) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - قال جعفر بن محمد بن على عليه

السلام شكأ نبى من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله عز وجل إليه أطبخ فى

اللبن (٢) فكلهما فإنى جعلت البركه فيهما ففعل فرد الله إليه قوته.

١١٧٦ (٩) مستدرک ٣٥١ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن محمد بن موسى الشرفى عن الحسن بن محبوب وهارون ابن أبى الجهم

عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

وآله قال شكأ نوح إلى ربه عز وجل ضعف بدنه فأوحى الله إليه أن أطبخ اللحم

باللبن فكلهما فانى جعلت القوه والبركه فيهما.

١١٧٧ (١٠) كافي ٣١٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن القاسم بن يحيى المحاسن ٤٦٧ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد عن (محمد - كا) ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن (٣).

١١٧٨ (١١) الخصال ٦١٧ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الأربعمائه إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فإن الله عز وجل

جعل القوه فيهما.

ص: ٣١٣

---

١- (١) فإني - خ ل

٢- (٢) باللبن - ك

٣- (٣) واللبن - المحاسن

١١٧٩ (١٢) المحاسن ٤٦٧ - البرقى عن بعض أصحابنا قال كتب إليه

رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن.

١١٨٠ (١٣) المحاسن ٤٦٨ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ذكره عن

عبد الله بن سنان بن أبى عبد الله عليه السلام قال من اصابه ضعف فى قلبه أو بدنه  
فليأكل لحم الضأن باللبن.

١١٨١ (١٤) دعوات الراوندى ١٥٣ - ورأى رسول الله صلى الله عليه

وآله رجلا سمينا فقال ما تأكل قال (١) ليس بأرضى حب وانما آكل اللحم  
واللبن فقال صلى الله عليه وآله جمعت بين اللحمين.

١١٨٢ (١٥) الجعفریات ١٦١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شكنا نبى من الأنبياء قبلى ضعفا فى بدنه  
إلى ربه تعالى فأوحى الله إليه أطبخ اللحم واللبن فكلهما فإنى جعلت القوه فيهما

١١٨٣ (١٦) دعائم الاسلام ١٤٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال اللحم واللبن ينبتان اللحم ويشدان العظم (٢) واللحم يزيد فى السمع  
والبصر.

ويأتى فى باب (٩٧) إلى أن

اللبن طعام المرسلين ما يناسب ذلك.

#### (٨٠) باب انه لا بأس بأكل القديد الذى لم تمسه النار ويجفف فى الظل الا...

\*باب انه لا بأس بأكل القديد الذى لم تمسه النار ويجفف فى الظل الا انه يكره أكل القديد الغاب والطلع والكسب والغريص\*

١١٨٤ (١) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٠ ج ٩ - أحمد

ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عبد الصمد بن بشير المحاسن ٤٦٣ -

البرقي عن ابن فضال عن عبد الصمد عن عطيه أخى أبى المغرا (٣) قال قلت لأبى

جعفر عليه السلام إلى أن

أصحاب المغيره ينهون (٤) عن أكل القديد (٥) الذى لم

ص: ٣١٤

---

١- (١) فقال - ك

٢- (٢) العظام - خ ل

٣- (٣) أبى العوام - يب، وأبى العرام - المحاسن

٤- (٤) ينهونى - يب وينهونى - المحاسن

٥- (٥) قدد اللحم قطعه وجففه

تمسه النار فقال لا بأس بأكله.

١١٨٥ (٢) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت له إلى أن

اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس

بأكله لأن الملح قد غيره.

١١٨٦ (٣) المحاسن ٤٦٣ - البرقي عن أبي أيوب المدائني (١) عن ابن أبي

عمير أو غيره عن اللقافى (٢) إلى أن

أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة

يشترى له لحم البقر فيقدده.

١١٨٧ (٤) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عيسى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما أكلت طعاما

أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعنى القديد.

١١٨٨ (٥) كافي ٣١٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عيسى - معلق) عن أبي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم

سوء لأنه يسترخى فى المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شئ بل يضره.

١١٨٩ (٦) كافي ٣١٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٦٣ - أحمد

ابن محمد بن خالد (البرقي - كا) عن بعض أصحابه (٣) رفعه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام شيثان صالحان لم يدخلوا جوف (٤) (واحد - كا) قط فاسدا إلا

أصلحاه وشيثان فاسدان لم يدخلوا جوف قط صالحا الا أفسداه فالصالحان الرمان

والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد (الغاب - المحاسن).

١١٩٠ (٧) كافي ٣١٤ ج ٦ - قال وروى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ثلاثة يهدمن (٥) البدن وربما قتلن أكلن القديد الغاب ودخول الحمام على البطنه

ونكاح العجائز (٦) قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندى وغشيان النساء على

امتلاء المحاسن ٤٦٣ - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله فقيه ٧٢ ج ١ -

ص: ٣١٥

---

١- (١) المدينى - نل

٢- (٢) اللفافى - نل

٣- (٣) أصحابنا - المحاسن

٤- (٤) جوفاً - المحاسن

٥- (٥) يهرمن - نل

٦- (٦) العجوز - فقيه



وقال الصادق عليه السلام ثلاثه (وذكر مثله إلى قوله العجائز).

١١٩١ (٨) كافي ٣١٥ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٦٣ -

أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه (١) رفعه قال قال أبو عبد الله عليه

السلام ثلاث لا يؤكلن و (هن - كا) يسمن وثلاث يؤكلن و (هن - كا) يهزلن واثنان

ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ واثنان يضران من كل شئ ولا ينفعان

من شئ (فأما اللواتي لا يؤكلن) ويسمن استشعار الكتان والطيب والنوره و

(أما - كا) اللواتي يؤكلن ويهزلن (فهو - كا) اللحم اليابس والجبن والطلع. وفي

حديث آخر الجرز (٢) و (في حديث آخر - المحاسن) الكسب (قال قلت -

المحاسن) واللذان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ فالماء الفاتر (٣)

والرمان واللذان يضران من كل شئ ولا ينفعان من شئ فاللحم اليابس والجبن

قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال أما علمت إلى أن

الهزال

من المضره.

١١٩٢ (٩) المحاسن ٤٥٠ - البرقي عن منصور بن العباس عن محمد بن

عبد الله عن أبي أيوب المكي عن محمد بن البختری عن عمرو بن يزيد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن فأما

اللواتي يؤكلن ويهزلن فالطلع (٤) والكسب (٥) والجوز وأما اللواتي لا يؤكلن

ويسمن فالنوره والطيب ولبس الكتان.

١١٩٣ (١٠) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل

- 
- ١- (١) أصحابنا - المحاسن
  - ٢- (٢) الجوز - المحاسن والجزر - ثل
  - ٣- (٣) قال السكر والرمان - المحاسن
  - ٤- (٤) والطلع ما يطلع من النخل ثم يسير بسرا أو تمرا إن كانت أنثى وإن كانت ذكرا لم تصر تمرا بل يترك على النخل أياما معلومه حتى يصير فيه شئ أبيض مثل الدقيق و له رائحه زكيه فتلقح به الأنثى - مجمع
  - ٥- (٥) الكسب: فضله دهن السمسم.

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أكل اللحم (وذكر مثله).

١١٩٤ (١١) كافي ٣١٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى المحاسن ٤٧٠ - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢٢١ ج ٣ - حرير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضا (يعنى نيا - فقيه) وقال إنما تأكله السباع (قال حرير - المحاسن - فقيه) (ولكن (١) - كا) حتى تغيره الشمس.

١١٩٥ (١٢) مستدرک ٣٠٥ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام و أكل اللحم النيئ يولد (٢) الدود في البطن.

#### (٨١) باب استحباب اختيار ذراع الذبيحة ومقاديمها لقربها من المرعى وبعدها من المبال

١١٩٦ (١) كافي ٣١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٧٠ - أحمد ابن محمد البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع.

١١٩٧ (٢) كافي ٣١٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاه فقال عليه السلام لأن آدم عليه السلام قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله يحبها ويشتهيها ويفضلها. المحاسن ٤٧٠ - البرقي عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

علل الشرائع ١٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

ص: ٣١٧

---

١- (١) يعنى - فقيه

٢- (٢) يورث - خ

يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله  
الواسطي عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال (وذكر نحوه). (ثم قال) في حديث آخر إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال.

١١٩٨ (٣) مستدرک ٣٥٠ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيبي في

الهدايه عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال أتى رجل

من قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله فدعاه إلى منزله وقرب له مائده وكان

النبي صلى الله عليه وآله يحب من اللحم الذراع فنهشها (١) نهشه واحده فلما

دخل إلى بطنه اللحم تكلمت الذراع وقالت يا رسول الله لا تأكل مني شيئاً فإنني

مسمومه فألقاها من يده الخبر.

١١٩٩ (٤) كافي ٣١٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد الأشعري المحاسن ٤٧٠ - البرقي عن جعفر بن محمد بصائر الدرجات ٥٠٣

حدثنا إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن (عبد الله - البصائر) ابن

(ميمون - البصائر) القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام -

المحاسن) قال سمت اليهوديه النبي صلى الله عليه وآله (٢) في ذراع (قال -

البصائر) وكان النبي (٣) يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال

(البصائر - قال لما أوتى بالشوا أكل من الذراع وكان يحبها فأكل ما شاء الله ثم

قال الذراع يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنني مسموم فتركه وما ذاك ينتقض

به سمه حتى مات صلى الله عليه وآله).

١٢٠٠ (٥) دعوات الراوندى ١٤٠ - وقال الرضا عليه السلام لغلامه اشتر

لنا من اللحم المقاديم ولا تشتري لنا المآخير فان المقاديم أقرب من المرعى

وأبعد من الأذى.

ص: ٣١٨

---

١- (١) نهش ينهش: تناول الشئ بضمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه

٢- (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله - المحاسن

٣- (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله - البصائر

## (٨٢) باب استحباب أكل الرؤوس وأكل السويق بعدها ليهضمها

١٢٠١ (١) كافي ٣١٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله  
عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن  
سليمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاه  
فقال الرأس موضع الذكاه وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى المحاسن ٤٦٩ -  
البرقي عن علي بن الريان بن الصلت (وذكر مثله سندنا ونحوه متنا).  
١٢٠٢ (٢) مكارم الأخلاق ١٦٣ - عن علي بن سليمان قال أكلنا عند  
الرضا عليه السلام رؤوسا فدعا بالسويق فقلت إني قد امتلأت فقال إن قليل  
السويق يهضم الرؤوس وهو دواؤه.

## (٨٣) باب حكم قصب مخ ومخاخ العظام

١٢٠٣ (١) غيبة الشيخ ره ١٤٨ - روى محمد بن علي الشلمغاني في  
كتاب الأوصياء قال حدثني حمزه بن نصر غلام أبي الحسن عليه السلام عن أبيه  
قال لما ولد السيد عليه السلام تباشر أهل الدار بذلك فلما نشأ خرج إلى الأمر أن  
أبتاع في كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام.  
١٢٠٤ (٢) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه  
وآله شرار أمتي الذين يأكلون مخاخ العظام.

## (٨٤) باب إلى أن أكل الكباب يوجب كثرة الدم ويذهب بالحمى

١٢٠٥ (١) كافي ٣١٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي  
ابن حسان المحاسن ٤٦٨ - البرقي عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال  
اشتكت بالمدينة شكاه (ضعفت معها (١) - كا) فأتيت أبا الحسن عليه السلام

فقال لى أراك ضعيفا قلت نعم فقال (لى - كا) كل الكباب فأكلته فبرئت.

ص: ٣١٩

---

١- (١) منها - ئل



١٢٠٦ (٢) كافي ٣١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لى أبو الحسن - يعنى الأول - عليه السلام ما لى أراك مصفرا فقلت له وعك أصابنى فقال لى كل اللحم فأكلته ثم رآنى بعد جمعه وأنا على حالى مصفرا فقال لى ألم آمرك بأكل اللحم قلت ما أكلت غيره منذ أمرتنى فقال وكيف تأكله قلت طيخا فقال لاكله كبابا فأكلته ثم أرسل إلى فدعانى بعد جمعه وإذا الدم قد عاد فى وجهى فقال لى الآن نعم المحاسن ٤٦٨ - البرقى عن أبيه عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر نحوه. رجال الكشى ٤٣٨ - حدثنى حمدويه بن نصير قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر الواسطى قال أرسل إلى أبو الحسن عليه السلام فأتيته فقال لى ما لى أراك مصفرا وقال لى ألم آمرك بأكل اللحم (وذكر نحوه وزاد) ثم قال لى يخف عليك أن نبعثك فى بعض حوائجنا فقلت أنا عبدك فمرنى بم شئت فوجهنى فى بعض حوائجه إلى الشام.

١٢٠٧ (٣) كافي ٣١٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن عبد الله بن محمد الشامى عن حسين بن حنظله عن أحدهما عليهما السلام قال أكل الكباب يذهب بالحمى.

١٢٠٨ (٤) المحاسن ٤٦٨ - البرقى عن أحمد ابن أبى نصر عن حماد بن

عثمان عن محمد بن سوجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكباب يذهب بالحمى.

**(٨٥) باب ما ورد فى أكل السكباى بلحم البقر والثريد باللحم والزيت وإن...**

\*باب ما ورد فى أكل السكباى بلحم البقر والثريد باللحم والزيت وإن

الثريد طعام العرب وأول من هشم الثريد هاشم وما ورد في أكل اللحم والسمن\*

١٢٠٩ (١) كافي ٣١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن معاوية بن وهب المحاسن ٤٠٣ - البرقي عن أبيه عن صفوان

عن معاوية بن وهب عن أبي أسامة (زيد الشحام - كا) قال دخلت على (سیدی -

ص: ٣٢٠

(كا) أبى عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا (١) بلحم البقر.

١٢١٠ (٢) كافي ٣١٨ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبى

عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم المحاسن ٤٠٣ - البرقى عن سعدان بن مسلم

عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتى

بثريد ولحم ودعا بزيت وصبه (٢) على اللحم فأكلت معه المحاسن ٤٨٥ -

البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر (وذكر نحوه).

١٢١١ (٣) كافي ٣١٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن عيسى عن أميه بن عمرو الشعيرى (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال

أطفؤوا نائره الضغائن باللحم الثريد.

١٢١٢ (٤) المحاسن ٤٠٥ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن مولى لأم هانى

قال مررت على أبى عبد الله عليه السلام وفى ردائى طعام بدینار فقال لى كيف

أصبحت أى أبا فلان قال قلت جعلت فداك تسألنى كيف أصبحت وهذا بدینار

قال أفلا أعلمك كيف تأكله قلت بلى قال فادع بصفحه فاجعل فيها ماء وزيتا و

شيئا من ملح واثرد فيها فكل والعق أصابعك.

١٢١٣ (٥) كافي ٣١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب.

١٢١٤ (٦) المحاسن ٤٠٢ - البرقى عن أبى القاسم عن القندى (٤) عن

ابن سنان وأبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب و

رواه النهيكى ويعقوب بن يزيد عن القندى (٥) ورواه أحمد عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ابن فضال عن محمد ابن أبى

حمزه عن عمر بن يزيد قال العقارجات تعظم البطن وترخي الأليتين.

ص: ٣٢١

- 
- ١- (١) السكباج: بكسر السين طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم - مجمع. وفي حاشيه الكافي نقلا عن المكارم - هو معرب معناه مرق النخل. وفي حاشيه المحاسن نقلا عن جواهر اللغه - السكباج هو الغذاء الذى فيه لحم واخل والأبازير الحاره والبقول المناسبه لكل مزاج
  - ٢- (٢) فصبه - المحاسن
  - ٣- (٣) وفي الكافي (عن الشعيرى) ولكنه سهو
  - ٤- (٤) العبيدى - ثل
  - ٥- (٥) العبيدى - ثل

١٢١٥ (٧) الجعفریات ٢٤٣ - یاسناده عن علی علیه السلام قال من

افتتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داء ومن یصبح بواحدہ وعشرين

زبیه حمراء لم یصبه الا مرض الموت ومن أكل سبع تمرات عجوه قتلن

الدود فی الدود فی بطنه واللحم ینبت اللحم والثريد طعام العرب والبیشارجات یعظمن

البطن ویخدرن المتن والسمک الطری یدیب الجسد ولحم البقر داء وسمونها

شفاء وألبانها دواء ومن أكل لقمه سمینه نزل مثلها من الداء من جسده

والسمن ما دخل الجوف مثله وما استشفى المريض بمثل شراب (١) العسل وما

استشفت النفساء بمثل أكل الرطب لأن الله تبارک وتعالی أطعمه مریم بنت

عمران علیهما السلام جنیا فی نفاسها وأكل الدباء یزید فی الدماغ وأكل

العدس یرق القلب ویسرع دمه العین ونعم الآدام الخل ونعم الآدام الزيت و

هو طیب الأنبياء علیهم السلام وإدامهم وهو مبارک ومن ادقاً طرفیه لم یضر

سائر جسده البرد.

١٢١٦ (٨) کافی ٣١٧ ج ٦ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن

السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله أول من

لون إبراهیم علیه السلام وأول من هشم (٢) الثريد هاشم المحاسن ٤٠٢ - البرقی

عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال

أول من ثرد (٣) الثريد إبراهیم علیه السلام وأول من هشم الثريد هاشم.

١٢١٧ (٩) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلی الله علیه وآله

أنه قال الثريد طعام العرب وأول من ثرد الثريد إبراهیم علیه السلام وأول من

هشمه من العرب هاشم.

١٢١٨ (١٠) كافي ٣١٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٤٠٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سلمه بن

محرز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم أجد شيئاً

ص: ٣٢٢

---

١- (١) شرب - خ ل

٢- (٢) وفي الصحاح الهشم كسر اليابس

٣- (٣) ثرد الخبز فته - القاموس

(أوفق) (١) منه.

١٢١٩ (١١) كافي ٣١٧ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن المحاسن ٤٠٣ -

أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن  
المفضل بن عمر قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بلون فقال كل من  
هذا فأما أنا فما شئ أحب إلي من الثريد ولوددت إلى أن

الإسفاناجات (٢) حرمت.

١٢٢٠ (١٢) كافي ٣١٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٠٢ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن  
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال  
النبي (٣) صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتي في الثرد والثريد (و - المحاسن)  
قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر.

١٢٢١ (١٣) دعوات الراوندي ١٤١ - وقال صلى الله عليه وآله اللهم

بارك لأمتي في الثرد والثريد.

١٢٢٢ (١٤) كافي ٣١٨ ج ٦ - ورواه زراره عن بعض أصحابه رفعه قال

قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة المحاسن ٤٠٢ - البرقي عن بعض رواه  
يرفعه (وذكر مثله).

١٢٢٣ (١٥) الجعفریات ١٥٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الثريد بركة.

١٢٢٤ (١٦) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه أنه قال الثريد بركة وطعام الواحد يكفي الاثنين يعني عليه السلام انه

يقوتهم لا على الشيع والاساع.

١٢٢٥ (١٧) قرب الأسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام إلى أن

عليا عليه السلام كان يؤتى بغله

ص: ٣٢٣

---

١- (١) أقوى لى - المحاسن

٢- (٢) العقارجات - المحاسن، الفاشفارجات والفسفارجات - خ

٣- (٣) إلى أن النبي صلى الله عليه وآله قال بورك لأمتى - المحاسن



ماله من ينيع يصنع (١) له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوه فيجعل

له منه ثريدا فيأكله ويطعم الناس الخبز واللحم وربما يأكل اللحم.

١٢٢٦ (١٨) المحاسن ٤٠٠ - البرقى عن محمد بن على عن ابن سنان عن

أبى الجارود قال سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا

قال كل وأطعمنى.

### (٨٦) باب ما ورد فى أن الهريسه تنشط للعباده وتزيد فى القوه وتشد الظهر...

\*باب ما ورد فى أن الهريسه تنشط للعباده وتزيد فى القوه وتشد الظهر وان الله تعالى أهدى إلى رسوله من هريسه الجنة\*

١٢٢٧ (١) كافي ٣١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

المحاسن ٤٠٤ - البرقى عن معلى بن محمد البصرى عن بسطام بن مره الفارسى

قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسى عن محمد بن معروف عن صالح بن

رزين عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم

بالهريسه (٢) فإنها تنشط للعباده أربعين يوما وهى (من - كا) المائده التى أنزلت

على رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٢٢٨ (٢) مستدرک ٣٥٥ ج ١٦ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه

وآله قال صلى الله عليه وآله عليكم بالهريسه فإنها تنشط للعباده أربعين يوما و

هى التى أنزل (٣) علينا بدل مائده عيسى عليه السلام.

١٢٢٩ (٣) كافي ٣١٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست ابن أبى منصور عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكأ إلى الله

عز وجل الضعف وقله الجماع فأمره بأكل الهريسه. وفى حديث آخر رفعه (٤)

إلى أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - المحاسن) إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٢٤

---

١- (١) فيصنع - خ

٢- (٢) الهريسه: طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم - يقال له بالفارسيه حلیم

٣- (٣) أنزلت - خ

٤- (٤) يرفع - المحاسن

وآله شكاً إلى ربه عز وجل وجع الظهر (١) فأمره بأكل الحب باللحم يعنى

الهريسه. المحاسن ٤٠٣ البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيد الله بن

عبد الله الدهقان مثله سندا ومتنا.

١٢٣٠ (٥) كافي ٣٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان المحاسن ٤٠٤ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن منصور

الصيقل عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و

تعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه وآله هريسه من هرايس الجنة غرست فى

رياض الجنة وفركها (٢) الحور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد

(فى - كا) قوته بضع وأربعين رجلا وذلك شئ أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه

(محمدا - كا) صلى الله عليه وآله.

١٢٣١ (٦) المحاسن ٤٠٤ - البرقى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن

المغيره عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عمر دخل على

حفصه فقال كيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما فيه الرجال فقالت ما هو

الا رجل من الرجال فأنف الله لنبيه صلى الله عليه وآله فأنزل إليه صفحه فيها

هريسه من سنبل الجنة فأكلها فزاد فى بضعه بضع أربعين رجلا.

١٢٣٢ (٧) عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب

إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفت

عن الصلاة والجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت منها فزاد فى قوتى قوه

أربعين رجلا فى البطش والجماع وهو الهريس.

١٢٣٣ (٨) الجعفریات ١٦١ - باسناد عن علی علیه السلام قال قالوا

لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله هل نزلت عليك مائده من السماء

فقال أنزلت على هريسه فأكلت منها فزاد الله في قوتي قوه أربعين رجلا في البطش.

ص: ٣٢٥

---

١- (١) ظهره - المحاسن

٢- (٢) فركتها - ثل

١٢٣٤ (٩) المحاسن ٤٠٤ - البرقى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن

عبد الله الدهقان عن درست ابن أبى منصور عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتانى جبرئيل عليه السلام

فأمرنى بأكل الهريسه ليشند ظهرى وأقوى بها على عباده ربى.

### (٨٧) باب ما ورد فى أن الملح أجود الإدام وان فيه الشفاء واستحباب الابتداء والاختتام به

١٢٣٥ (١) كافي ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن إبراهيم ابن أبى محمود قال قال لنا الرضا عليه السلام أى الإدام أحرى (١)

فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا

بل الملح ولقد خرجنا (٢) إلى نزهه لنا ونسى بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا

لنا شاه من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشئ حتى انصرفنا. مكارم الأخلاق ١٨٩ -

سأل الرضا عليه السلام أصحابه أى الإدام أجود (٣) فقال بعضهم اللحم وقال

بعضهم السمن وقال بعضهم الزيت فقال عليه السلام لا هو الملح وذكر نحوه.

١٢٣٦ (٢) مستدرک ٣٦٠ ج ١٦ - القاضى القضاعى فى الشهاب عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيد إدامكم الملح وقال صلى الله عليه وآله

لا يصلح الطعام الا بالملح.

١٢٣٧ (٣) كافي ٣٢٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس المحاسن ٥٩٠ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل

عن سعد الإسكاف عن أبى جعفر (٤) عليه السلام قال إن فى الملح شفاء من

(سبعين داء أو قال - كا) سبعين نوعا من أنواع الأوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما

فى الملح ما تداووا الا به.

---

١- (١) أمرء - ئل - مريئ - خ

٢- (٢) خرجت - ئل

٣- (٣) امرئ - ك

٤- (٤) أبى عبد الله - المحاسن

الزكاه على من انتسب إلى هاشم من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعون داء أقلها الجذام.

١٢٣٩ (٥) مستدرک ٣٦٠ ج ١٦ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليكم بالملح وذكر نحوه.

١٢٤٠ (٦) كافي ٣٢٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جميعا عن خلف بن حماد المحاسن ٥٩٠ - البرقي عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغه ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما فى الملح ما احتاجوا إلى درياق (١). دعائم الاسلام ١٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه.

١٢٤١ (٧) المحاسن ٥٩٠ - البرقي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عمر بن أذينة عن أبي جعفر قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلى بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما

انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا آذيته قال ثم دعا بملح جريش  
فدلك به موضع اللدغه ثم قال لو علم الناس ما فى الملح الجريش ما احتاجوا  
معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه.

ص: ٣٢٧

---

١- (١) ترياق - المحاسن - الدعائم



١٢٤٢ (٨) كافي ٣٢٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٥٩١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن

محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام - المحاسن) قال إن العقرب لسعت (١)

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافرا

ثم دعا بالملح فدلكه (فهدت - كا) (٢) ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم

الناس ما في الملح ما بغوا (٣) معه درياقا (٤).

١٢٤٣ (٩) الخصال ٦٢٣ - في حديث الأربعمائه عن علي عليه السلام

قال وابدؤوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه

على الترياق المجرى من ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه

إلا الله عز وجل.

١٢٤٤ (١٠) مستدرک ٣٥٩ ج ١٦ - زيد الزراد في أصله قال قال

أبو عبد الله عليه السلام وعليكم بالأبيضين الخبز والرقه (٥) يعني الملح إلى أن قال

وان في الرقه أمانا من الجذام والبرص والجنون الخبر.

١٢٤٥ (١١) كافي ٣٢٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٥٩٣ - البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه

السلام يا على افتتح (طعامك - كا) بالملح واختم بالملح (٦) فإن (٧) من افتتح

(طعامه - كا) بالملح وختم بالملح (٦) عوفى من اثنين وسبعين نوعا من أنواع

البلاء منه الجذام والجنون والبرص.

١٢٤٦ (١٢) كافي ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم المحاسن ٥٩٣ - البرقي عن علي بن الحكم عن ابن

بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٣٢٨

---

١- (١) لدغت - المحاسن

٢- (٢) فهدأت - نل

٣- (٣) ما احتاجوا - خ

٤- (٤) ترياقا - المحاسن

٥- (٥) الدقه - خ

٦- (٦) به - المحاسن

٧- (٧) فإنه - المحاسن

لأمير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح في طعامك (١) واختم (٢) بالملح فإنه (٣) من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع (٤) الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام.

١٢٤٧ (١٣) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بالاسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان وإقامه يا علي إفتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء.

١٢٤٨ (١٤) المحاسن ٥٩٣ - البرقي عن أبيه رحمه الله عمّن ذكره عن أبي الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال يا علي إفتح طعامك بالملح فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

١٢٤٩ (١٥) المحاسن ٥٩٣ - البرقي عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل أوحى إلي موسى بن عمران أن ابدأ بالملح واختم بالملح فإن في الملح دواء من سبعين داء أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

١٢٥٠ (١٦) وفيه ٥٩٢ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من إفتح طعاما بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء.

١٢٥١ (١٧) وفيه ٥٩٢ - البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء لا يعلمه إلا الله.

١٢٥٢ (١٨) وفيه ٥٩٢ - البرقي عن بعض أصحابنا عن الأصم عن

شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام من

ص: ٣٢٩

---

١- (١) افتتح طعامك بالملح - المحاسن

٢- (٢) واختمه - المحاسن

٣- (٣) فإن - المحاسن

٤- (٤) رفع - المحاسن

بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو.

١٢٥٣ (١٩) وفيه ٢٤٩ - بإسناده قال حدثني علي بن أبي طالب عليه السلام

قال من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أولها (١) الجذام عيون الأخبار ٤٢ ج ٢ -

بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاه المفروضه على من انتسب إلى

هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن سليمان بن داود الفراء عن علي بن

موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدء (وذكر مثله).

١٢٥٤ (٢٠) المحاسن ٥٩٣ - البرقي عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد

والنهيكي عن عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال من افتتح طعامه بالملح (٢) دفع عنه (أو رفع عنه)

اثنان وسبعون داء. ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

ورواه عن أبيه عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام الجعفریات ٢٤٣ -

بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من افتتح (وذكر مثله).

١٢٥٥ (٢١) دعائم الاسلام ١١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من إفتتح طعامه بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين داء منها

الجدام والبرص.

١٢٥٦ (٢٢) طب النبي ٢٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث

لقمات بالملح قبل الطعام تصرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعا من البلاء منه

الجنون والجدام والبرص وقال صلى الله عليه وآله سيد إدامكم الملح وقال

صلى الله عليه وآله من أكل الملح قبل كل شئ دفع الله عنه ثلاثمائة وثلاثين

نوعاً من البلاء أهونها الجذام وقال صلى الله عليه وآله افتتحوها بالملح فإنه دواء

من سبعين داء.

١٢٥٧ (٢٣) كافي ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٩١ -

ص: ٣٣٠

---

١- (١) أقلها - العيون

٢- (٢) بملح - الجعفریات

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده (الحسن بن راشد - كا) عن محمد  
ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا  
بالملح فى أول طعامكم (١) فلو يعلم (٢) الناس ما فى الملح لاخثاروه على  
الدرياق (٣) المجرب (المحاسن - وروى بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب  
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين  
عليه السلام إبدؤوا بالملح (وذكر مثله). الخصال ٦٢٣ - بالاسناد المتقدم فى  
حديث الأربعمائه عن على عليه السلام وابدؤوا بالملح (وذكر مثله وزاد) من  
ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله عز وجل.  
١٢٥٨ (٢٤) كافي ٣٢٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن  
سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن  
فروه عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه  
السلام أن مر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم  
المحاسن ٥٩٢ - البرقى عن محمد بن على بن أحمد المحسن الميثمى عن  
مسكين بن عمار عن فضيل الرسان عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله تبارك  
وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مر قومك (وذكر مثله).  
١٢٥٩ (٢٥) كافي ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٩١ -  
أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفرى عن أبي الحسن الأول عليه  
السلام قال لا (٤) يخضب (٥) خوان لا ملح عليها (٦) وأصح للبدن أن يبدأ به فى  
(أول - كا) الطعام.

١٢٦٠ (٢٦) كافي ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

المحاسن ٥٩٣ - البرقى عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام

من ذر على أول لقمه من طعامه الملح ذهب عنه بنمش (٧) الوجه.

ص: ٣٣١

١- (١) الطعام - فقيه

٢- (٢) علم - فقيه

٣- (٣) الترياق - فقيه - المحاسن

٤- (٤) لم - المحاسن

٥- (٥) الخصب: كثره العشب والخير. رغد العيش

٦- (٦) عليه - المحاسن

٧- (٧) أى نقط بيض وسود



١٢٤١ (٢٧) المحاسن ٥٩٤ - البرقى عن محمد بن أحمد بن أبى محمود

عن أبيه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ذر الملح على أول لقمه يأكلها فقد استقبل الغنى.

١٢٤٢ (٢٨) وفيه ٥٩٣ - البرقى وروى بعضهم كل الملح إذا أكلت واختم به.

١٢٤٣ (٢٩) مستدرک ٣٢٦ ج ١٦ - كتاب التعريف لشيخ الطائفة محمد

ابن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال روى إلى أن البركه

تكون على المائدة التى عليها الملح ومن افتتح بالملح وختم به أمن من رياح

القولنج وطول الجلوس على المائدة والحديث عليها لأن المجوس لا ترى

الكلام على الطعام وإذا أردت الخلال فاكسر رأسه فقد روى إلى أن

على رؤسه

الشياطين وأول من يغسل يده من الغمر أشرف من يحضر عندك وأعلمهم.

وتقدم فى روايه ابن شهر آشوب (١٧) من باب (٣٤) استحباب الافطار

على الرطب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله رأى عليا أمير المؤمنين عليه

السلام عدى بن حاتم وبين يديه شنه فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير و

ملح فقال إنى لا أرى لك يا أمير المؤمنين هذا فطورك الخ.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك.

## (٨٨) باب استحباب الافتتاح بالخل والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخل

١٢٤٤ (١) كافى ٣٢٩ ج ٦ - على بن محمد عن المحاسن ٤٨٥ - ٤٨٧ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا (١) كما تبدؤون بالملح عندكم  
فإن (٢) الخل ليشد العقل.

ص: ٣٣٢

---

١- (١) عندنا بالخل - المحاسن

٢- (٢) وإن - المحاسن

١٢٦٥ (٢) كافي ٣٢٩ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد

ابن علي الهمداني المحاسن ٤٨٧ - البرقي عن محمد بن علي الهمداني أن

رجلا كان عند (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه

مائه عليها خل وملح فافتتح (عليه السلام - كا) بالخل فقال الرجل جعلت

فداك أمرتنا (١) أن نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل (وإن الخل - كا)

يشد الذهن ويزيد في العقل.

١٢٦٦ (٣) كافي ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله بن سليمان

الديلمي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن

نستفتح بالملح ونختم بالخل.

١٢٦٧ (٤) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام إن بني أمية يبدؤون

بالخل في أول الطعام ويختمون بالملح وإنما نبدأ بالملح في أول الطعام ونختم

بالخل.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على فوائد الخل.

### (٨٩) باب ما ورد في أن الخل والزيت طعام الأنبياء والأئمة عليهم السلام و...

\*باب ما ورد في أن الخل والزيت طعام الأنبياء والأئمة عليهم السلام ويستغفر الملك لآكله ونزل به جبرئيل عليه السلام وأنه ما

افتقر أهل بيت

يأندمون بالخل والزيت وإن الخل يشد العقل ويكسر المره ويقتل دواب البطن ويحيى القلب\*

١٢٦٨ (١) كافي ٣٢٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٨٢ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح قال كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام ومع أبي الحسن الأول

عليه السلام في رمضان فكان أول

ما يؤتى به قصعه من ثريد خل وزيت فكان أول ما يتناول منها (٢) ثلاث لقم ثم

ص: ٣٣٣

---

١- (١) أنكم أمرتمونا - المحاسن

٢- (٢) منه - خ

يؤتى بالجفنه.

١٢٦٩ (٢) كا ٣٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن فضال المحاسن ٤٨٣ - البرقى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن

عبد الأعلى قال أكلت مع أبى عبد الله عليه السلام فقال يا جاريه ائتينا بطعامنا

المعروف فأتى بقصعه فيها خل وزيت فأكلنا.

١٢٧٠ (٣) كافي ٣٢٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٤٨٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبيده الواسطى (١) عن

عجلان قال تعشيت مع أبى عبد الله عليه السلام بعد عتمه وكان يتعشى بعد

عتمه (٢) فأتى بخل وزيت ولحم بارد (قال - المحاسن) فجعل ينتف اللحم

فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت (فقلت أصلحك الله تأكل الخل والزيت -

المحاسن) وتدع اللحم فقال إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

١٢٧١ (٤) كافي ٣٢٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

المحاسن ٤٨٣ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان أحب الأصباغ (٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت

(وقال هو - كا) طعام الأنبياء عليهم السلام. كافي ٣٢٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أحب

الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل. مستدرک ٣٦٣ ج ١٦ - جعفر

ابن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا إلى أن

فيه

أحب الصباغ.

١٢٧٢ (٥) كافي ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفرى

عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى عن أبيهما رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوه الزنا.

١٢٧٣ (٦) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص: ٣٣٤

---

١- (١) عبيد الله الواسطى - المحاسن

٢- (٢) العتمه - المحاسن

٣- (٣) الأصباغ جمع الصبغ: الإددام

أنه قال نعم الإدام الخل ونعم الإدام الزيت وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو

مبارك وما افتقر بيت من إدام فيه خل.

١٢٧٤ (٧) كافي ٣٢٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما افتقر

أهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك آدم الأنبياء عليهم السلام المحاسن ٤٨٢ -

البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم

السلام نحوه.

١٢٧٥ (٨) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قدم إلى بعض أصحابه خلا وزيتا ولحما باردا فأكل معه الرجل فجعل عليه

السلام يتنف من اللحم ويغمسه في الخل والزيت ويأكله فقال الرجل جعلت

فداك هلا طبخا مع الملح (١) قال عليه السلام هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم

السلام.

١٢٧٦ (٩) كافي ٣٢٨ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٣

أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد

ابن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان (٢) أمير المؤمنين عليه

السلام أشبه الناس طعمه برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل

والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم.

١٢٧٧ (١٠) كافي ٣٢٨ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٤٨٣ - أحمد بن محمد البرقي عن أبيه (عن بعض أصحابه) (٣) عن

أيوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الطعام فقال عليك بالخل والزيت فإنه مرئ وان عليا عليه السلام كان يكثر

أكله واني أكثر أكله وانه (٤) مرئ.

ص: ٣٣٥

---

١- (١) هلا كان اللحم مطبوخا به - خ

٢- (٢) إلى أن - المحاسن

٣- (٣) عمّن ذكره - المحاسن

٤- (٤) لأنه - المحاسن



١٢٧٨ (١١) كافي ٣٢٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته (١)

١٢٧٩ (١٢) المحاسن ٤٨٢ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن

نجيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل والزيت من طعام المرسلين.

١٢٨٠ (١٣) دعوات الراوندي ١٤٦ - وعن بزيع بن عمر بن بزيع قال

دخلت علي أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعه سوداء مكتوب

في وسطها بصفره قل هو الله أحد فقال ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسا

من الماء ثلاث حسوات حتى لم يبق من الخبز (٢) شيء ثم ناولني فحسوت البقيه.

١٢٨١ (١٤) المحاسن ٤٨٣ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أفقر (٣) بيت فيه الخل والزيت.

١٢٨٢ (١٥) مستدرک ٣٦٢ ج ١٦ - أصل زيد النرسي قال قال أبو عبد الله

عليه السلام في حديث وأدمنوا الخل والزيت في منازلكم فما افتقر أهل بيت

كان ذلك أدمهم الخبر.

١٢٨٣ (١٦) كافي ٣٢٧ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٣

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامه (٤)

القلانسي قال دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال (لي - كا) ما

لي أسمع كلامك قد ضعف قلت (قد - كا) سقط فمي قال فكأنه شق عليه ذلك

(ثم - كا) قال فأى شيء تأكل قلت آكل ما كان في البيت فقال (٥) عليك بالثريد

فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت.

١٢٨٤ (١٧) كافي ٣٢٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن علي ابن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما أفقر بيت

ص: ٣٣٦

---

١- (١) الطنفسه: البساط

٢- (٢) الحبه - خ

٣- (٣) أفقر البيت: ذهب طعامه. لم يبق عنده أدم

٤- (٤) سلمه - المحاسن

٥- (٥) قال - المحاسن

فيه خل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك.

١٢٨٥ (١٨) كافي ٣٢٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة (رضى الله عنها) فقربت

إليه كسرا فقال هل عندك إدام فقالت (١) لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال

صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل ما أفقر بيت فيه الخل المحاسن ٤٨٦ -

البرقى عن الوشاء (مثله سندا ومثنا) المحاسن ٤٨٦ - البرقى عن جعفر بن محمد

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وذكر مثله.

١٢٨٦ (١٩) فقيه ٢٢٦ ج ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم

الإدام الخل ما افتقر (٢) بيت فيه خل مستدرک ٣٦٣ ج ١٦ - صحيفه الرضا عليه

السلام بإسناده عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٢٨٧ (٢٠) المحاسن ٤٨٦ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أفقر (٣) بيت فيه خل. و

باسناده قال ما أفقر من إدام بيت فيه الخل.

١٢٨٨ (٢١) عيون الأخبار ٣٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤)

وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة عن داود بن سليمان عن الرضا

عن آباءه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله نعم الإدام الخل لا يفتقر أهل بيت عندهم الخل.

١٢٨٩ (٢٢) المحاسن ٤٨٦ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى (بن

عبد الله عن أبيه (ثل) عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا يقفر بيت فيه خل.

١٢٩٠ (٢٣) كافي ٣٢٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٣٣٧

---

١- (١) قالت - المحاسن

٢- (٢) أقفر - ثل

٣- (٣) أقفر الرجل: ذهب طعامه - قفر ماله: قل

المحاسن ٤٨٥ - البرقى عن محمد بن على عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم  
(الجوالقى - المحاسن) عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال  
الخل يشد العقل.

١٢٩١ (٢٤) كافي ٣٢٩ ج ٦ - على بن محمد عن المحاسن ٤٨٥ - أحمد  
ابن أبى عبد الله عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله  
عليه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فان (١) الخل  
ليشد العقل.

١٢٩٢ (٢٥) المحاسن ٤٨٥ - البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن  
على بن يوسف عن زكريا بن محمد عن أبى اليسع عن سليمان بن خالد عن أبى  
عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل.

١٢٩٣ (٢٦) كافي ٣٢٩ ج ٦ - على بن إبراهيم (عن أبيه - ثل) عن بعض  
أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المحاسن ٤٨٦ - البرقى عن بعض  
أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال  
أمير المؤمنين عليه السلام نعم الإدام الخل يكسر المره (٢) (ويطفى الصفراء - كا)  
ويحى القلب.

١٢٩٤ (٢٧) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام  
أنه قال الخل يسكن المرار ويحى القلوب.

١٢٩٥ (٢٨) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث  
الأربعمائه نعم الإدام الخل يكسر المره ويحى القلب.

١٢٩٦ (٢٩) المحاسن ٤٨٧ - البرقى عن ابن محبوب عن رفاعه وأحمد

عن أبيه عن فضاله عن رفاعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخل

يسر (٣) القلب.

١٢٩٧ (٣٠) المحاسن ٤٨٦ - البرقي عن الحسين بن سيف عن أخيه علي

ص: ٣٣٨

---

١- (١) وان - المحاسن

٢- (٢) المرار - المحاسن

٣- (٣) ينير - ثل

عن أبيه سيف بن عميره عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال  
اتئدموا بالخل فنعم الإدام الخل. ورواه عن إسماعيل بن مهران عن منذر بن  
جعفر عن زياد بن سوفة عن أبي الزبير عن جابر (مثله - ثل).

١٢٩٨ (٣١) المحاسن ٤٨٦ - البرقي عن الحسين بن سيف عن أخيه علي  
قال حدثني سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني جابر بن  
عبد الله قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت إليه خبزا وخلا  
فأكل وقال نعم الإدام الخل.

١٢٩٩ (٣٢) المحاسن ٤٨٦ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن فضال  
عن سيف بن عميره عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل.

١٣٠٠ (٣٣) المحاسن ٤٤١ - البرقي عن أبيه عن سليمان الجعفرى عن  
الحسن العقيلي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل و  
كفى بالمرء سرفا أن يسخط ما قرب إليه.

١٣٠١ (٣٤) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - وقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله نعم الإدام الخل وكان النبي يحب الفاكهه العنب والبطيخ.

١٣٠٢ (٣٥) دعوات الراوندى ١٤٦ - وقال الصادق عليه السلام نعم

الإدام الخل يكسر المره ويحيى القلب ويشد اللثة ويقتل دواب البطن وقال  
عليه السلام الاضطباغ بالخل يذهب بشهوه الزنا.

١٣٠٣ (٣٦) المحاسن ٤٨٧ - البرقي عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن

الله وملائكته يصلون على

خوان عليه خل وملح.

١٣٠٤ (٣٧) مكارم الأخلاق ١٨٩ - عن أنس قال قال صلى الله عليه

وآله من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ. وقال الملح من

الماعون والماء والبرمه. ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمه

ص: ٣٣٩



رضى الله عنها فقدمت اليه كسرا فقال صلى الله عليه وآله هل عندكم إدام فقالت

يا رسول الله ما عندي الا خل فقال صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل وما

افتقر بيت فيه خل.

١٣٠٥ (٣٨) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - وقال صلى الله عليه

وآله من أكل الخل قام عليه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه.

١٣٠٦ (٣٩) السرائر ٤٧٦ - أبو عبد الله السيارى عن أبي الحسن الأول

عليه السلام قال ملك ينادى فى السماء اللهم بارك لى فى الخلالين والمتخللين

والخل بمنزله الرجل الصالح يدعو لأهل بيته بالبركة فقلت جعلت فداك وما

الخاللون قال الذين فى بيوتهم الخل والذين يتخللون فان الخل نزل به جبرئيل

عليه السلام مع اليمين والشهادة من السماء.

٣٠٧ (٤٠) كافى ٣٣٠ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

المحاسن ٤٨٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن على بن الحكم بن (ربيع - كا) المسلى (١)

عن أحمد بن رزين عن سفيان بن السمط (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

(٢) عليك بخل الخمر فاغمس (٣) فيه فإنه لا يبقى فى جوفك دابه الاقتلها.

١٣٠٨ (٤١) كافى ٣٣٠ ج ٦ - على بن أبيه عن حنان بن أبيه عن أبي

عبد الله عليه السلام المحاسن ٤٨٧ - البرقى عن أبيه عن سعدان بن سدير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال (انه كا) ليقتل دواب البطن

ويشد الفم المحاسن ٤٨٧ - ورواه محمد بن على بن يونس بن يعقوب عن سدير.

١٣٠٩ (٤٢) كافى ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم بن سماعه المحاسن ٤٨٧ - البرقى عن أبيه عن ذكره عن صباح

الحذاء عن سماعه (عن أبي عبد الله عليه السلام قال) (٤) خل الخمر يشد اللثة و

يقتل دواب البطن ويشد العقل المحاسن ٤٨٧ - ورواه عن محمد بن علي عن

ص: ٣٤٠

---

١- (١) المسلمى - المحاسن

٢- (٢) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - المحاسن

٣- (٣) فاغتمس - المحاسن

٤- (٤) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - المحاسن

أحمد بن محمد عن صباح الحذاء.

١٣١٠ (٤٣) مستدرک ٣٦٤ ج ١٦ - صحيفه الرضا بإسناده عن آبائهم عليهم

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا خل الخمر على الريق فإنه

يقتل الديدان فى البطن.

١٣١١ (٤٤) طب الأئمه عليهم السلام ٦٥ - عن على عليه السلام أنه قال

اسقه خل الخمر فان خل الخمر يقتل الدواب.

وتقدم فى روايه الجعفریات (٨) من باب (٨٥) ما ورد فى أكل السكباچ

قوله عليه السلام نعم الإدام الخل وفى الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتى فى باب (٢٣) أن الخمر إذا جعل خلا لا بأس به من أبواب الأشربه

ما يدل على ذلك.

#### **(٩٠) باب استحباب أكل الزيت والإدهان به فإنه من شجره مبارکه ويطيب النكهه ويذهب بالبلغم ويصفى اللون و...**

\*باب استحباب أكل الزيت والإدهان به فإنه من شجره مبارکه ويطيب النكهه ويذهب بالبلغم ويصفى اللون و يشد العصب

ويذهب بالوصب ويطفى الغضب ويذهب بالغم ويطرد الشيطان\*

١٣١٢ (١) كافي ٣٣١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

ابن محمد الأشعري المحاسن ٤٨٤ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا بالزيت (١) فإنه من شجره مبارکه

كافي ٣٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

القداح عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٣١٣ (٢) عوالى اللئالى ٩٩ ج ١ - وروى أسيد بن خضير قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجره مباركه.

١٣١٤ (٣) كافي ٣٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ص: ٣٤١

---

١- (١) به - المحاسن

النوفلى المحاسن ٤٨٥ - البرقى عن الحسين بن يزيد النوفلى عن الجريرى (١)

عن عبد المؤمن (٢) الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين.

١٣١٥ (٤) كافى ٣٣١ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٤ -

أحمد ابن أبى عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن

إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبى داود النخعى عن أبى عبد الله

عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام ادهنوا بالزيت وائتموا به فإنه دهنه الأخيار وإدام المصطفين

مسحت (٣) بالقدس مرتين بوركت مقبله وبوركت مدبره لا يضر معها داء.

١٣١٦ (٥) مكارم الأخلاق ١٩١ - وقال الصادق عليه السلام الزيت دهن

الأبرار وطعام الأخيار.

١٣١٧ (٦) المحاسن ٤٨٥ - البرقى عن النوفلى (عن السكونى - ثل) عن

أبى عبد الله عليه السلام قال الزيت طعام الأتقياء.

١٣١٨ (٧) المحاسن ٤٨٥ - البرقى عن الحسين بن سيف عن أخيه على

عن أبيه سيف بن عميره عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما

كان دهن الأولين الا زيت.

١٣١٩ (٨) مكارم الأخلاق ١٩٠ - وقال الرضا عليه السلام نعم الطعام

الزيت يطيب النكهه ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويشد العصب ويذهب

بالوصب ويطفى الغضب.

١٣٢٠ (٩) مستدرک ٣٦٥ ج ١٦ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عن

على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالزيت فإنه

يكشف المره ويذهب البلغم ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس و

ص: ٣٤٢

---

١- (١) الحريرى - المحاسن

٢- (٢) عبد الملك - ثل

٣- (٣) سبحت - ثل

يذهب بالغم. عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب إتمام

الصلاه من أبواب فضلها وفرضها بإسناده عن داود بن سليمان عن الرضا عن

آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا انه زاد فيه و

يذهب بالضنا (١).

١٣٢١ (١٠) المحاسن ٤٨٥ - البرقى عن أبيه عن حدثه عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى

الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال له يا على كل الزيت وادهن به فإنه من

أكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما. مستدرک ٣٦٤ ج ١٦ - صحيفه

الرضا عليه السلام بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله يا على عليك بالزيت فكله وادهن به وذكر مثله. عيون الأخبار ٤٥ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها

عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله عليكم بالزيت فكلوه (وذكر مثله).

١٣٢٢ (١١) المحاسن ٤٨٥ - البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن

إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائده فأتيناها

بقصعه فيها ثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكله.

### (٩١) باب استحباب أكل الزيتون فإنه من شجره مباركه ويطرد الرياح ويزيد فى الماء

١٣٢٣ (١) كافي ٣٣١ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن عبيد الله الدهقان المحاسن ٤٨٤ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن

عبيد الله الدهقان عن درست (الواسطى - المحاسن) عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبي الحسن عليه السلام قال كان مما أوصى به آدم عليه السلام إلى هبه الله

ص: ٣٤٣

---

١- (١) بالعياء - خ ل - الضنا: المرض



(ابنه - كا) عليه السلام أن كل الزيتون فإنه من شجره مباركه.

١٣٢٤ (٢) كافي ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه

قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء. المحاسن ٤٨٤ - البرقي  
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبيد الله المطهرى عن ذكره عن أبي عبد الله  
عليه السلام مثله.

١٣٢٥ (٣) كافي ٣٣١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٨٤ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله  
عن إسحاق بن عمار أو غيره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انهم يقولون الزيتون  
يهيج الرياح فقال إن الزيتون يطرد الرياح.

١٣٢٦ (٤) كافي ٣٣١ ج ٦ - (عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله -

معلق) المحاسن ٤٨٣ - البرقي عن منصور بن العباس عن إبراهيم بن محمد  
الزراع (١) البصرى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا (٢) عنده  
الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل (٣) يطرد الرياح.

**(٩٢) باب إلى أن السمن نعم الإدام خصوصا سمن البقر فإن فيه شفاء ودواء وهو في الصيف خير منه في...**

\*باب إلى أن السمن نعم الإدام خصوصا سمن البقر فإن فيه شفاء ودواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء ويكره للشيخ إذا بلغ  
خمسين سنة\*

١٣٢٧ (١) كافي ٣٣٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٩٨ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم  
الإدام السمن.

١٣٢٨ (٢) دعوات الراوندى ١٥٢ - عن الريان قال قلت للصادق عليه

السلام اتخذ لك حلواء قال ما اتخذتم لى منه فاجعلوه بسمن وقال عليه السلام  
نعم الإدام السمن وإنى لأكرهه للشيخ وقال عليه السلام هو فى الصيف خير منه  
فى الشتاء.

ص: ٣٤٤

---

١- (١) الزراع - المحاسن - والدراع [الذراع] - ثل

٢- (٢) ذكر - المحاسن

٣- (٣) ولكن - المحاسن

١٣٢٩ (٣) بحار الأنوار ٢٦٢ ج ١٠ - أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر ابن

أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في

جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن

علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن علي بن

جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبز

أصلح أن يطين بالسمن قال لا بأس.

١٣٣٠ (٤) المحاسن ٤٠٠ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن سنان عن

أبي الجارود قال سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا

قال كل وأطعمني.

١٣٣١ (٥) كافي ٣٣٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سمون

البقر شفاء المحاسن ٤٩٨ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن

أبيه عن علي عليهم السلام مثله (ثم قال) عنه عن عبد الله بن شعيب عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٣٢ (٦) كافي ٣٣٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام السمن

دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله.

١٣٣٣ (٧) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال السمن

دواء وقال جعفر بن محمد عليهما السلام هو في الصيف خير منه في الشتاء وما

دخل الجوف مثله.

١٣٢٤ (٨) المحاسن ٤٩٨ - البرقى عن أبيه عن ذكره عن أبي حفص

الأبار عن أبي عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام قال سمن البقر دواء.

١٣٣٥ (٩) كافي ٣٣٥ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه عن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٣٤٥

السمن ما دخل جوفاً مثله واننى لأكرهه للشيخ المحاسن ٤٩٨ - البرقى عن أبيه

عمن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمن ما

ادخل (١) جوف مثله وإنى لأكرهه للشيخ.

١٣٣٦ (١٠) كافي ٣٣٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٩٨ -

أحمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه

السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له مالى أرى كلامك متغيراً فقال (له -

كا) سقطت مقاديم فمى فنقص كلامى فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام وانا

أيضا قد سقط بعض أسناني حتى أنه ليوسوس إلى الشيطان فيقول (لى - كا)

إذا (٢) ذهب البقية فبأى شئ تأكل فأقول لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال

لى (٣) عليك بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ.

١٣٣٧ (١١) كافي ٣٣٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الرجل خمسين (٤)

سنه فلا يبيتن وفى جوفه شئ من السمن.

ويأتى فى أحاديث باب (٩٧) ما ورد فى أن اللبن طعام المرسلين ما

يناسب ذلك فراجع.

### (٩٣) باب ما ورد فى الزبيبه والألوان والنارباچ

١٣٣٨ (١) كافي ٣١٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٠١ - أحمد

ابن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد (عن رجل - المحاسن) عن

أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبه.

١٣٣٩ (٢) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وتعجبه الزبيبه.

١٣٤٠ (٣) المحاسن ٤٠١ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن

ص: ٣٤٦

---

١- (١) دخل - خ

٢- (٢) فإذا - المحاسن

٣- (٣) له - المحاسن

٤- (٤) أربعين - خ

يعقوب قال إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجه (١)

١٣٤١ (٤) دعوات الراوندى ١٥٠ - وقال (الصادق - ظ) عليه السلام

كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجه.

١٣٤٢ (٥) كافي ٣١٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق)

عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب المحاسن ٤٠١ - البرقى عن محمد بن

على عن يونس بن يعقوب قال أرسلت (٢) إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديره فيها

نارباج فأكل منها و (٣) قال احبسوا بقيتها على (قال - المحاسن) فأتى بها مرتين

أو ثلاثا ثم إن الغلام صب فيها ماء فأتاه بها فقال (له - كا) ويحك أفسدتها على.

١٣٤٣ (٦) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه كان يشتهى من الألوان الزيرباجه (٤) والزيبه وكان يقول أعطينا من هذه

الأطعمه والألوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٣٤٤ (٧) المحاسن ٤٠١ - البرقى عن محمد بن على عن يونس بن

يعقوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطينا من هذه الأطعمه أو

من هذه الألوان ما لم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٣٤٥ (٨) كافي ٣١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الألوان (٥)

يعظمن البطن ويخدرن الألتين (٦) المحاسن ٤٠١ - البرقى عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عن آباءه عن على عليهم السلام قال الألوان يعظم

عليهن البطن ويخدرن المتنين.

(٩٤) باب إلى أن أكل المثلثة أمرء شئ فى الجسد

- 
- ١- (١) النار باجه: مرق من الرمان معرب آش النار - النار باحه طعام يتخذ من حب الرمان والزبيب - بحر الجواهر
  - ٢- (٢) أرسلنا - المحاسن
  - ٣- (٤) النار باجه - ك
  - ٤- (٥) النار باجه - ك
  - ٥- (٦) يمكن أن يكون المراد ألوان الطعام
  - ٦- (٧) أى يضعفن، وفي بعض النسخ يحدرن بالحاء المهمله أى يسمن



ابن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح (قال قال أبو عبد الله عليه السلام) (١) أى شئ تطعم عيالكَ فى الشتاء قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم (فَالزيت والسمن) (٢) قال فما يمنعكَ عن (٣) هذا الكركور فإنه أمرأ (٤) شئ فى الجسد (٥) (كله - المحاسن) يعنى المثلثه قال (و - كا) أخبرنى بعض أصحابنا إلى أن

(٦) المثلثه (قال - المحاسن) يؤخذ قفيز

أرز (٧) وقفيز حمص وقفيز (حنطه أو - المحاسن) باقلى من الحبوب ثم

يرض (٨) جميعا وتطبخ.

#### (٩٥) باب ما ورد فى أن التلبين يجلو قلب الحزين وانه لو أغنى عن الموت شئ لأغنى عنه

١٣٤٧ (١) كافي ٣٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام المحاسن ٤٠٥ -

البرقى عن على بن حديد عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن التلبين

يجلو قلب (٩) الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

١٣٤٨ (٢) كافي ٣٢١ ج ٦ - وروى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

النبي صلى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شئ لأغنت التلبينه فليل يا رسول

الله وما التلبينه قال الحسو (١٠) باللبن الحسو باللبن وكررها ثلاثا ورواه سهل بن

زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٤٩ (٣) المحاسن ٤٠٥ - قال وحدثنى أبى مرسل عن ذكره عن أبى

١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي - المحاسن

٢- (٢) فالسمن فالزيت - المحاسن

٣- (٣) من - المحاسن

٤- (٤) أصون - المحاسن

٥- (٥) للجسد - المحاسن

٦- (٦) يصف - المحاسن

٧- (٧) زر - خ - ئل

٨- (٨) ترض - المحاسن

٩- (٩) القلب - كا

١٠- (١٠) الحسو على فعول: طعام معروف وكذلك الحساء بالفتح والمد - وفي الحديث ذكر الحساء بالفتح والمد هو طيبخ

يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى - اللسان

عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شئ لأغنت التلبيته قيل يا رسول الله ما التلبيته قال الحسو باللبن.

### (٩٦) باب ما ورد في حب الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالودج

١٣٥٠ (١) كافي ٣٢١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

المحاسن ٤٠٨ - البرقي عن سهل بن زياد عن أحمد بن هارون بن موفق

المديني (١) عن أبيه قال بعث إلى الماضي عليه السلام يوما فأكلت (٢) عنده و

أكثر (٣) من الحلوا فقلت ما أكثر هذه (٤) الحلواء فقال عليه السلام انا وشيعتنا

خلقنا من الحلواه فنحن نحب الحلواء.

١٣٥١ (٢) كافي ٣٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٠٨ - أحمد

ابن محمد (عن علي بن الحكم - المحاسن) عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال من لم يرد (منا - كا) الحلواء أراد الشراب.

١٣٥٢ (٣) كافي ٣٢١ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن ٤٠٨

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت

مع أبي عبد الله عليه السلام (يوما - كا) فأتى بدجاجه محشوه خبيصا (٥) ففككتها

وأكلناها - [ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي

عبد الله عليه السلام مثل الخبر الأول (٦) ] هكذا في كا.

١٣٥٣ (٤) مكارم الأخلاق ١٦٥ - قال النبي صلى الله عليه وآله إذا

وضعت الحلواء فأصيبوا منها ولا تردوها.

١٣٥٤ (٥) دعوات الراوندى ١٤١ - وقال صلى الله عليه وآله من أطمع

١- (١) المدائني - المحاسن

٢- (٢) فأكلنا - المحاسن

٣- (٣) أكثروا - المحاسن

٤- (٤) هذا - المحاسن

٥- (٥) الخييص والخييصه هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن فعيل بمعنى مفعول ويجمع على أخبصه - مجمع

٦- (٦) هكذا في الكافي بعد نقل روايه هارون بن موفق (١) وروايه أبي بصير (٢) و عبد الأعلى (٣) ومراده من قوله (مثل الخبر

الأول) يحتمل أن يكون مثل روايه هارون (١) ويحتمل أن يكون مثل روايه عبد الأعلى (٣) فارجع إلى الأصل فتأمل

أخاه حلاوه أذهب الله عنه مراره الموقف (١).

١٣٥٥ (٦) مستدرک ١٠٧ ج ٣ - تفسير الإمام عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه على مائده إذ قال لهم معاشر إخواننا طيبوا نفسا واكلوا فإنكم تأكلون وظلمه بنى أميه يحصدون قالوا أين قال فى موضع كذا يقتلهم المختار وسيؤتى بالرأسين يعنى رأس عبيد الله وشمر يوم كذا فلما كان فى ذلك اليوم أوتى بالرأسين أراد أن يقعد للأكل وقد فرغ من صلاته فلما رآهما سجد وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى أرانى فجعل يأكل وينظر إليهما فلما كان وقت الحلواء لم يؤت بالحلواء لما كانوا قد اشتغلوا عن عمله بخير الرأسين فقال ندماؤه لم نعمل اليوم حلواء فقال على بن الحسين عليهما السلام لا نريد حلواء أحلى من نظرنا إلى هذين الرأسين.

١٣٥٦ (٧) المناقب ١١١ ج ٢ - عاصم بن ميثم انه أهدى إلى على سلال

خبيص له خاصه فدعا بسفره فشره عليه ثم جلسوا حلقتين يأكلون.

١٣٥٧ (٨) كافي ٣٢١ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن ٤٠٨ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كنا بالمدينه فأرسل إلينا اصنعوا فالودج وأقلوا فأرسلنا إليه فى قصعه صغيره.

١٣٥٨ (٩) المحاسن ٤٠٨ - البرقى عن على بن الحكم عن على بن

حمزه عن أبى الحسن عليه السلام قال انا أهل بيت نحب الحلواء ومن لم يحب

الحلواء منا أراد الشراب وقال إن بى لمواد وأنا أحب الحلواء.

١٣٥٩ (١٠) المحاسن ٤٠٨ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن

يعقوب قال كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالودج وكان إذا أراداه قال

اتخذوا لنا وأقلوا.

١٣٦٠ (١١) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الفالوذج وكان إذا أراد

ص: ٣٥٠

---

١- (١) الموت - ك

قال اتخذوه لنا وأقلوا، وأظنه كان عليه السلام يتقى الاكثار منه لئلا يضره صلى

الله عليه وآله وكان عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له فى ذلك فقال ليس

شىء من الطعام أحب إلى منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى.

١٣٦١ (١٢) مستدرک ٣٥٦ ج ١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد

عليهما السلام انه أهدى إليه فالزوج فقال ما هذا قال يوم نيروز فقال فنورزوا ان

قدرتم كل يوم.

### **(٩٧) باب ما ورد فى أن اللبن طعام المرسلين وينبت اللحم ويشد العظم ويزيد فى ماء الظهر ويدبغ المعده ويكسو الكليتين الشحم**

قال الله تعالى فى سورة النحل (١٦) وإن لكم فى الأنعام لعبره نسقيكم

مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين (٦٦)

محمد صلى الله عليه وآله (٤٧) مثل الجنه التى وعد المتقون فيها أنهار

من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذه للشاربين

الآية (١٥)

١٣٦٢ (١) كافي ٣٣٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٩١ - أحمد

ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح عن أبى عبد الله عليه السلام قال

اللبن (من - المحاسن) طعام المرسلين.

١٣٦٣ (٢) كافي ٣٣٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٩١ - أحمد

ابن محمد عن على بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلى (١) عن عبد الله بن

سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله

يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه الا

اللبن فإنه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

---

١- (١) المسلمى - المحاسن - والظاهر أن ما فى المحاسن سهو - وفى حاشيه التنقيح المسيلى



جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

المحاسن ٤٩١ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه

السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله (وذكر مثله ثم قال) عنه عن جعفر بن

محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

مثله.

١٣٦٥ (٤) مستدرک ٣٧٣ ج ١٦ - صحيفه الرضا بإسناده عن آبائه عليهم

السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاما يقول اللهم بارك لنا فيه

وارزقنا خيرا منه وإذا أكل لبنا أو شرب قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه.

١٣٦٦ (٥) المحاسن ٤٩٣ - البرقي عن أبي علي أحمد بن إسحاق عن

عبد صالح عليه السلام قال من أكل اللبن فقال اللهم إني آكله على شهوه رسول

الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره.

١٣٦٧ (٦) مستدرک ٣٧٣ ج ١٦ - صحيفه الرضا بإسناده عن آبائه عليهم

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل لبنا مضمض فاه وقال إن

له دسما.

١٣٨٦ (٧) كافي ٣٣٦ ج ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

المحاسن ٤٩٢ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

(عن آبائه عليهم السلام - المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس أحد يغص بشرب اللبن لأن الله عز وجل يقول لبنا (خالصا - كما سائغا

للشاربين).

١٣٦٩ (٨) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٢ - الجارود بن محمد عن محمد

ابن عيسى عن كامل قال سمعت موسى بن عبد الله بن الحسين يقول سمعت

أشياخا يقولون البان اللقاح (١) شفاء من كل داء في الجسد، وعن أبي عبد الله

ص: ٣٥٢

---

١- (١) اللقاح: بالكسر ذوات الألبان الواحده لقوح وهى الحلوب - مجمع

عليه السلام أنه قال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه شفاء من كل داء وعاهه في الجسد وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلًا.

١٣٧٠ (٩) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن علي عليه السلام في حديث

الأربعمائه قال حسو (١) اللبن شفاء من كل داء إلا الموت.

١٣٧١ (١٠) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٥ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله شرب اللبن (من) محض الإيمان وقال صلى الله عليه وآله ليس يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن.

١٣٧٢ (١١) كافي ٣٣٧ ج ٦ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن

أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن

محمد بن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال أكلنا (٢) مع أبي عبد الله عليه

السلام فأتينا بلحم جزور فظننت أنه من بيته فأكلنا ثم أتينا بعس (٣) من لبن

فشرب منه ثم قال لي إشرِب يا أبا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال إنها

الفطره ثم أتينا بتمر فأكلناه المحاسن ٤٩١ - البرقي عن محمد بن علي عن

عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن محمد ابن أبي حمزه عن أبي بصير (نحوه إلا ان

فيه فظننت أنه من بدنته).

١٣٧٣ (١٢) كافي ٣٣٦ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٤٩٢ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن

أبي الحسن الأصبهاني (٤) قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل و

أنا أسمع جعلت فداك إنني أجد الضعف في بدني فقال (له - كا) عليك باللبن فإنه

ينبت اللحم ويشد العظم.

١٣٧٤ (١٣) غرر الحكم ٦٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اللبن أحد

اللحمين.

ص: ٣٥٣

---

١- (١) الحسو: الشرب شيئاً بعد شئ

٢- (٢) كنا - نل

٣- (٣) أى قدح عظيم

٤- (٤) الأصفهاني - المحاسن

١٣٧٥ (١٤) كافي ٣٣٧ ج ٦ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ٤٩٢ - أحمد ابن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ذكره عن أبي

الحسن (الأول - كا) عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر (فإنه - كا) ينفع له

اللبن الحليب والعسل.

١٣٧٦ (١٥) المحاسن ٤٩٣ - البرقي عن أبي همام عن كامل بن

محمد (١) بن إبراهيم الجعفي عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اللين

الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر.

١٣٧٧ (١٦) كافي ٣٣٦ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السيارى

المحاسن ٤٩٣ - البرقي عن السيارى عن عبيد الله ابن أبي عبد الله الفارسي

عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إنى أكلت لبناً فضرني

(قال - كا) فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن (٢) قط و

لكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته (معه - المحاسن) فظننت (٣) إلى أن

ذلك

من اللبن.

١٣٧٨ (١٧) كافي ٣٣٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن جده قال شكوت إلى أبي

جعفر عليه السلام ذرماً (٤) وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال

لي أشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ

المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهى الطعام فقال لي لو كانت أيامه لخرجت

أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه المحاسن ٤٩٤ - البرقي عن يحيى بن إبراهيم ابن

أبي البلاد عن أبيه عن جده نحوه إلا أنه أسقط قوله (فقلت وجدتها).

١٣٧٩ (١٨) كافي ٣٣٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ألبان

ص: ٣٥٤

---

١- (١) كامل عن محمد بن إبراهيم - ئل

٢- (٢) ماضر شيئا - المحاسن

٣- (٣) وظنت

٤- (٤) الذرب: فساد المعده وذربت معدته فسدت

البقر دواء المحاسن ٤٩٤ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عن

أبيه عن على عليهم السلام قال لبن البقر شفاء.

١٣٨٠ (١٩) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٧ - قال صلى الله عليه

وآله لحم البقر داء ولبنها دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء.

١٣٨١ (٢٠) كافي ٣٣٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان المحاسن ٤٩٣ - البرقى عن

غير واحد عن أبان بن عثمان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من (١) كل الشجر.

دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٣٨٢ (٢١) قرب الأسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال قيل لرسول

الله صلى الله عليه وآله أنتداوى قال نعم فتداوىوا إلى أن

الله تبارك وتعالى لم ينزل

داء الا وقد أنزل له دواء عليكم بألبان البقر فإنها ترق (٢) من كل الشجر.

١٣٨٣ (٢٢) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٥ - وقال صلى الله عليه

وآله ثلاثة لا ترد الوساده واللبن والدهن.

١٣٨٤ (٢٣) كافي ٣٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب

عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال لبن الشاه السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقر الحمراء خير

من لبن السوداءوين.

وتقدم في روايه الجعفریات (٧) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السكباچ

بلحم البقر قوله عليه السلام وألبان البقر دواء وفي باب (٩٥) إلى أن

التلبين يجلو

القلب الحزين ما يناسب ذلك.

ص: ٣٥٥

---

١- (١) مع - خ

٢- (٢) ترد - خ ل



## (٩٨) باب جواز شرب ألبان الأتن للمريض وغيره

١٣٨٥ (١) تهذيب ١٠١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩ ج ٦ -

علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى المحاسن ٤٩٤ - البرقي عن

أبيه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن (١) فقال اشربها.

١٣٨٦ (٢) كافي ٣٣٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٠١ ج ٩ -

المحاسن ٤٩٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم

الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب ألبان الأتن فقال

(لى - كا) لا بأس بها.

١٣٨٧ (٣) طب الأئمة عليهم السلام ٦٣ - إبراهيم بن رباح قال حدثنا

فضاله بن أيوب عن العلاء ابن أبي يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ألبان الأتن للدواء يشربها الرجل قال لا بأس بها.

١٣٨٨ (٤) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ألبان الأتن يشرب

للدواء أو يجعل للدواء قال لا بأس. بحار الأنوار ٢٧٠ ج ١٠ - عن كتاب علي بن

جعفر مثله.

١٣٨٩ (٥) دعائم الاسلام ١٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن ألبان الأتن يتداوى بها فرخص فيها.

١٣٩٠ (٦) كافي ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠١ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى

المحاسن ٤٩٤ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال تغذيت معه فقال (لى أتدرى ما هذا قلت لا قال - كا)

ص: ٣٥٦

---

١- (١) أتن جمع الأتان: الحماره

هذا شيراز الأتن (١) اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل.

١٣٩١ (٧) كافي ٣٣٩ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن ٤٩٤ -

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال

كنت (٢) عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحده

منهن وقال هذا شيراز الأتن (اتخذناه - كا) لعليل عندنا ومن (٣) شاء فليأكل

ومن شاء فليدع.

### (٩٩) باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم والتداوى بها وجواز شرب لعابها

١٣٩٢ (١) قرب الأسناد ٧٢ - السندی بن محمد البراز قال حدثني

أبو البختری عن جعفر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما

أكل لحمه.

١٣٩٣ (٢) كافي ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٠ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفری قال سمعت أبا الحسن

موسى عليه السلام (وهو - يب) يقول أبوال الإبل خير من ألبانها ويجعل الله

عز وجل الشفاء فى ألبانها.

١٣٩٤ (٣) كافي ٣٣٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٩٣ أحمد

ابن أبى عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا (٤) عن موسى بن عبد الله بن

الحسين (٥) قال سمعت أشياخنا يقولون (إلى أن

- المحاسن) ألبان اللقاح شفاء من

كل داء وعاهه (ولصاحب البطن (٦) أبوالها - كا).

١٣٩٥ (٤) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٣ - أبو جعفر أحمد بن محمد

- ١- (١) هو اللين الذائب المستخرج ماؤه يقال له بالفارسيه لور - كنز اللغه
- ٢- (٢) كنا - المحاسن
- ٣- (٣) فمن - المحاسن
- ٤- (٤) أصحابه - المحاسن
- ٥- (٥) الحسن - المحاسن
- ٦- (٦) الربو - ثل الربو عله تحدث في الريه فتصير التنفس صعبا - المنجد

قال حدثنا أبي محمد بن خالد عن محمد بن سنان السناني عن المفضل بن عمر  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت يا ابن رسول الله انه يصيبني ربو شديد إذا  
مشيت حتى لربما جلست في مسافه ما بين داري ودارك في موضعين قال يا  
مفضل إشرّب له أبوال اللقاح قال فشربت ذلك فمسح الله دائي.

١٣٩٦ (٥) طب الأئمه عليهم السلام ٦٢ - أحمد بن الفضل الدامغاني قال

حدثنا محمد (١) قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن زرعه عن سماعة بن مهران  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت  
له من الوجع هل يجوز إلى أن  
يشرب قال نعم لا بأس بها.

١٣٩٧ (٦) وسائل ٨٧ ج ١٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه و  
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه  
الرجل قال إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه وكذلك أبوال الإبل والغنم.

وتقدم في روايه عبد الله بن الحسن (٦) من باب (٦) طهاره سؤر بقيه

الدواب من أبواب الأستار قوله عليه السلام كل شئ يجتر فسؤره حلال و

لعابه حلال. ولاحظ باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه.

ويأتي في روايه أبي صالح من باب أقسام حدود المحارب من أبواب

حده. قوله فبعث صلى الله عليه وآله بهم إلى الإبل الصدقه يشربون من أبوالها

ويأكلون من ألبانها الخ.

**(١٠٠) باب ما ورد في أكل الماست مع الهاضوم**

١٣٩٨ (١) كافي ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه

السلام قال من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم (٢) قلت له

ص: ٣٥٨

---

١- (١) محمد بن إسماعيل بن عبد الله - تل - وهذا هو الصحيح.

٢- (٢) الهاضوم: كل دواء يساعد على هضم الطعام - المنجد

وما الهاضوم قال النانخواه.

### (١٠١) باب ما ورد في أكل الجبن وحكم ما هو المشكوك منه

١٣٩٩ (١) الوسائل ٩٣ ج ١٧ - على بن موسى بن طاووس في (الدروع

الواقية) بإسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري رضى الله عنه عن محمد بن

همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبري عن

الوليد بن أبان عن محمد بن سماعه عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهه (١) ما قبله وتشهى الطعام و

من يعتمد أكله رأس الشهر أو شك أن لا ترد له حاجه.

١٤٠٠ (٢) المحاسن ٤٩٧ - البرقي عن بعض أصحابنا رفعه قال الجبن

يهضم الطعام قبله ويشهى بعده. مكارم الأخلاق ١٨٩ - وعن الصادق عليه

السلام نحوه.

١٤٠١ (٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٣٠ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله كلوا الجبن فإنه يذهب النعاس ويهضم الطعام.

١٤٠٢ (٤) المحاسن ٤٩٦ - البرقي (عن أبيه - ثل) عن ابن أبي عمير عن

عبد الله الحلبي (٢) عن عبد الله بن سنان قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام

عن الجبن فقال إن أكله يعجبنى ثم دعا به فأكله.

١٤٠٣ (٥) كافي ٣٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب (٣) عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لى لقد سألتنى عن طعام يعجبنى ثم

أعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه وأتى

بالبجين فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجين فقال  
لى أو لم ترنى أكلته قلت بلى ولكنى أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن

ص: ٣٥٩

---

١- (١) النكهه: ریح الفم

٢- (٢) عبيد الله الحلبي - نل

٣- (٣) أبى أيوب - نل



الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه المحاسن ٤٩٥ - البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤٠٤ (٦) المحاسن ٤٩٦ - عنه عن اليقطينى عن صفوان عن معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام انه طعام يعجبني فسأخبرك عن الجبن وغيره كل شئ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه.

١٤٠٥ (٧) كافي ٣٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٩٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز (إذا اجتمعا - كا) فى كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان فى كل واحد منهما داء (١).

١٤٠٦ (٨) ٣٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إدريس بن الحسن عن عبيد بن زراره عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء.

١٤٠٧ (٩) المحاسن ٤٩٦ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وانه توضع فيه الأنفحة (من الميته - ثل) قال لا يصلح ثم أرسل بدرهم فقال اشتر بدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شئ.

١٤٠٨ (١٠) المحاسن ٤٩٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

أبى الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم فى جميع الأرضين إذا علمت أنه ميتة فلا تأكل وإن لم تعلم فاشترى وبع وكل والله إنى

ص: ٣٦٠

---

١- (١) الداء - المحاسن

لأعترض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون  
هذه البربر وهذه السودان.

١٤٠٩ (١١) كافي ٣٣٩ ج ٦ - أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن

أحمد النهدي (١) عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شئ لك حلال حتى

يجيئك شاهدان يشهدان عندك إلى أن

فيه ميتة.

١٤١٠ (١٢) المحاسن ٤٩٦ - البرقي عن محمد بن علي عن جعفر بن

بشير عن عمرو بن أبي سبيل (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن قال

كان أبي ذكر له منه شئ فكرهه ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه

وكل.

١٤١١ (١٣) كافي ٣٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم

الهاشمي عن أبيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان

بالعشى دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان

فقال جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي انه هو الداء الذي لا دواء

له والساعة أراه على الخوان قال فقال لي (٣) هو ضار بالغداة نافع بالعشى ويزيد

في ماء الظهر. وروى إلى أن

مضره الجبن في قشره (٤).

١٤١٢ (١٤) قرب الأسناد ١١ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و

على بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول كان أبا يعث بالدراهم إلى السوق فيشتري له (٥) جبنا فيسمى ويأكل

ولا يسأل عنه.

وتقدم في روايه يونس (٥) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه من أجزاء

ص: ٣٦١

---

١- (١) أحمد بن محمد النهدي - خ

٢- (٢) عمر بن أبي شيبيل - خ

٣- (٣) له - ثل

٤- (٤) قشر كل شئ غشاؤه خلقه أو عرضا

٥- (٥) بها - ثل

الميته من أبواب النجاسات ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره  
وفى روايه الدعائم (١٧) قوله عليه السلام وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من  
عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله وفى روايه سماعه (١٦) من باب (٣٣) ان  
ما يشتري من مسلم محكوم بالتذكيه قوله سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف  
وفيه الكيمخت فقال عليه السلام لا بأس ما لم تعلم.

ولاحظ باب (١٩) جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم  
يعلم من ذبحها من أبواب الذبائح.

### **(١٠٢) باب إلى أن أكل الجوز فى شده الحر يهيج الحر فى الجوف وفى الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد**

١٤١٣ (١) كافي ٣٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى  
المحاسن ٤٩٧ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام  
(عن آباءه عليهم السلام - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل  
الجوز فى شده الحر يهيج الحر فى الجوف ويهيج القروح على (١) الجسد  
وأكله فى الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد.

وتقدم فى روايه العبدى (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الجبن  
والجوز إذا اجتمعا فى كل واحد منهما شفاء وان افترقا فى كل منهما داء وفى  
روايه عبيد (٨) قوله عليه السلام الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا  
كانا داء.

### **(١٠٣) باب ما ورد فى شرب العسل والاستشفاء به**

قال الله تعالى فى سورة النحل (١٦) ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى  
سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن فى



ذلك لآيه لقوم يتفكرون (٦٩).

محمد صلى الله عليه وآله (٤٧) مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى الآيه (٥).

١٤١٤ (١) كافي ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٩٨ - أحمد

ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وهو مع قراءه القرآن ومضغ اللبان يذيب (١) البلغم.

١٤١٥ (٢) بحار الأنوار ٢٩٣ ج ٦٦ - فقه الرضا عليه السلام قال العالم

عليه السلام عليكم بالعسل وحبه السوداء وقال العسل شفاء فى ظاهر الكتاب كما قال الله عز وجل وقال عليه السلام فى العسل شفاء من كل داء ومن لعقه عسل على الريق يقطع البلغم ويكسر الصفراء ويقطع المره السوداء ويصفو الدهن ويجود الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر.

١٤١٦ (٣) المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن

شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعق العسل فيه شفاء قال الله (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس).

١٤١٧ (٤) تفسير العياشى ٢٦٣ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لعقه العسل فيه شفاء قال الله تعالى مختلف ألوانه فيه شفاء للناس.

١٤١٨ (٥) مكارم الأخلاق ١٦٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

العسل شفاء من كل داء ولا داء فيه يقل البلغم ويجلو القلب.

٤١٩ (٦) المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن أبيه وعبد الله بن المغيرة عن

ص: ٣٦٣

---

١- (١) يذهب - المحاسن



إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال العسل فيه شفاء.

المحاسن ٥٠٠ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن

علي عليه السلام مثله.

١٤٢٠ (٧) كافي ٣٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن محمد بن عيسى عن

أبي نصر قرابه بن سلام الحلاسي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن

عثمان عن محمد بن سوجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس

بمثل العسل.

١٤٢١ (٨) كافي ٣٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال ما استشفى

مريض بمثل العسل المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد

عن القندي عن ابن سنان وأبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله ثم

قال) عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٤٢٢ (٩) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام ما استشفى

المريض بمثل شرب العسل. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الله عز وجل

(فيه شفاء للناس).

١٤٢٣ (١٠) المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن أبيه عن فضالة بن أيوب رفعه

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لم يستشف مريض بمثل شربه العسل.

١٤٢٤ (١١) المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن بعض أصحابنا رواه عن أبي

الحسن عليه السلام قال العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهبه.

١٤٢٥ (١٢) مستدرک ٣٦٨ ج ١٦ - صحيفه الرضا ياسناده عن آباءه عليهم

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن يكن فى شئ شفاء ففى شرطه

الحجام أو فى شربه العسل عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤)

وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا

ص: ٣٦٤

عن آباءه عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٤٢٦ (١٣) مستدرک ٣٦٦ ج ١٦ - بحار الأنوار عن كتاب الإمامه

والتبصره لعلی بن بابویه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن

موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله العسل شفاء لطرد الريح والحمى.

١٤٢٧ (١٤) مكارم الأخلاق ١٦٦ - عن الرضا عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن

الله عز وجل جعل البركه فى العسل وفيه شفاء

من الأوجاع وقد بارك عليه سبعون نبيا.

١٤٢٨ (١٥) طب الأئمه عليهم السلام ٥١ - الحسن بن شاذان قال حدثنا

أبو جعفر عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمى الغلبه فقال يؤخذ

العسل والشونيز ويعلق منه ثلاث لعقات فإنها تنقلع وهما المباركان قال الله

تعالى فى العسل (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فى الحبه السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل

يا رسول الله وما السام قال الموت قال وهذان لا يميلان إلى الحراره والبروده

ولا إلى الطبايع انما هما شفاء حيث وقعا.

١٤٢٩ (١٦) المحاسن ٥٠٠ - البرقى عن أبيه عن بعض أصحابنا قال

رفعت (١) إلى امرأه غزلا فقالت ادفعه بمكه لتخاط به كسوه الكعبه (٢) قال فكرهت

ان أدفعه إلى الحجبه وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينه دخلت على أبى

جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك إلى أن

امراه أعطنتى غزلا وحكيت له قول

المرأه وكراحتى لدفع الغزل إلى الحجبه فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من

طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من غسل و

زعفران وفرقه على الشيعة ليتداووا به مرضاهم.

١٤٣٠ (١٧) الجعفریات ٢٤٤ - بإسناده عن على ابن أبى طالب عليه السلام

ص: ٣٦٥

---

١- (١) دفعت - تل

٢- (٢) كسوه للكعبه - تل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اشتكى بطنه خذ شربه عسل وألق  
فيها ثلاث حبات شونيز أو خمس أو سبع ثم اشربه تبرء بإذن الله تبارك وتعالى  
فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمد وهو عند محمد (١) من جلّه أهل  
المدينة فقد وصف له هذا فقال الرجل من أهل المدينة يا جعفر فقد فعلنا هذا  
فما رأينا ينفعنا فقال جعفر بن محمد انما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل النفاق  
وعسى أن تكون منافقا وأخذته على غير تصديق منك لرسول الله صلى الله عليه  
وآله فنكس الرجل رأسه. ١٤٣١ (١٨) مستدرک ٣٦٨ ج ١٦ - صحيفه الرضا ياسناده عن آباءه  
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا شربه العسل على  
من أتاكم بها عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب مثله.  
١٤٣٢ (١٩) مجمع البيان ٧ ج ٣ - وفي كتاب العياشي مرفوعا إلى  
أمير المؤمنين عليه السلام انه جاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين اني يوجع بطني  
فقال ألك زوجة فقال نعم قال استوهب منها شيئا طيبه به نفسها من مالها ثم اشتر  
به عسلا ثم أسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فإنى سمعت الله تعالى يقول  
في كتابه (وأنزلنا من السماء مباركا) وقال (يخرج من بطونها شراب  
مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وقال (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه  
هنيئا مريئا) فإذا اجتمعت البركه والشفاء والهنيئ المرئ شفيت إن شاء الله قال  
ففعل ذلك فشفي.

١٤٣٣ (٢٠) دعوات الراوندى ١٨٤ - وفي روايه عن الصادق عليه السلام  
انه شكى [إليه] رجل الداء العضال (٢) فقال استوهب درهما امرأتك من صداقها  
واشتر به عسلا وامزجه بماء المزن واكتب به القرآن واشربه قال ففعل فأذهب

الله عنه ذلك فأخبر أبا عبد الله عليه السلام [بذلك] فتلا (فإن طبن لكم عن شيء

ص: ٣٦٦

---

١- (١) في هامش المستدرک - محمد بن خالد أمير المدينة

٢- (٢) أي معی الأطباء - تعضل الداء الأطباء أي أعياهم

منه) (يخرج من بطونها) (وأنزّلنا من السماء) الآيات ثم تلا (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين).

١٤٣٤ (٢١) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال  
أعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فيشترى به  
عسلا فيشربه بماء السماء فإن الله عز وجل يقول في المهر (فإن طبن لكم عن  
شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ويقول في العسل (فيه شفاء للناس) ويقول في  
ماء السماء (ونزلنا من السماء ماء مباركا)

١٤٣٥ (٢٢) مستدرک ٣٦٨ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن  
علي عليه السلام أنه قال من أصابته عله فيسئل امرأته ثلاثه دراهم من صداقها و  
يشترى بها عسلا ثم يكتب سوره يس بماء المطر ويشربه شفاه الله لأنه اجتمع له  
الهنئى والمرئ والشفاء والمبارك وفى الخير إلى أن  
العسل شفاء من السم القاتل.

١٤٣٦ (٢٣) الجعفریات ٢٤١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه  
السلام قال ثلاث يذهبن بالبلغم قراءة القرآن واللبان والعسل.

١٤٣٧ (٢٤) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٣١ - وبإسناده قال حدثنى أبى  
عن علي بن أبى طالب عليه السلام قال قال صلى الله عليه وآله ثلاث يزدن فى  
الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن والعسل واللبان. عيون الأخبار ٣٨ ج ٢ -  
بالاسناد المتقدم فى الباب مثله

١٤٣٨ (٢٥) كافي ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى (١) عن إبراهيم بن عبد الحميد المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي (٢) صلى الله عليه وآله يأكل العسل (ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب (٣) البلغم - كا).

١٤٣٩ (٢٤) كافي ٣٣٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٣٦٧

---

١- (١) أسقط محمد بن عيسى في ثل

٢- (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله - المحاسن

٣- (٣) يذهب - خ - ثل



عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) وكان بعض نسائه تأتيه به فقالت له إحداهن إني ربما وجدت منك الرائحة قال فتركه.

١٤٤٠ (٢٧) المحاسن ٥٠٠ - البرقي عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن أبي علي بن راشد قال سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول أكل العسل حكمه.

١٤٤١ (٢٨) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وباسناده قال حدثني أبي (عن - خ) علي بن أبي طالب عليه السلام قال (قال رسول الله - خ) صلى الله عليه وآله الطيب يسر (والعسل يسر - خ) والنظر إلى الخضره يسر والركوب يسر.

١٤٤٢ (٢٩) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٥ و ٢٦ - قال صلى الله عليه وآله عليكم بالعسل فوالذي نفسى بيده ما من بيت فيه عسل الا وتستغفر الملائكه لأهل ذلك البيت فإن شربها رجل دخل فى جوفه ألف دواء وخرج عنه ألف داء فإن مات وهو فى جوفه لم تمس النار جسده وقال صلى الله عليه وآله نعم الشراب العسل يربى (١) (القلب - ك) ويذهب درون (٢) الصدر و

قال صلى الله عليه وآله من أراد الحفظ فليأكل العسل وقال صلى الله عليه وآله لا تردوا شربه العسل على من أتاكم بها.

١٤٤٣ (٣٠) مستدرک ٣٦٩ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام

ومن أراد ردع (٣) الزكام مده أيام الشتاء فليأكل كل يوم ثلاث لقم من الشهد

واعلم يا أمير المؤمنين إلى أن

للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضره وذلك أن منه

شيئا إذا أدركه الشم عطش ومنه شيء يسكر وله عند الذوق حراره (٤) شديده

فهذه الأنواع من العسل قاتله.

وتقدم فى روايه فقيه (١٢) من باب (٧١) ما ورد فى فضل اللحم واكثر

ص: ٣٦٨

---

١- (١) يرعى - ك

٢- (٢) برد - ك

٣- (٣) دفع - خ

٤- (٤) حرافه - خ

أكله قوله عليه السلام وما استشفى مريض بمثل العسل.

#### (١٠٤) باب ما ورد في أن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وينفع من سبعين داء

١٤٤٤ (١) كافي ٣٣٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٠٠ - أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لئن

كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع (من شيء - المحاسن) فإن السكر ينفع

من كل شيء ولا يضر من شيء.

١٤٤٥ (٢) بحار الأنوار ٣٠٠ ج ٦ - فقه الرضا عليه السلام قال عليه السلام

السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء.

١٤٤٦ (٣) طب الأئمة عليهم السلام ٦٧ - حمدان بن أعين الرازى قال

حدثنا صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر محمد بن

على الباقر عليهما السلام قال ويحك يا زراره ما أغفل الناس عن فضل السكر

الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم أكلا ويقلعه بأصله.

١١٤٧ (٤) كافي ٣٣٣ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا عن الرضا عليه

السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم (الداء - خ - ثل) أكلا.

١٤٤٨ (٥) كافي ٢٦٥ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن إبراهيم الجعفى قال حدثنى

أبى قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال ما لى أراك ساهم الوجه فقلت

ان بى حمى الربع فقال ما (ذا - خ) يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم

امخضه (١) بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت إلى.

١٤٤٩ (٦) كافي ٣٣٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٣٦٩

---

١- (١) أي حركة شديدا

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكنا اليه رجل الوبا فقال له وأين أنت عن  
الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانكم هذا قال فقال أبو  
عبد الله عليه السلام إلى أن

أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام.

١٤٥٠ (٧) كافي ٣٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال شكنا رجل إلى أبي عبد الله  
عليه السلام فقال إني رجل شاكي فقال أين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك  
وما المبارك قال السكر قلت أي السكر جعلت فداك قال سليمانكم هذا.

١٤٥١ (٨) كافي ٣٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال حم بعض أهلنا فوصف له المتطيبون  
الغافث (١) فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال  
ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكره ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها  
الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدته ونجمها (٢) من أول الليل فإذا أصبحت  
فأمرسها (٣) بيدك واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها  
كما فعلت واسقه وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا ونجمهن  
مثل ذلك قال ففعلت فشفي الله عز وجل مريضنا.

١٤٥٢ (٩) كافي ٢٦٥ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل بأي شيء تعالجون محمولكم إذا  
حم قال أصلحك الله بهذه الأدوية (المره بسفايج) (٤) والغافث وما أشبهه

- 
- ١- (١) الغافث - خ - فى الحدِيث وصف له المتطببون الغافث بالغين المعجمه ثم الفاء بعد الألف ثم التاء المثناه الفوقانيه على ما هو المعروف من النسخ دوا معروف بين الأطباء وسمعت من بعضهم انه الغافث بالثاء المثله ولعله الصواب وفى القانون نقلا عنه إلى أن الغافث من الحشايش الشائكه له ورق كورق الشهدانج أو ورق النبطالقون وهو المستعمل أو عصارته
- ٢- (٢) أى اجعلها تحت النجوم
- ٣- (٣) مرست التمر وغيره فى الماء من باب قتل دلكته حتى تتحلل أجزاءه وأمرسه أدلكه وأذابه - مجمع
- ٤- (٤) المرار السفايج - ثل

فقال سبحانه الله الذى يقدر أن يبرىء بالمر يقدر أن يبرىء بالحلو ثم قال إذا حم أحدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكره ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديده فإذا كان فى الغداه صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فإذا كانت الليلة الثانية زاده سكره أخرى فصارت سكرتين ونصفا فإذا كانت الليلة الثالثة زاده سكره أخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا.

١٤٥٣ (١٠) طب الأئمة عليهم السلام ٥٠ - عون بن محمد بن القاسم

قال حدثنا حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أسامه الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما اختار جدنا صلوات الله عليه للحمى إلا وزن عشر دراهم سكر بماء بارد على الريق.

١٤٥٤ (١١) كافي ٣٣٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٠١ -

أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن سعدان (بن مسلم - كا) عن معتب قال لما تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لى (إذا دخلت) (١) الخزانة فاطلب لى سكرتين (فقلت جعلت فداك ليس ثم شى فقال أدخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين - كا) فأتيته بهما.

١٤٥٥ (١٢) مكارم الاخلاق ١٦٨ - عن على بن يقطين قال سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول من أخذ سكرتين عند النوم كانت له شفاء من كل داء إلا السام.

١٤٥٦ (١٣) وفيه ١٦٨ - عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قصب

السكر يفتح السدود ولا داء فيه ولا غائله.

١٤٥٧ (١٤) كافي ٣٣٣ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبي عبد الله

عليه السلام الوجع فقال لي إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت

ص: ٣٧١

---

١- (١) ادخل - المحاسن



ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطبيين وكان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف (١)

أبو عبد الله عليه السلام هذا، هذا من مخزون علمنا أما انه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه.

١٤٥٨ (١٥) كافي ٣٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن حسان المحاسن ٥٠١ - البرقي عن علي بن حسان عن موسى بن بكر

قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم.

١٤٥٩ (١٦) المحاسن ٥٠٠ - البرقي عن نوح بن شعيب عن (الحسين بن

الحسن بن عاصم عن يونس) (٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليس شيء أحب إلي من السكر.

١٤٦٠ (١٧) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وكان جعفر بن محمد عليه السلام

يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحب إلي منه وأنا

أحب إلي أن

أتصدق بأحب الأشياء إلي.

١٤٦١ (١٨) كافي ٣٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

عن عبيد الخياط (٣) عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لو أن رجلا عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها

سكر لم يكن مسرفا.

### (١٠٥) باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام

١٤٦٢ (١) بحار الأنوار ٢٨٠ ج ١٠ - بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر

ابن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال وسألته عن المسك والعنبر

يصلح في الدهن قال إنى لأضعه في الدهن ولا بأس.

١٤٦٣ (٢) دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص: ٣٧٢

---

١- (١) علم - نل

٢- (٢) الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس - نل - إلى أن هذا هو الصحيح

٣- (٣) الحناط - نل

انه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل فى الطعام قال لا بأس به.

وتقدم فى باب (٧) استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران من

أبواب الطيب ما يدل على ذلك.

### **(١٠٦) باب ما ور فى أكل التمر واختياره على غيره خصوصا التمر البرنى والصرقان والمشان وأكله إحدى إحدى أمرء**

قال الله تعالى فى سورة الكهف (١٨) فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى

المدينه فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه الآية (١٩)

مريم (١٩) وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا الآية (٢٥) فكلى واشربى وقرى عينا الآية (٢٦)

١٤٦٤ (١) كافي ٣٤٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن إبراهيم بن عقبه عن ميسر عن محمد بن عبد العزيز (١) عن أبيه عن أبي جعفر

أو أبى عبد الله عليهما السلام فى قول الله عز وجل (فلينظر أيها أزكى طعاما

فليأتكم برزق منه) قال أزكى طعاما التمر. المحاسن ٥٣١ - البرقى عن إبراهيم

ابن عقبه عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي جعفر أو عن أبى عبد الله عليهما

السلام مثله.

١٤٦٥ (٢) كافي ٣٤٥ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٣١ -

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسه بن

بجاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر.

١٤٦٦ (٣) مكارم الأخلاق ١٦٩ - عن الحسين بن على عن أبيه عليهما

السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبتدئ طعامه إذا كان صائما

بالتمر.

---

١- (١) عن ميسر بن عبد العزيز - ثل

١٤٦٧ (٤) المحاسن ٥٣١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان حلواء رسول الله صلى الله عليه وآله التمر.

١٤٦٨ (٥) أمالي الطوسي ٢٧٦ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين

ابن إبراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري

قال حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرني أبو محمد الحسن بن علي

ابن عبد الكريم الزعفراني قال حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر

قال حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي أسامة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بلغنا إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يشبع

من خبز بر ثلاثة أيام قط قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أكله قط قلت فأى

شئ كان يأكل قال كان طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير إذا وجدته و

حلواه التمر ووقوده السعف.

١٤٦٩ (٦) المحاسن ٥٣٩ - البرقى عن أبيه وبكر بن صالح جميعا عن

سليمان بن جعفر الجعفرى قال دعانا بعض آل علي عليه السلام قال فجاء الرضا

عليه السلام وجئنا معه قال فأكلنا ووقع على الكد (١) فألقى نفسه عليه والناس

يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتحدثون إذ نظر إلى

فأصغى برأسه فقال أبغنى قطعه تمر قال فخرجت فجئته بقطعه تمر فى قطعه قربه

فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول منها تمرات وهى بيدي قال ثم

ركبنا دوابنا وأبنا (٢) فقال ما كان في طعامهم (٣) شئ أحب إلي من التمرات

التي أكلتها.

١٤٧٠ (٧) المحاسن ٥٣٩ - البرقي عن أبي علي عن أحمد بن إسحاق

ص: ٣٧٤

---

١- (١) يحتمل أن يكون المراد وقوع صاحب البيت على الكد والشده والمشقه لكثرة الناس ودخول الامام فألقى نفسه على

الامام تعظيما له

٢- (٢) أي رجعنا

٣- (٣) طعامكم - خ - ثل

رفعه قال من أكل التمر على شهوه رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره.

١٤٧١ (٨) كافي ٣٤٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

أبي المغرا عن بعض أصحابه عن عقبه بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال

دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله إنى أحب الرجل أو قال يعجبني الرجل إذا كان تمرى المحاسن ٥٣١ -

البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير (مثله سندنا ونحوه متنا).

١٤٧٢ (٩) المحاسن ٥٣١ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن

أبي محمد الأنصارى عن أبي الحسين الأحمسى عن أبي عبد الله عليه السلام

عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنى لأحب

الرجل أن يكون تمرىا.

١٤٧٣ (١٠) كافي ٣٤٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

المحاسن ٥٣١ - البرقى عن أبي القاسم الكوفى وغيره عن حنان بن سدير عن

أبيه قال كان على بن الحسين عليهما السلام يحب إلى أن

يرى الرجل تمرىا لحب

رسول الله صلى الله عليه وآله التمر.

١٤٧٤ (١١) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وكان على بن الحسين عليهما

السلام يقول إنى أحب الرجل يكون تمرىا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله

التمر وعنه عليه السلام إذا قدم إليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان عليه السلام

يفطر على التمر فى زمان التمر وعلى الرطب فى زمان الرطب.

١٤٧٥ (١٢) المحاسن ٥٣٢ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة ومحمد بن

سنان عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على انه ليعجبني الرجل أن يكون تمرىا. وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٤٧٦ (١٣) كافي ٣٤٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن إسماعيل الرازى عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال دخلت على أبي

ص: ٣٧٥



الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برنى وهو مجد فى أكله يأكله بشهوه  
فقال لى يا سليمان ادن فكل قال فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له جعلت  
فداك انى أراك تأكل هذا التمر بشهوه فقال نعم انى لأحبه قال قلت ولم ذاك  
قال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرىا وكان على عليه السلام تمرىا  
وكان الحسن عليه السلام تمرىا وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمرىا و  
كان زين العابدين عليه السلام تمرىا وكان أبو جعفر عليه السلام تمرىا وكان  
أبو عبد الله عليه السلام تمرىا وكان أبى عليه السلام تمرىا وأنا تمرى وشيعتنا  
يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم  
خلقوا من مارج من نار.

١٤٧٧ (١٤) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه كان يحب التمر ويقول العجوه من الجنة وكان صلى الله عليه وآله  
يضع التمره على اللقمه ويقول هذه إدام هذه.

١٤٧٨ (١٥) الجعفریات ١٥٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ كسره وأخذ تمره فوضعها على

الكسره فقال هذه إدام لهذه ثم أكلها.

١٤٧٩ (١٦) المحاسن ٥٣٨ - البرقى عن بعضهم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمر (١) فيضعها على اللقمه و

يقول هذه آدم هذه.

١٤٨٠ (١٧) المحاسن ٥٣٨ - البرقى عن على بن الحكم عن الربيع

المسلى عن معروف بن خربوذ عن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز  
بالتمر.

١٤٨١ (١٨) الخصال ٦٣٧ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه قال ما تأكل الحامل من شىء ولا تتداوى به أفضل من الرطب فقال

ص: ٣٧٦:

---

١- (١) التمره - نل

الله عز وجل لمريم عليها السلام (وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً  
جنياً فكلى واشربى قرى عينا).

١٤٨٢ (١٩) مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال  
كلوا التمر فان فيه شفاء من الأدواء.

١٤٨٣ (٢٠) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - وباسناده قال [حدثني أبي

(عن) علي بن أبي طالب عليه السلام قال] كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

أكل التمر يطرح النوى (١) على ظهر كفه ثم يقذف به عيون الأخبار ٤١ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة و

فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله.

١٤٨٤ (٢١) كافى ١٦٤ ج ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان

لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام فى الصيف فأتى

بخوان عليه خبز وأتى بجفنه فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حاره

ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على

هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى أمكنت القصعه فوضع يده فيها

ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا فأكل وأكلنا معه ثم إن الخوان رفع فقال يا غلام

ائتنا بشئ فأتى بتمر فى طبق فمددت يدي فإذا هو تمر فقلت أصلحك الله هذا

زمان الأعناب والفاكهه قال إنه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشئ فأتى بتمر

فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال إنه طيب.

١٤٨٥ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال

بيت لا تمر فيه جياح أهله.

١٤٨٦ (٢٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٦ - وقال صلى الله عليه

وآله بيت لا تمره فيه كأن ليس فيه طعام.

ص: ٣٧٧

---

١- (١) نواه - خ

٢- (٢) النبي صلى الله عليه وآله - ك

١٤٨٧ (٢٣) مستدرک ٣٨١ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في

الهدايه بإسناده عن إسماعيل القمي عن شاذان بن يحيى الفارسي عن هامان

الإبلي عن محمد بن سنان الزاهري قال حججنا فلما اتينا المدينة وبها سيدنا

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام دخلنا عليه فوجدنا بين يديه صحيفه فيها

من تمر المدينة وهو يأكل منه ويطعم من بحضرتة فقال لي هاك يا محمد بن سنان

التمر الصيحاني فكله وتبرك به فإنه يشفى شيعتنا من كل داء إذا عرفوه فقلت يا

مولاي إذا عرفوه بماذا قال إذا عرفوه لم يدعى صيحانيا فقلت لا والله يا مولاي

لا نعلم هذا الأمر الا منك قال نعم يا بن سنان هو من دلائل جدى أمير المؤمنين

عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله قلت يا بن رسول الله أنعم علينا

بمعرفته أنعم الله عليك قال خرج جدى رسول الله صلى الله عليه وآله قابضا على

يد جدى أمير المؤمنين عليه السلام متوجها إلى حدائق فى ظهر المدينة فكل

من تلقاه استأذنه فى صحبتته فلم يأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

انتهى إلى أول حديقته فصاحت [أول] نخله منها إلى التى تليها يا أخت هذان آدم

وشيث قد أقبلا وصاحت الأخرى إلى التى تليها هذان موسى وهارون قد أقبلا

وصاحت الأخرى إلى التى تليها هذان داود وسليمان قد أقبلا [وصاحت

الأخرى التى تليها: هذان زكريا ويحيى قد أقبلا] وصاحت الأخرى إلى التى

تليها هذان عيسى بن مريم وشمعون الصفا قد أقبلا وصاحت الأخرى إلى التى

تليها يا أخت هذان محمد رسول الله ووصيه صلوات الله عليهما قد أقبلا و

صاح النخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه و

آله لأمر المؤمنين عليه السلام فداك أبى وأمى هذا كرامه الله لنا فاجلس بنا عند

أول نخله تنتهى إليها فلما انتهى إليها جلسا وكان أوان لا حمل فى النخل فقال النبى

صلى الله عليه وآله يا أبا الحسن مر هذه النخلة تنشى (١) إليك وكانت النخل (٢)

باسقه فدعاها أمير المؤمنين عليه السلام فقال له هذا رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٧٨

---

١- (١) تمشى - خ

٢- (٢) النخلة - خ

وآله يقول لك انثى (١) برأسك على الأرض فانشت وهى مملوه حملا رطبا  
جنيا فقال له التقط يا أبا الحسن كل وأطعمنى فالتقط أمير المؤمنين عليه السلام  
من رطبها فأكلا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا الحسن إلى أن  
هذا التمر

وهذا النخل ينبغى أن نسميه صيحانيا لصياحه وتشبيهه لنا بالنبيين والمرسلين و  
هذا أخى جبرئيل يقول إن الله عز وجل قد جعله شفاءً لشيئتنا خاصة فمرهم يا  
أبا الحسن بمعرفته وإن يستطوا به ويتبركوا بأكله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
يا نخله أظهري لنا من أجناس تمور الأرض فقالت لبيك يا رسول الله  
حبا وكرامه فأظهرت تلك النخلة من كل أجناس التمور وأقبل جبرئيل يقول لها  
هيه يا نخله إلى أن

الله يأمرك أن تخرجى لرسول الله صلى الله عليه وآله وأخيه و  
وصيه ووزيره على بن أبى طالب صلوات الله عليهما من كل أجناس التمور وأقبل  
جبرئيل يلتقطه ويضعه بين يدى رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما  
فأكلا من كل جنس تمره يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله نصفها وأمير المؤمنين  
عليه السلام نصفها الخبر.

١٤٨٨ (٢٥) كافي ٣٤٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عثمان عن أبى عمرو عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال خير تموركم  
البرنى يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم  
ومع كل تمره حسنه وفى روايه أخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع.

المحاسن ٥٣٣ - البرقى عن محمد بن على عن عمرو بن عثمان (مثله سندنا ومتنا

الا إلى أن

فيه ولا داء فيه ويشبع ويذهب بالبلغم).

١٤٨٩ (٢٦) المحاسن ٥٣٣ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

خير تموركم البرنى يذهب بالداء ولا داء فيه. وزاد فيه غيره ومن بات وفى جوفه

منه واحده سبحت سبع مرات.

ص: ٣٧٩

---

١- (١) ايتنى - خ



١٤٩٠ (٢٧) المحاسن ٥٣٤ - البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني وهو دواء ليس فيه داء.

١٤٩١ (٢٨) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - وبإسناده عن علي عليه

السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالبرني (١)

فإنه خير تموركم يقرب من الله ويباعد (٢) من النار عيون الأخبار ٤١ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها

عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله.

١٤٩٢ (٢٩) طب الأئمة عليهم السلام ٦٦ - سالم بن إبراهيم قال حدثنا

الديلمي عن داود الرقي قال شكا رجل إلى موسى بن جعفر عليهما السلام الرطوبة

فأمره أن يأكل التمر البرني على الريق ولا يشرب الماء ففعل ذلك فذهبت عنه

الرطوبة وأفرط عليه اليبس فشكا ذلك إليه فأمره أن يأكل التمر البرني على الريق

ويشرب عليه الماء ففعل فاعتدل.

١٤٩٣ (٣٠) مستدرک ٣٨٤ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام

ومن أراد أن يأمن من وجع السفل ولا يظهر به وجع البواسير فليأكل كل ليله سبع

تمرات برني (٣) بسمن البقر ويدهن بين أنثيه بدهن زنبق (٤) خالص.

١٤٩٤ (٣١) مكارم الأخلاق ١٦٩ - عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه

وآله كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود وقال صلى الله عليه وآله نزل على

جبرئيل بالبرني من الجنة وقال صلى الله عليه وآله أطمعوا المرأة في شهرها

التي تلد فيه التمر فإن ولدها يكون حليما نقيما وقال عليكم بالبرني فإنه يذهب

بالاعياء ويدفأ (٥) من القر ويشبع من الجوع وفيه اثنان وسبعون بابا من الشفاء.

- 
- ١- (١) بالتمر البرنى - خ
  - ٢- (٢) يبعد - خ ل
  - ٣- (٣) هيرون - خ: وهو البرنى من التمر - لسان العرب ج ١٣ ص ٤٣٦
  - ٤- (٤) الزنبق: دهن الياسمين. الزنبق: نبات زهرته من أجمل الأزهار تفوح منها رائحة ذكيه مهده الأصلى الشرق الأوسط.
  - ٥- (٥) اى تسخن من البرد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل جميعا  
عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام  
الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له  
أسود فرأى رجلا من أهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له  
هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال  
للرجل ما هذا فقال هذا البرنى فقال فيه شفاء ونظر إلى السابري فقال ما هذا فقال  
السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال  
عليه السلام هذا عندنا أم جرذان ونظر إلى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل  
الصرفان فقال هو عندنا العجوه وفيه شفاء المحاسن ٥٣٦ - البرقى عن أبيه عن  
سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا (نحوه إلا أنه أسقط فيه: فقال هذا البرنى  
فقال فيه شفاء ونظر إلى السابري فقال ما هذا).

١٤٩٦ (٣٣) المحاسن ٥٣٣ - البرقى عن محمد بن الحسن بن شمون

قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إلى أن

بعض أصحابنا يشكو البخر فكتب إليه

كل التمر البرنى قال وكتب إليه آخر يشكو يبسا فكتب إليه كل التمر البرنى

على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب إليه

يشكو ذلك فكتب إليه كل التمر البرنى على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل.

١٤٩٧ (٣٤) كافي ٣٤٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

التمر البرنى يشبع ويهني ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء (١) ومع

كل تمره حسنه.

١٤٩٨ (٣٥) المحاسن ٥٣٣ - البرقى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن

عبد الرحيم عن عمرو بن عمير الصوفى قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى

الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل أى شىء هذا قال

ص: ٣٨١

---

١- (١) الداء العياء هو الذى أعيى الأطباء ولم ينجع فيه الدواء - مجمع

صلى الله عليه وآله البرنى قال يا محمد كله يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء (١) و  
يخرج الداء ولا داء فيه ومع كل تمره حسنه.

١٤٩٩ (٣٦) المحاسن ٥٣٤ - البرقى عن الحسين ابن أبى عثمان (٢) رفعه

قال أهدى لرسول (٣) الله صلى الله عليه وآله تمر برنى من تمر اليمامة فقال يا  
عمر (٤) أكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال ما هذا فقال  
تمر برنى أهدى لنا من اليمامة فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله التمر البرنى  
يشبع ويهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء وهو الدواء ولا داء له مع كل تمره حسنه  
ويرضى الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد فى ماء فقار (٥) الظهر.

١٥٠٠ (٣٧) الخصال ٤١٦ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا محمد

ابن يحيى العطار قال حدثنا أبو سعيد الأدمى قال حدثنا على بن الزيات (٦) عن  
عبيد الله بن عبد الله عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين  
عليه السلام بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ ورد عليه وفد  
عبد القيس فسلموا ثم وضعوا بين يديه جله تمر فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله أصدقه أم هديه قالوا بل هى هديه يا رسول الله قال أى تمراتكم هذه قالوا  
البرنى فقال عليه السلام فى تمرتكم هذه تسع خصال إلى أن

هذا جبرئيل يخبرنى

ان فيه تسع خصال يطيب النكهه ويطيب المعده ويهضم الطعام ويزيد فى  
السمع والبصر ويقوى الظهر ويخبل الشيطان ويقرب من الله عز وجل ويباعد  
من الشيطان.

١٥٠١ (٣٨) المحاسن ١٣ - البرقى عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن

الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وفد عبد القيس قدموا

على رسول الله صلى الله عليه وآله قال فوضعوا بين يديه جله تمر فقال رسول

ص: ٣٨٢

---

١- (١) الأعياء جمع عى ذو العى: الكال العاجز

٢- (٢) الحسن بن على ابن أبى عثمان - نل

٣- (٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله - نل

٤- (٤) أسقط فى الوسائل قوله يا عمر

٥- (٥) قفار - نل

٦- (٦) على بن الريان - نل - والظاهر أن هذا صحيح

الله صلى الله عليه وآله أصدقه أم هديه قالوا بل هديه فقال النبي صلى الله عليه  
وآله أى تمراتكم هذه قالوا هو البرنى يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرنى  
ان فى تمرتكم هذه تسع خصال تخبل الشيطان وتقوى الظهر وتزيد فى  
المجامعه وتزيد فى السمع والبصر وتقرب من الله وتباعد عن الشيطان وتهضم  
الطعام وتذهب بالداء وتطيب النكهه المحاسن ٥٣٤ - البرقى عن أحمد بن  
عبيد عن الحسين بن علوان عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه الا إلى أن  
فيه و  
يمرى الطعام).

١٥٠٢ (٣٩) كافي ٣٤٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير  
المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم  
عن أبى عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم.  
١٥٠٣ (٤٠) المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن عبد العزيز عمن رفع الحديث  
إلى أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أشبه تموركم  
بالطعام الصرفان.

١٥٠٤ (٤١) المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن  
سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام نعم التمر الصرفان لا داء ولا غائله. ورواه  
سعدان عن يحيى بن حبيب الزيات عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام.

١٥٠٥ (٤٢) مستدرک ٣٨٨ ج ١٦ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء  
باسناده إلى الصدوق باسناده إلى ابن أورمه عن أحمد بن خالد الكرخى عن  
الحسن بن إبراهيم عن سليمان الجعفى عن أبى الحسن عليه السلام قال أتدرى بما

حملت مريم عليها السلام قلت لا قال من تمر صرفان أتاها به جبرئيل عليه السلام

المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن أبيه وبكر بن صالح عن سليمان الجعفرى قال قال

أبو الحسن الرضا عليه السلام أتدرى مما حملت مريم عليها السلام فقلت لا إلا أن

تخبرنى فقال من تمر الصرفان نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت.

١٥٠٦ (٤٣) كافي ٣٤٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ٣٨٣



عبد الله بن محمد الحجال عن أبي سليمان الحمار (١) قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيره (٢) وطعام بعدها ثم أتى بقناع (٣) من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحد بعد الواحد فيقول أى شئ تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى أخذ واحده فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسميها أم جردان إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشئ منها فأكل منها و

دعا لها فليس شئ من نخل أجمل منها (٤) المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن الحجال عن أبي داود سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقناع من رطب (وذكر نحوه).

١٥٠٧ (٤٤) المحاسن ٤٠١ - البرقى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

قال أرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام بقناع من رطب ضخم مكوم وبقي شئ فمحص فقلت رحمك الله ما كنا نصنع بهذا قال كل وأطعم.

١٥٠٨ (٤٥) الجعفریات ١٦١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بطبق فيه رطب فوضع بين يديه وكان بعض القوم يتناوله اثنتين فياً كلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى إحدى فإنه أمرء وأجدر أن لا يكون فيه غبن.

١٥٠٩ (٤٦) مستدرک ٣٨٨ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنط عن

أبى بصير قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع من رطب فأخذ منه ثم قال

اثتوا به عليا عليه السلام تجدوه صائما فلا يذوقه أحد حتى يفطر فإنى رأيت

البارحه إنى أتيت ببركه فأحببت أن يأكل منها على عليه السلام.

١٥١٠ (٤٧) المناقب ٨٤ ج ١ - وممر النبي صلى الله عليه وآله بعبد الله بن

جعفر ويصنع شيئاً من طين من لعب الصبيان فقال ما تصنع بهذا قال أبيعته قال ما

ص: ٣٨٤

---

١- (١) الجمار - نل

٢- (٢) المضيره طبيخ يتخذ من اللبن الماضر وهو الحامض

٣- (٣) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه وبالباء الموحده مكيال ضخم

٤- (٤) من نخل أجمل لما يؤخذ منها - المحاسن

تصنع بثمانه قال اشترى رطباً فأكله فقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك  
له في صفقه يمينه فكان يقال ما اشترى شيئاً قط الا ربح فيه فصار أمره إلى أن  
يمثل به فقالوا عبد الله بن جعفر الجواد وكان أهل مدينه يتداينون بعضهم من  
بعض إلى أن يأتي عطاء عبد الله بن جعفر.

١٥١١ (٤٨) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٦ - وقال صلى الله عليه  
وآله إذا جاء الرطب فهنوني وإذا ذهب فعزوني.

### **(١٠٧) باب ما ورد في العجوه واستحباب أكل سبع تمرات منها على الريق وسبعه عند النوم**

١٥١٢ (١) كافي ٣٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
معمر بن خلاد المحاسن ٥٣٠ - البرقي عن أبيه عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن  
الرضا عليه السلام قال كانت نخله مريم عليها السلام العجوه (١) ونزلت في  
كانون ونزل مع آدم عليه السلام (من الجنة - المحاسن) العتيق والعجوه (و - كا)  
منها (٢) تفرق (٣) أنواع النخل.

١٥١٣ (٢) مستدرک ٣٨٦ ج ١٦ - الشيخ الطبرسي في أعلام الوري  
باسناده إلى الكليني عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن  
عبد الله بن القاسم عن حيان السراج عن داود بن سليمان الكسائي عن أبي الطفيل  
قال سئل في أول خلافه عمر يهودى من أولاد هارون أمير المؤمنين عليه السلام  
عن أول قطره قطرت على وجه الأرض وأول شجر اهتر على وجه الأرض فقال  
يا هارون إلى أن قال واما أنتم فتقولون أول شجره اهتر على وجه الأرض  
الشجره التي كانت منها سفينه نوح وليس كذلك ولكنها النخلة التي أهبطت من

١- (١) وفي الحديث العجوه من الجنة قيل هي ضرب من أجود التمر يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله  
بالمدينة ونخلها تسمى اللينه - قيل أراد بذلك مشاركتها ثمار الجنة في بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله  
عليه وآله - مجمع

٢- (٢) منهما - المحاسن

٣- (٣) تفرع - خ - ثل

الجنة وهى العجوه ومنها تفرع كل ما ترى من أنواع النخل الخير.

١٥١٤ (٣) كافي ٣٤٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٢٩

أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعى (بن عبد الله - كا) عن

الفضيل (١) عن أبى جعفر عليه السلام قال أنزل الله عز وجل العجوه والعتيق من

السماء قلت وما العتيق قال الفحل.

١٥١٥ (٤) كافي ٣٤٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٢٨ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد بن على بن على بن خطاب الحلال (٢) عن علاء بن

رزين (قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام) (٣) يا علاء هل تدري ما أول شجره

نبتت على وجه الأرض قلت (إلى أن

- المحاسن) الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال إنها (٤) العجوه فما خلص فهو (من - المحاسن) العجوه وما كان غير ذلك فإنما

هو من الأشباه (٥).

١٥١٦ (٥) كافي ٣٤٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال

العجوه هى أم التمر التى أنزلها الله عز وجل لآدم عليه السلام من الجنة.

المحاسن ٥٢٩ - البرقى عن محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الأسدى

عن سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام قال العجوه هى أم التمر وهى التى

أنزل بها آدم من الجنة.

١٥١٧ (٦) مستدرک ٣٨٦ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن

سلام بن سعيد الجمحى قال سئل عباد البصرى أبا عبد الله عليه السلام فيما كفن

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال فقال أبو عبد الله عليه السلام يا عباد أتدرى

ما النخلة التي أنزلت على مريم ما كانت قال لا فأخبرنا بها يا أبا عبد الله قال هي

العجوة فما كان من فراخها فهن عجوة وما كان من غير ذلك فهو لون.

ص: ٣٨٦

---

١- (١) فضيل - المحاسن

٢- (٢) الخلال - المحاسن

٣- (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - المحاسن

٤- (٤) فإنها - المحاسن

٥- (٥) الأشياء - المحاسن

١٥١٨ (٧) كافي ٣٤٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال العجوه

أم التمر وهى التى أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله

عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمه على أصولها) قال يعنى العجوه

المحاسن ٥٣٠ - البرقى عن الوشاء عن أبي خديجه سالم بن مكرم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال العجوه أم التمر وهى التى أنزل بها آدم من الجنة وهو قول الله

تبارك وتعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمه على أصولها) يعنى العجوه.

وفى حديث آخر قال أصل التمر كله من العجوه.

١٥١٩ (٨) مستدرک ٣٨٥ ج ١٦ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره

لعلى بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن

إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله

عليه وآله قال العجوه من الجنة وهى شفاء من السم.

١٥٢٠ (٩) المحاسن ٥٣٢ - البرقى عن محمد بن على عن محمد بن

الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام العجوه

من الجنة وفيها شفاء من السم.

١٥٢١ (١٠) دعائم الاسلام ١٤٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال العجوه من الجنة وفيها شفاء من السم. وقال زيد بن على بن الحسين

صفه ذلك أن يؤخذ تمر العجوه فينزع نواه ثم يدق دقا بليغا ويعجن بسمن بقر

عتيق ثم يرفع فإذا احتيج إليه أكل للسم.

١٥٢٢ (١١) المحاسن ٥٣٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن حرب

صاحب الجوارى قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام وعبد الله بن الحسن بعثنى

هذيل بن صدقه الحشاش فاشتريت سله رطب صرفان من بستان إسماعيل فلما

جئت به قال ما هذا قلت رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقه فقال لى قربه فقربته إليه

فقلبه بأصبغه ثم قال نعم التمر هذه العجوه لا داء ولا غائله.

ص: ٣٨٧



١٥٢٣ (١٢) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام إلى أن

رجلا من أصحابه أكل عنده طعاما فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد

عليهما السلام يا جاريه اثينا بما عندك فأتته بتمر فقال الرجل جعلت فداك هذا

زمان الفاكهه والأعناب وكان صيفا فقال كل فإنه خلق من رسول الله صلى الله

عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله العجوه لا داء ولا غائله.

١٥٢٤ (١٣) أمالي ابن الشيخ ٩ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الامام المفيد أبو علي

الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد رحمه الله قال أخبرنا

أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال أخبرنا عثمان بن

أحمد بن السماك قال حدثنا محمد بن عبد الله المنادى قال حدثنا أبو بدر شجاع

ابن الوليد قال حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن (١) سعدة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من تصبح بتمرات من عجوه لم يضره ذلك اليوم

سم ولا سحر.

١٥٢٥ (١٤) المحاسن ٥٣٠ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حدثه انه سمع (٢) أبا عبد الله عليه السلام (يقول - ظ) إلى أن

الذي حمل نوح معه في

السفينه من النخل العجوه والعذق.

١٥٢٦ (١٥) بصائر الدرجات ٥٠٤ - حدثنا أحمد بن الحسين عن محمد

ابن إبراهيم عن عبد الله بن أحمد (٣) بن كليب قال حدثني محمد بن مسمع قال

حدثني صالح بن حسان عن إبراهيم بن عبد الأكرم الأنصاري ثم النجاري ان

رسول الله صلى الله عليه وآله دخل هو وسهل بن حنيف وخالد بن أيوب  
الأنصاري حائطا من حيطان بني نجار فلما دخل ناداه حجر على رأس بئر لهم  
عليه السواني يصيح عليك السلام يا محمد اشفع إلى ربك أن لا يجعلني من

ص: ٣٨٨

- 
- ١- (١) الحسن بن محمد الطوسي عن أبيه عن علي بن محمد بن نسران عن عثمان بن أحمد عن شجاع بن الوليد عن هاشم بن  
هاشم عن عامر بن سعيد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله - ثل  
٢- (٢) عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن الذي - ثل  
٣- (٣) محمد - ك

حجاره جهنم التي يعذب بها الكفرة فقال النبي صلى الله عليه وآله ورفع يديه  
اللهم لا تجعل هذا الحجر من أحجار جهنم ثم ناداه الرمل السلام عليك يا  
محمد ورحمه الله وبركاته ادع الله ربك أن لا يجعلني من كبريت جهنم فرجع  
النبي صلى الله عليه وآله يديه وقال اللهم لا تجعل هذا الرمل من كبريت جهنم  
فما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى النخل تدلت العراجين فأخذ منها  
رسول الله صلى الله عليه وآله فأكل وأطعم ثم دنى من العجوه فلما أحسته  
سجدت فبارك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك عليها وانفع بها  
فمن ثم روت العامه إلى أن  
الكماء من المن وثمارها شفاء للعين والعجوه من الجنه.

١٥٢٧ (١٦) المحاسن ٥٣٦ - البرقي عن أبيه عن سعدان عن رجل عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الصرفان هي العجوه وفيه شفاء من الداء.

١٥٢٨ (١٧) المحاسن ٥٣٦ - البرقي عن ابن أبي نجران (عن محبوب

ابن يوسف) (١) عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيره

خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلما رآه صاحب البستان أعظمه

فاجتني له ألوانا من الرطب فوضعه بين يديه ووضع أبو عبد الله عليه السلام يده

على لون منه فقال ما تسمون هذا فقلنا السابري قال هذا نسميه عندنا عذق (٢)

ابن زيد ثم قال للون آخر ما تسمون هذا (أو قال فهذا) قلنا الصرفان قال نعم

التمر لا داء ولا غائله أما انه من العجوه.

١٥٢٩ (١٨) كافي ٣٤٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٣٢ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحاسن) عن (عبيد الله -

المحاسن) الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام (قال - المحاسن) قال من أكل في كل يوم سبع تمرات

عجوه (٣) على الريق من تمر العاليه لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان.

ص: ٣٨٩

---

١- (١) عن ابن محبوب عن ابن يوسف - ثل

٢- (٢) عذقه إلى كذا: نسبه - اعتدق بكذا: اختصه به - عذق النخلة: قطع سعتها. قال في القاموس - العذق: النخلة بحملها (إلى

أن قال) واطم بالمدينه لبنى أميه بن زيد

٣- (٢) عجوات تمر - المحاسن

١٥٣٠ (١٩) المحاسن ٥٣٢ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال قال

من أكل سبع تمرات عجوه مما يكون بين لابتى المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره.

١٥٣١ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٦٨ - وعن النبى صلى الله عليه وآله قال

من تصبح بعشر تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم.

١٥٣٢ (٢١) كافى ٣٤٩ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٣٣

أحمد ابن أبى عبد الله عن (أبى القاسم - و - المحاسن) يعقوب بن يزيد عن زياد بن

مروان القندى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أكل

سبع تمرات عجوه عند منامه قتلن الديدان من (١) بطنه.

١٥٣٣ (٢٢) طب الأئمة عليهم السلام ٦٥ - الحسن بن عبد الله قال حدثنا

فضاله بن أيوب عن محمد بن مسلم بن يزيد السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه

عن على بن أبى طالب عليهم السلام من أكل سبع تمرات عجوه عند مضجعه قتلن

الدود فى بطنه. وعن أمير المؤمنين عليه السلام كل العجوه فإن تمره العجوه تميته

ولكن على الريق.

١٥٣٤ (٢٣) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبه منزوعه العجم (٢) على الريق

لم يمرض الا المرض الذى يموت منه ومن أكل سبع تمرات عند منامه عوفى

من قولنج وقتلت (٣) الدود فى بطنه.

١٥٣٥ (٢٤) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٦ - وقال صلى الله عليه

وآله كل التمر على الريق فإنه يقتل الدود. عيون الأخبار ٤٨ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم فى باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة وفرضها عن

داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

ص: ٣٩٠

---

١- (١) فى - المحاسن

٢- (٢) عجمه الزبيب: نواه وجبه

٣- (٣) قتلن - ك

وتقدم فى الباب المتقدم ما یناسب ذلك.

### (١٠٨) باب ما ورد فى أكل الرطب وشرب الماء

قال الله تعالى فى سورة التكاثر (١٠٢) ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم الآیه (٨)

١٥٣٦ (١) كافی ٣٤٨ ج ٦ - أبو على الأشعری عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن عمار الساباطى قال كنت مع أبى عبد الله

عليه السلام فأتى برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولنى الإناء فأكره ان

أرده فأشرب حتى فعل ذلك مرارا قال فقلت إنى كنت صاحب بلغم فشكوت

إلى أهرن طيب الحجاج (١) فقال لى ألك نخل فى بستان (٢) قلت نعم فقال لى

عد على ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لى كل منه سبع تمرات حين

تريد أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت أريد إلى أن

أبصق فلا أقدر على ذلك

فشكوت إليه ذلك فقال لى اشرب الماء قليلا وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت

فقال أبو عبد الله عليه السلام اما أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه

المحاسن ٥٣٨ - البرقى عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن أبى الحسن عن

عمار الساباطى نحوه إلا أن فيه اما أنا فلولا الماء بالبيت لا أذوقه.

١٥٣٧ (٢) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٣٠ - وباسناده قال حدثنى أبى

عن على بن أبى طالب عليه السلام فى قوله تعالى (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم)

قال الرطب والماء البارد عيون الأخبار ٣٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن داود بن سليمان

عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام مثله.

**(١٠٩) باب استحباب أكل العتيق بالحديث**

١٥٣٨ (١) عيون الأخبار ٧٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

ص: ٣٩١

---

١- (١) الحجاز - المحاسن

٢- (٢) ألك بستان فيه نخل - خ



يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينه قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الطلع (١) والجمار (٢) بالتمر ويقول إن إبليس لعنه الله يشتم غضبه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث.

### (١١٠) باب إكرام النخلة والاستيلاء بها خيرا

١٥٣٩ (١) المحاسن ٥٢٨ - البرقي عن مروك عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فإنها خلقت من طينه آدم الا ترون انه ليس شئ من الشجر يلقح غيرها.

١٥٤٠ (٢) مستدرک ٣٩٠ ج ١٦ - البحار عن شرح الشهاب للسيد فضل الله الراوندي في شرح قول رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال النخل الراسخات في الوحل المطعمات في المحل بعد توضيح الفقرات وفي حديث آخر أكرموا النخلة فإنها عمتكم.

١٥٤١ (٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٦ - وقال صلى الله عليه وآله خلقت النخلة والرمان من فضل طينه آدم عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله أكرموا عمتكم النخلة والزبيب.

ويأتي في مرسله مكارم الأخلاق (٥) من باب (١١٢) ما ورد في العنب قوله صلى الله عليه وآله خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينه آدم.

### (١١١) باب أن الغبراء لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ويسخن الكلتيين ويدبغ المعدة ويقوى الساقين

١٥٤٢ (١) كافي ٣٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى (٣) عن

١- (١) الطلع: ما يبدو من تمرته في أول ظهورها (شكوفه)

٢- (٢) والجمار: شحم النخلة

٣- (٣) أسقط في الوسائل محمد بن موسى

أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن ابن بكير انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول الغبيراء (1) لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد و مع ذلك يسخن الكليتين ويدبغ المعده وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام.

١٥٤٣ (١) مستدرک ٤٠٨ ج ١٦ - صحيفه الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام وهو محموم فأمره أن يأكل الغبيراء. عيون الأخبار ٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عليهم السلام نحوه.

### (١١٢) باب ما ورد في العنب وانه يذهب بالغم وكرامه تسميته بالكرم و استحباب أكله حبتين حبتين

١٥٤٤ (١) كافي ٣٥٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل) قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما أفطر كان أول ما جاء العنب اتته أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست أم ولده إلى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد كذلك ثم أتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل ذلك فلما كان في المره الرابعه أكله عليه السلام المحاسن ٥٤٧ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله سندنا ونحوه متنا.

١٥٤٥ (٢) المحاسن ٥٤٦ - البرقي عن عده من أصحابنا عن ابن سنان

---

۱- (۱) الغبيراء: ما يقال له بالفارسيه سنجد - الغبيراء بضم الغين نبات سهلى سميت غبيراء للون ورقها و ثمرتها حمراء حمره شديده - اللسان

عن أبي الجارود عن أم راشد مولاه أم هانى قالت كنت وصيفه أخدم عليا عليه السلام وان طلحه والزبير كانا عنده ودعا بعنب وكان يحبه فأكلوا.

١٥٤٦ (٣) مستدرک ٣٩٦ ج ١٦ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله قال وكان صلى الله عليه وآله يحب من الفاكهه العنب والبطيخ.

١٥٤٧ (٤) مكارم الأخلاق ١٧٤ - عن على بن موسى عن آباءه عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال العنب آدم (١) وفاكهه وطعام وحلواء.

١٥٤٨ (٥) مكارم الأخلاق ١٧٤ - وقال صلى الله عليه وآله خلقت النخله والرمان والعنب من فضل طينه آدم عليه السلام.

١٥٤٩ (٦) وفيه ١٧٤ - وقال صلى الله عليه وآله ربيع أمتى العنب والبطيخ.

١٥٥٠ (٧) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٢ - قال صلى الله عليه وآله خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب.

١٥٥١ (٨) المحاسن ٥٤٧ - البرقى عن عده من أصحابنا عن ابن سنان

عن أبي الجارود عن زياد بن سوجه عن حسن بن حسن (٢) عن آباءه قال دخل

أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامريه وعندها نسوه من أهلها فقال هل

زودتهن (٣) بعد قال قالت والله ما أطعتهن شيئا قال فاخرج درهما من حجرتي

فقال اشتروا بهذا عبا فجئى به فقال أطعمن (٤) فكأنهن استحيين منه قال فأخذ

عنقودا بيده ثم تنحى وحده فأكله.

١٥٥٢ (٩) كافى ٣٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٧ - أحمد

ابن محمد عن على بن الحكم عن الربيع المسلى عن معروف بن خربوذ عن رأى

أمير المؤمنين (عليه - المحاسن) عليه السلام يأكل الخبز بالعنب المحاسن ٥٤٧ -

ورواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف.

١٥٥٣ (١٠) مكارم الأخلاق ١٧٤ - عن علي بن موسى عن آبائه عن

أمير المؤمنين عليهم السلام انه كان يأكل العنب بالخبز.

ص: ٣٩٤

---

١- (١) إدام - ك

٢- (٢) حسن بن حسين - ثل

٣- (٣) زودتموهن - ثل

٤- (٤) أعطوهن - ثل

١٥٥٤ (١١) المحاسن ٥٤٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن أسامه بن

زيد الشحام قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلى عنباً فأكلنا منه.

١٥٥٥ (١٢) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ - وقال صلى الله عليه

وآله شكاً نوحاً عليه السلام إلى الله تعالى الغم فأوحى الله تعالى إليه أن يأكل

العنب فإنه يذهب الغم.

١٥٥٦ (١٣) كافي ٣٥١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٧ -

أحمد بن محمد بن بكر بن صالح (رفعه - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا)

قال شكاً نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الغم فأمره الله عز وجل بأكل العنب.

١٥٥٧ (١٤) المحاسن ٥٤٨ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن فرات بن

أحنف قال قال أبو عبد الله عليه السلام إلى أن

نوحاً عليه السلام شكاً إلى الله الغم

فأوحى الله تعالى إليه إن كل العنب فإنه يذهب الغم.

١٥٥٨ (١٥) كافي ٣٥٠ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٤٨

أحمد بن محمد بن القاسم الزيات عن أبان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لما حسر (١) الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح

عليه السلام جزعاً شديداً واغتم لذلك (فأوحى الله عز وجل إليه هذا عملك

بنفسك أنت دعوت عليهم فقال يا رب انى أستغفرك وأتوب إليك - كا) فأوحى

الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك.

١٥٥٩ (١٦) مستدرک ٣٩٣ ج ١٦ - على بن الحسين المسعودى فى إثبات

الوصيه مرسله فى سياق قصه نوح عليه السلام فخرج نوح ومن كان معه من

السفينه فلما رأى العظام قد تفرقت من ذلك الماء (الحار - خ) هاله (٢) واشتد

حزنه فأوحى الله إليه هذا آثار دعوتك أما إنى آليت على نفسى أن لا أعذب خلقى

بالطوفان بعد أبدا وأمره أن يأكل العنب الأبيض فأكله فأذهب الله عنه الحزن.

١٥٦٠ (١٧) المحاسن ٥٤٦ - البرقى عن عده من أصحابنا عن على بن

ص: ٣٩٥

---

١- (١) حسر الماء: نضب عن موضعه وغار - المنجد

٢- (٢) هاله - أى أفزعته



أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم.

١٥٦١ (١٨) كافي ٣٥١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنبا وقال له حبه حبه يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة وأربعة يأكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فإنه مستحب.

١٥٦٢ (١٩) مستدرک ٣١٢ ج ١٦ - كتاب التعريف للصفوانى روى أنه

لا بأس أن يقرن بين الحبتين من العنب والرمان (١).

١٥٦٣ (٢٠) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كل العنب حبه حبه فإنها أهناً.

١٥٦٤ (٢١) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب

إتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلوا العنب حبه حبه فإنه

أهنأ وأمرأ.

١٥٦٥ (٢٢) المحاسن ٥٤٧ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن

الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلتم

العنب فكلوه حبه حبه فإنه أهناً وأمرأ صحيفه الرضا عليه السلام ١٠٧ - بإسناده عن

رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

ويأتى فى روايه أحمد بن يحيى (١) من باب (١١٤) ما ورد فى أن الرمان

الأملسى والتفاح من فواكه الجنة قوله عليه السلام خمس من فواكه الجنة (وعد

منها) العنب الرازقى وفى روايه أبى الجارود (٣) قوله عليه السلام أربعه نزلت

من الجنة العنب الرازقى وفى روايه منصور (٤) ثلاثه لا تضر العنب الرازقى.

ص: ٣٩٤

---

١- (١) لا يبعد أن يكون صحيحه الرطب بدل الرمان.

## (١١٣) باب ما ورد فى فوائد الزبيب وأن من أكل فى كل يوم إحدى وعشرين زبيبه حمراء لم يمرض

١٥٦٦ (١) كافي ٣٥٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٨ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال حدثنى رجل من أهل

مصر عن أبى عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب (١)

ويطيب النفس.

١٥٦٧ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن فلان المصرى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفى يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب

النفس.

١٥٦٨ (٣) الاختصاص ١٢٤ - حدثنا أبو الحسن على بن زنجويه الدينورى

قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن زياد فى قريه رام قال حدثنى أبى زياد بن قيد عن

أبيه قيد بن زياد عن جده زياد ابن أبى هند عن أبى هند الدارى قال أهدى إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله طبقا مغطى فكشف الغطاء عنه ثم قال كلوا بسم

الله نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب بالوصب (٢) ويطفى الغضب ويرضى

الرب ويذهب بالبلغم ويطيب النكهه ويصفى اللون.

١٥٦٩ (٤) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا

عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلوات الله عليهم قال عليكم بالزبيب فإنه

يكشف المره ويذهب البلغم. ويشد العصب ويذهب بالعياء (بالضنا - خ) و

يحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم. الخصال ٣٤٣ - حدثنا أبو منصور

أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي قال حدثنا زيد بن محمد البغدادي قال حدثنا

ص: ٣٩٧

---

١- (١) نصب: تعب وأعيا

٢- (٢) الوصب المرض - ولا يبعد أن يكون صحيحه بالنصب كما في سائر الروايات

أبو القاسم عبد الله بن أحمد الطائي قال حدثني أبي قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٥٧٠ (٥) عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام

قال من أكل احدى وعشرين زبيبه حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه.

١٥٧١ (٦) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال صلى الله عليه وآله

عليكم بالزبيب فإنه يطفى المره ويسكن البلغم ويشد العصب ويذهب النصب ويحسن (١) القلب.

١٥٧٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٥ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال

عليكم بالزبيب فإنه يطفى المره ويأكل البلغم ويصح الجسم ويحسن الخلق و يشد العصب ويذهب بالوصب.

١٥٧٣ (٨) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - وقال صلى الله عليه وآله

نعم الإدام الزبيب.

١٥٧٤ (٩) كافي ٣٥١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اصطحب بإحدى وعشرين زبيبه حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله.

المحاسن ٥٤٨ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من اصطحب (وذكر مثله).

١٥٧٥ (١٠) أمالي الشيخ ٣٧٠ ج ١ - عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن

علي عن علي بن علي أخى دعبل بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي عليه

السلام قال من أكل إحدى وعشرين زبيبه حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه. و

بهذا الأسناد عن علي عليه السلام قال من أكل إحدى وعشرين زبيبه

حمراء على الريق لم يمرض الا مرض الموت. وبهذا الأسناد عن علي عليه

ص: ٣٩٨

---

١- (١) يحمى - ك

السلام أنه قال إن الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفئ الحرارة و  
يطيب النفس.

١٥٧٦ (١١) كافي ٣٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٤٨ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن حبي عن جده الحسين بن راشد عن أبي بصير  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إحدى وعشرون  
زبيبه حمراء في كل يوم على الريق تدفع (١) جميع الأمراض إلا مرض الموت.  
الخصال ٦١٢ - في حديث الأربعمائه عن علي عليه السلام قال أكل إحدى و  
عشرون زبيبه وذكر مثله.

١٥٧٧ (١٢) المحاسن ٥٤٨ - البرقي عن القاسم ويعقوب بن يزيد عن

القندي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدمن إحدى وعشرين  
زبيبه حمراء لم يمرض إلا مرض الموت ورواه أحمد عن أبيه عن أبي البختری  
عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٥٧٨ (١٣) الجعفریات ٢٤٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبه حمراء لم يصبه إلا مرض الموت.

١٥٧٩ (١٤) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبه منزوعه العجم على الريق  
لم يمرض إلا مرض الذي يموت منه.

١٥٨٠ (١٥) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٧ - محمد بن جعفر البرسي قال

حدثنا محمد بن يحيى الأرمني قال حدثنا محمد بن سنان السناني قال حدثنا  
المفضل بن عمر الجعفي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عن

أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال من أكل إحدى وعشرين زبيبه حمراء

من أول النهار دفع الله عنهم كل مرض وسقم.

١٥٨١ (١٦) وفيه ١٣٧ - عن حريز بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله

ص: ٣٩٩

---

١- (١) يدفع - المحاسن



الصادق عليه السلام يا بن رسول الله إلى أن

الناس يقولون في هذا الزبيب قولاً عنكم

فما هو قال نعم وذكر الحديث.

١٥٨٢ (١٧) مستدرک ٣١٣ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام

ومن أراد أن يزيد في حفظه فليأكل سبعة مثاقيل زيباً بالغداة على الريق.

#### (١١٤) باب ما ورد في أن الرمان الأملسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب السكر من فواكه الجنة

قال الله تعالى في سورة الرحمن (٥٦) فيهما فاكهه ونخل ورمان الآية (٦٨)

١٥٨٣ (١) كافي ٣٤٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

المحاسن ٥٢٧ - البرقي الخصال ٢٨٩ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي (عن أبيه - كا - المحاسن) عن

أحمد بن سليمان الكوفي عن أحمد بن يحيى الطحان عن حدثه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال خمس من فواكه (١) الجنة في الدنيا الرمان الأملسي (٢) والتفاح

(الشيسقان) (٣) - كا) والسفرجل والعنب (الرازقي - كا) والرطب المشان.

١٥٨٤ (٢) أمالي ابن الشيخ ٣٧٨ ج ١ - عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل

ابن علي بن علي الدعبل عن علي بن رزين أخى دعبل قال حدثني أبو الحسن

علي بن موسى الرضا عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال أربعه

نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الأملسي والتفاح

الشعشعاني يعني الشامي وفي خبر آخر والسفرجل.

١٥٨٥ (٣) كافي ٣٤٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

عبد العزيز (٤) بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المفضل (٥) قال سمعت أبا

الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال أربعه نزلت من الجنة العنب

ص: ٤٠٠

---

١- (١) فأكبه - المحاسن والخصال

٢- (٢) الملاسى - المحاسن

٣- (٣) الشعشعاني - المحاسن - الشيقان - نل

٤- (٤) عبيد الله - نل

٥- (٥) الفضل - نل

الرازقى والرطب المشان والرمان الأملسى (١) والتفاح الشيسقان (٢).

١٥٨٦ (٤) الخصال ١٤٤ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن المحاسن ٥٢٧ - أحمد ابن أبى عبد الله عن النهيكى عن منصور بن

يونس قال سمعت أبا الحسن موسى (بن جعفر - الخصال) عليه السلام قال (٣)

ثلاثه لا تضر العنب الرازقى وقصب السكر والتفاح (اللبنانى - الخصال).

١٥٨٧ (٥) كافى ٣٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن (٤) عن

بعض أصحابه عن ابن بقاح عن هارون بن الخطاب عن أبى الحسن الرسان قال

كنت أرعى جمالى فى طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض

من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليهما السلام وعبد الله بن

الحسن قدم بهما على المنصور قال فسألت عنهم من بعد فقيل لى أنهم نزلوا

بالحيره فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فإذا قدامهم سلال (٥) فيها رطب قد

أهديت إليهم من الكوفه فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام

فأكل وقال لى كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا

الرطب ثم التفت إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لى يا أهل الكوفه فضلتم

على الناس فى المطعم بثلاث سمكم هذا البنانى وعنكم هذا الرازقى و

رطبكم هذا المشان.

وتقدم فى روايه سعدان بن مسلم (٣٢) من باب (١٠٦) ما ورد فى أكل

التمر قوله وقال عليه السلام للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال عليه السلام

هذا عندنا أم جردان.

**(١١٥) باب ما ورد فى فوائد الرمان وخواصه وانه سيد الفواكه واستحباب الانفراد فى أكله وتبع ما سقط منه**

١- (١) الملاسى - ئل

٢- (٢) الشيقان - ئل

٣- (٣) يقول - الخصال

٤- (٤) الحكم - ئل

٥- (٥) سلال جمع سل: الجونه وعند العامه يختص بما صنع من عيدان الشجر

١٥٨٨ (١) كافي ٣٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم

المحاسن ٥٣٩ - البرقي عن هارون بن مسلم بن مسعدة بن زياد عن (أبي عبد الله

عليه السلام) (١) قال الفاكهه مائه وعشرون لونا (٢) سيدها الرمان.

١٥٨٩ (٢) المحاسن ٥٤٥ - البرقي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرمان

سيد الفاكهه ومن أكل رمانه اغضب شيطانه أربعين صباحا. ورواه عن خلاد بن

خالد المقرئ عن قيس.

١٥٩٠ (٣) المحاسن ٥٤٥ - البرقي عن أبيه عن الحسن بن المبارك عن

قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن قال كلوا الرمان ينقى أفواهكم المحاسن ٥٤٥

البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله.

١٥٩١ (٤) كافي ٣٥٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى المحاسن ٥٤٣ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن منصور بن

حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل حبه (من - كا) رمان (٣) أمرضت

شيطان الوسوسة أربعين يوما (٤).

١٥٩٢ (٥) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال صلى الله عليه وآله

ما من أحد أكل رمانه الا مرض شيطانه أربعين يوما.

١٥٩٣ (٦) المحاسن ٥٤٤ - البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري

عن رجل عن سعيد بن محمد بن غزوان قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل رمانه

نور الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحا.

١٥٩٤ (٧) المحاسن ٥٤٥ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن

عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام عليكم بالرمان فإنه ما من حبه رمان تقع فى

معدته الا أنارت وأطارت (٥) شيطان الوسوسة أربعين صباحا.

ص: ٤٠٢

---

١- (١) جعفر عن أبيه عليهما السلام - المحاسن

٢- (٢) عشرون ومائه لون - المحاسن

٣- (٣) رمانه - المحاسن

٤- (٤) صباحا - المحاسن

٥- (٥) أطفأت - ثل

١٥٩٥ (٨) المحاسن ٥٤٤ - البرقى عن بعضهم رفعه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من أكل رمانه أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحا.

١٥٩٦ (٩) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب

إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلوا الرمان فليس منه حبه

تقع فى المعده الا أنارت القلب وأخرجت الشيطان أربعين يوما. دعوات

الراوندى ١٥٧ - عن النبى صلى الله عليه وآله مثله إلا أن فى نسخه منه

وأخرست الشيطان.

١٥٩٧ (١٠) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٧ - قال صلى الله عليه

وآله عليكم بالرمان وكلوا شحمه فإنه دباغ المعده وما من حبه تقع فى جوف

أحدكم الا أنارت قلبه وحبسته (١) من الشيطان والوسوسة أربعين يوما.

١٥٩٨ (١١) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال صلى الله عليه

وآله من أكل رمانه حتى يتممها نور الله قلبه أربعين يوما.

١٥٩٩ (١٢) المحاسن ٥٤٥ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن

الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام

قال عليكم بالرمان فإنه ليس من حبه تقع فى المعده الا أنارت وأطفأت شيطان

الوسوسة.

١٦٠٠ (١٣) كافى ٣٥٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٣ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبه (الخياط أو - كا) القمط

عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل رمانه

أنارت قلبه ومن أثار الله قلبه بعد الشيطان عنه (٢) قلت أى الرمان (جعلت

فداك - كا) فقال سورانيكم هذا.

ص: ٤٠٣

---

١- (١) جنيته - ك

٢- (٢) أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه - المحاسن



١٦٠١ (١٤) أمالي ابن الشيخ ٣٧٩ - عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن

علي بن علي الدعبل قال حدثني علي بن رزين أخو دعبل قال حدثنا سيدنا

أبو الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمانه الا وفيها حبه من الجنة قال فانا أحب

أن لا أترك منها شيئاً. وبهذا الأسناد ٣٧٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) أنه قال

شيئان ما دخلا جوفاً قط الا أفسداه وشيئان ما دخلا جوفاً قط الا أصلحاه

فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر وأما اللذان يفسدان

فالجبن والقديد.

١٦٠٢ (١٥) المحاسن ٥٤٥ - البرقي عن ابن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة.

١٦٠٣ (١٦) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه انه

كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول هو دباغ المعده وليس من رمانه

الا وفيها حبه من الجنة فإذا شذ منها شيء أى سقط فتتبعوه فكلوه وكان

لا يشارك أحداً فى الرمانه ويتبع ما سقط منها ويقول ما أدخل أحد الرمانه جوفه

الا طرد منه وسواس الشيطان.

١٦٠٤ (١٧) كافي ٣٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع الا

أجزأه ولا شبعان الا أمرأه المحاسن ٥٤٠ - البرقي عن أبي يوسف عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لم يأكل الرمان جائع وذكره مثله.

١٦٠٥ (١٨) كافي ٣٥٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٣٩

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن (عبيد الله - المحاسن) الدهقان عن

درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال مما أوصى

ص: ٤٠٤

---

١- (١) علي بن الحسين عليه السلام - خ

به آدم عليه السلام (إلى - المحاسن) هبه الله (إن قال له - كا) عليك بالرمان فإنك

إن أكلته وأنت جائع أجزاك وإن أكلته (١) وأنت شبعان أمرأك.

١٦٠٦ (١٩) المحاسن - ٥٤٠ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري

عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل

ليله جمعه.

١٦٠٧ (٢٠) المحاسن ٥٤٦ - البرقى عن الحسن بن سعيد عن عمرو بن

إبراهيم عن الخراساني (يعنى الرضا عليه السلام - نل) قال أكل الرمان يزيد في

ماء الرجل ويحسن الولد.

١٦٠٨ (٢١) المحاسن ٥٤٦ - البرقى عن حسن ابن أبي عثمان عن محمد

ابن أبي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه

السلام أطمعوا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشبابهم.

١٦٠٩ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٧١ - من إملأه الشيخ أبي جعفر الطوسي

عليه الرحمه أطمعوا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لألستهم.

١٦١٠ (٢٣) كافي ٣٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٤٥ - أحمد

ابن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبه تقع في معده

مؤمن الا (أبادت (٢) داء - كا) وأطفأت شيطان الوسوسة (عنه - كا).

١٦١١ (٢٤) كافي ٣٥٥ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن إبراهيم عن الخراساني قال أكل

الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

١٦١٢ (٢٥) كافي ٣٥٤ ج ٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبي عمير المحاسن ٥٤٣ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان

ص: ٤٠٥

---

١- (١) أكلت - المحاسن

٢- (٢) أنارتها - المحاسن - أبادت أي أهلكت وأزالت

(الحلو - كا) فقال المزم (١) أصلح في البطن.

١٦١٣ (٢٦) كافي ٣٥٤ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن

علي الهمداني عن أبي سعيد الرقام عن صالح بن عقبه قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن.

١٦١٤ (٢٧) المحاسن ٥٤٢ - وروى النوفلي بإسناده قال قال علي عليه

السلام كلوا الرمان بشحمه فإنه دبغ المعدة وما من حبه استقرت في معدة امرئ

مسلم الا أثارها وأمضت شيطان وسوستها أربعين صباحا.

١٦١٥ (٢٨) وفي حديث آخر قال قال أبو عبد الله عليه السلام كلوا

الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن.

١٦١٦ (٢٩) كافي ٣٥٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

ابن محمد الأشعري المحاسن ٥٤٣ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال أمير المؤمنين عليه السلام - المحاسن) كلوا

الرمان المزم بشحمه فإنه دبغ للمعدة (٢).

١٦١٧ (٣٠) الجعفریات ٢٤٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

أنه قال كلوا الرمان بشحمه فإنه دبغ للمعدة (٢). صحيفه الرضا عليه السلام ٢٥١ -

وإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله. عيون الأخبار ٤٣ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها

عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن رسول الله صلوات الله عليهم مثله.

١٦١٨ (٣١) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٤ - سليمان بن محمد مؤذن

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حدثنا عثمان بن عيسى الكلابي قال

حدثنا إسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه

الطاهرين عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال كل الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة

وفى كل حبه منها إذا استقرت فى المعدة حياه للقلب وإناره للنفس وتمرض

ص: ٤٠٦

---

١- (١) المز بالضم بين الحلو والحامض

٢- (٢) المعدة - المحاسن - صحيفه الرضا

وساوس الشيطان أربعين صباحا والرمان من فواكه الجنة قال الله عز وجل (فيهما فاكهه ونخل ورمان). الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه نحوه.

١٦١٩ (٣٢) المحاسن ٥٤٣ - البرقي عن بعض أصحابنا رفعه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الرمان بقشره فإنه دباغ البطن.

١٦٢٠ (٣٣) المحاسن ٥٤٣ - البرقي عن بعضهم رفعه إلى صعصعه بن

صوحان في حديث انه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء

فقال يا صعصعه ادن فكل قال قلت قد تعشيت وبين يديه نصف رمانه فكسر لي

وناولني بعضه وقال كله مع قشره (يريد مع شحمه) فإنه يذهب بالحفر وبالبحر

ويطيب النفس.

١٦٢١ (٣٤) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٤ - عن الحارث بن المغيرة قال

شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ثقلاً أجده في فؤادي وكثره التخمة من

طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فإنه يدبغ المعدة دبغا

ويشفي التخمة ويهضم الطعام وتسبج في الجوف.

١٦٢٢ (٣٥) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام

قال من أكل رمانا عند منامه فهو آمن في نفسه إلى أن يصبح.

١٦٢٣ (٣٦) المحاسن ٥٤٠ - البرقي عن ابن محبوب عن عبد العزيز

العبدى (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانه

سورانيه واغتست في الفرات غمسه.

١٦٢٤ (٣٧) كافي ٣٥٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

إبراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان

ينفى الهوام المحاسن ٥٤٥ - البرقى عن القاسم بن الحسن بن على بن يقطين قال

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام حطب الرمان ينفى الهوام.

ص: ٤٠٧

---

١- (١) عبد العزيز بن العبدى - خ - ئل



١٦٢٥ (٣٨) كافي ٣٥٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٤١ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن فضاله (بن أيوب - كا) عن عمر (١) بن أبان الكلبي

قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الأرض

ثمره كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان و (قد -

المحاسن كان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد.

١٦٢٦ (٣٩) مستدرک ٣١٤ ج ١٦ - صحيفه الرضا بإسناده عن آبائه عن

علي بن الحسين قال قال أبو عبد الله الحسين بن علي عليهم السلام إلى أن

عبد الله بن

العباس كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرمانه لم يشركه

أحد فيه ويقول في كل رمانه حبه من حبات الجنة.

١٦٢٧ (٤٠) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال

الرمان سيد الفاكهه ومن أكل رمانه أغضب شيطانه أربعين صباحا وكان إذا أكله

لا يشركه فيه أحد.

١٦٢٨ (٤١) كافي ٣٥٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شئ أشارك فيه أبغض

إلى من الرمان وما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله

عز وجل إليه ملكا فانترعها منه المحاسن ٥٤١ - البرقي عن ابن أبي عمير مثله سندا

ومتنا إلى قوله من الجنة (ثم قال) ورواه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام. وفي حديث آخر وما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنة فإذا

أكلها الكافر بعث إليه ملكا فانترعها منه.

١٦٢٩ (٤٢) المحاسن ٥٤٠ - البرقى عن الوشاء وعلى بن الحكم عن

مثنى عن زياد عن يحيى الحنظلى قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وبين

يديه طبق فيه رمان فقال لى يا زياد ادن وكل من هذا الرمان أما إنه ليس شئ

أبغض إلى من أن يشركنى فيه أحد من الرمان أما إنه ليس من رمانه إلا وفيها حبه

ص: ٤٠٨

---

١- (١) عمرو بن أبان الكلبى - المحاسن

من الجنه. عنه عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وفيه ٥٤١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال كان أبي ليأخذ الرمانه فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشيه أن يسقط منها شيء وما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرمان إنه ليس من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه.

١٦٣٠ (٤٣) المحاسن ٥٤١ - البرقي عن علي بن الحكم عن أبان بن

عثمان عن إسماعيل الرماح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرمان إنه (١) ليس من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه مستدرك ٣١٤ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما شيء أشاركه (٢) فيه (وذكر مثله).

١٦٣١ (٤٤) كافي ٣٥٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن مفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهي أن أشارك فيه أو قال يشركني فيه انسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانه إلا وفيها حبه من الحبه.

١٦٣٢ (٤٥) المحاسن ٥٤١ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن منصور بن

حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي لم يحب أن يشركه أحد في أكل الرمان لأن في كل رمانه حبه من الجنه.

١٦٣٣ (٤٦) مستدرك ٣١٣ ج ١٦ - كتبا مثنى بن الوليد الحنات عن

زياد بن يحيى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده طبق فيه رمان فقال لي كل من هذا الرمان فدنوت وأكلت فقال أما إنه ليس من شيء يؤكل أحب

إلى من أن لا يشركنى فيه أحد غير الرمانه انه ما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنه.

١٦٣٤ (٤٧) المحاسن ٥٤٠ - البرقى عن النوفلى باسناده (٣) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ما من رمانه إلا وفيه حبه من الجنه فإذا شذ منها شئ

ص: ٤٠٩

---

١- (١) لإينه - ك

٢- (٢) أشارك - خ

٣- (٣) عن السكونى - ثل

فخذوه وما وقعت (أو ما دخلت) تلك الحبه معه امرء قط إلا أنارتها أربعين ليله  
ونفت عنه شيطان الوسوسة وروى بعضهم (ونفت عنه وسوسة الشيطان).

١٦٣٥ (٤٨) المحاسن ٥٤٢ - بعض من روى عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى كل رمانه حبه من رمان الجنة فكلوا  
ما ينتشر من الرمان. عنه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير  
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الحجال عن شعيب عن أبي بصير عن  
أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٣٦ (٤٩) الجعفریات ٢٤٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام  
أنه قال ليس من رمانه إلا وفيها حبه من رمان الجنة فإذا شذ شئ منها فاتبعوه  
وكلوه.

١٦٣٧ (٥٠) مكارم الأخلاق ١٧٠ - عن الصادق عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمانه إلا وفيها حبه من رمان الجنة فإذا  
تبدد منها شئ فخذوه ما وقعت وما دخلت تلك الحبه معه امرئ مسلم إلا  
أنارتها أربعين صباحا.

١٦٣٨ (٥١) كافي ٣٥٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٤١ -  
أحمد بن محمد عن عثمان (بن عيسى - كا) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن  
ذلك فقال إن (١) فيه حبات من الجنة فقيل له إلى أن

اليهود والنصارى (٢) ومن

سواهم (٣) يأكلونه (٤) فقال إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكا فاتترعها

منه لكيلا (٥) يأكلها.

١٦٣٩ (٥٢) المحاسن ٥٤٢ - البرقى عن أبى يوسف عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط

ص: ٤١٠

---

١- (١) لأن - المحاسن

٢- (٢) اليهودى والنصرانى - المحاسن

٣- (٣) سواهما - المحاسن

٤- (٤) يأكلونها - المحاسن

٥- (٥) لثلا - المحاسن

المنديل على حجره فكلما وقعت منه حبه أكلها ويقول لو كنت مستأثرا على أحد  
لاستأثرت الرمان.

١٦٤٠ (٥٣) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن مرجانه مولاه صفيه قالت رأيت

عليا عليه السلام يأكل رمانا فرأيته يلتقط مما يسقط منه (شئ - ك).

١٦٤١ (٥٤) المحاسن ٥٤٠ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن

إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى كل رمانه حبه من الجنة.

١٦٤٢ (٥٥) وفيه ٥٤٠ - البرقى عن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمن عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانه إلا وفيها حبه  
من الجنة.

١٦٤٣ (٥٦) وفيه ٥٤٢ - البرقى عن الحسن بن على بن يقطين عن حدثه

قال رأيت أم سعيد الأحمسيه وهى تأكل رمانا وقد بسطت ثوبا قدامها تجمع

كلما سقط منها عليه فقلت ما هذا الذى تصنعين فقالت قال مولاي جعفر بن

محمد عليه السلام ما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنة فأنا أحب ألا يسبقنى

أحد إلى تلك الحبه.

١٦٤٤ (٥٧) كافى ٣٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن

عقبه المحاسن ٥٤٤ - البرقى عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبه عن يزيد بن

عبد الملك النوفلى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفى يده رمانه فقال

يا معتب أعطه رمانه (١) فإننى لم أشرك فى شئ أبغض إلى من أن أشرك فى

رمانه ثم احتجم وأمرنى أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا (لى - المحاسن) برمانه

(وأخذ رمانه - المحاسن) أخرى ثم قال يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانه حتى

يستوفيهما أذهب الله عز وجل الشيطان عن إناره قلبه أربعين صباحا (٢) ومن أكل

اثنين أذهب الله عز وجل الشيطان عن إناره قلبه مائه يوم ومن أكل ثلاثا حتى

ص: ٤١١

---

١- (١) أعطني رمانا - المحاسن

٢- (٢) يوما



يستوفيهما أذهب الله عز وجل الشيطان عن إناره قلبه سنه ومن أذهب الله الشيطان

عن إناره قلبه (سنه - كا) لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة.

١٦٤٥ (٥٨) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أكل رمانه حتى يستتمها نور

الله قلبه أربعين ليله.

١٦٤٦ (٥٩) الوسائل ٦٣٥ ج ١٦ - سعد بن هبه الله الراوندى فى الخرائج

والجرائح قال روى أن يهوديا قال لعلى عليه السلام أن محمدا صلى الله عليه

وآله قال إن فى كل زمانه حبه من الجنة وأنا كسرت واحده وأكلتها كلها فقال

عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقت

حبه رمان فتناولها عليه السلام وأكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمد لله.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك.

### **(١١٦) باب استحباب أكل الرمان على الريق خصوصا يوم الجمعة وليلتها**

١٦٤٧ (١) كافي ٣٥٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أكل رمانه

على الريق أنارت قلبه أربعين يوما المحاسن ٥٤٤ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل (وذكر

مثله).

١٦٤٨ (٢) المحاسن ٥٤٣ - البرقى عن الوشاء وعلى بن الحكم عن مثنى

عن زياد بن يحيى الحنظلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل رمانه على

الريق أنارت قلبه فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحا. مستدرک ٣١٦ ج ١٦ -

جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ومن

أكل رمانه (وذكر نحوه).

١٦٤٩ (٣) كافي ٣٥٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٤ - أحمد بن

ص: ٤١٢

محمد بن خالد عن النهيكي عن عبيد الله بن أحمد (١) عن زياد بن مروان (القندي) -

كا) قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من أكل رمانه يوم الجمعة على

الريق نورت قلبه أربعين صباحا فإن أكل رمانتين فثمانين يوما فإن أكل ثلاثا

فمائه وعشرين يوما وطردت عنه وسوسه الشيطان ومن طردت عنه وسوسه

الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة.

١٦٥٠ (٤) المحاسن ٥٤٠ - البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري

عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل

ليله جمعه.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

### (١١٧) باب ما ورد في فوائد التفاح وأكله وشمه والتداوى به

١٦٥١ (١) كافي ٣٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان المحاسن ٥٥٣ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن

إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح (٢)

المعدة.

١٦٥٢ (٢) الجعفریات ٢٤٤ - بإسناده عن علي ابن أبي طالب عليه السلام

أنه قال عليكم بأكل التفاح فإنه نضوح للمعدة. الخصال ٦١٢ - في حديث

الأربعمائه عن علي عليه السلام نحوه.

١٦٥٣ (٣) كافي ٣٥٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال كلوا التفاح

١- (١) عبد الله بن أحمد - خ ل - عبد الله بن محمد - المحاسن

٢- (٢) يجلو المعده - خ. النضوح: دواء معروف أى دواء المعده - النضوح: الرش أى يرش المعده ويزيل ما فيه من الأخلاط.

النضوح: نوع من الطيب أى يطيب المعده

فإنه يديغ المعده.

١٦٥٤ (٤) المحاسن ٥٥٣ - البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن

شعيب العقرقوفى عن أبى بصير ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام التفاح يصوح (١) المعده.

١٦٥٥ (٥) مكارم الأخلاق ١٧٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله كلوا

التفاح على الريق فإنه يصوح المعده.

١٦٥٦ (٦) المحاسن ٥٥١ - البرقى قال وقال أبو عبد الله عليه السلام

التفاح يفرج (٢) المعده وقال كل التفاح فإنه يطفى الحرارةه ويبرد الجوف و

يذهب بالحمى. وفى حديث آخر يذهب بالوباء.

١٦٥٧ (٧) كافى ٣٥٥ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن بكر بن صالح المحاسن ٥٥٣ - البرقى عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال

سمعت أبا الحسن (٣) موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع (٤) من خصال (عده -

كا) من السم والسحر واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شئ

أسرع منه منفعه. مكارم الأخلاق ١٩٧ - عن الرضا عليه السلام مثله.

١٦٥٨ (٨) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٥ - وعن أبى بصير قال سمعت الباقر

عليه السلام يقول إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كله فإنك إذا فعلت ذلك أخرج

من جسدك كل داء وغائله (وعله - ثل) وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلها.

١٦٥٩ (٩) كافى ٣٥٥ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد

ابن على الهمداني المحاسن ٥٥١ - البرقى عن محمد بن على الهمداني عن

(عبد الله بن سنان) (٥) عن درست ابن أبى منصور (الواسطى - المحاسن) قال

بعثنى المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام (بلطف [\(٤\)](#) - كا) فدخلت عليه

ص: ٤١٤

١- (١) نضوح - خ صح

٢- (٢) نضوح - خ

٣- (٣) أبا الحسن الأول - المحاسن

٤- (٤) شفاء - المحاسن

٥- (٥) الدهقان - ثل

٦- (٦) لطف بضم اللام وفتح الطاء - جمع لطفه بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أى بعثنى

لطلب لطف وبر واحسان - مرآه

فى يوم صايف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله إلى أن

صبرت (١) أن قلت له

جعلت فداك أأأكل (من - كا) هذا والناس يكرهونه فقال عليه السلام (لى - كا)

كأنه لم يزل يعرفنى (٢) (إنى - المحاسن) وعكت (٣) فى ليلتى هذه فبعثت

فأأيت به (فأأكلته - كا) وهو (٤) يقلع الحمى ويسكن الحراره فقدمت فأصبت

أهلى محمومين فأطعمتهم فأقلعت (الحمى - كا) عنهم.

١٦٦٠ (١٠) المحاسن ٥٥٢ - البرقى عن محمد بن جمهور عن الحسن

ابن مثنى عن سليمان بن درستويه الواسطى قال وجهنى المفضل بن عمر بحوائج

إلى أبى عبد الله عليه السلام فإذا قدامه تفاح أخضر فقلت جعلت فداك ما هذا

فقال يا سليمان إنى وعكت البارحه فبعثت إلى هذا لأأكله أستطفئ به الحراره

ويبرد الجوف ويذهب بالحمى ورواه أبو الخزرج عن سليمان.

١٦٦١ (١١) كافى ٣٥٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن زياد بن مروان قال أصاب الناس وباء بمكه فكتبت إلى أبى

الحسن عليه السلام فكتب إلى كل التفاح المحاسن ٥٢٢ - البرقى عن عبد الله بن

حماد ويعقوب بن يزيد عن القندى قال أصاب الناس وباء ونحن بمكه

فأصابنى فكتبت إليه فقال فكتب إلى كل التفاح فأأكلته فعوفيت المحاسن ٥٥٣ -

البرقى عن أبى يوسف عن القندى مثله.

١٦٦٢ (١٢) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

ان رجلا كتب إليه من أرض وبيئه يخبره بوبئها فكتب إليه عليك بالتفاح فكله

ففعل ذلك فعوفى وقال عليه السلام التفاح يطفئ الحراره ويبرد الجوف و

يذهب بالحمى.

١٦٦٣ (١٣) كافي ٣٥٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن القندی المحاسن ٥٥١ - البرقي عن أبي يوسف عن

ص: ٤١٥

---

١- (١) إن صبرت (إن) نافية

٢- (٢) قوله لم يزل يعرفني أي قال ذلك على وجه اللطف - مرآة

٣- (٣) والوعك: الحمى

٤- (٤) هذا يقطع - المحاسن



القنذى عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال عليه السلام انا أهل بيت لا تتداوى الا بإفاضه الماء البارد يصب علينا و أكل التفاح. مكارم الأخلاق ١٧٣ - عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام نحوه.

١٦٦٤ (١٤) كافي ٣٥٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٥١ أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن يونس عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما فى التفاح ما داووا مرضاهم إلا به قال وروى بعضهم (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال أطعموا محموميكم التفاح فما من شىء أنفع من التفاح.

١٦٦٥ (١٥) طب الأئمة عليهم السلام ٥٣ - الحسين بن بسطام حدثنا محمد بن خلف عن الوشاء عن الحسين بن على عن عبد الله بن سنان قال جعفر بن محمد عليهما السلام لو يعلم الناس ما فى التفاح ما داووا مرضاهم إلا به. ١٦٦٦ (١٦) وفيه ١٣٥ - جابر بن عمر السكسكى قال حدثنا محمد بن عيسى عن أيوب بن فضاله عن محمد بن مسلم (٢) قال قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام لو يعلم الناس ما فى التفاح ما داووا مرضاهم إلا به وإنه أسرع شىء منفعه للفؤاد خاصه وانه نضوحه.

١٦٦٧ (١٧) مستدرک ٣٩٨ ج ١٦ - الطبرسى فى المكارم عن إبراهيم بن خالد عن زرعه عن سماعة قال سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن مريض اشتهى التفاح وقد نهى عنه أن يأكله فقال عليه السلام أطعموا محموميكم التفاح فما من شىء أنفع من التفاح.

١٦٦٨ (١٨) كافي ٣٥٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن زياد القندي المحاسن ٥٥٢ - البرقي عن أبي يوسف عن

ص: ٤١٦

---

١- (١) وفي المحاسن بعد قوله ما داووا مرضاهم الا به (قال) البرقي عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام

٢- (٢) محمد بن فضاله - ك

القنذى قال دخلت المدينة ومعى أخى سيف فأصاب الناس برعاف (١) فكان  
الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف (أخى - المحاسن)  
يرعف (٢) رعافا شديدا فدخلت على أبى الحسن (٣) عليه السلام فقال يا زياد  
أطعم سيفا التفاح (فرجعت - المحاسن) فأطعمته إياه فبرء.

١٦٦٩ (١٩) فقيه ٢٦١ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبي  
صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على تسعه أشياء تورث (٤) النسيان أكل  
التفاح الحامض وأكل الكزبره والجبن وسؤر الفأر (٥) وقراءه كتابه القبور  
والمشى بين امرأتين وطرح القمله والحجامه فى النقره والبول فى الماء الراكد  
الخصال ٤٢٢ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن  
عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبى منصور عن إبراهيم بن  
عبد الحميد عن أبى الحسن الأول عليه السلام نحوه الخصال ٤٢٣ - حدثنا أبو الحسن  
محمد بن على بن الشاه قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال  
حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح  
التميمي قال حدثنا أبى قال حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن  
محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله  
عليه وآله نحوه.

١٦٧٠ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٧٣ - وفى الحديث إلى أن

التفاح يورث

النسيان وذلك لأنه يولد فى المعده لزوجه.

١٦٧١ (٢١) كافي ٣٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

الحسن عليه السلام قال أكل التفاح (الحامض - ثل) والكزبره يورث النسيان.

١٦٧٢ (٢٢) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٥ - عشر خصال تورث

ص: ٤١٧

---

١- (١) الرعاف - المحاسن

٢- (٢) رعف - المحاسن

٣- (٣) أبي عبد الله عليه السلام - المحاسن

٤- (٤) يورثن - الخصال ٤٢٢ و ٤٢٣

٥- (٥) الفأره - الخصال ٤٢٣

النسيان أكل الجبن وأكل سؤر الفأره وأكل التفاح الحامض والجلجلان والحجامه  
على النقره والمشي بن المرأتين والنظر إلى المصلوب والتعاز وقراءه لوح المقابر  
(وأسقط في المستدرک قوله والتعاز).

١٦٧٣ (٢٣) كافي ٣٥٦ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار  
عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعت سنه بالمدينه فسئل أصحابنا أبا عبد الله  
عليه السلام عن شئ يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني  
فانقطع عني الرعاف.

١٦٧٤ (٢٤) كافي ٣٥٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن  
بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما أعرف للسموم دواء أنفع  
من سويق التفاح.

١٦٧٥ (٢٥) كافي ٣٥٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يزيد قال كان إذا لسع إنسانا من أهل  
الدار حيه أو عقرب قال اسقوه سويق التفاح.

وتقدم في باب (١١٤) إلى أن

الرمان الأملسى والتفاح الشيسقان من فواكه  
الجنه ما يناسب ذلك.

### (١١٨) باب ما ورد في فوائد السفرجل والكمثرى

١٦٧٦ (١) الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال  
حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن محمد بن علي البصرى عن  
فضاله بن أيوب ووهب بن حفص عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ويديه  
سفرجله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زبير ما هذه بيدك فقال له يا  
رسول الله هذه سفرجله فقال يا زبير كل السفرجل فإن فيه ثلاث خصال قال و

ص: ٤١٨

ما هي يا رسول الله قال [يجم \(١\)](#) الفؤاد ويسخى البخيل ويشجع الجبان.

١٦٧٧ (٢) المحاسن ٥٥٠ - البرقى عن أبيه عن أبي البخترى عن طلحه

ابن عمرو قال دخل طلحه بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفى يده

سفرجله فألقاها إلى طلحه وقال كلها فإنها تجم الفؤاد. وفى حديث آخر عن

أبى عبد الله عليه السلام إلى أن

الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وفى يده

سفرجله وذكر نحو ما فى الخصال.

١٦٧٨ (٣) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٧٣ - وباسناده قال قال على بن

أبى طالب عليه السلام دخل طلحه بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه

وآله وفى يد رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجله قد جاء [\(٢\)](#) بها إليه وقال

خذها يا أبا محمد فإنها تجم القلب عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى

باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة عن داود بن سليمان عن

الرضا عن آباءه عليهم السلام عن على عليه السلام مثله.

١٦٧٩ (٤) المحاسن ٥٤٩ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ذكره عن أبى

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل

فقال ينبغى أن يكون أبوا هذا الغلام أكلا السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه

ويجم الفؤاد.

١٦٨٠ (٥) مكارم الأخلاق ١٧٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله كلوا

السفرجل فإنه يجلو الفؤاد وما بعث الله نبيا الا أطعمه من سفرجل الجنة فيزيد

فيه قوه أربعين رجلا.

١٤٨١ (٤) المحاسن ٥٤٩ - البرقي عن أبي يوسف عن إبراهيم بن عبد الحميد  
وزياد بن مروان كليهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال أهدى للنبي  
صلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده على السفرجل فقطعها وكان يحبها حبا  
شديدا فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه ثم قال عليكم بالسفرجل فإنه

ص: ٤١٩

---

١- (١) أى تريح القلب ويجلوه

٢- (٢) جيئ - خ



يجلو القلب ويذهب بطحاء الصدر (١).

١٦٨٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٢ - وقال صلى الله عليه وآله كلوا السفرجل

فإنه يزيد فى الذهن ويذهب بطحاء الصدر ويحسن الولد.

١٦٨٣ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

السفرجل قوه القلب وحياه الفؤاد ويشجع الجبان.

١٦٨٤ (٩) المحاسن ٥٥٠ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن شعيب العقرقوفى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أكل السفرجل قوه للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان.

١٦٨٥ (١٠) كافى ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزه بن بزيع المحاسن ٥٤٩ - البرقى عن

محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن حمزه بن بزيع عن أبى

إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كل

السفرجل فإنه يقوى القلب ويشجع الجبان المحاسن ٥٤٩ - ورواه أبو سمينه

عن أحمد بن عبد الله الأسدى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام.

١٦٨٦ (١١) كافى ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٥٠ - أحمد

ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده (الحسن بن راشد - كا) (عن أبى بصير -

المحاسن) عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام - المحاسن) قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل السفرجل قوه للقلب الضعيف ويطيب

المعدة ويزكى الفؤاد ويشجع الجبان. الخصال ٦١٢ - فى حديث الأربعمائه عن

على عليه السلام نحوه.

١٦٨٧ (١٢) كافي ٣٥٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر ابن أبي طالب عند النبي

صلى الله عليه وآله فأهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبي

ص: ٤٢٠

---

١- (١) الطخاء: الكرب على القلب

صلى الله عليه وآله قطعه وناولها جعفرا فأبى أن يأكلها فقال خذها وكلها فإنها

تزكى القلب وتشجع الجبان وفي روايه أخرى كل فإنه يصفى اللون ويحسن

الولد المحاسن ٥٤٩ - البرقى عن النوفلى باسناده مثله إلى قوله تشجع الجبان.

١٦٨٨ (١٣) المحاسن ٥٤٩ - أبو الحسن البجلى عن الحسين بن إبراهيم عن

سليمان بن جعفر الجوهري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال

كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجله وأطعم جعفر ابن أبي طالب وقال له

كل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد.

١٦٨٩ (١٤) الجعفریات ٢٤٤ - ياسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

قال كان جعفر ابن أبي طالب عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأهدى إلى رسول

الله سفرجله فقطع منها قطعه فناولها جعفرا فأبى جعفر أن يأكلها فقال له رسول

الله صلى الله عليه وآله خذها فكلها فإنها تزكى (١) القلب وتشجع الجبان.

١٦٩٠ (١٥) دعائم الاسلام ١١٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه قطع سفرجله فأكل منها وناول جعفر ابن أبي طالب وقال كل يا جعفر

فإن السفرجل يزكى (١) القلب ويشجع الجبان.

١٦٩١ (١٦) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (٢) عليهما

السلام من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته والسفرجل يزكى (٣) القلب الضعيف

ويشجع الجبان.

١٦٩٢ (١٧) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٦ - وعن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال إن فى السفرجل خصله ليست فى سائر الفواكه قلت وما ذاك

يا بن رسول الله قال يشجع الجبان هذا والله من علم الأنبياء صلوات الله عليهم

أجمعين.

١٦٩٣ (١٨) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٦ - الخضر بن محمد قال

حدثنا علي بن العباس الخرازي (٣) عن ابن فضال عن أبي بصير عن الصادق

ص: ٤٢١

---

١- (١) تذكي - ك

٢- (٢) عن علي عليه السلام - ك

٣- (٣) الخرازيني - ك

عليه السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أكل السفرجل  
يزيد في قوة الرجل ويذهب بضعفه.

١٦٩٤ (١٩) المحاسن - ٥٥٠ - البرقي عن محمد بن عمرو رفعه قال السفرجل  
يدبغ المعده ويشد الفؤاد.

١٦٩٥ (٢٠) المحاسن ٥٥٠ - البرقي عن السيارى عن أبي جعفر عن

إسحاق بن مطهر ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال السفرجل يفرج (١)

المعدة ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا أكل السفرجل.

١٦٩٦ (٢١) المحاسن ٥٥٠ - البرقي عن السيارى رفعه قال عليكم

بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد في العقل والمروءه.

١٦٩٧ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٧٢ - وعن الرضا عليه السلام قال عليكم

بالسفرجل فإنه يزيد في العقل.

١٦٩٨ (٢٣) مكارم الأخلاق ١٧١ - وعن النبي صلى الله عليه وآله

قال كلوا السفرجل وتهادوه بينكم فإنه يجلو البصر وينبت (٢) الموده في القلب

وأطعموه حبالاكم فإنه يحسن أولادكم وفي روايه يحسن أخلاق أولادكم.

١٦٩٩ (٢٤) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٧ - قال صلى الله عليه وآله

أكل السفرجل يذهب ظلمه البصر.

١٧٠٠ (٢٥) كافي ٣٥٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٠ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن عده من أصحابه (٣) عن علي بن أسباط عن أبي محمد الجوهري

عن سفيان بن عيينه قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل

يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.

١٧٠١ (٢٤) مكارم الأخلاق ١٧٢ - عن الباقر عليه السلام قال السفرجل

يذهب بهم الحزين.

١٧٠٢ (٢٧) كافي ٣٥٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

ص: ٤٢٢

---

١- (١) يضر ج - ئل

٢- (٢) يثت - ك

٣- (٣) أصحابنا - المحاسن

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجله على الريق طاب ماؤه و  
حسن ولده المحاسن ٥٤٩ - البرقي عن سجاده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام  
وذكر مثله. مكارم الأخلاق ١٧٢ - قال الرضا عليه السلام (١) من أكل السفرجل  
وذكر مثله.

١٧٠٣ (٢٨) كافي ٣٥٨ ج ٦ - محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن  
علي بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل.

١٧٠٤ (٢٩) مكارم الأخلاق ١٧٢ - من كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري  
عن الرضا (٢) عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي يده سفرجله أو بيده  
سفرجله.

١٧٠٥ (٣٠) مستدرک ١١٥ ج ٣ - بحار الأنوار عن كتاب الإمامه والتبصره  
لعلى بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن  
إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين رائحة  
الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمه الزهراء رائحة السفرجل  
والآس والورد ولا بعث الله نبيا ولا وصيا الا وجد منه رائحة السفرجل فكلوها  
وأطعموها حبالاكم يحسن أولادكم.

١٧٠٦ (٣١) كافي ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن  
محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج المحاسن ٥٤٨ - البرقي عن  
بعض أصحابنا عن الحسين بن عثمان عن الحسين بن هاشم عن جميل بن دراج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجله أنطق الله عز وجل الحكمة

على لسانه أربعين صباحا.

١٧٠٧ (٣٢) عيون الأخبار ٧٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

ص: ٤٢٣

---

١- (١) الصادق عليه السلام - ثل

٢- (٢) الصادق عليه السلام - ك



يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينه (١) قال قال حدثنا دارم بن

قيصه قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى عن أبيه

جعفر عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي عليهم السلام قال دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وآله يوما وفي يده سفرجله فجعل يأكل ويطعمني و

يقول كل يا علي فإنها هديه الجبار إلى وإليك قال فوجدت فيها كل لذه فقال يا

علي من أكل السفرجله ثلاثه أيام على الريق صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما و

علما ووقى من كيد إبليس وجنوده.

١٧٠٨ (٣٣) مكارم الاخلاق ١٧٢ - عن أنس بن مالك قال قال النبي

صلى الله عليه وآله كلوا السفرجل على الريق

١٧٠٩ (٣٤) كافي ٣٥٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٥٣ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع

الجوف بإذن الله تعالى. الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام

في حديث الأربعمائه مثله إلى قوله الجوف.

١٧١٠ (٣٥) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٥ - محمد بن جعفر البرسي (٢)

قال حدثنا محمد بن يحيى الأرمني (٣) قال حدثنا محمد بن سنان الزاهري قال

حدثنا يونس بن زبيان عن المفضل بن عمر عن محمد بن إسماعيل ابن أبي

زينب عن جابر الجعفي عن محمد بن علي الباقر عن آبائه عليهم السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الكمثرى فإنه يجلى القلب.

١٧١١ (٣٦) مستدرک ٤٠٥ ج ١٦ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله

عليه وآله قال قال صلى الله عليه وآله العناب يذهب بالحمى والكمثرى يحيى

القلب.

١٧١٢ (٣٧) كافي ٣٥٨ ج ٦ - محمد بن حبي عن أحمد بن محمد عن

ص: ٤٢٤

---

١- (١) عنبسه - ئل

٢- (٢) النرسى - ك

٣- (٣) محمد بن عيسى الأرمنى - ك

عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقىها هو والسفرجل سواء و  
هو على الشبغ أنفع منه على الريق ومن أصابه طخاء (١) فليأكله يعنى على  
الطعام.

١٧١٣ (٣٨) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٥ - وعن زياد بن الجهم عن

الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل شكا اليه وجعا يجده فى قلبه  
(وغطاء عليه - ك) فقال عليه السلام كل الكمثرى.

وتقدم فى روايه طلحه بن زيد (٥٠) من باب (٣٤) استحباب الحمامه

من أبواب الحمام ج ١٦ قوله عليه السلام فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبه  
فإنه يقوى الضعف ويطيب المعدة ويزكى المعده.

### (١١٩) باب ما ورد فى فوائد التين

١٧١٤ (١) كافي ٣٥٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر المحاسن ٥٥٤ - البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر (٢) ويشد (الفم و - كا) العظم

وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج (٣) معه إلى دواء وقال عليه السلام التين

أشبه شئ بنبات الجنة (وهو يذهب بالبخر - المحاسن). كافي ٣٥٨ ج ٦ - و

رواه سهل بن زياد عن أحمد بن الأشعث (٤) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر

أيضا مثله.

١٧١٥ (٢) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٧ - أحمد بن محمد بن عبد الله

النيسابورى قال حدثنا محمد بن عرفة قال كنت بخراسان أيام الرضا عليه السلام

والمأمون فقلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في أكل التين قال هو

ص: ٤٢٥

---

١- (١) الطخاء - خ - الطخاء: الكرب على القلب

٢- (٢) البخر: الرائحة النتنة

٣- (٣) حتى لا يحتاج - المحاسن

٤- (٤) محمد بن الأشعث - خ - وأحمد بن محمد بن الأشعث - ثل

جيد للقولنج (١) فكلوه.

١٧١٦ (٣) وفيه ١٣٧ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بأكل التين فإنه نافع للقولنج وأقلوا من أكل

السمك فإن لحمه يذبل (٢) البدن ويكثر البلغم ويغلظ النفس.

١٧١٧ (٤) وفيه ١٣٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أكل

التين تلين السدد وهو نافع لرياح القولنج فأكثروا منه بالنهار واكلوه بالليل

ولا تكثرُوا منه.

١٧١٨ (٥) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٧ و ٢٨ - وقال صلى الله

عليه وآله أكل التين أمان من القولنج وقال صلى الله عليه وآله كل التين فإنه

ينفع (٣) البواسير والنقرس (٤).

١٧١٩ (٦) مستدرک ٤٠٤ ج ١٦ - القطب الراوندى عن كعب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا التين الرطب واليابس فإنه يزيد فى الجماع

ويقطع البواسير وينفع من النقرس والأبرده.

١٧٢٠ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٣ - عن أبي ذر رحمه الله قال أهدى إلى

النبي صلى الله عليه وآله طبق عليه تين فقال لإصحابه كلوا فلو قلت فأكهه

نزلت من الجنة لقلت هذه لأنها فأكهه بلا عجم (٥) فكلوها فإنها تقطع البواسير

وتنفع من النقرس.

١٧٢١ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٣ - وفى الحديث من أراد أن يرق قلبه

فليدمن من أكل البلس وهو التين مستدرک ٤٠٣ ج ١٦ - ورواه القطب الراوندى

فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

- 
- ١- (١) القولنج: مرض معوی مؤلم یعسر معه خروج الثفل والريح - القاموس ج ١ ص ٢١١
  - ٢- (٢) ای یهزله ویضعفه
  - ٣- (٣) یقطع - ک
  - ٤- (٤) النقرس: ورم یحدث فی مفاصل القدم وفی إبهامها
  - ٥- (٥) العجم: النوی - کل ما کان فی جوف مأكول - والتین لیس فی جوفه شیء.

وأكل التين يقمل منه الجسد إذا أدمن عليه.

## (١٢٠) باب ما ورد في خواص الإجاص

١٧٢٣ (١) كافي ٣٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام

وبين يديه تور ماء فيه إجاص أسود في إبانه فقال إنه هاجت بي حراره وإن

الإجاص الطرى يطفى الحراره ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم و

يسل الداء الدوى.

١٧٢٤ (٢) الوسائل ١٣٤ ج ١٧ - وروى الحسين بن بسطام وأخوه في

طب الأئمة عليهم السلام أحاديث كثيره في هذا المعنى وفي المعانى السابقه

والآتيه.

١٧٢٥ (٣) مكارم الأخلاق ١٧٥ - عن زياد القندي قال دخلت على

الرضا عليه السلام وبين يديه تور فيه إجاص أسود في إبانه فقال إنه هاجت بي

حراره وأرى الإجاص يطفى الحراره ويسكن الصفراء وأن اليابس يسكن الدم

[ويسكن الداء الدوى] وهو للداء دواء بإذن الله عز وجل.

١٧٢٦ (٤) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٦ - إبراهيم بن عبد الحميد

الأنصاري قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا خالد بن نجیح قال حدثنا

عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال شكا رجل

إلى أبي جعفر مرارا هاجت به حتى كان أن تحن (١) فقال له سكنه بالإجاص.

١٧٢٧ (٥) وفيه ١٣٦ - وعن الأزرق بن سليمان قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الإجاص فقال نافع للمرار ويلين المفاصل فلا تكثر منه

في عقبك رياحا في مفاصلك.

١٧٢٨ (٦) وفيه ١٣٦ - وعنه عليه السلام أنه قال الإِجاص على الريق

ص: ٤٢٧

---

١- (١) يجن - ك



يسكن المزار الا انه يهيج الرياح.

١٧٢٩ (٧) وفيه ١٣٦ - وعنهم عليهم السلام عليكم بالإجاص العتيق

فان العتيق قد بقى نفعه وذهب ضرره وكلوه مقشرا فإنه نافع لكل مزار وحراره

ووهج يهيج منها (١).

### (١٢١) باب إلى أن أكل الأترج بعد الطعام أجود وأكل الخبز اليابس يهضم الأترج

١٧٣٠ (١) كافي ٣٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم الجعفرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

بأى شئ يأمركم أطباؤكم فى الأترج فقلت يأمرونا أن نأكله قبل الطعام فقال إنى

أمركم به بعد الطعام المحاسن ٥٥٥ - البرقى عن بكر بن صالح عن الجعفرى

عن أبى الحسن عليه السلام نحوه. وعنه عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح

عن الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام نحوه.

١٧١٣ (٢) كافي ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن حبيب عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانى قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام انهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون فقال

أبو عبد الله عليه السلام إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وأجود

المحاسن ٥٥٥ - البرقى عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانى نحوه.

١٧٣٢ (٣) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٥ - أبو غياث عبد الله بن بسطام

قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن محمد بن الجهم عن إبراهيم بن الحسن

الجعفرى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لإصحابه أخبرونى بأى شئ

يأمركم به أطباؤكم فى الأترج قال يا بن رسول الله يأمرونا به قبل الطعام قال ما

من شئ أردأ منه قبل الطعام وما من شئ أنفع منه بعد الطعام فعليكم بالمربي

ص: ٤٢٨

---

١- (١) الرياح - ك

منه فان له رائحة فى الجوف كرائحة المسك وقال فى روايه اخرى إن كان قبل

الطعام خير وبعد الطعام خير وأخير ثم قال هو يؤذى قبل الطعام وينفع بعد

الطعام وإن الجبن (١) اليابس يهضم الأترج.

١٧٣٣ (٤) كافي ٣٦٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٥ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد صلى الله

عليه وآله يفعلون ذلك.

١٧٣٤ (٥) غرر الحكم ٥٧٤ - كلوا الأترج قبل الطعام وبعده قال محمد

صلى الله عليه وآله يفعلون ذلك.

١٧٣٥ (٦) دعوات الراوندى ١٥٩ - وروى (٢) كل الفاكه فى إقبال

دولتها وأفضلها الرمان والأترج ومن الرياحين الورد والبنفسج ومن البقول

الهندباء (٣) والخس.

١٧٣٦ (٧) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٧ - وقال صلى الله عليه

وآله عليكم بالأترج فإنه ينير (٤) الفؤاد ويزيد فى الدماغ.

١٧٣٨ (٨) كافي ٣٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على

ابن الحكم والوشاء جميعا عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال كان عندى

ضيف فتشهى أترجا بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت إلى أبى عبد الله عليه

السلام وإذا المائدة بين يديه فقال لى ادن فكل فقلت إنى أكلت قبل أن آتيك

أترجا بعسل وأنا أجد ثقله لأنى أكثرت منه فقال يا غلام إنطلق إلى الجاربه فقل

لها ابعثى إلينا بحرف رغيف يابس من الذى تجففه فى التنور فأتى به فقال لى

كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأترج فأكلته ثم قمت فكأنى لم آكل شيئاً

ص: ٤٢٩

- 
- ١- (١) والظاهر أن الصحيح الخبز اليابس.
  - ٢- (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله - ك
  - ٣- (٣) الهندباء: بكسر الهاء وفتح الدال وقد يكسر يمد ويقصر بقله معروفه نافع للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعه عقرب  
ضمادا - والخس: بقل معروف - مجمع
  - ٤- (٤) يسر - ك

المحاسن ٥٥٥ - البرقي عن محمد بن عيسى عن أبي بصير نحوه.

١٧٣٨ (٩) كافي ٣٦٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس  
يهضم الأترج.

١٧٣٩ (١٠) مستدرک ٤٠٦ ج ١٦ - أبو علي في أماليه عن والده الشيخ

الطوسي عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلی عن أبيه عن

الرضا عن أبيه عن آباءه عن محمد بن علي عليهم السلام قال إن الأترج لثقل

فإذا أكل فإن الخبز اليابس يهضمه من المعده.

١٧٤٠ (١١) مستدرک ٤٠٧ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام و

أكل الأترج بالليل يقلب العين ويوجب الحول.

### (١٢٢) باب ما ورد في أكل الموز

١٧٤١ (١) كافي ٣٦٠ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان المحاسن ٥٥٤ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن أبي أسامه قال

دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلي موزا فأكلته (١).

١٧٤٢ (٢) كافي ٣٦٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٥ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير (٢) عن يحيى بن موسى الصنعاني

قال دخلت علي أبي الحسن الرضا (٣) عليه السلام بمنى وأبو جعفر (الثاني - كا)

عليه السلام علي فخذة وهو يقشر (له - كا) موزا ويطعمه.

١٧٤٣ (٣) كافي ٣٦٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن أسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت علي أبي الحسن الرضا عليه السلام

وهو بمكه وهو يقشر موزا ويطعمه أبا جعفر فقلت له جعلت فداك هذا المولود

المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذى لم يولد فى الاسلام مثله مولود

ص: ٤٣٠

---

١- (١) فأكلنا معه - المحاسن

٢- (٢) محمد بن عمرو - المحاسن

٣- (٣) أبى الحسن الثانى - المحاسن

أعظم برکه علی شیعنا منه.

۱۷۴۴ (۴) المحاسن ۵۵۴ - البرقی عن محمد بن علی عن عبد الرحمن ابن

أبی هاشم عن أبی خدیجه قال دخلت أنا والفضل علی أبی خالد الکعبی صاحب

الشامه فأتی بموز ورطب فقال کلوا من هذا فإنه طیب.

### (۱۲۳) باب ما رود فی خواص البطیخ وأکله مع الرطب والسكر

۱۷۴۵ (۱) کافی ۳۶۱ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبيه عن النوفلی عن

السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله يأکل

البطیخ بالتمر المحاسن ۵۵۷ - البرقی عن النوفلی عن الشعیری عن جعفر بن

محمد علیهما السلام مثله.

۱۷۴۶ (۲) الجعفریات ۱۶۱ - یاسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

قال کان (صلی الله علیه وآله) يأکل البطیخ بالرطب.

۱۷۴۷ (۳) کافی ۳۶۱ ج ۶ - محمد بن یحیی عن المحاسن ۵۵۷ - أحمد

ابن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال

کان رسول الله صلی الله علیه وآله يأکل الرطب بالخربز. المحاسن ۵۵۷ - وفي

حدیث آخر یحب الرطب بالخربز.

۱۷۴۸ (۴) کافی ۳۶۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر

ابن محمد الأشعری المحاسن ۵۵۶ - البرقی عن جعفر بن محمد الأشعری عن

ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان النبی صلی الله علیه وآله یعجبه

الرطب بالخربز.

۱۷۴۹ (۵) صحیفه الرضا علیه السلام ۲۵۰ - وباسناده قال إن النبی

صلى الله عليه وآله أتى ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال هذان الأطيبان.

عيون الأخبار ٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من

أبواب فضل الصلاة وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عليهم

ص: ٤٣١



السلام عن على عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٧٥٠ (٦) الخصال ٤٤٣ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن ابن أبي

عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا البطيخ فإن فيه عشر

خصال مجتمعه هو شحمه الأرض لا داء فيه ولا غائله وهو طعام وهو شراب و

هو فاكهه وهو ريحان وهو أشنان وهو آدم ويزيد فى الباه ويغسل المثانه ويدير

البول. وحدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضى الله عنه قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن على ابن أبي حمزه عن يحيى بن

إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٧٥١ (٧) وفيه ٤٤٣ - وفى حديث آخر ويذيب الحصا فى المثانه وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب.

١٧٥٢ (٨) وفيه ٤٤٣ - وفى خبر آخر كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر.

١٧٥٣ (٩) كافي ٣٦١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٧ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطينى - المحاسن) عن عبيد الله بن عبد الله

الدهقان عن درست (الواسطى - المحاسن) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

الحسن الأول عليه السلام قال أكل النبي (١) صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر

وأكل (عليه السلام) البطيخ بالرطب.

١٧٥٤ (١٠) المحاسن ٥٥٧ - البرقى عن على بن الحكم عن أبي يحيى

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يأكل الخربز بالسكر. مستدرک ٤٠٩ ج ١٦ - الحسن بن فضل الطبرسى فى المكارم

عن علي بن الحكم مثله سنداً ومثلاً.

١٧٥٥ (١١) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - باسناده قال كان علي ابن

أبي طالب عليه السلام يأكل البطيخ بالكسر.

ص: ٤٣٢

---

١- (١) رسول الله صلى الله عليه وآله - المحاسن

١٧٥٦ (١٢) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ - وكان صلى الله عليه

وآله وسلم يأكل القثاء (١) بالملح ويأكل البطيخ بالخبز ويأكل الفاكهه الرطبه

وربما أكل البطيخ باليدين جميعا.

١٧٥٧ (١٣) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام

البطيخ شحمه الأرض لا داء ولا غائله فيه.

١٧٥٨ (١٤) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيه

عشر خصال طعام وشراب وفاكهه وريحان وأدم (٢) وحلواء وأشنان وخطمي

وبقل (٣) ودواء.

١٧٥٩ (١٥) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٧ - عن ابن عباس أنه قال

صلى الله عليه وآله عليكم بالبطيخ فان فيه عشر خصال هو طعام وشراب وأشنان

وريحان ويغسل المثانه ويغسل البطن ويكثر ماء الظهر ويزيد فى الجماع و

يقطع البروده وينقى البشره.

١٧٦٠ (١٦) مكارم الأخلاق ١٨٤ - من الفردوس عن على أمير المؤمنين

عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال تفكهوا بالبطيخ فإن ماءه رحمه و

حلاوته من حلاوه الجنه.

١٧٦١ (١٧) وفيه ١٨٤ - وفى روايه أخرى انه أخرج من الجنه فمن أكل

لقمه من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنه ومحا عنه سبعين ألف سيئه ورفع

له سبعين ألف درجه.

١٧٦٢ (١٨) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ - قال صلى الله عليه

وآله تفكهوا بالبطيخ فإن ماءه رحمه وحلاوته من حلاوه الايمان

والإيمان فى الجنة فمن لقم لقمه من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنه  
ومحا عنه سبعين ألف سيئه.

١٧٤٣ (١٩) المحاسن ٥٥٧ - البرقى عن محمد بن على عن ابن أبى نجران

ص: ٤٣٣

---

١- (١) العسل - ك

٢- (٢) إدام - ك

٣- (٣) نقل - ك

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فمر عليه  
غلام له فدعاه يا قين قلت وما القين قال الحداد ثم قال أرد عليك فلانه و  
تطعمنا بدرهم خربزا يعنى البطيخ. مستدرک ٤١٠ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد  
الحناط عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتى  
فرغ من صلاته إلى أن قال ومر عليه غلام وذكر نحوه.

١٧٦٤ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٨٥ - للرضا صلوات الله عليه:

أهدت لنا الأيام بطيخه

من حلل الأرض ودار السلام

تجمع أوصافا عظاما وقد

عددتها موصوفه بالنظام

كذاك قال المصطفى المجتبي

محمد جدى عليه السلام

ماء وحلواء وريحانه

فاكبه حرض (١) طعام أدام

تنقى المثانه وتصفى الوجوه

تطيب النكهه عشر تمام

١٧٦٥ (٢١) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٩ - وقيل كان صلى الله

عليه وآله يوما فى محفل من أصحابه فقال صلى الله عليه وآله رحم الله من

أطعمنا بطيخا فقام على عليه السلام وذهب فجاء بجمله من البطيخ فأكل هو

وأصحابه فقال صلى الله عليه وآله رحم الله من أطعمنا هذا ومن أكل أو يأكل

من يومنا هذا إلى يوم القيامة من المسلمين.

١٧٦٦ (٢٢) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ - وأهدى إلى النبي

صلى الله عليه وآله بطيخ من الطائف فشمه وقبله ثم قال عضوا البطيخ فإنه من

حلل (٢) الأرض وماؤه من الرحمه وحلاوته من الجنة.

١٧٦٧ (٢٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ - وقال صلى الله عليه

وآله البطيخ قبل الطعام يغسل البطن ويذهب بالداء أصلا.

١٧٦٨ (٢٤) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٧ - وقال صلى الله عليه

وآله عض البطيخ ولا تقطعها قطعا فإنها فاكهه مباركه طيبه مطهره الفم، مقدسه

ص: ٤٣٤

---

١- (١) الحرض: الأشنان أو القلى تغسل به الأيدي بعد الأكل

٢- (٢) خلل - خ

القلب تبيض الأسنان وترضى الرحمن وريحها من العنبر وماؤها من الكوثر و  
لحمها من الفردوس ولذتها من الجنة وأكلها من العباد.

١٧٦٩ (٢٥) كافي ٣٦١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم

المحاسن ٥٥٧ - البرقي عن ياسر الخادم عن (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عليه

السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج (نعوذ بالله منه - كا).

١٧٧٠ (٢٦) الخصال ٤٤٣ - وقال الصادق عليه السلام أكل البطيخ على

الريق يورث الفالج وأكل التمر البرني على الريق يورث الفالج.

١٧٧١ (٢٧) كشف الغمه ٤٣٤ ج ٢ - وعن محمد بن صالح الخثعمي قال

كتبت إلى أبي محمد أسأله عن البطيخ وكنت به مشعوبا فكتب إلى لا تأكله على

الريق فإنه يولد الفالج.

١٧٧٢ (٢٨) المناقب ٤٢٨ ج ٤ - محمد بن صالح الخثعمي قال عزمت ان

أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق وعن

صاحب الزنج فأنسيت فورد علي جوابه لا يؤكل [\(١\)](#) البطيخ على الريق فإنه

يورث الفالج وصاحب الزنج ليس منا أهل البيت.

١٧٧٣ (٢٩) تحف العقول ٤٨٣ - عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال

عليه السلام يوما إلى أن

أكل البطيخ يورث الجذام فقليل له أليس قد أمن المؤمن

إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص قال عليه السلام نعم و

لكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممن آمنه لم يأمن إلى أن

تصيبه عقوبه الخلاف.

١٧٧٤ (٣٠) علل الشرائع ٤٦٣ - حدثنا حمزه بن محمد العلوى قال أخبرنا

أحمد بن محمد الهمداني قال حدثنا المنذر بن محمد قال حدثنا الحسين بن

محمد قال حدثنا سليمان بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال أخبرني أبي عن

أبيه عن جده إلى أن

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أخذ بطيخه ليأكلها فوجدها مره

فرمى بها فقال بعدا وسحقا فقبل له يا أمير المؤمنين وما هذه البطيخه فقال قال

ص: ٤٣٥

---

١- (١) لا تأكل - ك



رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن

الله تبارك وتعالى أخذ عقد مودتنا على كل

حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا.

مستدرک ٤١٢ ج ١٦ - ابنا بسطان في طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن

حمزه العلوى (مثله سندا ومتنا).

١٧٧٥ (٣١) الاختصاص ٢٤٩ - عن عمران بن يسار اليشكرى عن أبى

حفص المدلجى عن شريف بن ربيعه عن قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام

قال كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال يا أمير المؤمنين أنا

أشتهى بطيخا قال فأمرنى أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخ فوجهت بدرهم

فجاؤونا بثلاث بطيخات فقطعت واحده فإذا هو مر فقلت مر يا أمير المؤمنين

فقال إرم به من النار وإلى النار قال وقطعت الثانى فإذا هو حامض فقلت

حامض يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار والى النار فقطعت الثالث فإذا

مدوده فقلت مدوده يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار وإلى النار قال ثم

وجهت بدرهم آخر فجاؤونا بثلاث بطيخات فوثبت على قدمى فقلت أعفنى

يا أمير المؤمنين عن قطعه كأنه تأشم (١) بقطعه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام

إجلس يا قنبر فإنها مأموره فجلست فقطعت واحده فإذا هو حلو فقلت حلو يا

أمير المؤمنين فقال كل وأطعمنا فأكلت ضلعا وأطعمته ضلعا وأطعمت الجليس

ضلعا فالتفت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا قنبر إلى أن

الله تبارك وتعالى

عرض ولايتنا على أهل السماوات وأهل الأرض من الجن والإنس والثمر وغير

ذلك فما قبل منه ولا يتنا طاب وطهر وعذب وما لم يقبل منه خبث وردئ و نتن.

١٧٧٦ (٣٢) بشاره المصطفى ١٦٧ - حدثنا أبو جعفر محمد ابن أبي

الحسن (٢) بن عبد الصمد التميمي عن أبيه عن جده قال أخبرني أبو أحمد بن

جعفر البيهقي حدثنا علي بن المدني (٣) حدثنا أبو خليفه الفضل بن حباب

حدثنا مسدد حدثني أبو معاويه عن أبي الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره

ص: ٤٣٦

---

١- (١) تأثم - ك

٢- (٢) محمد بن علي بن عبد الصمد - ك

٣- (٣) المدني - ك

قال كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب فنظر علي عليه السلام إلى بطيخ فحل درهما ودفعه إلى بلال فقال يا بلال ائتني بهذا الدرهم من هذا البطيخ ومضى علي عليه السلام إلى منزله فما شعرنا الا وبلال قد، وافانا بالبطيخ فأخذ علي عليه السلام بطيخه فقطعها فإذا هي مره فقال يا بلال أبعده بهذا البطيخ (عنى - ك) وأقبل إلى (١) حتى أحدثك بحديث حدثني به رسول الله صلى الله عليه وآله ويده علي منكبي قال إن الله تبارك وتعالى طرح حبي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر فما أجاب إلى حبي عذب و طاب وما لم يجب إلى حبي خبث ومر وأنى لأظن هذا البطيخ مما لم يجب إلى حبي.

#### (١٢٤) باب ما ورد فى القثاء وأكله بالملح ومن أسفله

١٧٧٧ (١) كافي ٣٧٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٨ - أحمد

ابن محمد عن الحجال عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح.

١٧٧٨ (٢) كافي ٣٧٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى المحاسن ٥٥٧ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيد الله

الدهقان عن درست الواسطى عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه

السلام إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته.

١٧٧٩ (٣) مستدرک ٤٢٩ ج ١٦ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله

عليه وآله قال قال صلى الله عليه وآله إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله.

#### (١٢٥) باب ما ورد فى غسل الفاكهه قبل أكلها وكراهه تقشيرها واستحباب تقيلها و...

\*باب ما ورد فى غسل الفاكهه قبل أكلها وكراهه تقشيرها واستحباب تقيلها و وضعها على العين والدعاء بالمأثور والابتداء بيسم  
الله\*

١٧٨٠ (١) كافي ٣٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٦ - أحمد

ص: ٤٣٧

---

١- (١) على - ك

ابن أبي عبد الله عن الحسين بن المنذر عن ذكره عن فرات بن أحنف قال (قال

أبو عبد الله عليه السلام - كما) إلى أن

لكل ثمرة سما (١) فإذا أتيتم بها فمسوها (٢)

الماء (٣) أو اغمسوها في الماء يعنى اغسلوها.

١٧٨١ (٢) كافي ٣٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

ابن محمد المحاسن ٥٥٦ - البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) انه كان يكره

تقشير (٤) الثمره.

١٧٨٢ (٣) مكارم الأخلاق ١٤٦ - عن الصادق عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بفاكهه حديثه قبلها ووضعها على

عينه (٥) ويقول اللهم كما أريتنا أولها في عافيه فأرنا آخرها في عافيه

مكارم الأخلاق ١٧٠ - من أمالي الشيخ أبي جعفر بن بابويه عن الصادق عليه

السلام نحوه مستدرک ٤٦٢ ج ١٦ - كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهري عن

عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله

كان إذا أتى وذكر نحوه.

١٧٨٣ (٤) مكارم الأخلاق ١٧٠ - عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الفاكهه وبدء ببسم الله لم تضره وقال صلى

الله عليه وآله وسلم لما أخرج آدم من الجنة زوده الله تعالى من ثمار الجنة و

علمه صنعه كل شئ فثماركم من ثمار الجنة غير أن هذه تتغير وتلك لا تتغير.

(١٢٦) باب استحباب تخضير الموائد بالبقل فإنه مطرده للشيطان وكراهه خلوها من ذلك

١٧٨٤ (١) مكارم الأخلاق ١٧٦ - فى الحديث خضروا موائدكم بالبقل

ص: ٤٣٨

---

١- (١) سماما - المحاسن

٢- (٢) فأمسوها - المحاسن

٣- (٣) بالماء - كا

٤- (٤) أى كشط جلده ورفع قشره

٥- (٥) عينيه - خ

فإنه مطرده للشيطان مع التسميه وفي روايه زينوا موائدكم مستدرک ٤١٤ ج ١٦ -

المستغفرى فى طب الأئمه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٧٨٥ (٢) كافي ٣٦٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان المحاسن ٥٠٧

البرقى عن عده من أصحابنا عن حنان قال كنت مع أبى عبد الله عليه السلام على

المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعله كانت بى فالتفت إلى فقال يا حنان

أما علمت إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق (ولا فطور - المحاسن)

الا وعليه بقل قلت ولم (ذاك - المحاسن) جعلت فداك قال لأن قلوب المؤمنين

خضره (١) فهى تحن إلى أشكالها.

١٧٨٦ (٣) كافي ٣٦٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد المحاسن ٥٠٧

البرقى عن سهل بن زياد عن (٢) أحمد بن هارون عن موفق المدني عن أبيه (عن جده - كا) قال بعث إلى الماضى عليه السلام

يوما فأجلسنى (٣) للغداء فلما

جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام أما علمت أنى لا آكل

على مائده ليس فيها خضره فأتنى بالخضره (٤) قال فذهب الغلام فجاء (٥) بالبقل

فألقاه على المائدة فمد يده (عليه السلام حينئذ - كا) و (٦) أكل.

وتقدم فى روايه أبى قتاده (٥) من باب (٣٧) ما ورد فى مكان الجلوس

من أبواب العشره (ج ١٦) قوله عليه السلام لكل شئ حليه وحليه الخوان البقل.

**(١٢٧) باب ما ورد من النهى عن القران بين الفواكه فى طعام مشترك الا ياذن الشريك ...**

\*باب ما ورد من النهى عن القران بين الفواكه فى طعام مشترك الا ياذن الشريك و جوازه لمن أكل وحده واستحباب أكل

الثمار وترا\*

١٧٨٧ (١) علل الشرائع ٥١٩ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن عبد الله

قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا موسى بن القاسم البجلي قال

حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن

ص: ٤٣٩

---

١- (١) خضر - المحاسن

٢- (٢) قال حدثني - المحاسن

٣- (٣) وحبسني - المحاسن

٤- (٤) بالخضر - المحاسن

٥- (٥) وجاء - المحاسن

٦- (٦) ثم أكل - المحاسن



القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله  
عن القران فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت وإن كنت مع قوم مسلمين فلا  
تقرن المحاسن ٤٤٢ - البرقى عن أبى القاسم عن أبى همام إسماعيل بن همام  
البصرى عن على بن جعفر نحوه قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده  
على بن جعفر نحوه بحار الأنوار ٢٦٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر  
عليهما السلام وذكر نحوه وزاد إلا ياذنهم.

١٧٨٨ (٢) مستدرک ٢٢٣ ج ١٦ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله انه نهى عن القران بين التمرتين فى فم وعن سائر الفاكهه كذلك قال  
جعفر بن محمد عليهما السلام انما ذلك إذا كان مع الناس فى طعام مشترك فأما  
من أكل وحده فليأكل كيف أحب.

١٧٨٩ (٣) عوالى اللئالى ١٣٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
انه نهى عن الأقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه والقران أن يجمع بين التمرتين  
فى الأكل.

١٧٩٠ (٤) المحاسن ٤٤٢ - البرقى عن بعض أصحابنا عن محمد بن المثنى  
الحضرمى أو غيره رفعه قال إذا آكلت أحدا فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك.  
وتقدم فى روايه الجعفرىات (٣) من باب (٥) استحباب الاستياك عرضا  
من أبواب السواك قوله صلى الله عليه وآله كلوا الثمار وترا لا تضر.

### **(١٢٨) باب كراهه رمى الفواكه قبل استقصاء أكلها واستحباب اطعامها من يحتاج إليها**

١٧٩١ (١) كافى ٢٩٧ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن المحاسن ٤٤١ -

أحمد ابن أبى عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال أكل الغلمان

(يوما - كا) فاكهه ولم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال (لهم - كا) أبو الحسن عليه

السلام سبحان الله إلى أن

كنتم استغنيتم فإن أناسا لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه.

ص: ٤٤٠

١٧٩٢ (٢) دعائم الاسلام ١١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه نظر إلى فاكهه قد رميت من داره لم يستقص أكلها فغضب عليه السلام وقال

ما هذا إلى أن

كنتم شبعتم فان كثيرا من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج اليه.

### (١٢٩) باب ما ورد في فوائد الهندباء واستحباب أكله وإدمانه

١٧٩٣ (١) كافي ٣٦٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهندباء (١) سيد

البقول المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن أبي

عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٧٩٤ (٢) كافي ٣٦٣ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن أبي سليمان الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع أبي عبد الله

عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال أبو عبد الله

عليه السلام أما أنتم فتزعمون إلى أن

الهندباء بارده وليست كذلك ولكنها معتدله و

فضلها على البقول كفضلنا على الناس المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن أبي سليمان

الحذاء الحلبي عن محمد بن الفيض نحوه.

١٧٩٥ (٣) كافي ٣٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وأبو علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبه عن رجل عن

أبي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد و

هو حار لين يزيد في الولد الذكور. مكارم الأخلاق ١٧٨ - عن السيارى يرفعه

قال عليك بالهندباء (وذكر مثله).

١٧٩٦ (٤) المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه.

ص: ٤٤١

---

١- (١) الهندباء بكسر الهاء وفتح الدال وقد يكسر ويمد ويقصر بقله معروفه نافع للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعه عقرب

ضمادا - مجمع

١٧٩٧ (٥) كافي ٣٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

ابن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه

السلام قال من أحب أن يكثر ماله (١) وولده فليدمن أكل الهندباء.

١٧٩٨ (٦) المحاسن ٥٠٨ - البرقي عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن

أبي بصير قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده فقال الهندباء

لنا. وقال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقله الهندباء فإنه تزيد في المال والولد

ومن أحب وذكر مثله.

١٧٩٩ (٧) المحاسن ٥٠٨ - البرقي عن محمد بن علي عمه ذكره عن

خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أدام

أكل الهندباء كثر ماله وولده.

١٨٠٠ (٨) المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن أبي عبد الله عن محمد بن علي

الهمداني قال سمعت الرضا عليه السلام يقول عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها

تزيد في المال والولد.

١٨٠١ (٩) المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن علي بن الحكم عمه ذكره عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الهندباء يكثر المال والولد.

١٨٠٢ (١٠) المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن أبيه عمه ذكره عن أبي بصير

قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سره أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من

أكل الهندباء.

١٨٠٣ (١١) كافي ٣٦٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يكثر ماؤه (٢) وولده

فليكثر (٣) أكل الهندباء.

١٨٠٤ (١٢) المحاسن ٥١٠ - البرقى عن أيوب بن نوح عن أحمد بن

ص: ٤٤٢

---

١- (١) مأوه - خ - كا

٢- (٢) ماله - خ

٣- (٣) فليدمن - نل

الفضل عن وضاح التمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكثر أكل

الهندباء أيسر قال قلت إنه يسمد (١) قال لا تعدل (٢) به شيئاً.

١٨٠٥ (١٣) كافي ٣٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بقله رسول

الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقله أمير المؤمنين عليه السلام الباذرودج (٣) و

بقله فاطمه عليها السلام الفرفخ.

١٨٠٦ (١٤) دعائم الاسلام ١١٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال الهندباء لنا والجرجير لبنى أميه.

١٨٠٧ (١٥) المحاسن ٥٠٧ - البرقي عن أبي عبد الله السيارى عن أحمد

ابن الفضل عن محمد بن سعيد عن أبي جميله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام

قال الهندباء شجره على باب الجنة.

١٨٠٨ (١٦) المحاسن ٥٠٧ - البرقي عن أبيه عن حدثه عن أبي حفص

الأبار عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي عليهم السلام قال عليكم بالهندباء فإنه

أخرج من الجنة.

١٨٠٩ (١٧) المحاسن ٥٠٨ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله بن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله

عليه وآله كأنى أنظر إلى الهندباء يهتر إلى الجنة.

١٨١٠ (١٨) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٧ - محمد بن جعفر البرسى قال

حدثنا محمد بن يحيى الأرمنى قال حدثنا محمد بن سنان بن عبد الله السنانى

الزاهرى قال حدثنا يونس بن ظبيان عن محمد ابن أبي زينب عن جعفر بن محمد

الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال كلوا الهندباء

ص: ٤٤٣

- 
- ١- (١) يستمد - ثل. سمد الأرض: جعل فيه السمد - السمد ما تصلح به الأرض من زبل ونحوه
  - ٢- (٢) والظاهر أن صحيحه لا يعلق به شيء (من السمد).
  - ٣- (٣) الباذورج: نبت يؤكل ويقال هو نوع من ريحان الجبلى - مجمع - ولعله النعناع



فما من صباح الا ويقطر عليه من قطر الجنة.

١٨١١ (١٩) كفايه الأثر ٢٤١ - حدثنا (١) الحسين بن علي قال حدثنا

محمد بن الحسين البزوفرى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنى عبد الله

ابن معبد (٢) قال حدثنى محمد بن علي بن طريف الحجرى قال حدثنا عبد الرحمن

ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهرى قال دخلت على علي

ابن الحسين عليهما السلام فى المرض الذى توفى فيه إذ قدم اليه طبق فيه الخبز

والهندباء قال ما من ورقه من الهندباء إلا وعليه (٣) قطره من ماء الجنة فيه

شفاء من كل داء قال ثم رفع الطعام وأوتى بالدهن فقال أدهن يا أبا عبد الله قلت

قد أدهنت قال إنه هو البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الأدهان؟ قال

كفضل الاسلام على سائر الأديان.

١٨١٢ (٢٠) طب النبى صلى الله عليه وآله ٣٠ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله ما من ورقه من ورق الهندباء الا عليها قطره من ماء الجنة.

١٨١٣ (٢١) دعائم الاسلام ١١٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال الكرفس (٤) بقله الأنبياء وما من ورقه الهندباء الا وفيها من ماء

الجنة قطره وعليكم بالدباء فإنه يزكى العقل ويزيد فى الدماغ وكان يجب

الرجله (٥) وبارك (٦) فيها.

١٨١٤ (٢٢) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله وطئ على رمضاء فأحرقته فوطئ على رجله وهى البقلة الحمقاء فسكن

عنه حر الرمضاء فدعا لها بالبركه وكان يحبها ويحب الدباء ويقول يزيد فى

العقل والدماغ ويحب الهندباء ويقول ما من ورقه هندباء الا وفيها من ماء الجنة.

- 
- ١- (١) حدثني - خ
  - ٢- (٢) معيد - خ
  - ٣- (٣) عليها - خ
  - ٤- (٤) الكرفس - ك
  - ٥- (٥) الرجله: البقله الحمقاء - الفرفخ
  - ٦- (٦) بارك - ك

أبى عبد الله عن بعض أصحابنا (١) عن الأصم عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح الا وتنزل عليها قطره من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال وقال أبو عبد الله عليه السلام كان أبى عليه السلام ينهانا إلى أن ننفضها (٢) إذا أكلناها.

١٨١٦ (٢٤) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال يقطر فيه من ماء الجنة.

١٨١٧ (٢٥) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن محمد بن على وغيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد فى الولد.

١٨١٨ (٢٦) أمالى ابن الطوسى ٣٧٣ ج ١ - عن والده الشيخ الطوسى عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن على الدعبلى عن أبيه عن الرضا عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من

صباح الا وتقطر على الهندباء قطره من الجنة فكلوه ولا تنفضوه.

١٨١٩ (٢٧) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطره من قطرات الجنة.

١٨٢٠ (٢٨) دعوات الراوندى ١٥٥ - قال النبى صلى الله عليه وآله ومن

أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحكم (٣) فيه سحر ولا هم (٤) ولا يقربه شئ من

الدواب (لا - خ) حيه ولا عقرب حتى يصبح وكلوا الهندباء ولا تنفضوه فإنه ليس

يوم من الأيام الا وقطرات من الجنة يقطن عليه.

١٨٢١ (٢٩) كافي ٣٦٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

المحاسن ٥٠٨ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

(عن آباءه عليهم السلام - المحاسن) قال نعم البقل (٥) الهندباء وليس من ورقه

ص: ٤٤٥

---

١- (١) أصحابه - ثل

٢- (٢) أي نحر كها

٣- (٣) لم يحل - ك

٤- (٤) ولا سم - ك

٥- (٥) البقله - المحاسن

الا وعليها قطره من الجنه فكلوها ولا تنفضوها (١) عند أكلها قال وكان أبي عليه السلام ينهانا أن نفضه تنفضه إذا أكلناه.

١٨٢٢ (٣٠) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن اليقطينى أو غيره عن أبى

عبد الرحمن بن قتيبه (٢) بن مهران عن النخعى حماد بن زكريا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الهندباء من غير أن ينفض فإنه ليس منها من ورقه الا وفيها من ماء الجنه.

١٨٢٣ (٣١) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن على بن الحكم عن مثنى بن

زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليها قطره من قطر الجنه فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال وقال أبو عبد الله عليه السلام وكان أبى عليه السلام ينهانا أن نفضه إذا أكلناه.

١٨٢٤ (٣٢) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير

عن عده من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره أن ينفض الهندباء.

١٨٢٥ (٣٣) كافي ٣٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٠٩ - أحمد

ابن محمد عن على بن الحكم عن المثنى بن الوليد (عن أبى عبد الله عليه السلام

قال) (٣) من مات وفى جوفه سبع طاقات (٤) من الهندباء أمن من القولنج

(فى - المحاسن) ليلته تلك إن شاء الله المحاسن ٥٠٩ - ورواه الأصبم عن شعيب

العقرقوفى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام.

١٨٢٦ (٣٤) المحاسن ٥١٠ - البرقى عن أيوب بن نوح عن أحمد بن

فضال عن درست ابن أبى منصور عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة.

١٨٢٧ (٣٥) كافي ٣٦٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ص: ٤٤٦

---

١- (١) نفض الشجره حركها ليسقط ما عليها

٢- (٢) عيينه - خ وئل

٣- (٣) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - المحاسن

٤- (٤) ورقات - المحاسن

محمد بن إسماعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الهندباء شفاء من ألف

داء [وكل داء - خ ثل] ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال ودعا

به يوما لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر إلى أن

يدق وصيره على

قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضع على جبينه ثم قال أما انه يذهب

بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به.

١٨٢٨ (٣٦) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٨ - وعن محمد ابن أبي

نصر (١) عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه هيجانا في رأسي

وأضراسي وضربانا في عيني حتى تورم وجهي منه فقال عليه السلام عليك بهذا

الهندباء فاعصره وخذ مائه وصب عليه من هذا السكر الطبرزد وأكثر منه فإنه

يسكنه ويدفع ضرره قال فانصرفت إلى منزلي فعالجته من ليلتي قبل أن أنام و

شربته ونمت عليه فأصبحت وقد عوفيت بحمد الله ومنه.

١٨٢٩ (٣٧) المحاسن ٥١٠ - البرقي عن علي بن الحكم عن الحسين

ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما يرضى أحدكم أن يشبع (٢) من

الهندباء ولا يدخل النار.

١٨٣٠ (٣٨) مكارم الأخلاق ١٧٧ - وعن الصادق عليه السلام قال من

أكل من الهندباء كتب من الآمين يومه ذلك وليته.

١٨٣١ (٣٩) المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن أبي سليمان عن محمد بن

الفيض قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعود بالمدينة فانتبهنا

إلى داره فإذا غلام قائم فقال له غلام أبي عبد الله تنح فقال له أبو عبد الله عليه

السلام مه فان أباه كان أكالا للهندباء.

**(١٣٠) باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج وانه أحب البقول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله**

ص: ٤٤٧

---

١- (١) أبى بصير - خ

٢- (٢) يسىغ - ثل



١٨٣٢ (١) كافي ٣٦٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كان

يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك (١).

١٨٣٣ (٢) المحاسن ٥١٤ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله

من البقول الحوك قال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك فقال محبيه إلى

الناس غير أنها تبخر والديدان تسرع إليها وهي الباذروج.

١٨٣٤ (٣) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك.

١٨٣٥ (٤) المحاسن ٥١٤ - البرقي عن محمد بن علي عن الحجال عن

عيسى بن الوليد عن الشعيري قال كان أحب البقول إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله الباذروج.

١٨٣٦ (٥) كافي ٣٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج.

١٨٣٧ (٦) كافي ٣٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

أشكيب بن عبده الهمداني بإسناد له عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الحوك

بقلة الأنبياء أما إلى أن

فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشأ ويطيب

النكهه ويشهى الطعام ويسل الداء وهو أمان من الجذام إذا استقر في جوف

الانسان قمع الداء كله.

١٨٣٨ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الحوك بقله الأنبياء أما إلى أن

فيه ثمان خصال يمرئ الطعام ويفتح السدد ويطيب

ص: ٤٤٨

---

١- (١) الحوك: البادروج: نبت يؤكل ويقال هو نوع من ريحان الجبلى - مجمع - ولعله النعناع ويقال لها البقله الحمقاء.

النكهه ويشهى الطعام ويسهل الدم وهو أمان من الجذام وإذا استقرت في

جوف الانسان قمع الداء كله ثم قال إنه يزين به أهل الجنة موائدهم.

١٨٣٩ (٨) مكارم الاخلاق ١٧٩ - عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن

جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه

وآله الحوك وهو الباذروج فقال بقلتي وبقله الأنبياء قبلي وإنى لأحبها وآكلها

وإنى أنظر إلى شجرتها نابته فى الجنة.

١٨٤٠ (٩) المحاسن ٥١٤ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أبيه

عن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقول وأنا عنده فقال

الباذروج لنا. ورواه محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير.

١٨٤١ (١٠) المحاسن ٥١٤ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن علي ابن

أبي حمزه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال الباذروج لنا.

١٨٤٢ (١١) المحاسن ٥١٤ - البرقى عن جعفر بن محمد الأحول عن

علي ابن أبي حمزه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لنا من البقول الباذروج.

١٨٤٣ (١٢) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٩ - وقال سمعته (أى الرضا

عليه السلام) يقول الباذروج لنا والجرجير لبنى أميه.

١٨٤٤ (١٣) المحاسن ٥١٣ - البرقى عن علي بن حسان عن حدثه عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كأنى انظر إلى نبات الباذروج فى الجنة

قال قلت له الهندياء قال لا بل الباذروج. المحاسن ٥١٣ - البرقى عن محمد بن

علي عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريا الكسائى عن السكونى عن أبي عبد الله

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كأنى

انظر (وذكر مثله).

١٨٤٥ (١٤) المحاسن ٥١٣ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن

عبد الله العلوى عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال نظر رسول الله صلى

الله عليه وآله إلى الباذروج فقال هذا الحوك كأنى أنظر إلى منبته فى الجنة.

ص: ٤٤٩

١٨٤٦ (١٥) المحاسن ٥١٤ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى أو

غيره عن قتيبه بن مهران عن حماد بن زكريا النخعى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كأنى أنظر إلى شجرتها نابتة فى الجنة.

١٨٤٧ (١٦) دعائم الاسلام ١١٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله وكأنى أنظر إلى منبته أى إلى منبت الباذروج فى الجنة.

١٨٤٨ (١٧) مكارم الأخلاق ١٧٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه

وآله الحوك بقله طيبه كأنى أراها نابتة فى الجنة والجرجير (١). بقله خبيثه كأنى

أراها نابتة فى النار.

١٨٤٩ (١٨) وفيه ١٧٩ - وقال صلى الله عليه وآله من أكل من بقله

الباذروج أمر الله عز وجل الملائكة يكتبون له الحسنات حتى يصبح.

١٨٥٠ (٩١) مستدرک ٤١٩ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

الغايات عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أحب الصباغ (٢) إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله الخل وأحب البقول اليه الحوك يعنى الباذروج.

١٨٥١ (٢٠) قرب الأسناد ٧٦ - أيوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الحوك فقال الحوك محببه إلى

الناس غير أنها تبخر والديدان تسرع إليها وهى الباذروج.

١٨٥٢ (٢١) كافي ٣٦٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أيوب بن نوح قال حدثنى من حضر مع أبى الحسن الأول عليه السلام المائده

فدعا بالباذروج وقال إنى أحب أن استفتح به الطعام فإنه يفتح السدد ويشهى

الطعام ويذهب بالسبل وما أبالى إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام

فإنى لا أخاف داء ولا غائله فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضا ورأيته يتتبع ورقه  
على المائدة ويأكله ويناولنى منه وهو يقول اختم طعامك به فإنه يمرئ ما قبل  
كما يشهى ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشأ والنكهه.

ص: ٤٥٠

- 
- ١- (١) الجرجير: بقله لها أزهار صغيره بيضاء وأوراق مركبه شديده الخضره - المنجد  
٢- (٢) الصبغ: الإدام

## (١٣١) باب ما ورد فى فوائد الكراث وخواصه وغسله عند أكله

١٨٥٣ (١) كافي ٣٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على

ابن حسان المحاسن ٥١١ - البرقى عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال

اشتكى غلام لأبى الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال أطعموه

الكراث (١) ثلاثه أيام فأطعمناه فقعد الدم ثم برء.

١٨٥٤ (٢) مستدرک ٤١٩ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن أحمد بن يزيد عن الصحاف الكوفى عن موسى بن جعفر عن الصادق عن

الباقر عليهم السلام قال شكا إليه رجل من أوليائه وجع الطحال وقد عالجه بكل

علاج وانه يزداد كل يوم شرا حتى أشرف على الهلكه فقال عليه السلام اشتر

بقطعه فضه كراثا وأقله (٢) قليلا جيدا بسمن عربى وأطعم من به هذا الوجع ثلاثه

أيام فإنه إذا فعل ذلك برئ إلى أن

شاء الله تعالى.

١٨٥٥ (٣) كافي ٣٦٥ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن

على الهمدانى المحاسن ٥١٠ - البرقى عن محمد بن على الهمدانى الخصال ٢٤٩ -

حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى

الطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن على الهمدانى عن عمرو (٣) بن عيسى

عن فرات بن أحنف قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فإن

فيه أربع خصال يطيب النكهه ويطرد الرياح ويقطع (٤) البواسير وهو أمان من

الجذام لمن أدمن عليه (٥) .

١٨٥٦ (٤) المحاسن ٥١١ - البرقى عن سلمه قال اشتكى بالمدينه

شكاه شديدہ فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي أراك مصفرا قلت نعم قال

كل الكراث فأكلته فبرئت.

ص: ٤٥١

---

١- (١) الكراث: بقل خبيث الرائحة شبيه بالثوم تؤكل سوقه مطبوخه (حساء أو سلطه)

٢- (٢) أي أنضجه

٣- (٣) عمر بن عيسى - الخصال

٤- (٤) يجمع - المحاسن

٥- (٥) أدمنه - المحاسن



١٨٥٧ (٥) كافي ٣٦٥ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

قال حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام المحاسن ٥١١ - البرقي عن سعيد

الآدمي قال حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في (١)

المشاره (٢) (يعنى الدبره - المحاسن) (و - كا) يغسله بالماء ويأكله.

١٨٥٨ (٦) كافي ٣٦٥ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن محمد بن الوليد المحاسن ٥١٢ - البرقي عن محمد بن الوليد عن يونس بن

يعقوب قال رأيت أبا الحسن (الأول - المحاسن) عليه السلام يقطع الكراث

بأصوله فيغسله بالماء ويأكله.

١٨٥٩ (٧) كافي ٣٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥١٢ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحاسن) أو غيره عن (أبي -

المحاسن) عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت

البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فإن مثله في البقول

كمثل الخبز في سائر الطعام أو قال الإدام (الشك من محمد بن يعقوب) (٣).

١٨٦٠ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٨ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال

فضل الكراث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء.

١٨٦١ (٩) المحاسن ٥١٣ - البرقي عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي عن

يحيى بن سليمان قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضه و

هو يأكل الكراث فقلت له جعلت فداك إلى أن

الناس يروون الهندباء يقطر عليه

كل يوم قطره من الجنة فقال إن كان الهندباء يقطر عليه قطره من الجنة فان

الكراث منغمس في الماء في الجنه قلت فإنه يسمد (٤) فقال لا يعلق به شئ.

ص: ٤٥٢

- 
- ١- (١) من - المحاسن
  - ٢- (٢) المشاره: البقعه التي تزرع - المنجد - المشاره: الكرده التي في المزارع كما في القاموس وهي بالفارسيه كرتوا - المشاره: الدبره المقطعه للزراعه والغراسه - اللسان
  - ٣- (٣) الشك منى - المحاسن
  - ٤- (٤) سمد الأرض جعل فيها السماد - السماد ما يصلح به الزرع من رماد و سرجين - ويقال له بالفارسيه: كود

١٨٦٢ (١٠) المحاسن ٥١٠ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام يقطر على الهندباء قطره وعلى الكراث قطرات.

١٨٦٣ (١١) المحاسن ٥١٠ - البرقى عن على بن محمد القاسانى عن

بسطام بن مره الفارسى عن عبد الله بن بكر الفارسى قال قال حدثنى أبو العباس

المكى الأعرج عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انهم

يقولون فى الهندباء يقطر عليه قطره من الجنه فقال إن كان فى الهندباء قطره ففى

الكراث ست.

١٨٦٤ (١٢) المحاسن ٥١٠ - البرقى عن محمد بن الوليد الخزاز

الأحمسى عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام قال

لكل شىء سيد وسيد البقول الكراث.

١٨٦٥ (١٣) المحاسن ٥١٣ - البرقى عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر

ابن محمد عن آباءه عليهم السلام قال ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال سنام البقول ورأسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على

سائر الأشياء وفيه بركه وهى بقلتى وبقله الأنبياء قبلى وأنا أحبه وآكله وكأنى

أنظر إلى نباته فى الجنه يبرق ورقه خضره وحسنا.

١٨٦٦ (١٤) كافى ٣٦٥ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥١٢

أحمد ابن أبى عبد الله عن داود إلى أن

أبى داود عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام

بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل (له - كا) إلى أن

فيه السماد فقال عليه

السلام لا يعلق به منه شئ وهو جيد للبواسير.

١٨٦٧ (١٥) كافي ٣٦٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن

أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه المحاسن ٥١١ - البرقي عن السيارى رفعه

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.

١٨٦٨ (١٦) المحاسن ٥١١ - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال انا لناكل الكراث.

ص: ٤٥٣

١٨٦٩ (١٧) المحاسن ٥١١ - البرقى عن عده من أصحابنا عن ابن سنان

عن أبى الجارود عن زياد بن سوقه عن الحسين بن الحسن عن آبائه قال قال لى  
أمير المؤمنين عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت فى وجهه  
الجوع فاستقيت لامرأه من الأنصار عشر دلاء فأخذت منها تمرات وأسره من  
كرات فجعلتها فى حجرى ثم أتيتها بها فأطعمته.

١٨٧٠ (١٨) المحاسن ٥١٢ - البرقى عن أبيه عن ذكره عن الحلبي

عن (١) محمد بن على عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وآله عن الكراث فقال انما نهى لأنى الملك يجد ريحه.

### (١٣٢) باب ما ورد فى فوائد الكرفس وانه بقله الأنبياء عليهم السلام

١٨٧١ (١) كافي ٣٦٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥١٥ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبه بن مهران عن حماد بن  
زكريا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم  
بالكرفس (٢) فإنه طعام إلباس واليسع ويوشع بن نون عليهم السلام.

١٨٧٢ (٢) مكارم الاخلاق ١٨٠ - عن الحسين بن على عليهما السلام

قال قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام فى أشياء وصاه بها كل  
الكرفس فإنها بقله إلباس ويوشع بن نون عليهما السلام.

١٨٧٣ (٣) المحاسن ٥١٥ - البرقى عن بعض أصحابنا عن البجلي فسماه

قال حدثنى الشعيرى عن إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله الكرفس بقله الأنبياء عليهم السلام.

١٨٧٤ (٤) مكارم الأخلاق ١٨٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الكرفس بقله الأنبياء ويذكر إلى أن

طعام الخضر وإلياس الكرفس والكماء (٣).

ص: ٤٥٤

- 
- ١- (١) عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل - والظاهر أن كلمه (عن) زائد وصحيحه الحلبي محمد بن علي
  - ٢- (٢) الكرفس بفتح الكاف والراء: بقل معروف عظيم المنافع
  - ٣- (٣) الكمأ بفتح كاف وسكون ميم وفتح همزه والعامه لا تهمز: شئ أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض يقال له شحم الأرض  
جمعه الأكمؤ والكمأ

١٨٧٥ (٥) مستدرک ٤٢٠ ج ١٦ - الشهيد فى الدروس روى انه يعنى

الكرفس يورث الحفظ ويذكى القلب وينفى الجنون والجذام والبرص.

١٨٧٦ (٦) طب النبى صلى الله عليه وآله ٣١ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله عليكم بالكرفس فإنه إن (١) كان شئ يزيد فى العقل فهو هو.

١٨٧٧ (٧) كافي ٣٦٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥١٥

أحمد ابن أبى عبد الله عن نوح بن شعيب النيسابورى عن محمد بن الحسن (بن

على - كا) بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال ذكر أبو الحسن عليه السلام

الكرفس فقال أنتم تشتهونه وليس من دابه الا وهى تحتك به (٢).

### (١٣٣) باب ما ورد فى الفرفخ وبيان خواصه

١٨٧٨ (١) كافي ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ليس على وجه الأرض بقله أشرف ولا أنفع من الفرفخ (٣) وهو بقله فاطمه

عليها السلام ثم قال لعن الله بنى أميه هم سموها بقله الحمقاء بغضا لنا وعداوه

لفاطمه عليها السلام المحاسن ٥١٧ - البرقى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه

السلام ليس على وذكر الا انه أسقط قوله (لنا).

١٨٧٩ (٢) كافي ٣٦٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ٥١٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا (٤) عن

أبى عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته فوطئ على الرجله وهى البقله الحمقاء فسكن

عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان

يحبها (ويقول من بقله ما أبركها - كا).

١- (١) لو - ك

٢- (٢) تجبه - خ ئل وتحنك به - المحاسن تحتك به أى تحك نفسها عليه

٣- (٣) الفرفخ بقله عريض الجناح معرب پرپهن - مجمع

٤- (٤) عن رجل - المحاسن



الله عليه وآله الكرفس بقله الأنبياء. وتقدم مثل هذا في روايه دعائم

الاسلام (٢١) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد الهمدباء.

١٨٨١ (٤) دعوات الراوندى ١٥٥ - وكان النبي صلى الله عليه وآله وجد

حراره فعض على رجله فوجد لذلك راحه فقال اللهم بارك فيها إلى أن

فيها شفاء

من تسع (١) وتسعين داء انبتى حيث شئت.

١٨٨٢ (٥) المحاسن ٥١٧ - البرقى عن محمد بن عيسى أو غيره عن

قتيبه بن مهران عن حماد بن زكريا النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالفرفخ فهي المكيسه فإنه إن كان شئ

يزيد في العقل فهي.

١٨٨٣ (٦) دعوات الراوندى ١٥٥ - وكانت فاطمه الزهراء عليها السلام

تحب هذه البقله فدعيت (٢) إليها فقبله بقله الزهراء عليها السلام كما (نسبت

الشقائق إلى النعمان) (٣) ثم بنو أميه غيرتها فقالوا بقله الحمقاء ثم جعل من ذب

عنهم من علمائهم البقله الحمقاء وقالوا الحمقاء صفه للبقله لأنها تنبت بممر

الناس ومدرج الحوافر فتداس ولا تطول.

وتقدم في روايه الواسطى (١٣) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد

الهمدباء قوله عليه السلام وبقله فاطمه عليها السلام الفرفخ. وفي روايه دعائم

الاسلام (٢٢) قوله وطئ صلى الله عليه وآله على رمضاء فأحرقته فوطئ على

رجله وهى البقله الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فداع لها بالبركه وكان يحبها.

**(١٣٤) باب ما ورد في فوائد الخس والسداب وخواصهما**

١٨٨٤ (١) كافي ٣٦٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥١٤ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابه (٤) عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله

ص: ٤٥٦

---

١- (١) تسعه - ك

٢- (٢) فنسبت - ك

٣- (٣) قالوا شقائق النعمان - ك

٤- (٤) عمن ذكره - المحاسن

عليه السلام قال عليكم بالخس (١) فإنه يصفى (٢) الدم.

١٨٨٥ (٢) مكارم الاخلاق ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام عليك

بالخس فإنه يقطع الدم.

١٨٨٦ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال السداب (٣)

يزيد في العقل.

١٨٨٧ (٤) مكارم الاخلاق ١٨٠ - عن الرضا عليه السلام قال السداب

يزيد في العقل غير أنه ينثر ماء الظهر.

١٨٨٨ (٥) كافي ٣٦٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم عن أبي جعفر أو أبي

الحسن عليهما السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال ذكر (له - ثل) السداب

فقال أما إلى أن

فيه منافع زياده في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر و

روى انه جيد لوجع الأذن.

١٨٨٩ (٦) مكارم الأخلاق ١٨٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل الخس فإنه يورث النعاس ويهضم

الطعام.

١٨٩٠ (٧) المحاسن ٥١٥ - البرقي عن السيارى عن عمرو بن إسحاق

قال حدثنا محمد بن صالح عن عبد الله بن زياد (جميعا - ثل) عن الضحاك بن

مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السداب جيد لوجع

الأذن.

١٨٩١ (٩) طب النبي صلى الله عليه وآله ٣٠ - من أكل السداب ونام

عليه أمن من الدوار (٤) وذات الجنب.

ص: ٤٥٧

---

١- (١) بقل معروف يقال له بالفارسيه كاهو

٢- (٢) يطفى - خ ثل

٣- (٣) السداب: بقل معروف يزيد فى العقل ويقال له الفيجين

٤- (٤) الردار - خ

وتقدم فى روايه الراوندى (٤) من باب (١٢١) إلى أن

أكل الأترج بعد الطعام

أجود، قوله روى كل الفاكهه فى اقبال دولتها وأفضلها الرمان والأترج ومن

البقول الهندباء والخس.

### (١٣٥) باب ما ورد فى خواص الجرجير وما يوجب

١٨٩٢ (١) كافي ٣٦٨ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله

عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبه الأعشى أو قال قتيبه بن مهران عن حماد بن

زكريا عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما تضلع الرجل من الجرجير (١) بعد أن

يصلى العشاء الآخرة فبات تلك الليله الا ونفسه تنازعه إلى الجذام.

١٨٩٣ (٢) المحاسن ٥١٧ - البرقى عن اليقطينى أو غيره عن قتيبه بن

مهران عن حماد بن زكريا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال أكره الجرجير وكأنى أنظر إلى شجرتها نابتة فى جهنم وما تضلع

منها رجل بعد أن يصلى العشاء الا بات فى تلك الليله ونفسه تنازعه إلى الجذام.

١٨٩٤ (٣) دعوات الراوندى ١٦٠ - وقال النبى صلى الله عليه وآله من

أكل الجرجير ثم نام ينازعه عرق الجذام فى أنفه وقال صلى الله عليه وآله رأيتها

فى النار.

١٨٩٥ (٤) كافي ٣٦٨ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى (أو

غيره - ثل) عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل

ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم المحاسن ٥١٨ - وفى حديث

آخر من أكل الجرجير وذكر مثله.

المجازات النبويه عنه عليه السلام أنه قال فى الجرجير ما من عبد بات وفى جوفه

شئ من هذه البقله الا بات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح إما أن يسلم

ص: ٤٥٨

---

١- (١) الجرجير بقله معروفه - مجمع - بقله لها أزهار صغيره بيضاء وأوراق مركبه شديد الخضره - المنجد

وإما إلى أن

يعطب.

١٨٩٧ (٦) المحاسن ٥١٧ - البرقى عن السيارى عن أحمد بن الفضيل

عن محمد بن سعيد عن أبى جميله عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال الجرجير

شجره على باب النار.

١٨٩٨ (٧) المحاسن ٥١٨ - البرقى عن على بن الحكم عن مثنى بن الوليد

قال قال أبو عبد الله عليه السلام كأنى أنظر إلى الجرجير تهتر فى النار.

١٨٩٩ (٨) وفيه ٥١٨ - ورواه يحيى بن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن

يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال كأنى بها تهتر فى النار.

١٩٠٠ (٩) المحاسن ٥١٨ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن

عبد الله العلوى عن أبيه عن جده قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

الجرجير فقال كأنى أنظر إلى منبته فى النار.

١٩٠١ (١٠) مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الصادق عليه السلام قال أكل

الجرجير بالليل يورث البرص.

١٩٠٢ (١١) المحاسن ٥١٨ - البرقى عن جعفر الأحول عن محمد بن

يونس عن على ابن أبى حمزه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لبنى أميه من

البقول الجرجير.

١٩٠٣ (١٢) كافى ٣٦٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبى بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن

البقل [الهندباء والبادروج والجرجير] فقال الهندباء والبادروج لنا والجرجير

لبنى أميه الوسائل ١٥٦ ج ١٧ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن

أحمد بن موسى مثله.

١٩٠٤ (١٣) مستدرک ٤٢٢ ج ١٦ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه قال الهندباء لنا والجرجير لبني أميه وكأني أنظر إلى منبته في

النار.

ص: ٤٥٩



١٩٠٥ (١٤) كافي ٣٦٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام

عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال كان مولاي أبو الحسن عليه السلام إذا

أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام

ما أحق بعض الناس يقولون انه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول

(وقودها الناس والحجاره) فكيف تنبت البقل المحاسن ٥١٨ - البرقي عن

العبدى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام أو موفق

مولى أبي الحسن عليه السلام نحوه.

وتقدم في روايه طب الأئمه عليهم السلام (١٢) من باب (١٣٠) ما ورد

في فوائد الحوك قوله عليه السلام الباذروج لنا والجرجير لبنى أميه.

### (١٣٦) باب ما ورد في فوائد السلق وخواصه

١٩٠٦ (١) كافي ٣٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال أطمعوا مرضاكم

السلق (١) يعنى ورقه فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائله له ويهدئ نوم المريض

واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء.

١٩٠٧ (٢) كافي ٣٦٩ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن عبد الله بن

جعفر عن محمد بن عيسى عن بعض الحصينيين عن أبي الحسن عليه السلام ان

السلق يجمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق.

١٩٠٨ (٣) كافي ٣٦٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥١٩ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن (الحسين بن على عن أبي عثمان) (٢) (سجاده - المحاسن)

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام

ص: ٤٦٠

---

١- (١) السلق: بقل أوراقه كبيره غليظه مرغوب في أكله ومعروف منذ قرون عديده - المنجد - ويقال له بالفارسيه جغندر

٢- (٢) الحسن بن علي بن أبي عثمان - المحاسن

بأكلهم السلق وقلعهم العروق.

١٩٠٩ (٤) مكارم الأخلاق ١٨١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال

أكل السلق يؤمن من الجذام.

١٩١٠ (٥) المحاسن ٥١٩ - البرقى عن بعضهم رفعه إلى أبى عبد الله

عليه السلام قال إن قوما من بنى إسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى

عليه السلام أن مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسلق.

١٩١١ (٦) كافى ٣٦٩ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٢٠

أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن عبد الحميد (١) عن صفوان بن يحيى عن

أبى الحسن عليه السلام قال نعم البقله السلق.

١٩١٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٨١ - وعن الرضا عليه السلام أيضا قال

لا تخلون (٢) جوفك من الطعام وأقل من شرب الماء ولا تجامع الا من شبق و

نعم البقله السلق.

١٩١٣ (٨) المحاسن ٥١٩ - البرقى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أحمد كيف شهوتك للبقل فقلت إنى لأشتهى

عامته قال فإذا كان كذلك فعليك بالسلق فإنه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه

شفاء من الأدواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ولولا أن تمسه أيدي الخاطئين

لكانت الورقه منه تستر رجالا قلت من أحب البقول إلى فقال أحمد الله على

معرفتك به. وفي حديث آخر قال يشد العقل ويصفى الدم.

وتقدم فى روايه محمد بن قيس (١) من باب ٧٤ ما ورد فى أن لحم

البقر بالسلق يذهب بالبياض قوله عليه السلام إلى أن

بنى إسرائيل شكوا إلى موسى

عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله

عز وجل إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق وفي روايه أبي الصباح (٢) قوله عليه

السلام مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

ص: ٤٦١

---

١- (١) محمد بن الحميد العطار - المحاسن

٢- (٢) لا يخلو - ك

## (١٣٧) باب ما ورد في فوائد الكمأه والحزاء والكرب

١٩١٤ (١) كافي ٢٧٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٢٧ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد (بن أسلم - المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأه (١) من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين.

١٩١٥ (٢) عيون الأخبار ٧٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينه (٢) قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأه من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل وهي شفاء للعين والعجوه التي في البرني من الجنة وهي شفاء من السم.

١٩١٦ (٣) أمالي ابن الشيخ ٣٨٩ ج ١ - الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن

محمد الطوسي رضى الله عنه قال أخبرنا والدي رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قراءه عليه في ذى الحجة سنة عشر وأربعمائة قال حدثنا محمد بن يونس القرشي قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمه عن أبي سلمه عن أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأه من المن وماءها شفاء للعين.

١٩١٧ (٤) دعائم الاسلام ١٤٧ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال

الكمأه من المن وماؤها شفاء للعين قال زيد بن علي بن الحسين صفه ذلك أن تأخذ كمأه فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقه وتأخذ ماءها فترفعه على النار

حتى ينعقد ثم تلقى فيه قيراطا من مسك ثم تجعله في قاروره فتكتحل منه من

ص: ٤٦٢

---

١- (١) الكمء: نبات ينفض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع أكمؤ وكمأه - اللسان ج ١ ص ١٤٨

٢- (٢) عنبسه - ك

أوجاع العين كلها فإذا جف فاسحقه بماء السماء أو غيره ثم اکتحل منه.

١٩١٨ (٥) طب الأئمة عليهم السلام ٨٢ - أحمد بن محمد قال حدثنا أبي

قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا يونس بن ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفي

عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

وآله قال الكمأه من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين والعجوه من الجنة

وفيها شفاء من السم.

١٩١٩ (٦) عوالي اللئالي ١٠٧ ج ١ - وروى في حديث انه صلى الله

عليه وآله قال الكمأه من المن ومائها شفاء للعين والعجوه من الجنة وهي

شفاء من السم.

١٩٢٠ (٧) المحاسن ٥٢٦ - البرقي عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله

الهاشمي عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي (١) عن إبراهيم بن علي الرافعي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأه من نبت

الجنة وماؤها نافع من وجع العين.

١٩٢١ (٨) كافي ٣٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم المحاسن ٥٢٧ - البرقي عن علي بن الحكم عن أبان بن

عثمان عن أبي بصير عن فاطمه بنت علي عن أمامه بنت أبي العاص بن الربيع و

أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أتاني أمير المؤمنين (علي -

كا) عليه السلام في شهر رمضان فأتني بعشاء وتمر وكمأه فأكل عليه السلام و

كان يحب الكمأه.

١٩٢٢ (٩) المحاسن ٥١٦ - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام ان

الحزاء (٢) جيد للمعدة بماء بارد.

١٩٢٣ (١٠) المحاسن ٥١٩ - البرقى عن أبيه عن أبي البخترى قال كا

ص: ٤٦٣

---

١- (١) أسقط فى ئل - إبراهيم بن عبد الله الهاشمى

٢- (٢) الحزاء: نبت يشبه الكرفس وهو من أحرار البقول - المنجد



النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الكرب (١).

### (١٣٨) باب ما ور في فوائد القرع وانه لا يذبح

١٩٢٤ (١) كافي ٣٧٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

المحاسن ٥٢٠ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

ان أمير المؤمنين (٢) عليه السلام سئل عن القرع (هل - المحاسن) يذبح فقال

القرع ليس يذكي فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان (لعنه الله - كا).

١٩٢٥ (٢) كافي ٣٧١ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن علي بن حسان المحاسن ٥٢٠ - البرقي عن علي بن حسان عن موسى بن

بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل.

١٩٢٦ (٣) كافي ٣٧١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٢١ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا (٣) عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٤)

قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام انه (٥) قال

(له - كا) يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

١٩٢٧ (٤) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال صلى الله عليه وآله

إذا اتخذ أحدكم مرقا فليكثر فيه الدباء فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

١٩٢٨ (٥) كافي ٣٧١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظله

عن أحدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ. المحاسن ٥٢٠ - البرقي

عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي (٦) عن ابن سنان وأبي حمزة عن

أبي عبد الله عليه السلام مثله. المحاسن ٥٢٠ - البرقي عن ابن فضال عن عبد الله

ابن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله.

ص: ٤٦٤

- 
- ١- (١) الكرنب: هذا الذي يقال له السلق - اللسان
  - ٢- (٢) عليا - المحاسن
  - ٣- (٣) عمن حدثه - المحاسن
  - ٤- (٤) موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام - المحاسن
  - ٥- (٥) أن - المحاسن
  - ٦- (٦) العبدى - ثل

١٩٢٩ (٦) المحاسن ٥٢١ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعري عن

ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله (١) صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وهو القرع.

١٩٣٠ (٧) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - باسناده قال حدثني أبي عن

علي بن أبي طالب عليه السلام (٢) قال عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ.

طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من

أبواب فضل الصلاة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله.

١٩٣١ (٨) دعائم الاسلام ١١٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه كان يعجبه الدباء ويلتقطها من الصفحه ويقول الدباء يزيد في الدماغ.

١٩٣٢ (٩) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٨ - وعن ذريح قال قلت لأبي

عبد الله الصادق عليه السلام الحديث المروى عن أمير المؤمنين صلوات الله

عليه في الدباء أنه قال كلوا الدباء فإنه يزيد في الدماغ فقال الصادق عليه السلام

نعم وأنا أقول انه جيد لوجع القولنج.

١٩٣٣ (١٠) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الأربعمائه قال كلوا الدباء (٣) فإنه يزيد في الدماغ وكان رسول الله صلى

الله عليه وآله يعجبه الدباء.

١٩٣٤ (١١) أمالي ابن الشيخ ٣٧٢ ج ١ - عن أبيه عن الحفار عن

إسماعيل بن علي بن علي الدعبلی عن علي بن رزين أخو دعبل قال حدثني

سیدی أبو الحسن علی بن موسی الرضا عن آبائه عن علی علیهم السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحف.

ص: ٤٦٥

---

١- (١) عيسى عليه السلام - ثل

٢- (٢) وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله - خ

٣- (٣) الدباء: القرع وهو نوع من اليقطين.

١٩٣٥ (١٢) وبهذا الأسناد عن علي عليه السلام قال إن الدباء يزيد في

العقل.

١٩٣٦ (١٣) وبهذا الاسناد عن الحسين بن علي عليهما السلام قال

سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسئل عن القرع أيدبح

فقال ليس بشئ يذكي فكلوا القرع ولا تدبحوه ولا يستهويكم الشيطان.

١٩٣٧ (١٤) كافي ٣٧٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه

الدباء في القدور وهو القرع المحاسن ٥٢١ - البرقي عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله

كان يعجبه من القدور الدباء.

١٩٣٨ (١٥) كافي ٣٧١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السيارى رفعه قال

كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرا

يكثرن من الدباء وهو القرع المحاسن ٥٢١ - البرقي عن السيارى يرفعه إلى النبي

صلى الله عليه وآله نحوه.

١٩٣٩ (١٦) المحاسن ٥٢١ - البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح

عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله

عليه وآله من المرقه الدباء.

١٩٤٠ (١٧) مكارم الأخلاق ١٧٧ - عن أنس قال إن خياطا (١) دعا

النبي صلى الله عليه وآله فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعا يهااله قال أنس فرأيت النبي

صلى الله عليه وآله يأكل القرع يتبعه من حوالى الصحفة قال أنس فما زال

يعجبني القرع منذ رأيتة يعجبه صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحف وكان النبي صلى الله عليه وآله في دعوه فقدموا إليه قرعا فكان يتتبع آثار القرع ليأكله.

ص: ٤٤٤

---

١- (١) حناطا - ك

١٩٤١ (١٨) كافي ٣٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان النبي (١) صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحف

المحاسن ٥٢١ - البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال

قال على عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

١٩٤٢ (١٩) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٨ - (حنان بن إبراهيم بن

محمد الكرمانى) (٢) قال حدثنا محمد بن نمير بن محمد عن المبارك بن عجلان

عن أبي أسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليهم الصلاة والسلام قال كلوا الدباء ونحن أهل البيت نحبه.

١٩٤٣ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٧٧ - عن الحسين بن على عليهما السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا اليقطين فلو علم الله إلى أن

شجره

أخف من هذه لأنبتها على أخى يونس عليه السلام إذا اتخذ أحدكم مرقا فليكثر

فيه من الدباء فإنه يزيد فى الدماغ وفى العقل.

١٩٤٤ (٢١) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - وقال صلى الله عليه

وآله كل اليقطين فلو كان لله (٣) سبحانه وتعالى شجره أخف من هذه لأنبتها

على أخى يونس عليه السلام.

١٩٤٥ (٢٢) مكارم الاخلاق ١٧٧ - عن الصادق عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الدباء بالعدس رق قلبه عند ذكر الله عز وجل

وزاد فى جماعه.

١٩٤٦ (٢٣) دعوات الراوندى ١٥٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لأمير المؤمنين على عليه السلام كل اليقطين فإنه من أكلها حسن خلقه (٤) و

نضر وجهه وهى طعامى وطعام الأنبياء قبلى.

ص: ٤٦٧

---

١- (١) أمير المؤمنين عليه السلام - نل

٢- (٢) حسان بن إبراهيم الكرماني - ك

٣- (٣) علم الله تعالى - ك

٤- (٤) وجهه - ك



١٩٤٧ (٢٤) صحيفه الرضا عليه السلام ١٠٨ - وباسناده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله إذا طبختم (الطعام - خ) فأكثروا القرع (فيه - خ) فإنه

يشد (١) القلب الحزين عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن الرضا عن آبائه عن

رسول الله عليهم صلوات الله - مثله.

١٩٤٨ (٢٥) المحاسن ٥٢٠ - البرقى عن محمد بن عيسى عن محمد بن

عرفه عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال شجره اليقطين هى الدباء وهى القرع.

وتقدم فى مرسله فقيه (١٢) من باب (٧١) ما ورد فى فضل اللحم قوله

عليه السلام الدباء يزيد فى الدماغ. وفى روايه الجعفرىات (٧) من باب (٨٥)

أكل السكباج بلحم البقر قوله عليه السلام أكل الدباء يزيد فى الدماغ.

وفى روايه دعائم الاسلام (٢٢) من باب (١٢٩) ما ورد فى فوائد الهندباء قوله

صلى الله عليه وآله ويحب الدباء ويقول يزيد فى العقل والدماغ.

### (١٣٩) باب ما ورد فى فوائد الفجل وخواصه

١٩٤٩ (١) كافى ٣٧١ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن

على الهمداني عن حنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وكنت معه على

المائدة فناولنى فجله وقال يا حنان كل الفجل (٢) فإن فيه ثلاث خصال ورقه

يطرد الرياح ولبه يسربل (٣) البول واصله (٤) يقطع البلغم. وفى روايه أخرى

ورقه يمرئ الخصال ١٤٤ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى قال حدثنا عده من أصحابنا المحاسن ٥٢٤ -

البرقى عن عده من أصحابنا عن حنان (بن) (سدير - الخصال) قال كنت مع أبى

- 
- ١- (١) يسل - خ - العيون - شفاء - خ، يسر - خ
  - ٢- (٢) الفجل نبات معروف يقال له بالفارسيه ترب
  - ٣- (٣) يسهل - خ - يزيل - خ - يستزيل - خ
  - ٤- (٤) أصوله - الخصال - المحاسن

البرقى عن أبى القاسم عن حنان بن سدير قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وبين يديه المائدة وذكر نحوه الا إلى أن فيه ورقة يمرئ.

١٩٥٠ (٢) كافي ٣٧١ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن السيارى عن أحمد بن محمد بن خالد (١) عن أحمد بن المبارك المحاسن ٥٢٤ - البرقى عن السيارى عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدينورى عن أبى عثمان عن درست (ابن أبى منصور - المحاسن) عن أبى عبد الله عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا (٢)

١٩٥١ (٣) مكارم الاخلاق ١٨٢ - من إملاء الشيخ أبى جعفر الطوسى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه يحدر البول.

١٩٥٢ (٤) مستدرک ٤٢٧ ج ١٦ - أبو العباس المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا تتنن فصلوا على عند أكله وفى نسخه عند أول قضمه منه.

١٩٥٣ (٥) أمالى ابن الشيخ ٣٧٣ - عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن على بن على عن على بن رزين أخى دعبل قال حدثنى سيدى أبو الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام عن آباءه عن على عليهم السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه يحدر البول مكارم الاخلاق ١٨٢ - من إملاء الشيخ أبى جعفر الطوسى عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

(١٤٠) باب ما ورد فى فوائد الجزر وخواصه

١٩٥٤ (١) كافي ٣٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن (٣) بن علي أو غيره عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (٤) عليه السلام قال

ص: ٤٦٩

---

١- (١) عن السيارى محمد بن خالد - نل

٢- (٢) تحديرا - المحاسن

٣- (٣) الحسين بن علي - نل

٤- (٤) أبي الحسن عليه السلام - نل

أكل الجزر (١) يسخن الكلتيين ويقيم الذكر.

١٩٥٥ (٢) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن داود بن فرقد قال دخلت على

أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه جزر قال فناولني جزره وقال كل فقلت انه

ليس لي طواحن فقال أما لك جاربه قلت بلى قال مرها إلى أن

تسلقه لك وكله فإنه

يسخن الكلتيين ويقيم الذكر وقال عليه السلام الجزر أمان من القولنج (٢) والبواسير

ويعين على الجماع.

١٩٥٦ (٣) كافي ٣٧٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه عن داود بن فرقد المحاسن ٥٢٤ - البرقي عن

بعض أصحابنا عن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام

يقول أكل الجزر يسخن الكلتيين وينصب (٣) الذكر (قال فقلت له) (٤) جعلت

فداك (و - المحاسن) كيف آكله وليس لي أسنان (قال - كا) فقال (لي - كا) مر

الجاربه تسلقه وكله.

١٩٥٧ (٤) كافي ٣٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

أحمد (٥) بن الحسن الجلاب عن موسى بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجزر أمان من القولنج والبواسير

ويعين على الجماع.

#### (١٤١) باب ما ورد في فوائد الشلجم وخواصه

١٩٥٨ (١) كافي ٣٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك

باللفت فكله يعنى السلجم (٤) فإنه ليس من أحد الا وله عرق من الجذام

واللفت يذبيه.

ص : ٤٧٠

---

١- (١) الجزر والجزر: بقله يؤكل مطبوخا أو ناضجا يقال له بالفارسيه هويج

٢- (٢) القولنج - ك

٣- (٣) يقيم - المحاسن

٤- (٤) قلت - المحاسن

٥- (٥) محمد - نل

٦- (٦) الشلجم - نل

١٩٥٩ (٢) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٥ - أبو بكر بن محمد بن

الحريش (١) قال حدثنا محمد بن عيسى (٢) قال حدثنا علي بن مسيب قال قال

العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت يعنى السلجم (٣) فكله فإنه ليس من

أحد الا وبه عرق من الجذام وانما يذيه أكل اللفت (قال نيئا) (٤) أو مطبوخا

قال كلاهما.

١٩٦٠ (٣) كافي ٣٧٢ ح ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن عبد العزيز المهتدي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أحد الا و

فيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم المحاسن ٥٢٥ - البرقي عن عبد العزيز بن

المهتدي رفعه قال ما من أحد وذكر نحوه المحاسن ٥٢٥ - عن السيارى عن

العبيدى عن علي بن المسيب قال أخبرني زياد بن بلال عن أبي عبد الله عليه

السلام نحوه.

١٩٦١ (٤) كافي ٣٧٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك [عن عبد الله بن المبارك] عن

عبد الله بن جبلة عن علي ابن أبي حمزه عن أبي الحسن عليه السلام أو قال عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ما من أحد الا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم

المحاسن ٥٢٥ - البرقي عن محمد بن أورمه عن بعض أصحابه رفعه قال ما من

خلق الا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم عنه عن أبي يوسف عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي ابن أبي حمزه مثله.

١٩٦٢ (٥) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال ما من خلق الا وفيه عرق من الجذام أذيبوه بالسلجم (٥).

١٩٦٣ (٦) كافي ٣٧٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٢٥

أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمه ذكره عن

ص: ٤٧١

---

١- (١) الجريش - ك

٢- (٢) أسقط في المستدرک محمد بن عيسى

٣- (٣) الشلجم - ك

٤- (٤) قلت نياً - ك

٥- (٥) بالشلجم - ك



أبى عبد الله عليه السلام قال عليكم بالسلجم (١) فكلوه وأديموا أكله واكتموه

إلا عن أهله فما (٢) من أحد الا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله.

١٩٦٤ (٧) المحاسن ٥٢٥ - وفى حديث آخر ما من أحد الا وبه عرق من

الجذام وان اللفت وهو السلجم يذيبه فكلوه فى زمانه يذهب عنكم كل داء.

١٩٦٥ (٨) المحاسن ٥٢٥ - وفى حديث آخر قال قال أبو عبد الله عليه

السلام ما من أحد الا وفيه عرق من الجذام فكلوا السلجم فى زمانه يذهب به عنكم.

### (١٤٢) باب ما ورد فى فوائد الباذنجان وخواصه

١٩٦٦ (١) كافي ٣٧٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٢٦ - أحمد

ابن محمد عن عبد الله بن على بن عامر عن إبراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى

(عن أبيه - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء

ولا داء له.

١٩٦٧ (٢) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٩ - قال حدثنا أبو الحسن المعلى

(عن - ك) سجاده عن أبى الخير الرازى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يقطين

عن سعد بن مسلم عن أبى الأغر النحاس عن ابن أبى يعفور قال قال أبو عبد الله

عليه السلام كلوا الباذنجان فإنه شفاء من كل داء.

١٩٦٨ (٣) كافي ٣٧٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

أحمد بن محمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمى قال قال لبعض

مواليه أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال

نعم الباذنجان جامع الطعم منفى الداء صالح للطبيعه منصف فى أحواله (صالح

للشيخ والشاب) (٣) معتدل فى حرارته وبرودته حار فى مكان الحراره وبارد

في مكان البروده.

١٩٦٩ (٤) أمالي الطوسي ٢٨١ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

ص: ٤٧٢

---

١- (١) بالشلجم - المحاسن

٢- (٢) فإنه ما - المحاسن

٣- (٣) صالح في مكان البروده باره في مكان الحراره - خ - نل

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم  
القزويني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم علي بن  
حبشى قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبي قال  
حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبي غندر (١) عن أخبره عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال الباذنجان جيد للمره السوداء.

١٩٧٠ (٥) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٩ - قال حدثنا أبو الحسن المعلى  
سجاده عن أبي الخير الرازي عن محمد بن عيسى عن محمد بن يقطين عن  
سعد بن مسلم عن أبي الأغر النحاس عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه  
السلام الباذنجان جيد للمره السوداء لا يضر بالصفراء.

١٩٧١ (٦) مكارم الاخلاق ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام عليكم  
بالباذنجان البورانى فهو شفاء يؤمن من البرص وكذا المقلى بالزيت.  
١٩٧٢ (٧) كافى ٣٧٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن  
بعض أصحابنا قال قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا  
لنا من الباذنجان فإنه حار فى وقت الحراره وبارد فى وقت البروده معتدل فى  
الأوقات كلها جيد على كل حال المحاسن ٥٢٦ - البرقى عن السيارى عن بعض  
البغداديين إلى أن

أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمته وذكر مثله إلا أن  
فيه استكثر لنا.

١٩٧٣ (٨) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٩ - عن الرضا عليه السلام انه  
كان يقول لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار فى وقت البرد

(و - ك) بارد فى وقت الحر معتدل فى الأوقات كلها جيد فى كل حال.

١٩٧٤ (٩) الوسائل ١٦٧ ج ١٧ - محمد بن الحسن فى المجالس والأخبار

عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن على بن حبشى عن العباس بن

محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبى منذر عن

ص: ٤٧٣

---

١- (١) الحسين ابن أبى منذر - خ

أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه. المحاسن ٥٢٦ - البرقى عن السيارى (و - ثل) عن موسى بن هارون عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٩٧٥ (١٠) مكارم الاخلاق ١٨٤ - عن الصادق عليه السلام قال أكثروا من الباذنجان عند جذاذ النخل فإنه شفاء من كل داء ويزيد فى بهاء الوجه و يلين العروق ويزيد فى ماء الصلب.

١٩٧٦ (١١) المحاسن ٥٢٥ - البرقى عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أدرك الرطب ونضج (العنب - ثل) ذهب ضرر الباذنجان. ١٩٧٧ (١٢) دعوات الراوندى ١٥٨ - وكان رسول الله صلى الله عليه

وآله فى دار جابر رضى الله عنه فقدم إليه الباذنجان فجعل صلى الله عليه وآله يأكل فقال جابر إلى أن

فيه الحرارة فقال صلى الله عليه وآله يا جابر مه انها أول

شجره آمنت بالله أقلوه وأنضجوه وزيتوه ولبنوه فإنه يزيد فى الحكمه.

١٩٧٨ (١٣) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وآله كلوا الباذنجان وأكثروا منها فإنها أول شجره آمن بالله عز وجل.

١٩٧٩ (١٤) مكارم الاخلاق ١٨٤ - من الفردوس قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الباذنجان فإنها شجره رأيتها فى جنة المأوى شهدت لله بالحق ولى بالنبوه ولعلى بالولاية فمن أكلها على انها داء كانت داء ومن أكلها على انها دواء كانت دواء.

١٩٨٠ (١٥) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال رسول الله صلى

الله عليه وآله كل الباذنجان وأكثر فإنها شجره رأيتها في الجنة فمن أكلها (وذكر

مثله).

١٩٨١ (١٦) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن الصادق عليه السلام قال (و - ك)

روي انه كان بين يدي (سیدی - ك) على بن الحسين عليهما السلام باذنجان مقلو

ص: ٤٧٤

بالزيت وعينه (١) رمدته وهو يأكل منه قال الراوى قلت له يا ابن رسول الله تأكل

من هذا وهو نار فقال اسكت إلى أن

أبى حدثنى عن جدى قال الباذنجان من شحمه

الأرض وهو طيب فى كل شئ يقع فيه.

### (١٤٣) باب ما ورد فى فوائد البصل وخواصه وعدم كراهه أكله وكراهه دخول المسجد لمن فى فيه رائحته أو رائحه الثوم أو الكراث

١٩٨٢ (١) كافي ٣٧٤ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن

أحمد بن النضر المحاسن ٥٢٢ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن

شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب (٢) ويشد

العصب ويزيد فى الخطأ ويزيد فى الماء (٣) ويذهب بالحمى.

١٩٨٣ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن

على الهمداني الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن على الهمداني عن الحسن بن

على الكسلان (٤) عن ميسر بياع الزطى وكان خاله قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال يطيب النكهه ويشد اللثة ويزيد

فى الماء والجماع المحاسن ٥٢٢ - وفى حديث آخر قال أبو عبد الله عليه

السلام كلوا وذكر مثله إلى فى الماء.

١٩٨٤ (٣) كافي ٣٧٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

منصور بن العباس المحاسن ٥٢٢ - البرقى عن منصور بن العباس عن عبد العزيز

ابن حسان البغدادي عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد الجعفى قال ذكر

أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهه ويذهب بالبلغم ويزيد فى

- ١- (١) عينيه - ك
- ٢- (٢) النصب: التعب
- ٣- (٣) يزيد في الماء والخطأ - المحاسن
- ٤- (٤) الكسائي - الخصال



١٩٨٥ (٤) كافي ٣٧٤ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن السياري

المحاسن ٥٢٢ - البرقي عن السياري عن أحمد بن (محمد بن - كا) خالد عن

أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله عليه

السلام قال البصل يطيب النكهه (١) ويشد الظهر ويرق البشره.

١٩٨٦ (٥) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن الباقر عليه السلام قال انا لتأكل

الثوم (٢) والبصل والكراث.

١٩٨٧ (٦) كافي ٣٧٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٢٢ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن محمد بن علي (عن محمد بن الفضيل - المحاسن) عن

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا دخلتم بلادا (٤) فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها.

١٩٨٨ (٧) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (٥)

عليهما السلام أنه قال إذا دخلتم أرضا وبيئته فكلوا من بصلها فإنه يذهب عنكم

وباءها.

١٩٨٩ (٨) طب النبي صلى الله عليه وآله ٣١ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله إذا دخلتم بلدا فكلوا من بقله أو بصله يطرد عنكم داؤه ويذهب

بالنصب ويشد العصب (٦) ويزيد في الباه (٧) ويذهب بالحمى.

١٩٩٠ (٩) بحار الأنوار ٢٥٢ ج ٦٦ - الفردوس عن أبي الدرداء عن النبي

صلى الله عليه وآله قال إذا دخلتم بلدة وبيئتها فخفتم وباءها فعليكم ببصلها فإنه

يجلى البصر وينقى الشعر ويزيد في ماء الصلب ويزيد في الخطأ ويذهب بالحما

وهو السواد في الوجه والاعياء أيضا.

- 
- ١- (١) الفم - المحاسن - النكهه: ربح الفم
  - ٢- (٢) يقال له بالفارسيه السير
  - ٣- (٣) عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم - المحاسن
  - ٤- (٤) بلدا - المحاسن
  - ٥- (٥) عن جعفر بن محمد عليهما السلام - ك
  - ٦- (٦) العضد - ك
  - ٧- (٧) الماء - ك

فضاله المحاسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن فضاله (بن أيوب - يب) عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل (من - يب) هذا الطعام (١) فلا يقرب (٢) مسجدنا (يعنى الثوم - صا ويب) ولم يقل انه حرام.

١٩٩٢ (١١) كافي ٣٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب استبصار ٩٢ ج ٤ - تهذيب ٩٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢٢٦ ج ٣ - شعيب عن أبي بصير (قال سئل أبو عبد الله عليه السلام) (٣) عن (أكل - كا - المحاسن) الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدر (٤) ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل (٥) ذلك (أحد كم - كا - صا) فلا يخرج إلى المسجد. المحاسن ٥٢٣ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم الخثعمى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به نيا و ذكر مثله المحاسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله سندا ومنتنا إلى قوله وفي القدر وأسقط قوله الكراث.

١٩٩٣ (١٢) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على كل الثوم فلو لا إني أناجى الملك لأكلته وعنه صلوات الله عليه قال لا يصلح أكل الثوم الا مطبوخا.

١٩٩٤ (١٣) المحاسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال انا لئأكل البصل والثوم. ١٩٩٥ (١٤) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الثوم والبصل

يجعل فى الدواء قبل أن يطبخ قال لا بأس وسئلته عن أكل الثوم والبصل

ص: ٤٧٧

---

١- (١) هذه البقله - المحاسن

٢- (٢) فلا يدخل - يب

٣- (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل - كا

٤- (٤) القدور - كا - فقيه

٥- (٥) كان - يب - فقيه - المحاسن

(بالخل - ثل) قال لا بأس.

١٩٩٦ (١٥) مكارم الأخلاق ١٨٢ - ومن الفردوس عن أمير المؤمنين عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الثوم وتداووا به فإن فيه شفاء

من سبعين داء.

١٩٩٧ (١٦) طب النبي صلى الله عليه وآله ٣٠ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله كلوا الثوم فإن فيها شفاء من سبعين داء.

١٩٩٨ (١٧) مستدرک ٤٣٣ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام

ومن أراد أن لا يصيبه ريح في بدنه فليأكل الثوم كل سبعة أيام.

١٩٩٩ (١٨) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن الصادق عليه السلام انه سئل عن

أكل البصل فقال لا بأس به توابلا في القدر ولا بأس إلى أن

تتداوى بالثوم ولكن إذا

أكلت ذلك فلا تخرج إلى المسجد.

٢٠٠٠ (١٩) المحاسن ٥١١ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن

حماد اللحام ويونس بن يعقوب قال كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث

وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض.

وتقدم في أحاديث باب (٢٤) انه من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا

يقربن المسجد من أبواب المساجد ما يناسب الباب فراجع.

#### (١٤٤) باب ما ورد في فوائد الصعتر وخواصه

٢٠٠١ (١) كافي ٣٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن زياد القندي المحاسن ٥٩٤ - البرقي عن أبي يوسف عن زياد بن مروان

القندى عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام

السعتر (١) وكان يقول أنه يصير للمعدة (٢) خملا كخمل القطيفه.

ص: ٤٧٨

---

١- (١) الصعتر - المحاسن - الصعتر - السعتر بالسين والصاد: نبات طيب الرائحة - يقال بالفارسيه پودنه

٢- (٢) فى المعدة - المحاسن

٢٠٠٢ (٢) المحاسن ٥٩٤ - ٥١٦ - وروى إلى أن

الصعتر يدبغ المعده.

٢٠٠٣ (٣) المحاسن ٥١٦ - وفى حديث آخر إلى أن

الصعتر ينبت

(بين - ثل) زئبر (١) المعده.

٢٠٠٤ (٤) كافي ٣٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

على بن سليمان عن بعض الواسطيين عن أبى الحسن عليه السلام انه شكاه إليه

رطوبه فأمره أن يستف السعتر على الريق.

٢٠٠٥ (٥) مكارم الأخلاق ١٨٧ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه دعا

بالحاضوم والسعتر (٢) والحبه السوداء فكان يستفها (٣) إذا أكل البيض وطعاما له

غائله وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتتح به الطعام ويقول ما أبالى إذا تغاديته (٤)

ما أكلت من شئ ويقول هو يقوى المعده ويقطع البلغم وهو أمان من اللقوه.

#### (١٤٥) باب ما ورد فى التداوى بالحلبه والتين والشبرم والسنا

٢٠٠٦ (١) كافي ١٩١ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن بكر بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من الريح

الشابكه والحام والأبرده فى المفاصل تأخذ كف حلبه (٥) وكف تين يابس

تغمرهما بالماء وتطبخهما فى قدر نظيفه ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما و

تغب يوما حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روى.

٢٠٠٧ (٢) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال إياكم والشبرم (٦) فإنه حار يار (٧) وعليكم بالسنا (٨) فتداؤوا به ولو دفع

- ١- (١) زئير الثوب ما يظهر من درزه
- ٢- (٢) الصعتر - ك
- ٣- (٣) يستفه - ك
- ٤- (٤) تغاذيته - ك
- ٥- (٥) الحلبه قال ابن أثير الحلبه حب معروف وقيل من ثمر العضاة والحلبه نبت معروف والجمع حلب و قال أبو حنيفه الحلبه نبتة لها حب أصفر يتعالج به - اللسان ج ١ ص ٣٣٣
- ٦- (٦) الشبرم: شجره مباركه ولها زهره حمراء، وقيل الشبرم ضرب من النبات معروف وقيل الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءه لتداوى - اللسان ج ١٢ ج ٣١٨
- ٧- (٧) حار - الجعفریات
- ٨- (٨) السننا بالقصر: نبات معروف من الأدوية له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا وبعضهم يرويه بالمد - مجمع



شئ الموت لدفعه السنا وتداووا بالحلبه فلو تعلم أمتى ما لها فى الحلبه

لتداوت (١) بها ولو بوزنها ذهباً الجعفریات ٢٤٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب

عليه السلام نحوه مكارم الأخلاق ١٨٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عليكم بالحلبه وذكر مثله.

٢٠٠٨ (٣) مستدرک ٤٣٥ ج ١٦ - البحار من أصل قديم لبعض أصحابنا

أظنه التعلکبرى عن سهل بن أحمد الدياجى عن محمد بن محمد بن الأشعث

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالحلبه ولو تعلم أمتى ما لها فى الحلبه

لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب.

#### (١٤٦) باب ما ورد فى مداواه الرطوبه والبلغم بالطريفل

٢٠٠٩ (١) كافي ١٩٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن سعيد بن جناح عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن موسى بن عمران

عليه السلام شكأ إلى ربه تعالى البله والرطوبه فأمر الله تعالى أن يأخذ الهليلج (٢)

والبليلج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام هو الذى

يسمونه عندكم الطريفل.

٢٠١٠ (٢) مستدرک ٤٣٦ ج ١٦ - الرساله الذهبية للرضا عليه السلام و

من أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكره كل يوم من الأطريفل الأصفر مثقالاً

واحداً.

#### (١٤٧) باب ما ورد فى التداوى بالعناب وبيان فضله

٢٠١١ (١) مكارم الأخلاق ١٧٥ - عن على عليه السلام قال العناب يذهب

- 
- ١- (١) لتداووا بها - المكارم
- ٢- (٢) الهليلج: ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابلئ له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصدع. البليلج: دواء هندي معروف يتداوى به - مجمع. والأمجل نوع من الأدوية يتداوى به، هو الذي يسمونه طريفل - مجمع

الحمى مستدرک ۴۴۱ ج ۱۶ - المستغفرى فى طب النبى عنه صلى الله عليه وآله مثله.

۲۰۱۲ (۲) مكارم الأخلاق ۱۷۶ - عن أبى الحصين قال كانت عيني قد

ايضت ولم أكن أبصر بها شيئاً فرأيت علياً أمير المؤمنين عليه السلام فى المنام

فقلت يا سيدى عيني قد آلت إلى ما ترى فقال خذ العناب فدقه واكتحل به

فأخذته ودققته بنواه وكحلته بها فانجلت عن عيني الظلمه ونظرنا إليها فإذا

هى صحيحه.

۲۰۱۳ (۳) مكارم الأخلاق ۱۷۶ - قال الصادق عليه السلام فضل العناب

على الفاكهه كفضلنا على الناس.

#### (۱۴۸) باب ما ورد فى أن الداء والدواء من الله عز وجل وفى جملة مما يتداوى به وما لا يتداوى به

۲۰۱۴ (۱) كافي ۸۸ ج ۸ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن زياد ابن أبى الحلال عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه

السلام يا رب من أين الداء قال منى قال فالشفاء قال منى قال فما يصنع عبادك

بالمعالج قال يطيب بأنفسهم فيومئذ سمي المعالج الطيب علل الشرائع ۵۲۵ -

أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى باسناده

يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال كان يسمى الطيب المعالج فقال موسى بن

عمران يا رب ممن الداء وذكر نحوه.

۲۰۱۵ (۲) مستدرک ۴۴۰ ج ۱۶ - الصدوق فى العقائد عن الصادق عليه

السلام قال كان فيما مضى يسمى الطيب المعالج فقال موسى بن عمران عليه

السلام يا رب ممن الداء قال منى قال فممن الدواء قال منى فقال فما يصنع الناس

بالمعالج فقال يطيب بذلك أنفسهم فسمى الطيب طيباً لذلك وأصل الطيب

المداوى و كان داود عليه السلام تنبت فى محرابه كل يوم حشيشه فتقول خذنى

فانى أصلح لكذا وكذا فرأى فى [آخر] عمره حشيشه [نبتت فى محرابه] فقال

ص: ٤٨١

لها ما اسمك قالت أنا الخرنوبه فقال داود عليه السلام خرب المحراب فلم ينبت فيه شئ بعد ذلك.

٢٠١٦ (٣) دعائم الاسلام ١٤٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يداويه اليهودى والنصرانى قال لا بأس بذلك انما الشفاء بيد الله تعالى.

٢٠١٧ (٤) طب الأئمه عليهم السلام ٦٣ - مرزوق بن محمد الطائى قال حدثنا فضاله بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام (قال سألته - ثل) عن الرجل يداويه النصرانى واليهودى ويتخذ له الأدويه فقال لا بأس بذلك انما الشفاء بيد الله تعالى.

٢٠١٨ (٥) دعوات الراوندى ١٨٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله تداووا فان (الذى - خ) أنزل الداء أنزل الدواء وقال صلى الله عليه وآله ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء.

٢٠١٩ (٦) دعائم الاسلام ١٤٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال تداووا فما أنزل

الله داء الا أنزل معه دواء الا السام يعنى الموت فإنه لا دواء له.

٢٠٢٠ (٧) الجعفریات ١٦٧ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) نتداوى قال صلى الله عليه وآله نعم

ما أنزل الله تعالى من داء الا وقد أنزل معه دواء فتداووا الا السامى فإنه لا دواء له.

٢٠٢١ (٨) قرب الأسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال قيل لرسول الله

صلى الله عليه وآله أنتداوى قال نعم فتداووا إلى أن

الله تبارك وتعالى لم ينزل داء

الا وقد أنزل له دواء (و - ئل) عليكم بألبان البقر فإنها ترم (١) من كل الشجر.

٢٠٢٢ (٩) طب الأئمة عليهم السلام ٦٣ - إبراهيم بن مسلم قال حدثنا

عبد الرحمن ابن أبي نجران عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٤٨٢

---

١- (١) الرم: الأكل - الصحاح

عن الرجل يشرب الدواء وربما قتله (١) وربما يسلم (٢) منه وما يسلم (منه - تل) أكثر قال فقال أنزل الله الداء (٣) وأنزل الشفاء وما خلق الله داء الا (و - تل) جعل له دواء فاشربه وسم الله تعالى.

٢٠٢٣ (١٠) كافي ١٩٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن أخيه العلاء عن إسماعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى رجل من العرب ولى بالطب بصر وطبى طب عربى ولست آخذ عليه صفدا (٤) فقال لا بأس قلت انا نبط (٥) الجرح ونكوى (٦) بالنار قال لا بأس قلت ونسقى هذه السموم الأسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت إنه ربما مات قال وإن مات قلت نسقى عليه النبيذ قال ليس فى حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشه بك ذات الجنب فقال أنا أكرم على الله عز وجل من أن يبتلىنى بذات الجنب قال فأمر فلد (٧) بصبر.

٢٠٢٤ (١١) كافي ١٩٤ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء و يقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب.

٢٠٢٥ (١٢) كافي ١٩٤ ج ٨ - أحمد بن محمد الكوفى عن على بن الحسن بن على بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزه بن الطيار قال كنت عند أبي الحسن الأول عليه السلام فرآنى أتأوه فقال مالك قلت ضرسى فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فأعلمته فقال لى ما تداوى الناس بشئ خير من مصه دم أو مزعه عسل قال قلت جعلت فداك ما

١- (١) قتل - ئل

٢- (٢) سلم منه - ئل

٣- (٣) الدواء - ئل

٤- (٤) أى أجره

٥- (٥) أى نشق

٦- (٦) كوى فلانا: احرق جلده بحديده ونحوها

٧- (٧) اللدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم



٢٠٢٦ (١٣) طب الأئمة عليهم السلام ٥٥ - وعن أبي جعفر الباقر عليه

السلام طب العرب فى سبعة (١) شرطه الحجامة والحقنه والحمام والسعوط

والقى وشربه غسل وآخر الدواء الكى (٢) وربما يزداد فيه النوره.

٢٠٢٧ (١٤) عوالى اللئالى ١٧٥ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله الشفاء

فى ثلاث فى شرطه حجام أو شربه غسل أو كيه بنار وأنا أنهى أمتى عن الكى.

٢٠٢٨ (١٥) عوالى اللئالى ٣٣٣ ج ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه

وآله لا شفاء فى حرام.

٢٠٢٩ (١٦) طب الأئمة عليهم السلام ٥٧ - الزبير بن بكار قال حدثنا

محمد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق عن عمار عن فضل (٣) الرسان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام من دواء الأنبياء الحجامة والنوره والسعوط (٤).

٢٠٣٠ (١٧) عوالى اللئالى ١٠٣ ج ١ - وفى حديث أنس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله خير ما تداوitem به الحجامة والقسط (٥) البحرى.

٢٠٣١ (١٨) عوالى اللئالى ٧٥ ج ١ - وروى انه صلى الله عليه وآله كوى

سعد بن زرارته وقال إن كان فى شئ مما يتداوون به خيرا ففى بزغه (٦) حجام أو

لدغه (٧) بنار وقال صلى الله عليه وآله لكل داء دواء.

٢٠٣٢ (١٩) الخصال ٢٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال

حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد [عن] السيارى عن محمد بن أسلم

عن نوح بن شعيب النيسابورى عن عبد العزيز بن المهتدى يرفعه إلى أبى عبد الله

عليه السلام قال أربعه يعدلن الطبايع الرمان السورانى والبسر المطبوخ والبنفسج

والهندباء.

- 
- ١- (١) سبع - ئل
  - ٢- (٢) الإحراق
  - ٣- (٣) فضيل - ك
  - ٤- (٤) السعوط: دواء يصب فى الفم
  - ٥- (٥) القسط: عود يتداوى به - المنجد
  - ٦- (٦) نزعه - ك بزغ الحجام شق وأسأل دمه
  - ٧- (٧) لدغه - ك لذغ الشئ: أحرقتة

طب الأئمة عليهم السلام عن جعفر بن منصور الروعى (١) قال حدثنا الحسن بن على بن يقطين عن محمد بن فضيل عن أبي حمزه الثمالى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال من تقياً قبل أن يتقياً كان أفضل من سبعين دواء ويخرج القيء على هذه السبيل كل داء وعله.

٢٠٣٤ (٢١) الوسائل ١٧٨ ج ٧١ - الحسين بن بسطام وأخوه فى طب

الأئمة عليهم السلام عن جعفر بن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكى فقال نعم إلى أن

الله جعل فى الدواء بركه وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا بأس به.

٢٠٣٥ (٢٢) الوسائل ١٧٨ ج ١٧ - الحسين بن بسطام وأخوه فى طب

الأئمة عليهم السلام عن محمد بن إبراهيم العلوى عن أبيه إبراهيم بن محمد عن أبي الحسن العسكرى عن آبائه عليهم السلام قال قيل للصادق عليه السلام الرجل يكتوى بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اکتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه.

٢٠٣٦ (٢٣) دعائم الاسلام ١٤٦ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام انه رخص فى الكى فيما لا يتخوف منه الهلكه ولا يكون فيه تشويه.

٢٠٣٧ (٢٤) الجعفریات ١٧٣ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

وهو ينهى عن الكى ويكره شرب الحميم.

٢٠٣٨ (٢٥) دعائم الاسلام ١٤٦ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه نهى عن الكى.

٢٠٣٩ (٢٦) عوالى اللئالى ٧٥ ج ١ - وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال

لن يتوكل من اکتوى أو استرقى (٢).

٢٠٤٠ (٢٧) غرر الحکم ٧٢١ - قال على عليه السلام من لم يتحمل

ص: ٤٨٥

---

١- (١) الوداعى - خ

٢- (٢) أى اتخذ الرقيه

مراره الدواء دام ألمه.

٢٠٤١ (٢٨) دعائم الاسلام ١٤٣ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام إلى أن

قوما من الأنصار قالوا يا رسول الله إلى أن

لنا جارا اشتكى بطنه أفأذن لنا

أن نداويه قال بماذا تداوونه قالوا يهودى عندنا يعالج من هذه العله قال بماذا

قالوا يشق البطن فيستخرج منه شيئا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

فعاودوه مرتين أو ثلاثا فقال افعلوا ما شئتم فدعوا (١) اليهودى فشق بطنه ونزع

منه رجرجا كثيرا ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه فصح فأخبر (٢) النبي صلى الله

عليه وآله فقال إن الذى خلق الأدوية خلق لها دواء وان خير الدواء الحجامه

والفصاد والحبه السوداء يعنى الشونيز.

٢٠٤٢ (٢٩) كافي ١٩٤ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعت أبا الحسن موسى عليه

السلام يقول دواء الضرس (إلى أن

- نل) تأخذ حنظله (٣) فتقشرها ثم تستخرج

دهنها فإن كان الضرس مأكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه فى قطنه

شيئا وتجعل فى جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال فإن

كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحا قطر فى الأذن التى تلى ذلك الضرس

ليالى كل ليله قطرتين أو ثلاث قطرات يبرأ بإذن الله قال وسمعتة يقول لوجع

الفم والدم الذى يخرج من الأسنان والضربان والحمرة التى تقع فى الفم تأخذ

حنظله رطبه قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل  
سكيناً جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل تمر (٤) حامضاً شديداً  
الحموضه ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديداً ثم يأخذ صاحبه منه كلما  
احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان أحب إلى أن

يحول ما في الحنظله

ص: ٤٨٦

- 
- ١- (١) فدعوا له اليهودى - خ
  - ٢- (٢) فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله - خ
  - ٣- (٣) الحنظل: نبات يمتد على الأرض كالبطيخ ثمرة يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جدا وهو سام يستعملونه فى الطب  
ويضرب المثل بمرارته فيقال أمر من الحنظل
  - ٤- (٤) خل خمر - خ

فى زجاجة أو بستوقه (١) فعل وكلما فى خله أعاد مكانه وكلما عتق (٢) كان خيرا له إن شاء الله.

٢٠٤٣ (٣٠) وسائل ١٨١ ج ١٧ - الحسين بن بسطام فى طب الأئمه

عليهم السلام عن محمد بن عبد الله الأجلح عن صفوان بن يحيى (البياع - خ)

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق

قال ليس به بأس قلت يا ابن رسول الله فيه لحوم الأفاعى قال لا تقذره علينا.

٢٠٤٤ (٣١) مستدرک ٤٤١ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم

السلام عن السرى ن أحمد بن السرى عن محمد بن يحيى الأرمنى عن محمد بن

سنان عن يونس بن ظبيان عن محمد بن إسماعيل ابن أبى زينب قال سمعت الباقر

عليه السلام يقول اخراج الحمى فى ثلاثه أشياء فى القى وفى العرق وفى

اسهال البطن.

٢٠٤٥ (٣٢) طب الأئمه عليهم السلام ٥٠ - قال السرى بن أحمد بن السرى

قال حدثنى محمد بن يحيى الأرمنى قال حدثنا محمد بن سنان عن الرضا عليه

السلام قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اشتكى فجاءه المترفعون

بالأدويه يعنى الأطباء فجعلوا يصفون له العجايب فقال أين يذهب بكم اقتصروا

على سيد هذه الأدويه الإهليلج (٣) والرازيانج والسكر فى استقبال الصيف ثلاثه

أشهر فى كل شهر ثلاث مرات وفى استقبال الشتاء ثلاثه أشهر (فى - ك) كل شهر

ثلاثه أيام ثلاث مرات ويجعل موضع الرازيانج مصطكى (٤) فلا يمرض إلا

مرض الموت.

٢٠٤٦ (٣٣) وفيه ٧٣ - عبد الله بن الأجلح المؤذن قال حدثنا إبراهيم بن

محمد المتطبب قال شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم عليهم السلام وجع الأذن

وانه يسيل منه القيح والدم قال له خذ جبا عتيقا أعتق ما تقدر عليه فدقه دقا

ص: ٤٨٧

---

١- (١) بستوقه معرب بستو

٢- (٢) عتق الخمر قدمت وحسنت

٣- (٣) الهليلج - ك

٤- (٤) المصطكى: شجر له ثمر يميل طعمه إلى المره ويستخرج منه صمغ يعلك (يونانيه) - المنجد



ناعما جيدا ثم اخلطه بلبن امرأه وسخنه بنار لينه ثم صب منه قطرات في الأذن  
التي يسيل منها الدم فإنها تبرأ بإذن الله عز وجل.

٢٠٤٧ (٣٤) مستدرک ٤٤٢ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام  
عن محمد بن جعفر بن مهران عن أحمد بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام انه  
وصف بخور مريم لأم ولد له وذكر أنه نافع لكل شئ من قبل الأرواح من  
المس والخيل والجنون والمصروع والمأخوذ وغير ذلك نافع مجرب بإذن الله  
تعالى قال تأخذ لبانا وسندروسا وبزاق القمر وكوز سندی وقشور الحنظل ومرا  
برى وكبريتا أبيض وكسره داخل المقل وسعد يمانى ويكسر (١) فيه مر وشعر  
قنفذ مبيوث بقطران شامى قدر ثلث قطرات تجمع ذلك كله وتضع بخورا فإنه  
جيد نافع إلى أن

شاء الله.

٢٠٤٨ (٣٥) طب الأئمة عليهم السلام ٦٠ - محمد بن جعفر البرسى قال  
حدثنا محمد بن يحيى الأرمنى قال حدثنا محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه  
السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشربوا الكاشم فإنه جيد لوجع  
الخاصره.

٢٠٤٩ (٣٦) طب الأئمة عليهم السلام ٧١ - قال (أى الصادق عليه  
السلام - ظ) يؤخذ خيار شنبير مقدار رطل فينقى ثم يدق وينقع فى رطل من ماء  
يوما وليه ثم يصفى ويطرح ثقله ويجعله مع صفوه رطل من غسل ورطلان من  
افشرح (٢) السفرجل وأربعون مثقالا من دن الورد ثم يطبخ بنار لينه حتى

يشخن ثم ينزل القدر عن النار ويترك حتى يبرد فإذا برد جعل فيه الفلفل ودار

فلفل وقرفه (٣) (الفلفل و - ك) القرنفل وواقله وزنجبيل ودار صيني وجوز بورا (٤)

من كل واحد ثلاث مثاقيل مدقوق منخول فإذا جعل فيه هذه الأخلاط عجن

بعضها ببعض وجعل في جره خضراء، الشربه منه وزن مثقالين على الريق مره

واحد فإنه يسخن المعده ويهضم الطعام ويخرج الرياح من المفاصل كلها

ص: ٤٨٨

---

١- (١) يكثر - خ ل

٢- (٢) افسرح - ك

٣- (٣) قرنفه - خ

٤- (٤) جوزبوه - ئل - خ

يأذن الله تعالى.

٢٠٥٠ (٣٧) وفيه ١٠١ - أيوب بن عمر قال حدثنا محمد بن عيسى عن

كامل عن محمد بن إبراهيم الجعفي قال شكنا رجل إلى أبي الحسن علي بن موسى

الرضا عليه السلام مغصا (١) كاد يقتله وسأله إلى أن

يدعو الله عز وجل له فقد أعياه

كثره ما يتخذ له من الأدويه وليس ينفعه ذلك بل يزداد (عليه شده) (٢) قال فتبسم

صلوات الله عليه وقال ويحك إلى أن

دعاءنا من الله بمكان واني أسأل الله ان

يخفف عنك بحوله وقوته فإذا اشتد بك الأمر والتويت منه فخذ جوزه وأطرحها

على النار حتى تعلم انها قد اشتوى ما فى جوفها وغيرت النار قشرها كلها (٣)

فإنها تسكن من ساعتها قال فوالله ما فعلت ذلك الا مره واحده فسكن عنى

المغص يأذن الله عز وجل.

٢٠٥١ (٣٨) وفيه ٨٥ - جعفر بن محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن

بشاره قال حججت فأتيت المدينة فدخلت مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

فإذا أبو إبراهيم جالس فى جنب المنبر فدنوت فقبلت رأيه ويديه وسلمت عليه

فرد على السلام وقال كيف أنت من علتك قلت شاكيا بعد وكان بى السل فقال

خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكة فإنك تعافى فيها (٤) وقد

عوفيت يأذن الله تعالى فأخرجت الدواء والكاغذ وأملى علينا يؤخذ سنبل و

قافله (٥) وزعفران وعافر قرحا وبنج وخربق (وفلفل - ك) أبيض أجزاء بالسويه

وابرفيون جزئين يدق وينخل بحريره ويعجن بعسل منزوع الرغوه ويسقى

صاحب السل منه مثل الحمصه بماء مسخن عند النوم وانك لا تشرب ذلك الا

ثلاث ليال حتى تعافى منه ياذن الله تعالى ففعلت فدفع الله عنى فعوفيت ياذن

الله تعالى.

ص: ٤٨٩

---

١- (١) المغص: وجع وتقطع في الأمعاء - المنجد

٢- (٢) غلبه وشده - ك

٣- (٣) قشرها وكلها - ح

٤- (٤) توافيها - ك

٥- (٥) القاقله أو الهال: نبات هندي له رائحه عطريه وطعم حريف حبوبه مقويه وطيبه الرائحه - المنجد

٢٠٥٢ (٣٩) وفيه ٨٦ - أحمد بن صالح قال حدثنا محمد بن عبد السلام

قال دخلت مع جماعه من أهل خراسان على الرضا عليه السلام فسلمنا عليه فرد  
وسأل كل واحد منا حاجته فقضاها ثم نظر إلى فقال لى وأنت تسأل حاجتك  
فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أشكو إليك السعال الشديد فقال  
أحدث أم عتيق فقلت كلاهما قال خذ فلفل الأبيض جزءا وابرفيون جزئين و  
خريق أبيض جزءا واحدا ومن السنبل جزءا ومن القاقله جزءا واحدا ومن  
الزعفران جزءا ومن البنج جزءا وتنخل بحريره وتعجن بعسل منزوع الرغوه مثل  
وزنه وتتخذ للسعال العتيق والحديث منه حبه واحده بماء الرازيانج عند المنام  
وليكن الماء فاترا لا باردا فإنه يقلعه من أصله.

٢٠٥٣ (٤٠) وفيه ٧٠ - جعفر بن جابر الطائي قال حدثنا موسى بن عمر بن

يزيد الصيقل قال حدثنا عمر بن يزيد قال كتب جابر بن حسان (١) الصوفى إلى  
أبى عبد الله عليه السلام قال يا ابن رسول الله منعنى ريح شابكه شبكت بين  
قرنى إلى قدمى فادع الله لى فدعا له وكتب اليه عليك بسعوط العنبر والزيبق  
على الريق تعافى منها إن شاء الله تعالى ففعل ذلك فكانما نشط من عقال.

٢٠٥٤ (٤١) وفيه ٧٠ - أحمد بن إبراهيم بن رياح قال حدثنا الصباح بن

محارب قال كنت عند أبى جعفر بن الرضا عليهما السلام فذكر إلى أن

شيب (٢) بن

جابر ضربته الريح الخبيثه فمالت بوجهه وعينيه فقال يؤخذ له القرنفل (٣)

خمسه مثاقيل فيصير فى قنينه يابسه ويضم رأسها ضمما شديدا ثم تطين وتوضع

فى الشمس قدر يوم فى الصيف وفى الشتاء قدر يومين ثم تخرجه فتسحقه

سحقا ناعما ثم تدنفه (٤) بماء المطر حتى يصير بمنزله الخلق ثم يستلقى على

قفاه ويطلّى ذلك القرنفل المسحوق على الشق المائل ولا يزال مستلقيا حتى

يجف القرنفل فإنه إذا جف رفع الله (٥) عنه وعاد إلى الحسن عادته (٦) بإذن

ص: ٤٩٠

١- (١) حيان - ك

٢- (٢) شبيب - ك

٣- (٣) القرنفل: شجره يقطف منها الزهر قبل أن يتفتح ثم يجفف وهو أفضل الإفاويه الحاره يدخل فى صناعه العطور - المنجد

٤- (٤) يديفه - ك

٥- (٥) دفع الله - ك

٦- (٦) عاداته - ك

الله تعالى. قال فابتدر إليه أصحابنا فبشروه بذلك فعالجته بما أمره به عليه السلام فعاد إلى أحسن ما كان بعون الله تعالى.

٢٠٥٥ (٤٢) وفيه ٦٨ - محمد بن إبراهيم العلوى قال حدثنا فضاله عن محمد ابن أبى بصير عن أبيه قال شكنا عمرو الأفرق إلى الباقر عليه السلام تقطير البول فقال خذ الحرمل وأغسله بالماء البارد ست مرات وبالماء الحار مره واحده ثم يجفف فى الظل ثم يلت بدهن جل (١) خالص ثم يستف على الريق سفا فإنه يقطع التقطير بإذن الله تعالى.

٢٠٥٦ (٤٣) وفيه ٧٢ - الخضر (٢) بن محمد قال حدثنا الخرازى (٣) قال دخلت على أحدهم عليهم السلام فسلمت عليه وسألته أن يدعو الله لأخ لى ابتلى بالحصاه لا ينام فقال لى ارجع فخذ له من الإهليلج الأسود والبليج والأملج وخذ الكور والفلفل والدار لفلل والدار صينى وزنجبيل وشقاقل ووج وانيسون وخولنجان أجزاء سواء يدق وينخل ويلت بسمن حديث ثم يعجن جميع ذلك بوزنه مرتين من غسل منزوع الرغوه فإنه جيد الشربه منه مثل البندقه أو عفصه (٤).

٢٠٥٧ (٤٤) وفيه ٧٦ - أحمد بن رياح المتطبب قال يأخذ قلامه ظفر من به عرق النساء فتعقدها على موضع العرق فإنه نافع بإذن الله تعالى سهل حاضر النفع وإذا غلب على صاحبه واشتد ضربانه تأخذ تلتين (٥) فتعقدهما وتشد فيهما الفخذ الذى فيه عرق النساء من الورك إلى القدم شدا شديدا أشد ما تقدر عليه حتى تكاد يغشى عليه يفعل ذلك به وهو قائم ثم تعمد إلى باطن خصر القدم التى فيها الوجع فتشدها ثم تعصره عصرا شديدا فإنه يخرج منه دم أسود

ثم يحشى بالملح والزيت فإنه يبرأ بإذن الله عز وجل.

ص: ٤٩١

---

١- (١) خل - ك

٢- (٢) الخزر بن محمد - ك

٣- (٣) الخرازينى - خ - الخراذينى - خ

٤- (٤) العفص: ثم يدبغ به ويتخذ منه الحبر واحده عفصه - مجمع

٥- (٥) والظاهر أن الصحيح - (تكتين) كما فى المستدرک - التكه: رباط السراويل



٢٠٥٨ (٤٥) وفيه ١٣٩ - أحمد بن العيص قال حدثنا النضر بن سويد قال

حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عليهم السلام للجرح قال  
تأخذ قيرا طريا ومثله شحم معز طرى ثم تأخذ خرقة جديدة وبستوقه (١) جديده  
فتطلى ظاهره بالقيير ثم تضعها على قطع لبن وتجعل تحتها نارا لينه ما بين الأولى  
إلى العصر ثم تأخذ كتانا باليا فتضعه على يدك وتطلى القيير عليه وتطليه على  
الجرح ولو كان الجرح له قعر كبير فافتل الكتان وصب القيير فى الجرح صبا ثم  
دس فيه الفتيله.

٢٠٥٩ (٤٦) وفيه ٧٨ - أملى علينا أحمد بن رياح المتطبب وذكر أنه

عرضها على الامام فرضيها لوجع البطن والظهر قال تأخذ لبنى (عسل - خ) (٢)  
يابس واصل الأنجدان من كل واحد عشره مثاقيل ومن الافتيمون مثقالين يدق  
كل واحد من ذلك على حده وينخل بحريره أو بخرقه صفيقه (٣) خلا الأفتيمون  
فإنه لا يحتاج إلى أن

ينخل بل يدق ناعما ويعجن جميعا بعسل منزوع الرغوه

والشربه منه مثقالان إذا آوى إلى فراشه بماء فاتر.

٢٠٦٠ (٤٧) وفيه ١٠١ - أبو الفوارس بن غالب بن محمد بن فارس قال

حدثنا أحمد بن حماد البصرى من ولد نصر بن سيار قال حدثنى معمر بن خلاد  
قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام كثيرا ما يأمرنى باتخاذ هذا الدواء ويقول إن  
فيه منافع كثيره ولد تجربته فى الأرياح والبواسير فلا والله ما خالف تأخذ  
هليلج أسود وبليج وأملج أجزاء سواء فتدقه وتنخله بحريره ثم تأخذ مثله لوزا  
أزرق وهو عند العراقيين (٤) مقل أزرق فتقع اللوز فى ماء الكراث حتى يماث (٥)

فيه ثلاثين ليله ثم تطرح عليها هذه الأدوية وتعجنها عجنا شديدا حتى يختلط  
ثم تجعله حبا مثل العدس وتدهن يدك (٤) بالبنفسج أو دهن خيري أو شيرج  
لئلا يلتزق ثم تجففه في الظل فإن كان في الصيف أخذت منه مثقالا وإن كان

ص: ٤٩٢

- 
- ١- (١) البستوقه إناء من فخار معرب
  - ٢- (٢) اللبني شجره لها لبن كالعسل وربما يتبخر به، عسل اللبني ما يسيل منها
  - ٣- (٣) ضيقه - خ
  - ٤- (٤) العراقيين - ك
  - ٥- (٥) يماث فيه أي يذاب فيه
  - ٦- (٦) يدك - ك

فى الشتاء مثقالين واحتم من السمك والخل والبقل فإنه مجرب.

٢٠٦١ (٤٨) وفيه ١٩ - تميم بن أحمد السيرافى قال حدثنا محمد بن خالد

البرقى قال حدثنا على بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا قال

أبو عبد الله عليه السلام تسريح العارضين (١) تشد الأضراس وتسريح اللحية

يذهب بالوباء وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين أمان

من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم قال ثم وصف دواء للبلغم قال تأخذ

جزأ من علك (٢) رومى وجزأ من كندر وجزأ من سعتر وجزأ من نانخواه وجزأ

من شونيز أجزاء سواء تدق كل واحد على حده دقا ناعما ثم تنخل (وتعجن - ك)

وتجمع وتسحق حتى يختلط ثم تجمعه بالعدل وتأخذ منه فى كل يوم وليله

بندقه عند المنام نافع إن شاء الله تعالى.

٢٠٦٢ (٤٩) وفيه ١٩ - عبد الله بن مسعود اليمانى قال حدثنا الطريانى عن

خالد القمط قال أملى على بن موسى الرضا عليهما السلام هذه الأدوية

للبلغم قال تأخذ اهليلج أصفر وزن مثقال ومثقالين خردل ومثقال عاقر قرحا،

فتسحقه سحقا ناعما وتستاك به على الريق فإنه ينقى البلغم ويطيب النكهه و

يشد الأضراس إن شاء الله تعالى.

٢٠٦٣ (٥٠) طب الأئمه عليهم السلام ٧٣ - إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا

حماد بن عيسى عن المختار عن إسماعيل بن جابر قال اشتكى رجل من إخواننا

إلى أبى عبد الله عليه السلام كثره العطش ويبس الفم والريق فأمره أن يأخذ

سقمونيا وقاقله وسنبله وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان ونار مشك و

سليخه مقشره وعلك رومى وعاقر قرحا ودارصينى من كل واحد مثقالين

يدق هذه الأدوية كلها وتعجن بعد ما تنخل غير السقمونيا فإنه يدق على حده

ولا ينخل ثم يخلط جميعا ويأخذ خمسه وثمانين مثقالا فانيد سجزى (٣) جيد

ويذاب فى الطبخين (٤) بنار لينه ويلت به الأدوية ثم يعجن ذلك كله بعسل

ص: ٤٩٣

---

١- (١) العارض - ك

٢- (٢) العلك: كل صمغ يعلك - المنجد

٣- (٣) سجزى - ك

٤- (٤) الطنخير - ك

منزوع الرغوه ثم يرفع في قاروره أو جره خضراء فإن احتجت اليه فخذ منه على الريق مثقالين بما شئت من الشراب أو (١) عند منامك مثله.

٢٠٦٤ (٥١) طب النبي صلى الله عليه وآله ٣١ - قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لو كان في شيء شفاء لكان في السناء وقال صلى الله عليه وآله

عليكم بالإهليلج الأسود فإنه من شجر (٢) الجنة طعمه مر (٣) وفيه شفاء من كل

داء وقال صلى الله عليه وآله خير ما تداويتم به الحجامة والشونيز والقسط.

وتقدم في باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمام والحجامة

ما يدل على بعض المقصود.

#### (١٤٩) باب ما ورد في أكل ما يناسب ويفيد للبدن في كل شهر

٢٠٦٥ (١) مستدرک ٤٥٥ ج ١٦ - الرسالة الذهبية والمذهبه لأبي الحسن

على بن موسى الرضا عليهما السلام إلى أن

الجسد بمنزله الأرض الطيبه متى تعوهدت

بالعماره والسقى من حيث لا تزداد في الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت

عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها وان تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب

فالجسد بهذه المنزله وبالتدبير فى الأغذيه والأشربه يصلح ويصح وتزكو العافيه

فيه إلى أن قال أما فصل الربيع فإنه روح الزمان وأوله.

أذار وعدد أيامه [واحد و] ثلاثون يوما وفيه يطيب الليل والنهار وتلين

الأرض ويذهب سلطان البلغم ويهيج الدم ويستعمل فيه من الغذاء اللطيف

واللحوم والبيض النيمبرشت ويشرب الشراب بعد تعديله بالماء ويتقى فيه

أكل البصل والثوم والحامض ويحمد فيه شرب المسهل ويستعمل فيه الفصد

نيسان ثلاثون يوما فيه يطول النهار ويقوى مزاج الفصل ويتحرك الدم و  
تهب فيه الرياح الشرقيه ويستعمل فيه من المآكل المشويه وما يعمل فيه بالخل

ص: ٤٩٤

---

١- (١) وعند - ك

٢- (٢) شجره - ك

٣- (٣) طعمه منها - خ

ولحوم الصيد يعالج الجماع والتمريح بالدهن فى الحمام ولا يشرب الماء على الريق ويشم الرياحين والطيب.

أيار واحد وثلاثون يوما وتصفو فيه الرياح وهو آخر فصل الربيع وقد نهى فيه عن أكل الملوحات واللحوم الغليظه كالرؤوس ولحم البقر واللبن و ينفع فيه دخول الحمام أول النهار ويكره فيه الرياضه قبل الغذاء.

حزيران ثلاثون يوما يذهب فيه سلطان البلغم والدم ويقبل زمان المره الصفراء ونهى فيه عن التعب وأكل اللحم دسما والإكثار منه وشم المسك والعنبر وينفع فيه أكل البقول الباردة كالهندباء وبقله الحمقاء وأكل الخضر كالقثاء والخيار والشير خشت والفاكهه الرطبه واستعمال المحمضات ومن اللحوم لحم المعز الثنى والجذع ومن الطيور الدجاج والطيهوج والدراج والألبان والسمك الطرى.

تموز واحد وثلاثون يوما فيه شده الحراره وتغور المياه ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الريق ويؤكل فيه الأشياء الباردة الرطبه ويكثر فيه مزاج الشراب ويؤكل فيه الأغذيه اللطيفه السريعه الهضم كما ذكر فى حزيران ويستعمل فيه من النور والرياحين الباردة الرطبه الطيبه الرائحه.

آب واحد وثلاثون يوما فيه تشد السموم ويهيج الزكام بالليل وتهب الشمال ويصلح المزاج بالتبريد والترطيب وينفع فيه شرب اللبن الرائب ويجتنب فيه الجماع والمسهل ويقل من الرياضه ويشم من الرياحين البادره.

أيلول ثلاثون يوما فيه يطيب الهوى ويقوى سلطان المره السوداء ويصلح شرب المسهل وينفع فيه أكل الحلوات وأصاف اللحوم المعتدله كالجداء

والحولى من الضأن ويجتنب فيه لحم البقر والإكثار من الشواء ودخول الحمام  
ويستعمل فيه الطيب المعتدل المزاج ويجتنب فيه أكل البطيخ والقثاء.  
تشرين الأول واحد وثلاثون يوماً فيه تهب الرياح المختلفة ويتنفس فيه  
ريح الصباء ويجتنب فيه الفصد وشرب الدواء ويحمد فيه الجماع وينفع فيه أكل

ص: ٤٩٥



اللحم السمين والرمان المز والفاكهه بعد الطعام ويستعمل فيه أكل اللحوم

بالتوابل ويقلل فيه من شرب الماء ويحمد فيه الرياضه.

تشرين الآخر ثلاثون يوما فيه يقطع المطر الوسمى وينهى فيه عن شرب

الماء بالليل ويقلل فيه من دخول الحمام والجماع ويشرب بكره كل يوم جرعه

ماء حار ويجتنب أكل البقول كالكرفس والنعناع والجرجير.

كانون الأول واحد وثلاثون يوما تقوى فيه العواصف ويشتد فيه البرد و

ينفع فيه كلما ذكرناه فى تشرين الآخر ويحذر فيه من أكل الطعام البارد ويتقى

فيه الحجامة والفصد ويستعمل فيه الأغذيه الحاره بالقوه والفعل.

كانون الآخر واحد وثلاثون يوما يقوى فيه غلبه البلغم وينبغى إلى أن

يتجرع

فيه الماء الحار على الريق ويحمد فيه الجماع وينفع فيه الأحشاء مثل البقول

الحاره كالكرفس والجرجير والكراث وينفع فيه دخول الحمام أول النهار

والتمريخ بدهن الخيرى وما ناسبه ويحذر فيه الحلواء وأكل السمك الطرى واللبن

شباط ثمانية وعشرون يوما تختلف فيه الرياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر

فيه العشب ويجرى فيه الماء فى العود وينفع فيه أكل الثوم ولحم الطير والصيد

والفاكهه اليابسه ويقلل من أكل الحلاوه ويحمد فيه كثره الجماع والحركه

والرياضه إلى أن قال واللبن والنبيد الذى يشربه أهله إذا اجتمعا ولد النقرس

والبرص واللحمان المملوحه وأكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامة

يعرض منه البهق والجرب والاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك [الطرى]

يورث الفالج وشرب الماء البارد عقيب الشئ الحار أو الحلاوه يذهب بالأسنان

والإكثار من لحوم الوحش والبقر يورث تغيير العقل وتحير الفهم وتبلد الذهن  
وكثره النسيان.

ومن أراد أن يقل نسيانه ويكون حافظاً فليأكل كل يوم ثلاث قطع  
زنجبيل مربى بالعسل ويصطبغ بالخردل مع طعامه في كل يوم، ومن أراد أن  
يزيد في عقله يتناول كل يوم ثلاث هليلجات بسكر أبلوج. ومن أراد أن يكون

ص: ٤٩٦

صالحا خفيف الجسم واللحم فليقلل من عشائه بالليل.

ومن أراد أن لا يسقط أذناه ولهاته فلا يأكل حلوا حتى يتغرغر بعده بنخل

ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلوا الا بعد كسره خبز ومن أراد أن يذهب

البلغم من بدنه وينقصه فليأكل كل يوم بكره شيئا من الجوارش الحريف ويكثر

دخول الحمام ومضاجعه النساء والجلوس فى الشمس ويجتنب كل بارد من

الأغذية فإنه يذهب البلغم ويحرقه.

ومن أراد أن يطفى لهب الصفراء فليأكل كل يوم شيئا رطبا باردا ويروح

بدنه ويقل الحركة ويكثر النظر إلى من يحب ومن أراد أن يذهب بالريح الباردة

فعلية بالحقنه والأدهان اللينه على الجسد وعليه بالتكميد بالماء الحار فى

الابزن (١) ويجتنب كل بارد ويلزم كل حار لين.

### (١٥٠) باب ما ورد فى فائده الحبه السوداء والحرملة

٢٠٦٦ (١) دعائم الاسلام ١٣٦ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه

السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن قول النبى صلى الله عليه

وآله فى الحبه السوداء فقال قد قال ذلك قيل وما قال؟ قال فيها شفاء من كل داء

الا السام يعنى الموت ثم قال (أبو جعفر - خ) عليه السلام للسائل ألا أدلك على

ما لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال بلى قال الدعاء فإنه يرد

القضاء وقد أبرم إبراهيم وضم أصابعه من كفيه جميعا وجمعهما جميعا (٢)

واحداه إلى الأخرى الخنصر بحيال الخنصر كأنه يريك شيئا.

٢٠٦٧ (٢) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال عليكم بالحبه السوداء فإنها شفاء من كل داء الا السام

يعنى الموت.

ص: ٤٩٧

---

١- (١) الأبن: إناء من أو إلى الحمام يتخذ من الصفر للماء يستنقع فيه الرجل معرف اللسان

٢- (٢) جمعا - خ

٢٠٦٨ (٣) الخصال ٦٣٧ - بإسناده عن علي عليه السلام في حديث

الأربعمائه ما من داء الا وفي الحبه السوداء منه شفاء الا السام.

٢٠٦٩ (٤) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال ما

من شجره حرم الا ومعها ملائكه يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت.

٢٠٧٠ (٥) وقال عليه السلام في أصل الحرم نشره (١) وفي فرعه (٢)

شفاء من اثنين وسبعين داء الجعفریات ٢٤٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه

السلام أنه قال ما من شجره حرم نبت الا ومعها وذكر مثله إلى قوله سبعين داء.

### (١٥١) باب ما ورد في أن من تطيب فليتنق الله ولينصح وليجتهد

٢٠٧١ (١) دعائم الاسلام ١٤٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من

تطيب فليتنق الله ولينصح وليجتهد.

### (١٥٢) باب انه لا بأس بالحقنه

٢٠٧٢ (١) دعائم الاسلام ١٤٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال لا بأس بالحقنه لولا أنها تعظم البطن.

### (١٥٣) باب ما ورد في أن التنور لأهل البيت بركه

٢٠٧٣ (١) الجعفریات ١٦٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التنور لأهل البيت بركه.

### (١٥٤) باب إلى أن الله تعالى أهبط مع آدم عليه السلام عشرين ومائه قضيب

٢٠٧٤ (١) الخصال ٦٠١ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام

١- (١) سيره - الجعفریات

٢- (٢) فرعها - الجعفریات

قال لما أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام من الجنة أهبط معه عشرين ومائه  
قضب منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها وأربعون منها ما يؤكل داخلها  
ويرمى بخارجها وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى بداخلها وجراره (١)  
فيها بذر كل شيء.

### (١٥٥) باب ما ورد في أن الدواء الجامع للرضا عليه السلام مفيد لكل داء

٢٠٧٥ (١) طب الأئمة عليهم السلام ٨٨ - أحمد بن العباس بن المفضل  
قال حدثني أخي عبد الله بن العباس بن المفضل قال لدغتنى عقرب فكادت  
شوكته حين ضربتنى تبلغ بطنى من شدة ما ضربتنى وكان أبو الحسن العسكري  
عليه السلام جارنا فصرت اليه فقال إن ابني عبد الله لدغته وهو ذا يتخوف عليه  
فقال اسقوه من دواء الجامع فإنه دواء الرضا عليه السلام فقلت وما هو قال دواء  
معروف قلت مولاي فإني لا أعرفه قال خذ سنبل وزعفران وقافله وعافر قرحا  
وخربق أبيض وبنج ولفلل أبيض أجزاء سواء بالسويه وابرقيون جزء ين يدق  
دقا ناعما وينخل بحريره ويعجن بعسل منزوع الرغوه ويسقى منه للسعه الحيه  
والعقرب حبه بماء الحلتيت فإنه يبرأ من ساعته قال فعالجناه به وسقيناها فبرء  
من ساعته ونحن نتخذه ونعطيه للناس إلى يومنا هذا.

٢٠٧٦ (٢) وفيه ٩٠ - محمد بن علي بن رنجويه المتطبب قال حدثنا

عبد الله بن عثمان قال شكوت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم  
السلام برد المعده (في معدتي) (٢) وخفقانا في فؤادي فقال أين أنت عن دواء  
أبي وهو الدواء الجامع؟ قلت يا ابن رسول الله وما هو؟ قال معروف عند الشيعة  
قلت سيدى ومولاي فأنا كأحدهم فأعطني صفته حتى أعالجه وأعطي الناس

قال خذ زعفران وعافر قرحا وسنبل وقاقله وبنج وخربق أبيض وفلفل أبيض

ص: ٤٩٩

---

١- (١) الغراره جمعه غرائر: الجوالق

٢- (٢) أسقط في مستدرک قوله في معدتي والظاهر أن الصحيح ما في المستدرک



أجزاء سواء وإبرفيون جزءين يدق ذلك كله دقا ناعما وينخل بحريره ويعجن  
بضعفى وزنه عسلا منزوع الرغوه فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد  
المعدة حبه بماء كمون يطبخ فإنه يعافى بإذن الله تعالى.

٢٠٧٧ (٣) طب الأئمة عليهم السلام ٨٩ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

قال حدثنا الفضل بن ميمون الأزدي قال حدثنا أبو جعفر بن علي بن موسى عليهم  
السلام قال قلت يا ابن رسول الله انى أجد من هذه الشوصه وجعا شديدا فقال له  
خذ حبه واحده من دواء الرضا عليه السلام مع شىء من زعفران واطل به حول  
الشوصه قلت وما دواء أبيك؟ قال الدواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان  
قال فذهبت إلى أحدهما وأخذت منه حبه واحده فلطخت به ما حول الشوصه  
مع ما ذكره من ماء الزعفران فعوفيت منها.

٢٠٧٨ (٤) وفيه ٨٩ - أحمد بن المسيب بن المستعين قال حدثنا صالح بن

عبد الرحمن قال شكوت إلى الرضا عليه السلام داء بأهلى من الفالج واللقوه  
فقال أين أنت من دواء أبى؟ قلت وما هو؟ قال الدواء الجامع خذ منه حبه بماء  
المرزنجوش واسعطها به فإنها تعافى بإذن الله تعالى.

٢٠٧٩ (٥) وفيه ٩٠ - عبد الرحمن بن سهل بن مخلد (١) قال حدثنى أبى

قال دخلت على الرضا عليه السلام فشكوت إليه وجعا فى الطحال أبيت مسهرا (٢)

منه وأظل نهارى متلبدا (٣) عن (٤) شده وجعه فقال أين أنت من الدواء الجامع

يعنى الأدويه المتقدم (٥) ذكرها غير أنه قال خذ حبه منها بماء بارد وحسوه

خل ففعلت ما أمرنى به فسكن ما بى بحمد الله تعالى.

٢٠٨٠ (٦) وفيه ٩٠ - محمد بن كثير البزودى (٦) قال حدثنا محمد بن

سليمان وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرضا عليه السلام قال شكوت إلى

علي بن موسى الرضا عليه السلام وجعا بجنبى الأيمن والأيسر فقال لى أين أنت

ص: ٥٠٠

---

١- (١) خالد - ك

٢- (٢) سهرا مسهدا - خ

٣- (٣) متبلدا - ك

٤- (٤) من شده - ك

٥- (٥) المتقدمه - ك

٦- (٦) البرودى - ك

عن الدواء الجامع فإنه دواء مشهور وعنى به الأدوية التي تقدم ذكرها وقال أما

للجنب الأيمن فخذ منه حبه واحده بماء الكمون يطبخ طبخا وأما للجنب

الأيسر فخذ بماء أصول الكرفس يطبخ فقلت يا ابن رسول الله آخذ منه مثقالا أو

مثقالين قال لا بل وزن حبه واحده فإنك تعافى بإذن الله تعالى.

٢٠٨١ (٧) وفيه ٩١ - محمد بن عبد الله الكاتب عن أحمد بن إسحاق

قال كنت كثيرا ما أجالس الرضا عليه السلام فقلت يا بن رسول الله إلى أن

أبى مبطون

منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه فقال أين أنت من الدواء الجامع قلت لا أعرفه قال

هو عند أحمد بن إبراهيم التمار فخذ منه حبه واحده واسق أباك بماء الآس

المطبوخ فإنه يبرأ من ساعته قال فصرت إليه فأخذت منه شيئا كثيرا وأسقيته

حبه واحده فسكن من ساعته.

٢٠٨٢ (٨) وفيه ٩١ - محمد بن حكيم (١) قال حدثنا محمد بن النضر

مؤدب ولد أبى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام قال شكوت إليه

ما أجد من الحصاه فقال ويحك أين أنت عن الجامع دواء أبى فقلت (يا - ك)

سيدي ومولاي أعطني صفته فقال هو عندنا يا جاريه أخرجى البستوقه الخضراء

قال فأخرجت البستوقه وأخرج منها مقدار حبه فقال أشرب هذه الحبه بماء

السداب أو بماء الفجل المطبوخ فإنك تعافى منه قال فشربته بماء السداب

فوالله ما أحسست بوجعه إلى يومنا هذا.

**(١٥٦) باب ما ورد في أن الأكل عند الجوع والشرب عن العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة...**

\*باب ما ورد في أن الأكل عند الجوع والشرب عن العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة والنوم عند النعاس مصححه

للبدن\*

٢٠٨٣ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٠ - روى إذا جعت فكل وإذا عطشت

فاشرب وإذا هاج بك البول فبل ولا تجامع الا من حاجه وإذا نعست فتم فان

ذلك مصححه للبدن.

ص: ٥٠١

---

١- (١) حكام - ك

## (١٥٧) باب إلى أن الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء وإن أفاكهه في أقبالها مصححه وفي أدبارها داء

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) وهو الذى أنشأ جنات معروشات و

غير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير

متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب

المسرفين (١٤١)

٢٠٨٤ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٩ - وتروى إلى أن

الثمار إذا أدركت

ففيها الشفاء لقوله جل وعز (كلوا من ثمره إذا أثمر).

٢٠٨٥ (٢) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه

وآله عليكم بالفواكه في أقبالها فإنها مصححه للأبدان مطرده الأحران وألقوها

في ادبارها فإنها داء الأبدان.

## (١٥٨) باب ما يعجبه النبي صلى الله عليه وآله من الطعام والفواكه والأئمه عليهم السلام

٢٠٨٦ (١) وسائل ٢٠ ج ١٧ - الحسن بن الفضل الطبرسى فى المكارم

عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يأكل الأصناف من الطعام وكان يأكل

القتاء بالرطب وكان أحبها إليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز و

ربما أكل بالسكر وربما أكل البطيخ بالرطب وكان إذا كان صائما يفطر على

الرطب فى زمانه وكان ربما أكل العنب حبه حبه وكان يأكل الجبن وكان

يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء أكثر طعامه وكان يأكل اللبن

والتمر والهريس وكان أحب الطعام إليه اللحم وكان يحب القرع ويعجبه الدباء

ويلتقطه من الصحف وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطيور والخبز والسمن

والخل والهندباء والباذروج وبقله الأبصار ويقال لها الكرب.

ص: ٥٠٢

٢٠٨٧ (٢) وفيه نقلا من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي

عن أبيه عن جده قال حججت ومعى جماعه من أصحابنا فأتينا المدينة و  
قصدنا مكانا نزله فاستقبلنا غلاما لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام  
على حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل وأتى بالطشت  
والماء فبدأ وغسل يديه وأدير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم أعيد عن  
يساره حتى أتى على آخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله  
الرحمن الرحيم ثم ثنى بالحلو ثم أتى بكتف مشوى فقال كلوا بسم الله الرحمن  
الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب النبی صلى الله عليه وآله ثم أتى بالخل  
والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب فاطمه  
عليها السلام ثم أتى بالسكباغ فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنه هذا طعام  
كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ثم أتى بلحم مغلو فيه باذنجان فقال كلوا  
بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن على عليهما السلام  
ثم أتى بلبن حامض قد ترد فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان  
يعجب الحسين بن على عليهما السلام ثم أتى بأضلاع بارده فقال كلوا بسم الله  
الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب على بن الحسين عليهما السلام ثم  
أتى بحبيب مبرز فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب  
محمد بن على عليهما السلام ثم أتى بتور فيه بيض كالعجه فقال كلوا بسم الله  
الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب جعفرا عليه السلام ثم أتى بحلوا فقال  
كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب  
أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال مه إلى أن

ذلك فى المنازل تحت السقوف فأما مثل

هذا الموضوع فهو لعافيه الطير والبهائم ثم أتى بالخلال وقال من حق الخلال ان

تدير لسانك فى فمك فما أجابك فابتلعه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال

فتلفظه وأتى بالطشت والماء فابتداء بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل

ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم ثم قال عاصم كيف أنتم فى

ص: ٥٠٣



التواصل والتبار فقال على أفضل ما كان عليه أحد فقال يأتي أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفيض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم على ما أحب من التواصل والصنيعه للفقراء.

### (١٥٩) باب ما ورد في الحميه للمريض

٢٠٨٨ (١) كافي ٢٩١ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحميه (١) فقال لكنا (٢) أهل بيت لا نحتمى الا من التمر ونداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لأن نبي الله (صلى الله عليه وآله) حمى عليا عليه السلام منه في مرضه. علل الشرائع ٤٦٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمه عن الحسن بن سعيد عن محمد بن إسحاق مثله.

٢٠٨٩ (٢) الجعفریات ١٩٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا أهل بيت لا نحتمى ولا نحتمى الا من تمر. مستدرک ٤٥٢ - القطب الراوندى فى نوادره بإسناده الصحيح عنه عليه السلام مثله (هكذا فى المستدرک).

٢٠٩٠ (٣) دعائم الاسلام ١٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى أن يحتمى المريض الا من التمر فى الرمذ فإنه نظر إلى سلمان رضى الله عنه يأكل تمرا وهو رمذ فقال يا سلمان أتأكل التمر وأنت رمذ وإن لم يكن بد فكل بضرسك اليمنى إلى أن

رمدت بعينك اليسرى وبضرسك اليسرى إن رمدت

بعينك اليمنى.

٢٠٩١ (٤) كافي ٢٩١ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد بن

ص: ٥٠٤

---

١- (١) الحميه: ما حمى من الشئ ومنع المريض عما يضره.

٢- (٢) قال لا ولكننا أهل البيت - العلل

عيسى) عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحميه لمريض بعد سبعة أيام طب الأئمه عليهم السلام ٥٩  
عن أحمد بن محمد مثله سندنا ومتنا.

٢٠٩٢ (٥) طب الأئمه عليهم السلام ٥٩ - عن الحسن بن رجاء عن

يعقوب ابن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحميه أحد عشر دينا فلا حميه قال معنى قوله دينا كلمه رومى يعنى أحد عشر صباحا.

٢٠٩٣ (٦) معانى الأخبار ٢٣٨ - أبي رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد

ابن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن علي بن جعفر بن الزبير عن جعفر بن إسماعيل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يحمى المريض فقال دبقا فلم أدر كم دبقا فسألته فقال عشره أيام وفى حديث آخر أحد عشر دبقا و (دبق) صباح بكلام الرومى أعنى أحد عشر صباحا.

٢٠٩٤ (٧) مستدرک ٤٥١ ج ١٦ - نقل عن فقه الرضا عليه السلام (روى ان

أقصى الحميه أربعة عشر يوما) ولكن لم أجده فيه.

٢٠٩٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٠ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال

الحميه رأس كل دواء والمعدة بيت الأدواء وعود بدنك ما تعود وقال رأس

الحميه الرفق بالبدن وأروى عنه عليه السلام أنه قال اثنان عليان أبدا صحيح

محتم وعليل مخلط.

٢٠٩٦ (٩) مكارم الأخلاق ٣٦٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال

اثنان عليان صحيح محتم وعليل مخلط وعن العالم عليه السلام قال الحميه

رأس الدواء والمعدة بيت الداء عود بدنا ما تعود عوالي اللثالي ٣٠ ج ٢ - عن

النبي صلى الله عليه وآله قال المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأعط كل

بدن ما عود.

٢٠٩٧ (١٠) دعوات الراوندى ٧٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٥٠٥

المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدواء وعود كل بدن ما أعتاد لا صحه مع  
النهم لا مرض أضنى من قله العقل.

٢٠٩٨ (١١) كافي ٢٩١ ج ٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن  
خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام  
قال ليس الحميه إلى أن  
تدع الشيء أصلا لا تأكله ولكن الحميه أن تأكل من الشيء  
وتخفف.

٢٠٩٩ (١٢) عيون الأخبار ٣٠٩ ج ١ - معاني الأخبار ٢٣٨ - أبي ره قال  
حدثنا محمد بن يحيى العطار رض عن أحمد بن محمد (بن عيسى - العيون)  
عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن إسماعيل عن الخراساني (١)  
يعنى الرضا عليه السلام قال ليس الحميه من الشيء تركه انما الحميه من الشيء  
الإقلال منه.

٢١٠٠ (١٣) مكارم الأخلاق ٣٦٢ - عن الرضا عليه السلام قال لو أن الناس  
قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم.

٢١٠١ (١٤) مستدرک ٤٥٣ ج ١ - دعوات الراوندى روى لا تأكل ما قد  
عرفت مضرته ولا تؤثر هواك على راحه بدنك والحميه هو الاقتصاد فى كل  
شئ وأكمل الطب (٢) الأزم (٣) وهو ضم (٤) الشفتين والرفق باليدين والداء  
الدوى إدخال الطعام على الطعام واجتنب الدواء ما لزمك الصحه فإذا أحسست  
بحركه الداء فاحسمه (٥) بما يردعه قبل استعجاله.

٢١٠٢ (١٥) غرر الحكم ٧٢١ - قال على عليه السلام من لم يصبر على

(١٦٠) باب ما ورد فى أن الزكام لا يداوى فإنه جند من جنود الله يبعثه على الداء وأنه أما من الجذام والدمامل أمان من البرص

ص: ٥٠٦

---

١- (١) عن إسماعيل الخراسانى عن الرضا عليه السلام - العيون

٢- (٢) واصل الطب - خ

٣- (٣) الأزم: الامساک وترك الأكل

٤- (٤) ضبط - خ

٥- (٥) فأحرقه - خ

٢١٠٣ (١) كافي ٣٨٢ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله.

٢١٠٤ (٢) مكارم الأخلاق ٣٧٧ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه الله على الداء فينزله إنزالاً.

٢١٠٥ (٣) كافي ٣٨٢ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر

ابن صالح والنوفلى وغيرهما يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من أحد الا وبه عرق من الجذام فإذا أصابه الزكام قمعه.

٢١٠٦ (٤) وسائل ١٨٤ ج ١٧ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله فى

طب الأئمة عليهم السلام عن على بن الخليل عن عبد العزيز بن حسان عن

حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمؤدب أولاده

إذا زكمتك من أولادى فأعلمنى فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئاً فيقول

المؤدب أمرتنى أن أعلمك وقد أعلمتك فلم ترد على شيئاً فقال إنه ليس من

أحد الا وبه عرق من الجذام فإذا هاج قمعه الله بالزكام.

٢١٠٧ (٥) دعوات الراوندى ١٢١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من

انسان الا وفى رأسه عرق من الجذام فيبعث الله عليه الزكام فيذيبه فإذا وجد

أحدكم فليدعه ولا يداويه حتى يكون الله يداويه.

٢١٠٨ (٦) كافي ٣٨٢ ج ٨ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ما من أحد من ولد آدم الا وفيه عرفان عرق في رأسه

يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط

الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء وإذا هاج العرق الذي في

ص: ٥٠٧



الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فإذا رأى أحدكم به

زكاما ودماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الرأس.

٢١٠٩ (٧) وسائل ١٨٤ ج ١٧ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في

طب الأئمة عليهم السلام عن سعيد بن منصور عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن

أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من

صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله إلى عله في بدنك ليقلعها فإذا قلعتها فعليك

بوزن دائق شونيز ونصف دائق كندس يدق وينفخ في الأنف فإنه يذهب

بالزكام وإن أمكنك أن لا تعالجه بشئ فافعل فإن فيه منافع كثيرة.

٢١١٠ (٨) الخصال ٢١٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

رضى الله عنه قال حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي

عمير عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكرهوا أربعه فإنها لأربعه

لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص

ولا تكرهوا الرمذ فإنه أمان من العمى ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج.

### (١٦١) باب ما يتداوى به العين

٢١١١ (١) كافي ٣٨٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام

وهو يشتكى عينيه فقال له أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة الصبر والكافور

والمر ففعل الرجل ذلك فذهبت عنه. مستدرک ٤٥٤ ج ١٦ - ابنا بسطام في طب

الأئمة عليهم السلام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله والمر.

٢١١٢ (٢) كافي ٣٨٣ - عنه عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن

صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى أن

لنا فتاه كانت ترى الكوكب مثل

الجره قال نعم وتراه مثل الحب قلت إن بصرها ضعف فقال أكحلها بالصبر

ص: ٥٠٨

والمر والكافور أجزاء سواء فكحلناها به فنفعها.

٢١١٣ (٣) مستدرک ٤٥٤ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام  
عن جابر بن أيوب الجرجاني قال حدثنا محمد بن عيسى عن أبي المفضل عن  
عبد الرحمن بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله  
عليه وآله أعرابي يقال له فليت وكان رطب العين فقال له رسول الله صلى الله  
عليه وآله أرى عينيك رطبتين يا فليت قال نعم يا رسول الله هما كما ترى قال  
عليك بالأثمد فإنه سراج العين.

٢١١٣ (٤) كافي ٣٨٣ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن سليم مولى على بن يقطين انه كان يلقي من رمد عينه أذى قال فكتب اليه  
أبو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام  
جزء كافور رباحى وجزء صبر أسقوطرى يدقان جميعا وينخلان بحريه يكتحل  
منه مثل ما يكتحل من الإثمد الكحله فى الشهر تحدر كل داء فى الرأس و  
تخرجه من البدن قال فكان يكتحل به فما اشتكى عينه حتى مات.

### (١٦٢) باب أن غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالفقر ويمن فى الرزق ويزيد فى العمر و...

\*باب أن غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالفقر ويمن فى الرزق ويزيد فى العمر و يصح البدن ويجلو البصر وينفى الهم  
ويثبت النعمه\*

٢١١٥ (١) تهذيب ٩٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٠ ج ٦ -  
على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال  
عن أبي حمزه (الثمالى - كا) عن أبي عبد الله (١) عليه السلام قال قال يا أبا  
حمزه الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب بالفقر (قال - يب) قلت بأبي أنت و

أُمى يذهبان (بالفقر - كا) فقال (نعم - كا) يذهبان (٢) (به - كا) علل الشرائع ٢٨٣ -

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد و

ص: ٥٠٩

---

١- (١) عن أبي جعفر عليه السلام - يب

٢- (٢) يذيان - يب

غيره عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي نميره قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده وذكر نحوه.

٢١١٦ (٢) فقيه ٢٢٦ ج ٣ - روى صفوان الجمال عن أبي غره الخراساني

قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب الفجر.

٢١١٧ (٣) المحاسن ٤٢٥ - البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والقاسم

ابن محمد عن صفوان الجمال عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال

قال لي يا أبا حمزه الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر قلت يا ابن رسول الله

صلى الله عليه وآله بأبي أنت وأمي كيف يذيان قال يذهب.

٢١١٨ (٤) المحاسن ٤٢٥ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان

عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل

الطعام وبعده يذيان الفقر.

٢١١٩ (٥) المحاسن ٤٢٥ - البرقي عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر.

٢١٢٠ (٦) مكارم الأخلاق ١٣٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله الوضوء

قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويصحح البصر.

٢١٢١ (٧) مستدرک ٢٦٨ ج ١٦ - محمد بن سلامه القضاعي عن الشهاب

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده

ينفي اللمم ويصحح البصر.

٢١٢٢ (٨) مستدرک ٢٦٩ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده ينفي

الفقر ويجلب الرزق.

٢١٢٣ (٩) مستدرک ٢٦٩ ج ١٦ - بعض الكتب القديمه من أصحابنا

عن النبی صلی الله علیه وآله قال الوضوء قبل الطعام وبعده ینفی الفقر و

یصح البدن.

ص: ٥١٠

٢١٢٤ (١٠) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال

الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر كما ينفى الكبر (١) خبث الحديد وعاش

ما عاش فى سعه وان الملائكه تصلى على من يلعق فى آخر الطعام.

الخصال ٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنى

الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسن بن أبى الخطاب عن ابن أبى عمير

المحاسن ٤٢٤ - البرقى عن أبىه عن محمد بن أبى عمير عن (ابن المحاسن)

أبى عوف البجلي (٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام

وبعده يزيدان (٣) فى الرزق (كا) - وروى إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال

أوله ينفى الفقر وآخره ينفى الهم).

٢١٢٤ (١٢) الخصال ٦١٢ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى

حديث الأربعمائه غسل اليدين قبل الطعام وبعده زياده فى الرزق وإماطه للغمر

عن الثياب ويجلو البصر.

٢١٢٧ (١٣) كافى ٢٩٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبىه عن النوفلى

المحاسن ٤٢٤ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه فقيه ٢٢٦ ج ٣ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سره وذكر مثله. الخصال ١٣ - حدثنا محمد بن

على بن ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن أبى القاسم عن محمد بن

عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مثله

الجعفریات ٢٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

علياً عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أنى كثر وذكر مثله بحار الأنوار ٣٦٣ ج ٦٦

نوادير الراوندى بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائهم عليهم السلام قال قال

ص: ٥١١

---

١- (١) الكير: رق ينفخ فيه الحداد

٢- (٢) العجلى - الخصال

٣- (٣) يزيد - الخصال



رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يكثره وذكر مثله.

٢١٢٨ (١٤) الخصال ٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى

الله عنه عن أبيه عن أبي سعيد الآدمى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد

ابن سعيد بن غزوان عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده

عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل

يده قبل الأكل.

٢١٢٩ (١٥) أمالي الطوسى ٢٠٣ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبي

المفضل قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد العلوى الموسوى قال أخبرنا

أحمد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك قال حدثنا محمد ابن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور

طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش فى سعه من رزقه وعوفى من البلاء

فى جسده وزاد الموسوى فى حديثه قال هشام بن سالم قال لى الصادق عليه

السلام يا هشام بن سالم الوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام وبعده.

٢١٣٠ (١٦) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال

من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام وبعده فإنه من غسل يده

عند الطعام وبعده عاش ما عاش فى سعه وعوفى من بلوى فى جسده.

٢١٣١ (١٧) تهذيب ٩٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٩٠ ج ٦ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٢٤

البرقى عن جعفر عن (ابن - كا - فقيه - المحاسن) القداح عن أبى عبد الله (عن  
آبائه - المحاسن) عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعه  
وعوفى من بلوى (فى - كا - يب - فقيه) جسده فقيه ٢٢٦ ج ٣ - قال أبو عبد الله  
عليه السلام من غسل يده وذكر مثله.

ص: ٥١٢

٢١٣٢ (١٨) الجعفریات ٢٨ - یاسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ قبل الطعام عاش في سعه و

عوفى في بلوى جسده مستدرک ٢٦٧ ج ١٦ - ورواه السيد الراوندى في

نوادره یاسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله.

٢١٣٣ (١٩) دعائم الاسلام ١٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر وقال إن الشيطان يشمه.

٢١٣٤ (٢٠) وفيه ١٢١ ج ٢ - عن علی علیه السلام أنه قال بركه الطعام

الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر وإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل

يديه من ريح الغمر.

٢١٣٥ (٢١) دعوات الراوندى ١٤٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من

غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخره مكارم الأخلاق ١٣٩

عن الصادق عليه السلام مثله وزاد وعاش ما عاش في سعه وعوفى من بلوى

في جسده.

٢١٣٦ (٢٢) المحاسن ٤٢٤ - البرقى عن بعض من ذكره عن معاوية بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا على إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن

في الرزق.

٢١٣٧ (٢٣) وفيه ٤٢٤ - البرقى عن بكر بن صالح الجعفرى عن أبى الحسن

عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمه.

٢١٣٨ (٢٤) كافي ٢٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى المحاسن ٤٢٤ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن  
راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين  
عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زياده فى العمر (١) وإماطه للغمر

ص: ٥١٣

---

١- (١) الرزق - المحاسن

عن الثياب ويجلو البصر.

٢١٣٩ (٢٥) المحاسن ٤٢٧ - البرقى عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن

شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ من ألبان الإبل  
قال لا ولا من الخبز واللحم. عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة  
عن محمد بن سنان مثله. عنه عن الوشاء عن محمد بن سنان مثله.

٢١٤٠ (٢٦) المحاسن ٤٢٧ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ  
من الطعام أو من شرب اللبن قال لا.

٢١٤١ (٢٧) كافي ٢٩٨ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن ٤٢٨

أحمد بن محمد عن أبيه عن سليمان (بن جعفر - المحاسن) الجعفرى قال قال  
أبو الحسن عليه السلام ربما أتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول  
من كانت يده نظيفه (فلم يغسلها - المحاسن) فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل  
يده.

٢١٤٢ (٢٨) المحاسن ٤٢٧ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد عن

الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام  
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم وفى يد  
رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ما كان فى يده منها ثم  
قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فليس فيه طهور.

٢١٤٣ (٢٩) المحاسن ٤٢٧ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحما أو شرب لبنا هل عليه

وضوء قال لا قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ.

٢١٤٤ (٣٠) المحاسن ٤٢٧ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عن أبيه عن على بن الحسين عليهم السلام عن زينب بنت أم سلمه

عن أم سلمه قالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف شاه فأكل منها

ص: ٥١٤

ثم أذن بالعصر فصلى ولم يمس ماء.

٢١٤٥ (٣١) وفيه ٤٢٧ - البرقى عن ابن العزرمى (عن حاتم بن إسماعيل

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسين بن على (١) عليهما السلام - ثل) عن

زينب بنت أم سلمه قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكتف شاه فأكل

منها وصلى ولم يمس ماء.

٢١٤٦ (٣٢) الجعفریات ٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عليهما السلام عن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وآله

قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فناولته كتف شاه فبينا هو

يتعرقه (٢) إذا جاءه بلال يؤذنه بالصلاه فقام فصلى ولم يتوضأ.

٢١٤٧ (٣٣) مستدرک ٢٨٣ ج ١٦ - دعائم الاسلام روينا عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه أتى بكتف جزور مشويه وقد آذن بلال فأمره فأمسك

هنيئه حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ودعا بلبن فمدق له فشرب وشربوا ثم

قام فصلى ولم يمس ماء.

٢١٤٨ (٣٤) الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن

عليا عليه السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلاه الغداه

وفى يده كسره قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم لصلاه الغداه

فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماء.

٢١٤٩ (٣٥) المحاسن ٤٢٨ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن فضل النوفلى

عن شعيب العقرقوفى قال تغديت مع أبى عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل

ولا بعد.

٢١٥٠ (٣٦) وفيه ٤٢٥ - البرقى عن على بن الحكم عن سيف بن عميره

عن أبى بكر الحضرمى قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا

يوضينا قبله ويأمر الخادم فيتوضأ بعد الطعام.

ص: ٥١٥

---

١- (١) أسقط فى المحاسن ما بين القوسين

٢- (٢) تعرق العظم: أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه نهشا



٢١٥١ (٣٧) وفيه ٤٢٥ - البرقى عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم ابن أبى

محمود قال أخبرنى بعض أصحابنا قال ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام

فقال ذلك شئ أحدثته الملوكة.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (١٦٥) استحباب التمندل من

الغسل بعد الطعام ما يناسب ذلك.

### (١٦٣) باب إلى أن صاحب المنزل أول من يغسل يده قبل الطعام وآخر من يغسل بعده ويبدء بمن...

\*باب إلى أن صاحب المنزل أول من يغسل يده قبل الطعام وآخر من يغسل بعده ويبدء بمن على يمينه قبل الطعام وبمن على يساره بعده وإذا جمع الأب والإبن مكان يغسل صاحب المنزل يد الأب وابنه يد الابن\*

٢١٥١ (١) كافي ٢٩٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٢٦ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لثلا يحتشم أحد فإذا

فرغ من الطعام بدء بمن عن يمين صاحب البيت (حرا كان أو عبدا قال وفى

حديث آخر يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه - كا) وإذا رفع

الطعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب

المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر (ويتمندل عند ذلك إن شاء قال ورواه ابن

أبى محمود - المحاسن) علل الشرائع ٢٩٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل

رحمه الله قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله

البرقى عن محمد بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وذكر نحو ما فى كافي.

٢١٥٣ (٢) قرب الأسناد ٣٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

جعفر عن أبيه عليهم السلام قال صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام و

آخر القوم بعد الطعام.

٢١٥٤ (٣) كافي ٢٩١ ج ٦ - علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن

ص: ٥١٦

الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندى أبو الحسن عليه

السلام وجيئ بالطشت بدأ به عليه السلام وكان فى صدر المجلس فقال عليه

السلام أبدء بمن على (١) يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع

الطست (٢) فقال (له - كا) أبو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا أيديكم فيها.

تهذيب ٩٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن أحمد بن محمد عن

يونس (وذكر مثله إلى قوله دعها) المحاسن ٤٢٥ - البرقى عن الفضل بن المبارك

عن الفضل بن يونس نحوه الا إلى أن

فيه فقال له أبو الحسن عليه السلام أنزعها.

٢١٥٥ (٤) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله صاحب الرحل

يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم.

٢١٥٦ (٥) دعائم الاسلام ١٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

رب البيت يتوضأ آخر القوم.

٢١٥٧ (٦) إحتجاج ٢٦٧ ج ٢ - وبالاسناد المتكرر ذكره عن الحسن

العسكرى عليه السلام أنه قال ورد على أمير المؤمنين عليه السلام أخوان له

مؤمنان أب وابن فقام إليهما وأكرمهما وأجلسهما فى صدر مجلسه وجلس بين

أيديهما ثم أمر بطعام فاحضر فأكلا منه ثم جاء قنبر بطست وإبريق خشب و

منديل لبيس (٣) وجاء ليصب على يد الرجل ماء فوثب أمير المؤمنين عليه

السلام فأخذ الإبريق ليصب على يد الرجل فتمرغ الرجل فى التراب وقال يا

أمير المؤمنين الله يرانى وأنت تصب على يدي؟ قال أقعد واغسل يدك فان الله

عز وجل يراك وأخوك الذى لا يتميز منك ولا يتفضل عليك يخدمك يريد بذلك

خدمه فى الجنة مثل عشره أضعاف عدد أهل الدنيا وعلى حسب ذلك فى ممالكه  
ففىها فقعد الرجل فقال له على عليه السلام أقسمت عليك بعظيم حقى الذى عرفته  
وبجلته (٤) وتواضعك لله حتى جازاك عنه بأن تدىننى (٥) لما شرفك به من

ص: ٥١٧

- 
- ١- (١) عن - يب
  - ٢- (٢) الطشت - يب
  - ٣- (٣) لىبس - خ - ولىبس: خلق بال من كثره الاستعمال - قوله لىبس أى يجف اليد بعد غسله
  - ٤- (٤) ونحلته - خ
  - ٥- (٥) ندبنى - خ

خدمتي لك لما غسلت مطمئنا كما كنت تغسل لو كان الصاب عليك قنبرا ففعل

الرجل فلما فرغ ناول الإبريق محمد بن الحنفية وقال يا بني لو كان هذا الابن

حضرني دون أبيه لصببت على يده ولكن الله يأبى أن يسوى بين ابن وأبيه إذا

جمعهما مكان لكن قد صب الأب على الأب فليصب الابن على الابن فصب

محمد بن الحنفية على الابن ثم قال الحسن العسكري عليه السلام فمن اتبع عليا

عليه السلام على ذلك فهو الشيعي حقا مستدرک ٣٢٨ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام

(مثله).

### **(١٦٤) باب ما ورد في أن القوم إذا غسلوا أيديهم في إناء واحد تحسن أخلاقهم ويجمع الله شملهم**

٢١٥٨ (١) كافي ٢٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٢٦ - أحمد بن

محمد عن محمد بن خالد عن خلف (١) بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي

عبد الله عليه السلام قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم.

٢١٥٩ (٢) مكارم الأخلاق ١٣٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله أجمعوا

وضوءكم جمع الله شملكم مستدرک ٢٦٩ ج ١٦ - ورواه القضاعي في الشهاب

عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢١٦٠ (٣) مستدرک ٢٧٠ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن

أحمد الصفواني روى أجمعوا غسلكم جمع الله شملكم.

٢١٦١ (٤) المحاسن ٤٢٦ - البرقي عن عبد الرحمن ابن أبي داود قال

تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطشت فقال أما أنتم يا معشر أهل

الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحدا واحدا وأما نحن فلا نرى بأسا أن نتوضأ

جماعه قال فتوضأنا جميعا في طشت واحد.

٢١٦٢ (٥) وفيه ٤٢٨ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن

ص: ٥١٨

---

١- (١) عثمان بن حماد - المحاسن

عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليله  
جماعه فدعا بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليله نتوضأ جميعا قال  
ورواه النهيكي عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد.

٢١٦٣ (٦) دعائم الاسلام ١٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
أنه نهى أن ترفع الطشت من بين أيدي القوم حتى تمتلئ.

٢١٦٤ (٧) أمالي ابن الطوسي ٣٨٠ - عن أبيه عن الحفار قال أخبرنا  
إسماعيل بن علي بن علي الدعبل قال حدثني أبي أبو الحسن علي بن رزين بن  
عثمان أخو دعبل قال حدثني سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه  
عن أمير المؤمنين عليه السلام لا ترفعوا الطشت حتى ينظف أجمعوا وضوئكم  
جمع الله شملكم.

#### **(١٦٥) باب استحباب التمدل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله وكراهه وضع المنديل على الثوب عند أكل الغداء**

٢١٦٥ (١) تهذيب ٩٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٦ - علي  
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٤٢٨ - البرقي عن أبيه عن محمد  
ابن أبي عمير عن مرازم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام  
لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل.

٢١٦٦ (٢) كافي ٢٩١ ج ٦ - علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن  
أبي محمود عن أبيه عن رجل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت يدك  
للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنه لا تزال (١) البركه في الطعام ما دامت النداهه  
في اليد المحاسن ٤٢٤ - البرقي عن محمد بن أحمد ابن أبي محمود عن أبيه أو غيره  
يرفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت يدك للطعام (وذكر مثله).

٢١٦٧ (٣) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن صفوان الجمال قال كنا عند أبي

ص: ٥١٩

---

١- (١) لا يزال - المحاسن



عبد الله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه ثم قال منه غسلنا.

٢١٦٨ (٤) المحاسن ٤٣٠ - البرقى عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام أتى بمنديل لي طرح على ثوبه فأبى أن يلقيه على ثوبه.

وتقدم فى روايه محمد بن عجلان (١) من باب (١٦٣) استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يده وقوله ويتمندل عند ذلك أن شاء، ولاحظ الباب التالى فإن فيه ما يناسب المقام.

### **(١٦٦) باب كراهه مسح اليد بالمنديل وفيها شئ من الطعام حتى يمصها أو يمصها أحد وكراهه ايواء منديل الغمر فى البيت**

٢١٦٩ (١) كافي ٢٩١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال المحاسن ٤٢٩ - البرقى عن ابن فضال عن أبي المغرا (حميد بن المثنى العجلي - المحاسن) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شئ من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو يكون على جنبه (١) صبى يمصها. تفسير العياشى ٢٧٣ ج ٢ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبى يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه. دعائم الاسلام ١٢٠ ج ٢ - وحكى ذلك جعفر بن محمد عليه السلام و قال كان أبى صلوات الله عليه يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه.

٢١٧٠ (٢) كافي ٢٩٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عده أصحابنا عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل الغمر

فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضٌ لِلشَّيَاطِينِ.

ص: ٥٢٠

---

١- (١) جَانِبُهُ - الْمَحَاسِنُ

٢١٧١ (٣) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الأربعمائه اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشياطين تشم الغمر فيفرع

الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان (١).

## (١٦٧) باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاء بالمأثور

٢١٧٢ (١) كافي ٢٩١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض رجاله عن إبراهيم بن عقبة (٢) يرفعه إلى أبي عبد الله

عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق.

٢١٧٣ (٢) كافي ٢٩٢ ج ٦ - علي بن محمد رفته عن المفضل قال دخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمذ فقال لي أو تريد الطريف (٣) ثم

قال إذا غسلت يديك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات (الحمد لله

المحسن المجمل المنعم المفضل) قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك

والحمد لله رب العالمين.

٢١٧٤ (٣) كشف الغمه ١٦٤ ج ٢ - عن جميل بن دراج قال كنت عند

أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه بكير بن أعين وهو أرمذ فقال له أبو عبد الله

عليه السلام الطريف يرمذ فقال وكيف يصنع قال إذا غسل يده في الغمر

مسحها على عينيه قال ففعلت ذلك فلم أرمذ.

٢١٧٥ (٤) المحاسن ٤٢٦ - البرقي وفي حديث آخر يروى عن النبي

صلى الله عليه وآله قال إذا اغتسلت يديك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك

قبل أن تمسح بالمنديل وتقول (اللهم إني أسألك الزينه والمحبه وأعوذ بك من

المقت والبغضه).

١- (١) الملكان - ئل

٢- (٢) سليمان بن عقبه - خ كا

٣- (٣) الطريف: الشئ المتحدث الذى يكون طرفه

من الطعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحها بالمنديل وقل (اللهم إني  
أسألك الرتبة [\(١\)](#) والمحبه وأعوذ بك من المقت والمغضبه) مستدرک ٢٧٢ ج ١٦ -  
ورواه الصفوانى فى كتاب التعريف عن النبى صلى الله عليه وآله مثله وفيه  
والبغضه (كذا فى المستدرک).

٢١٧٧ (٦) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال إذا  
توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما فى يديك فإنه أمان من الرمد.  
٢١٧٨ (٧) المحاسن ٤٢٦ - البرقى عن بعض من رواه عن شهد أبى جعفر  
الثانى عليه السلام يوم قدم المدينة تغدى معه جماعه فلما غسل يديه من الغمر  
مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال (اللهم اجعلنى ممن  
لا يرهق وجهه قتر ولا ذله).

٢١٧٩ (٨) كامل الزيارات ٥٨ - حدثنى محمد بن الحسن بن أحمد بن  
الوليد قال حدثنى محمد ابن أبى القاسم ماجيلويه عن محمد بن على القرشى  
عن عبيد بن يحيى الثورى عن محمد بن الحسين بن على بن الحسين عن أبيه  
عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال زارنا رسول الله صلى الله عليه  
وآله ذات يوم فقدمنا إليه طعاما وأهدت إلينا أم أيمن صحفه من تمر وقعبا من  
لبن وزبد فقدمنا إليه فأكل منه فلما فرغ قمت وسكبت على يدى رسول الله  
صلى الله عليه وآله ماء فلما غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببله يديه الحديث.

٢١٨٠ (٩) كامل الزيارات ٢٦٢ - عن أبى عيسى عبيد الله [\(٢\)](#) بن الفضل بن  
محمد بن هلال الطائى البصرى رضى الله عنه قال حدثنى أبو عثمان سعيد بن  
محمد قال حدثنا محمد بن سلام بن يسار [\(٣\)](#) الكوفى قال حدثنى أحمد بن

محمد الواسطى قال حدثنى عيسى ابن أبى شيبه القاضى قال حدثنى نوح بن

دراج قال حدثنى قدامه بن زايد عن أبيه قال قال على بن الحسين عليهما

السلام فى حديث (إلى أن قال) حدثتني أم أيمن إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

ص: ٥٢٢

---

١- (١) لا يبعد أن يكون صحيحه - الزينه كما فى الروايه المتقدمه

٢- (٢) عبد الله - خ

٣- (٣) سيار - خ ل

وآله زار منزل فاطمه عليها السلام فى يوم من الأيام فعملت له حريره وآتاه  
على عليه السلام بطبق فيه تمر ثم قالت أم أيمن فأتيتهم بعس (١) فيه لبن وزبد  
فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمه والحسن والحسين عليهم  
السلام من تلك الحريره وشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وشربوا من ذلك  
اللبن ثم أكل وأكلوا من ذلك التمر والزبد ثم غسل رسول الله صلى الله عليه  
وآله يده وعلى عليه السلام يصب عليه الماء فلما فرغ من غسل يده مسح  
وجهه الخبر.

#### (١٦٨) باب استحباب التسميه والتحميد فى أول الأكل وفى أثنائه لا الصمت واستحباب التسميه فى أول الطعام والتحميد فى آخره

٢١٨١ (١) كافي ٢٩٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار  
عن صفوان المحاسن ٤٣٥ - البرقى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى  
عن كليب الأسدى (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الرجل المسلم إذا  
أراد أن يطعم طعاما فأهوى بيده فقال (٣) (بسم الله والحمد لله رب العالمين)  
غفر الله عز وجل له قبل أن تصل (٤) اللقمة إلى فيه.

٢١٨٢ (٢) كافي ٢٩٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار  
عن ابن فضال المحاسن ٤٣٢ - البرقى عن ابن فضال عن أبى جميله عن محمد بن  
مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل (بسم الله)  
فإن الشيطان (لعنه الله - كا) يقول لأصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت  
وإذا (٥) (هو - المحاسن) نسى أن يسمي قال لأصحابه تعالوا فإن لكم هاهنا (٦)  
عشاء ومبيتا.

(المحاسن - قال ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبى

- ١- (١) بقعب - خ ل
- ٢- (٢) الصيداوى - المحاسن
- ٣- (٣) وقال - المحاسن
- ٤- (٤) يصير - المحاسن
- ٥- (٥) وإن - المحاسن
- ٦- (٦) هناك - المحاسن



عبد الله عليه السلام مثله. قال ورواه أيضا محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن  
ربيع بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه (فقال إذا  
توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوءه شرك وإن أكل أو شرب أو  
لبس وكل شيء صنعه ينبغي أن يسمى عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك)  
قال ورواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام  
مثله) مستدرک ٢٧٣ ج ١٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد  
ابن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن جعفر عليه السلام قال سمعته  
يقول في حديث وإذا وضع الغداء والعشاء وذكر نحوه.

٢١٨٣ (٣) مستدرک ٢٧٤ ج ١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه

السلام أنه قال إذا وضع الطعام فسموا فإن الشيطان يقول لإصحابه أخرجوا فليس  
لكم فيه نصيب ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب.

٢١٨٤ (٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى المحاسن ٤٣٤ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن

إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام من أكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي

فذكر (١) الله (من - كا) بعد (٢) تقياً الشيطان (لعنه الله) ما (كان - كا) أكل

واستقل (٣) الرجل الطعام.

٢١٨٥ (٥) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام من ذكر (اسم - المحاسن - أمالي - الثواب) الله عز وجل على الطعام لم

يسأل عن نعيم ذلك (الطعام - المحاسن - أمالي - الثواب) أبدا أمالي الصدوق ٢٤٦ -

حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

عن محمد بن يحيى الخزاز ثواب الأعمال ٢١٩ - حدثني محمد بن الحسن رضى

ص: ٥٢٤

---

١- (١) ثم ذكر - المحاسن

٢- (٢) بعده - المحاسن

٣- (٣) واستقبل - المحاسن

الله عنه قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى

المحاسن ٤٣٤ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم

(الدارمي - الثواب) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه (عن آبائه - أمالي -

الثواب) عن علي بن أبي طالب عليهم السلام (مثله).

٢١٨٦ (٦) كافي ٢٩٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن الحسين بن عثمان عن رجل المحاسن ٤٣٢ - البرقي عن أبي أيوب المدائني

عن محمد ابن أبي عمير عن حسين بن مختار عن رجل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا أكلت الطعام فقل بسم الله في أوله وآخره فإن العبد إذا سمي

(في طعامه - المحاسن) قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل

معه الشيطان فإذا (١) سمي بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقياً (الشيطان - كا)

ما كان أكل.

٢١٨٧ (٧) كافي ٢٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٨٦ - أحمد

ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذكروا (٢) الله

عز وجل على الطعام ولا تلغظوا (به - المحاسن) فإنه نعمه من نعم الله ورزق من

رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده (المحاسن - قال ورواه بعض

أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام).

المحاسن ٤٣٤ - البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه ثم قال) ورواه الأصم

عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مكارم الأخلاق ١٤٧ - من

كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال في حديث (نحوه).

٢١٨٨ (٨) مستدرک ٢٧٤ ج ١٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي

ص: ٥٢٥

---

١- (١) وإذا - المحاسن

٢- (٢) أكثروا ذكر اسم الله - المحاسن

عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن جعفر عليه السلام  
قال سمعته يقول إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكل شيء يصنع

ينبغي أن يسمى عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً.

٢١٨٩ (٩) وفيه ٢٧٤ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية

عن أبي عبد الله عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال في

حديث وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه

لا يمد أحد يده إلى الطعام غير رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمى ويدعو

بالبركة فيزيد الطعام الخبر.

٢١٩٠ (١٠) وفيه ٢٧٤ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا سمي العبد على طعامه لم ينل الشيطان منه

وإذا لم يسمه نال منه.

٢١٩١ (١١) وفيه ٢٧٤ ج ١٦ - القطب الراوندي في لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله قال قال الشيطان يا رب وما طعامي قال ما لم يذكر

اسم الله عليه.

٢١٩١ (١٢) وفيه ٢٧٤ ج ١٦ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي روى

نوف البكالي قال روى في بعض كتب الله المنزل أنه ليس من عبد مسلم يرفع

لحمه إلى فيه فيقول قبل أن يدخلها فاه بسم الله الحمد لله رب العالمين إلا لم

تجاوز تراقيه حتى يغفر الله ذنوبه وإن كانت ذنوبه قد ملأت ما بين السماء والأرض

وإذا شرب فمثل ذلك إذا قال ذلك.

٢١٩٣ (١٣) كافي ٢٩٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن إسماعيل المدائني المحاسن ٤٠٦ - البرقي عن أبي يوسف

عن إسماعيل المدائني عن عبد الله بن بكير (عن رجل - كا) قال أمر أبو عبد الله

عليه السلام بلحم فبرد (له - المحاسن) ثم أتى به (من بعد - كا) فقال الحمد لله

الذي جعلني أشتهي ثم قال النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدره.

ص: ٥٢٦

٢١٩٤ (١٤) تهذيب ٩٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٢ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة حففتها أربعة آلاف ملك (١) فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا (٢) شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن (٣) يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل (عليها - كا) قالت (٤) الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز المحاسن ٤٣١ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة (وذكر نحوه).

فقيه ٢٢٤ ج ٣ - وفي روايه إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه

السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا وضعت المائدة حففتها أربعة أملاك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان إخر يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم فإذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان أدن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم.

٢١٩٥ (١٥) تهذيب ٩٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٢ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٤٣٣ - البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله وإذا (٥) أكلت فقل بسم الله على (٦)

أوله وآخره وإذا (٥) رفع (الخوان - المحاسن) فقل الحمد لله.

ص: ٥٢٧

---

١- (١) أربعه أملاك - يب

٢- (٢) وأدوا - يب

٣- (٣) أمش - يب

٤- (٤) قال - يب

٥- (٥) فإذا - يب

٦- (٦) في - المحاسن



٢١٩٦ (١٦) المحاسن ٤٣١ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل

النوفلى عن الفضل بن يونس قال قلت لأبى الحسن عليه السلام وسمعتة يقول

وقد أتينا بالطعام الحمد لله الذى جعل لكل شئ حدا قلنا ما حد هذا الطعام إذا

وضع وما حده إذا رفع فقال حده إذا وضع أن يمسى عليه وإذا رفع يحمد الله عليه

٢١٩٧ (١٧) كافى ٢٩٢ ج ٦ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد

عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه المحاسن ٤٣١ - البرقى عن

الحسن بن على الوشاء عن أبى أسامه عن أبى خديجه عن أبى عبد الله قال إن

أبى (صلوات الله عليه - كا) أتاه أخوه عبد الله بن على يستأذن لعمرو بن عبيد و

واصل وبشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال ما من شئ الا وله حد ينتهى

إليه فجئى بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكننا منه فقالوا (له -

المحاسن) يا أبا جعفر هذا الخوان من الشئ (هو - المحاسن) فقال نعم قالوا

فما حده قال حده إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل

انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا المحاسن ٤٤٨ - البرقى قال

حدثنا الحسن بن على الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال عن حد الطعام فقال

يأكل الانسان وذكر مثله.

٢١٩٨ (١٨) رجال الكشى ٢١٩ - حدثنى محمد بن قولويه القمى قال

حدثنى محمد بن بندار القمى عن أحمد بن محمد البرقى عن أبيه محمد بن

خالد عن أحمد بن النضر الجعفى عن عباد بن بشير عن ثوير ابن أبى فاخته قال

خرجت حاجا فصحبنى عمر بن ذر القاضى وابن قيس الماصر والصلت بن بهرام

وكانوا إذا نزلوا منزلاً قالوا أنظر الآن فقد حررنا أربعة آلاف مسأله نسال

أبا جعفر عليه السلام منها (إلى أن قال) فلما دخلوا سلموا وقعدوا ولم يتكلموا

فلما طال ذلك أقبل أبو جعفر عليه السلام يستنبئهم (١) الأحاديث وأقبلوا

ص: ٥٢٨

---

١- (١) يستفتيهم - خ

لا يتكلمون فلما رأى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال لجاريه له يقال لها سرحه هاتى الخوان فلما جاءت به فوضعتة فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله الذى جعل لكل شئ حدا ينتهى إليه حتى أن لهذا الخوان حدا ينتهى إليه فقال ابن ذر وما حده قال إذا وضع ذكر (اسم - ك) الله وإذا رفع حمد الله قال ثم أكلوا ثم قال أبو جعفر عليه السلام اسقيني فجاءته بكوز من آدم فلما صار فى يده قال الحمد لله الذى جعل لكل شئ حدا ينتهى اليه حتى أن لهذا الكوز حدا ينتهى اليه فقال ابن ذر وما حده قال يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه الخبر.

فقيه ٢٢٥ ج ٣ - وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام بالمدينه وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال إذا وضعتة فسم الله وإذا رفعته فاحمد الله وقم (١) ما حول الخوان فإن هذا حده قال فالتفت فإذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال إشرى مما يلى شفثيه وسم الله عز وجل فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل وإياك وموضع العروه أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان فهذا حده.

٢١٩٩ (١٩) كافي ٢٩٤ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٣٤

أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه (عَمَّن حَدَّثَهُ - كا) عن عبدالرحمن الهزرمي (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عز وجل عند (٣) طعام أو شراب فى أوله وحمد الله فى آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا.

٢٢٠٠ (٢٠) مستدرک ٢٧٦ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق

قال قال أبو جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام وقد قدمت المائده إلى بين

يديه الحمد لله الذي جعل لكل شئ حدودا فليل له وما حدود المائده قال أن

يذكر اسم الله على مبتدئها وأن يحمد الله وقت الفراغ منها وان يؤكل عليها

ص: ٥٢٩

---

١- (١) قم البيت: كنهه

٢- (٢) عبد الله العزرمي - المحاسن

٣- (٣) علي - المحاسن

بأحكام فرض الله وسنه نبيه وآدابه لأوليائه فيها.

٢٢٠١ (٢١) المحاسن ٢٧٤ - البرقى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

عن أبي إسماعيل السراج عن خثيمه بن عبد الرحمن الجعفى قال حدثنى أبو الوليد النجرانى عن أبى جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمكه فقال له يا محمد بن على أنت الذى تزعم أنه ليس شئ إلا وله حد فقال أبو جعفر عليه السلام نعم أنا أقول إنه ليس شئ مما خلق الله صغيرا ولا كبيرا إلا وقد جعل الله له حدا إذا جاوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه قال فما حد مائدتك هذه قال تذكر اسم الله حيث توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها قال فما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان وإذا وضعته على فيك فاذا ذكر اسم الله وإذا رافعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثه أنفاس فان النفس الواحد يكره.

٢٢٠٢ (٢٢) الفقيه ٢٢٥ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام ما أتخمت قط

وذلك أنى لم أبدا بطعام إلا قلت بسم الله ولم أفرغ من طعام إلا قلت الحمد لله وقال إن البطن إذا شبع طغى.

٢٢٠٣ (٢٣) علل الشرائع ٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

ابن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أرومه عن عبد الله بن محمد عن داود ابن أبى يزيد عن عبد الله بن هلال عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال إذا أكلتم فقولوا بسم الله وإذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث.

٢٢٠٤ (٢٤) مستدرک ٢٧٦ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب و

روى إلى أن

الملائكة لم يأكلوا من طعام إبراهيم عليه السلام وقالوا لا نصيبه الا بالثمن

فقال سمو الله فى أوله وأحمدوه فى آخره فذلك ثمنه.

٢٢٠٥ (٢٥) كافي ٢٩٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

ص: ٥٣٠

عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائده بين  
يديه ويسمى ويسمون في أول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترتفع  
المائدة حتى يغفر لهم دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه  
السلام عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من رجل  
يجمع عياله (وذكر نحوه).

٢٢٠٦ (٢٦) الجعفریات ١٦٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته  
فيسمون الله تبارك وتعالى أول طعامهم ويحمدون الله تعالى في آخره الا لم  
يرفع المائدة من بين يديه حتى يغفر لهم.

٢٢٠٧ (٢٧) دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا سمى الله على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت  
الأيدى قبله وبعده وكثرت  
الأيدى عليه وكان من حلال فقد تمت بركته.

٢٢٠٨ (٢٨) مستدرک ٢٧٦ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب  
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما اجتمع قوم على مائده فسبق أحدهم إلى  
قوله بسم الله الا بورك فى طعامهم وكذلك لمن قال الحمد لله عند الفراغ.

٢٢٠٩ (٢٩) مستدرک ٢٧٦ ج ١٦ - البحار عن كتاب العدد القويه لعلی  
ابن يوسف أخ العلامه عن ليث ابن أبي نعيم قال حدثني أبي عن جدی عن أبي  
طالب قال كنا لا نسمى على الطعام ولا على الشراب ولا ندرى ما هو حتى  
ضمنت محمدا صلى الله عليه وآله فأول ما سمعته يقول بسم الله الأحد ثم يأكل

فإذا فرغ من طعامه قال الحمد لله كثيرا فتعجبنا منه الخبر.

٢٢١٠ (٣٠) كافي ٢٩٤ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٣٤

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله البرقي عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله

ص: ٥٣١



عز وجل على الطعام (والشراب - المحاسن) فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي  
يطعم ولا يطعم.

٢٢١١ (٣١) المحاسن ٤٣١ - البرقى عن أبيه عمّن ذكره عن أبي الحسن

موسى عليه السلام قال فى وصيه رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه

السلام يا على إذا أكلت فقل بسم الله وإذا فرغت فقل الحمد لله فإن حافظيك

لا يرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك.

٢٢١٢ (٣٢) كتر الفوائد ١٩٦ - ذكروا إلى أن

أبا حنيفة أكل طعاما مع الأمام

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله

قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله فقال

أبو حنيفة يا أبا عبد الله أ جعلت مع الله شريكا فقال له ويلك فإن الله تبارك وتعالى

يقول فى كتابه (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) ويقول فى

موضع آخر (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله

من فضله ورسوله) فقال أبو حنيفة والله لكأنى ما قرأتها ولا سمعتها الخبر.

٢٢١٣ (٣٣) الجعفریات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة من بين يديه

يقول الحمد لله.

٢٢١٤ (٣٤) مستدرک ٢٧٧ ج ١٦ - المولى محمد سعيد المزيدي فى

تحفه الإخوان عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل فى كيفية خلقه آدم

عليه السلام إلى أن قال فلما نزل يعنى من منبره قرب إليه قطف من عنب أبيض

فأكله وهو أول شئ أكله من طعام الجنة فلما استوفاه قال الحمد لله رب  
العالمين فقال الله تعالى يا آدم لهذا خلقتك وهو سنتك وسنه نبيك إلى آخر  
الدهر الخبر.

٢٢١٥ (٣٥) المحاسن ٤٣٥ - البرقى عن محمد بن على عن أبى جميله  
عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى

ص: ٥٣٢

الله عليه وآله إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله

من الأجر ما لا يعطى الصائم إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد.

٢٢١٦ (٣٦) وفيه ٤٣٥ - البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاعم الشاكر أفضل

من الصائم الصامت.

٢٢١٧ (٣٧) مجمع البيان ٢٢٦ ج ٣ - وروى عطاء ابن أبي رباح عن

سلمان الفارسي أنه قال والله ما تبع عيسى شيئا من المساوي قط ولا انتهر يتيما

ولا قهقهه ضحكا ولا ذب ذبابا عن وجهه ولا أخذ على أنفه من شيء نتن قط

ولا عبث قط ولما سأله الحواريون إلى أن

ينزل عليهم المائدة لبس صوفا وبكى و

قال (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة) الآية فنزلت سفره حمراء بين غمامتين وهم

ينظرون إليها وهي تهوى منفضه حتى سقطت بين أيديهم فبكى عيسى وقال اللهم

اجعلني من الشاكرين اللهم اجعلها رحمه ولا تجعلها مثله وعقوبه واليهود

ينظرون إليها ينظرون إلى شيء لم يروا مثله قط ولم يجدوا ريحا أطيب من ريحه

فقام عيسى فتوضأ وصلى صلاة طويلة ثم كشف المنديل عنها وقال بسم الله

خير الرازقين فإذا سمكه مشويه ليس عليها فلوسها تسيل سيلا من الدسم وعند

رأسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من أنواع البقول ما عدا الكراث وإذا خمسه

أرغفه على واحد منها زيتون وعلى الثاني غسل وعلى الثالث سمن وعلى

الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله أمن طعام الدنيا هذا

أم من طعام الآخرة فقال عيسى ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا ولا من

طعام الآخرة ولكنه شئ افتعله الله بالقدره الغالبه كلوا مما سألتم يمددكم و  
يزدكم من فضله الخبر.

٢٢١٨ (٣٨) عيون الأخبار ٣٩ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب  
إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن  
آبائه عن على عليهم السلام قال وكان صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاما قال

ص: ٥٣٣

اللهم بارك فيه وارزقنا خيرا منه وإذا أكل لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه.

وتقدم فى الباب المتقدم.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

### (١٦٩) باب استحباب التسميه على كل إناء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمه

٢٢١٩ (١) كافي ٢٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٢٤ ج ٣ - قال

أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن يسمى على طعامه أن لا يشتكى منه فقال

(له - كا) ابن الكواء يا أمير المؤمنين لقد (١) أكلت البارحة طعاما فسميت عليه

وآذاني (٢) فقال (لعلك - كا - المحاسن) أكلت ألوانا فسميت على بعضها و

لم تسم على بعض يا لكع. المحاسن ٤٣٧ - البرقى عن الحسن بن على بن

فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

المحاسن ٤٣٠ - البرقى عن أبى عبد الله البرقى عن فضاله بن أيوب عن داود بن

فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ضمنت لمن سمي (وذكر

نحوه) إلا أنه أسقط قوله لعلك. دعائم الاسلام ١١٨ ج ٢ - عن على عليه

السلام قال ضمنت لمن سمي الله على طعامه (وذكر مثله). دعائم الاسلام

١٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه وزاد فقال كان كذلك قال

فمن هناك أتيت يا لكع.

٢٢٢٠ (٢) كافي ٢٩٥ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن أبى عبد الله البرقى عن أبى طالب عن مسمع قال شكوت ما ألقى من أذى

الطعام إلى أبى عبد الله عليه السلام إذا أكلته فقال (لم - المحاسن) لم تسم فقلت

إني لأسمى وإنه ليضرني فقال (لى - كا) إذا قطعت التسميه بالكلام ثم عدت إلى

ص: ٥٣٤

---

١- (١) ولقد - الدعائم

٢- (٢) فأذاني - المحاسن - ثم آذاني - فقيهه - دعائم

الطعام تسمى قلت لا قال فمن هاهنا يضررك أما لو أنك (١) إذا عدت إلى الطعام

سميت ما ضررك المحاسن ٤٣٨ - البرقى عن أبيه عن أبي طالب البصرى عن

مسمع قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام إذا أكلت

فقال وذكر مثله.

٢٢٢١ (٣) المحاسن ٤٣٠ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أتختم قال سم قلت قد

سميت قال فلعلك تأكل ألوان الطعام قلت نعم قال فتسمى على كل لون قلت لا

فقال من هاهنا تتختم (٢) المحاسن ٤٣٨ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

مسمع بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أتختم (وذكر نحوه).

٢٢٢٢ (٤) المحاسن ٤٣٨ - البرقى عن ابن فضال عن عبد الله الأرجانى

عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتخمت

قط فليل له ولم قال ما رفعت لقمه إلى فمى إلا ذكرت اسم الله عليها وفيه ٤٣٨ -

البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله الأرجانى عن أبي عبد الله عن

آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتخمت قط قيل وكيف

لم تتختم قال وذكر مثله.

٢٢٢٣ (٥) مكارم الأخلاق ١٤٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه

الحسن عليه السلام يا بنى لا تطعمن لقمه من حار ولا بارد ولا تشربن شربه

ولا جرعه إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه (اللهم إنى أسألك فى أكلى

وشربى السلامه من وعكه (٣) والقوه به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته

فى بدنى وأن تشجعنى بقوته على عبادتك وان تلهمنى حسن التحرز من معصيتك)

فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعثه وغائلته.

٢٢٢٤ (٦) الخصال ٦١٦ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الأربعمائه قال أكثروا ذكر الله عز وجل على الطعام ولا تطغوا فإنها نعمه

ص: ٥٣٥

---

١- (١) أما لو كنت - المحاسن

٢- (٢) تخم واتخم: ثقل عليه الأكل

٣- (٣) وعكه - خ



من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده أحسنوا صحبه النعم

قبل فواتها فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضى عن الله

عز وجل باليسير من الرزق رضى الله عنه بالقليل من العمل.

ويأتى فى روايه داود بن فرقد (١) من الباب التالى قوله عليه السلام إذا

اختلفت الآنيه فسم على كل إناء.

### (١٧٠) باب ما ورد فى أن من نسى التسميه على الطعام يقول إذا ذكر بسم الله...

\*باب ما ورد فى أن من نسى التسميه على الطعام يقول إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره وأنه إلى أن سمي واحد من الجماعه أجزاء عن الجميع\*

٢٢٢٥ (١) تهذيب ٩٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٥ ج ٦ - أبى

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان المحاسن ٤٣٩ - البرقى عن

محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام كيف أسمى على الطعام (قال - كا) فقال إذا اختلفت الآنيه فسم على

كل إناء قلت فإن نسيت (أن أسمى - كا - المحاسن) قال تقول بسم الله على أوله

وآخره (المحاسن - قال ورواه أبى عن فضاله عن داود).

٢٢٢٦ (٢) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - وروى أن من نسى أن يسمى على كل لون

فليقل بسم الله على أوله وآخره.

٢٢٢٧ (٣) دعائم الاسلام ١١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من قال إذا أصبح أبتدى فى يومى هذا بين يدي نسيانى وعجلتى بسم الله

أجزأه على ما نسى من طعام أو شراب.

٢٢٢٨ (٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٣٩ - أحمد بن

محمد عن تهذيب ٩٩ ج ٩ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حضرت المائدة وسمى

رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين.

ص: ٥٣٦

## (١٧١) باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده وحمد الله على الاشتهاء

٢٢٢٩ (١) تهذيب ٩٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٤ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم (١) عند أهل بيت قال (لهم - كا) طعم

عندكم الصائمون وأكل عندكم (٢) الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار.

٢٢٣٠ (٢) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وأكل

طعامكم الأبرار وصلت عليكم الأخيار.

٢٢٣١ (٣) المحاسن ٤٣٩ - البرقي عن النوفلي بإسناده قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال طعم عندكم الأخيار.

٢٢٣٢ (٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد المحاسن ٤٣٥ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن

الحسن (٣) الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت

المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما أحسن ما تبتلينا (٤) سبحانك ما أكثر ما

تعطينا سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أوسع علينا وعلى فقراء (المؤمنين

والمؤمنات و - كا) المسلمين (والمسلمات - كا).

٢٢٣٣ (٥) كافي ٢٩٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن

الميثمي عن إبراهيم بن مهزم المحاسن ٤٣٦ - البرقي عن إسماعيل بن مهران

عن أيمن بن محرز عن أبي حمزه ومحمد بن على عن أحمد بن محسن الميثمي

عن مهزم عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا رفعت المائدة قال اللهم أكثرنا وأطبت وباركت (٥) فأشبعنا وأرويت

ص: ٥٣٧

---

- ١- (١) أطمع - يب
- ٢- (٢) طعامكم - يب
- ٣- (٣) أحمد بن محسن الميثمي - المحاسن
- ٤- (٤) ما أثبت لنا - المحاسن
- ٥- (٥) فباركه - المحاسن

(فهنته - المحاسن) الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم.

٢٢٤٣ (٦) مستدرک ٢٧٨ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وهو يقول كان سلمان يقول  
أفشوا سلام الله فإن سلام الله لا ينال الظالمين وكان يقول إذا رفع يده من الطعام  
اللهم أكثر وأطيب فزد وأشبع وأرويت فهنته.

٢٢٣٥ (٧) مكارم الأخلاق ٢٧ - من كتاب مواليد الصادقين كان رسول

الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال بسم الله اللهم اجعلها نعمه  
مشكوره فصل بها نعمه الجنة.

٢٢٣٦ (٨) مكارم الأخلاق ١٤٤ - قال النبى صلى الله عليه وآله إذا رفعت

المائدة فقل الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلها نعمه مشكوره.

٢٢٣٧ (٩) وفيه ١٤٣ - كان صلى الله عليه وآله إذا وضع يده فى الطعام

قال بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وعليك خلفه.

٢٢٣٨ (١٠) الجعفریات ٢١٦ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال اللهم  
اجعلها نعمه محضوره مشكوره موصوله بالجنة.

٢٢٣٩ (١١) المحاسن ٤٣٦ - البرقى عن بعض أصحابنا عن على بن أسباط

عن عمه يعقوب أو غيره رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم إن  
هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وأخلف لنا خلفا لما أكلناه أو شربناه من  
غير حول منا ولا قوه رزقت فأحسنت فلك الحمد رب اجعلنا من الشاكرين و

إذا فرغ قال الحمد لله الذى كفانا وأكرمنا وحملنا فى البر والبحر ورزقنا من

الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذى كفانا المؤنه و

أسبغ علينا.

٢٢٤٠ (١٢) كافي ٢٩٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٣٣ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن أبى يحيى الصنعانى

ص: ٥٣٨

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك (١) فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا إذا أكلناه ورب محتاج إليه رزقت فأحسنت (٢) اللهم (و - كا) اجعلنا (لك - المحاسن) من الشاكرين فإذا (٣) رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه (أو ممن خلق - المحاسن) تفضيلاً.

٢٢٤١ (١٣) المحاسن ٤٣٥ - البرقي عن أبي عبد الله البرقي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن فقيه ٢٢٦ ج ٣ - أبي حمزة (الثمالي - فقيه) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان إذا طعم (٤) قال الحمد لله الذي أطعمنا و سقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

٢٢٤٢ (١٤) کافی ٢٩٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين وأروانا في ظمئين (٥) (وكسانا في عارين - المحاسن) وآوانا في ضاحين (٦) وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين و أخذمنا في عانين المحاسن ٤٣٦ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الحمد لله الذي (وذكر مثله ثم قال) و روى بعضهم وأظننا في ضاحين.

٢٢٤٣ (١٥) مكارم الأخلاق ١٤٤ - عن الصادق عليه السلام أنه أكل فقال الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين وسقانا في ظمآنين وكسانا في عارين [وهदानا في ضالين وحملنا في راجلين وآوانا في ضاحين وأخدمنا في عانين] وفضلنا

على كثير من العالمين.

٢٢٤٤ (١٦) كافي ٢٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ٥٣٩

---

١- (١) وعطاياك - المحاسن

٢- (٢) وأحسن - المحاسن

٣- (٣) وإذا - المحاسن

٤- (٤) أطعم - المحاسن

٥- (٥) ظمآنين - المحاسن

٦- (٦) ضائعين - خ كا



القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك ومن محمد رسولك اللهم لك الحمد صلى على محمد وآله محمد.

٢٢٤٥ (١٧) المحاسن ٤٣٧ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن

أبي بكر قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبد الله عليه السلام ذا منك اللهم وبمحمد رسولك اللهم لك الحمد اللهم لك الحمد صلى على محمد وأهل بيته.

٢٢٤٦ (١٨) كافي ٢٩٥ ج ٦ - أبو على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى

عن عبيس بن هشام المحاسن ٤٣٧ - البرقى عن محمد بن على عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقرى عن يونس بن ظبيان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال اجلس يا أبا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع (الخوان - المحاسن) فلما فرغ قال الحمد لله (اللهم - المحاسن) هذا منك ومن محمد (١) صلى الله عليه وآله.

٢٢٤٧ (١٩) مستدرک ٢٧٨ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نواتره

بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال وكان الصادق عليه السلام إذا قدم إليه الطعام يقول بسم الله وبالله وهذا من فضل الله وبركه رسول الله صلى الله عليه وآله وآل رسول الله عليهم السلام اللهم كما أشبعتنا فاشبع كل مؤمن ومؤمنة وبارك لنا فى طعامنا وشرابنا وأجسادنا وأموالنا.

٢٢٤٨ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٤٤ - ومن كتاب النجاه الدعاء عند الطعام

الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم ويجير ولا يجار عليه ويستغنى ويفتقر اليه اللهم

لك الحمد على ما رزقتنى من طعام وإدام فى يسر وعافيه من غير كد منى

ولا مشقه بسم الله خير الأسماء رب الأرض والسماء بسم الذى لا يضر مع اسمه

ص: ٥٤٠

---

١- (١) وبمحمد صلى الله عليه وآله - المحاسن

سم ولا داء بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ وهو السميع العليم اللهم اسعدنى  
فى مطعمى هذا بخيره وأعدنى من شره وانفعنى بنفعه وسلمنى من ضره والدعاء  
عند الفراغ منه الحمد لله الذى أطعمنى فأشبعنى وسقانى فأروانى وصاننى و  
حمانى الحمد لله الذى عرفنى البركه واليمن بما أصبته وتركته منه اللهم اجعله  
هنيئا مريئا لا وبيا ولا دويا وأبقنى بعده سويا قائما بشكرك، محافظا على طاعتك  
وارزقنى رزقا دارا وأعشنى عيشا قارا واجعلنى ناسكا بارا واجعل ما يتلقانى فى  
المعاد مبهجا سارا برحمتك يا أرحم الراحمين.

٢٢٤٩ (٢١) كافي ٢٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٣٧ - أحمد

ابن محمد عن (الحسن بن على - المحاسن) ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن  
زراره قال أكلت مع أبى عبد الله عليه السلام طعاما فما أحصى كم مره قال الحمد  
لله الذى جعلنى أشتهييه.

٢٢٥٠ (٢٢) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - وروى سماعه بن مهراڻ قال كنت آكل مع

أبى عبد الله عليه السلام فقال يا سماعه أكلا وحمدا لا أكلا وصممتا المحاسن ٤٣٥  
البرقى عن محمد بن على عن سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن  
عثمان الرواسى عن سماعه بن مهراڻ قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سماعه  
(وذكر مثله).

٢٢٥١ (٢٣) دعوات الراوندى ٧٦ - قال النبى صلى الله عليه وآله

أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاه ولا تناموا عليها فتفسوا قلوبكم.

### (١٧٢) باب ما ورد من الدعاء عند أكل ما يخاف ضرره

٢٢٥٢ (١) كافي ٣١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن

موسى بن عمر عن جعفر (١) بن بشير عن إبراهيم بن مهزم عن أبي مريم عن الأصمغ

ابن نباته قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لى

ص: ٥٤١

---

١- (١) حفص بن بشير - تل

أدن فكل فقلت يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي أدن أعلمك كلمات  
لا يضرك معهن شئ مما تخاف قل (بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء  
الرحمن الرحيم الذى لا يضر مع اسمه شئ ولا داء) تغد معنا.

المحاسن ٤٣٨ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمى  
عن أبى مريم الأنصارى عن الأصبع بن نباته قال دخلت على أمير المؤمنين عليه  
السلام وبين يديه شواء فدعاني وقال هلم إلى هذا الشواء فقلت أنا إذا أكلته  
ضرنى فقال ألا أعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك ألا يؤذيك طعام قل (اللهم  
إنى أسألك باسمك خير الأسماء ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذى  
لا يضر معه داء فلا يضرك أبدا

٢٢٥٣ (٢) أمالى الصدوق ١٨٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل  
قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه  
أحمد بن النضر قال حدثنى أبو جميله المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن  
الأصبع بن نباته عن على عليه السلام قال إن اليهود أتت امرأه منهم يقال لها  
عبده فقالوا يا عبده قد علمت أن محمدا صلى الله عليه وآله قد هد ركن بنى  
إسرائيل وهدم اليهوديه وقد غالى الملاء من بنى إسرائيل بهذا السم لهم جاعلون  
لك جعلاً على أن تسميه فى هذه الشاه، فعمدت عبده إلى الشاه فشوتها ثم جمعت  
الرؤساء فى بيتها وأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد قد علمت  
ما توجب لى وقد حضرنى رؤساء اليهود فزىنى بأصحابك فقام رسول الله صلى  
الله عليه وآله ومعه على عليه السلام وأبو دجانه وأبو أيوب وسهل بن حنيف و  
جماعه من المهاجرين فلما دخلوا وأخرجت الشاه سدت اليهود آنافها بالصوف

وقاموا على أرجلهم وتوكؤوا على عصيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه  
وآله أاعدوا فقالوا إنا إذا زارنا نبى لم يقعد منا أحد وكرهنا أن يصل إليه من  
أنفاسنا ما يتأذى به وكذبت اليهود عليهم لعنه الله إنما فعلت ذلك مخافة سورة  
السم ودخانه فلما وضعت الشاه بين يديه تكلم كنفها فقالت مه يا محمد لا تأكلنى

ص: ٥٤٢

فإني مسمومه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عبده فقال لها ما حملك على ما صنعت فقالت قلت إن كان نبيا لم يضره وإن كان كاذبا أو ساحرا أرحت قومي منه فهبط جبرائيل عليه السلام فقال الله (السلام) يقرئك السلام ويقول قل بسم الله الذى يسميه به كل مؤمن وبه عز كل مؤمن وبنوره الذى أضاءت به السماوات والأرض وبقدرته التى خضع لها كل جبار عنيد وانتكس كل شيطان مرید من شر السم والسحر واللمم بسم الله العلى (بسم العلى) الملك الفرد الذى لا إله الا هو ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمه للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا فقال النبى صلى الله عليه وآله ذلك وأمر أصحابه فتكلموا به ثم قال كلوا ثم أمرهم أن يحتجموا.

٢٢٥٤ (٣) مستدرک ٣٠٦ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام فى حديث

الذراع المسمومه إلى أن قال عليه السلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادع لنا فلانا وفلانا وذكر قوما من خيار أصحابه فيهم سلمان والمقداد وأبو ذر وعمار وصهيب وبلال وقوم من سائر الصحابة تمام عشره وعلى عليه السلام حاضرهم (١) فقال عليه السلام اقعدها وتحلقوا عليه ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على الذراع المسمومه ونفث عليه وقال بسم الله الشافى بسم الله الكافى بسم الله المعافى بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ ولا داء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثم قال كلوا على اسم الله فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وأكلوا حتى شبعوا ثم شربوا عليها الماء الخبير.

٢٢٥٥ (٤) مستدرک ٣٠٦ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام فى حديث

ضيافه ابن أبى قال وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام و

صحبهما بالطعام المسموم فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وضع يده

فى الطعام قال يا على ارق هذا الطعام بالرقية النافعة فقال على عليه السلام بسم

الله الشافى وذكر مثله سواء.

ص: ٥٤٣

---

١- (١) معهم - خ ل



وتقدم فى أحاديث باب (١٦٩) استحباب التسميه على كل إناء ما يدل على ذلك.

### **(١٧٣) باب ما ورد فى أن من قال أكلت طعاما كذا فضرنى كفر بالنعم**

٢٢٥٦ (١) المحاسن ٤٥٠ - البرقى عن محمد بن على عن ابن القداح عن

عبد السلام عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال كفر بالنعم أن يقول الرجل  
أكلت طعاما كذا وكذا فضرنى.

٢٢٥٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٧ - ونروى من كفران النعم أن يقول

الرجل أكلت الطعام فضرنى.

### **(١٧٤) باب ما ورد فى الخصال التى تكون فى المائده وعلى المسلم أن يعرفها**

٢٢٥٨ (١) فقيه ٢٢٧ ج ٣ - وروى إبراهيم الكرخى عن أبى عبد الله

عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال الحسن بن على بن أبى طالب عليه

السلام فى المائده اثنتا عشره خصله يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع فيها

فرض وأربع سنه وأربع تأدب فأما الفرض فالمعرفه والرضا والتسميه والشكر

وأما السنه فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث

أصابع ولعق الأصابع وأما التأديب فالأكل مما يليك وتصغير اللقمه وتجويد

المضغ وقله النظر فى وجوه الناس الخصا ٤٨٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه

رضى الله عنه عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن

محمد بن سنان عن إبراهيم الكرخى عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام

قال قال الحسن بن على عليهما السلام فى المائده اثنتا عشره خصله (وذكر نحوه).

الخصا ٤٨٥ - حدثنا أبو الحسين محمد بن على بن الشاه قال حدثنا أبو

حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن الخالد الخالدى

قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا أنس بن

ص: ٥٤٤

محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي

طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له يا علي

اثنتا عشرة خصله ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها في المائده (وذكره نحوه) إلا أن

فيه وأما السنه فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل

مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمه والمضغ الشديد وقله النظر

في وجوه الناس وغسل اليدين المحاسن ٤٥٩ - البرقي عن بعض أصحابنا رفعه

إلى الحسن بن علي عليهما السلام وذكر نحو ما في الخصال.

٢٢٥٩ (٢) فقيه ٢٥٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب

الفصل بين الأذان والإقامة في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلي

عليه السلام يا علي اثنتى عشرة خصله ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على

المائده أربع منها فريضه وأربع منها سنه وأربع منها أدب فأما الفريضه

فالمعرفه لما يأكل والتسميه والشكر والرضا وأما السنه فالجلوس على الرجل

اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب

فتصغير اللقمه والمضغ الشديد وقله النظر في وجوه الناس وغسل اليدين.

٢٢٦٠ (٣) مستدرک ٣٢٥ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق

قيل في بعض السير والآثار إلى أن

في الطعام خمس عشره خصله منها خمس فرض

وخمس سنه وخمس آداب فالفرض من ذلك أن يقصد الحلال من المأكولات

والتسميه على أول الطعام والحمد لله بعد الفراغ منه وجوده المضغ قبل البلع و

لا يزيد الأكل على شبعه والسنه في ذلك غسل اليدين قبل الطعام وبعده والأكل

بالخمس الأصابع ومصهن إذا فرغ من الأكل يرجى في ذلك من البركه على ما  
ورد به الخبر وأكل كل انسان من بين يديه في الصحاف فأما أطباق الفواكه  
فليأكل منها حيث شأؤوا والجلوس للأكل على الرجل اليسرى وإقامه اليمنى  
والأدب من ذلك فهو الأكل بثلاث أصابع وغض الطرف عن المؤاكلين وصغر  
اللقمه والمضغ لها على جانب واحد من الفم إلى أن يبلع اللقمه ثم إن أحب أن

ص: ٥٤٥

يمضغ لقمه أخرى على الجانب الآخر فجائز ذلك وأكره تحويل لقمه واحده  
من جانب إلى جانب الفم والمضغ لها في الجانبين معا ثم مسح اليد بالمنديل  
دون المس لها.

### (١٧٥) باب كراهه الأكل متكئا ومنبطحا ومستلقيا تواضعا لله تعالى وجوازه مقعيا وكراهه التشبه بالملوك

٢٢٤١ (١) كافي ١٦٤ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أكل  
رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه تواضعا  
لله عز وجل الحديث.

٢٢٤٢ (٢) المحاسن ٤٥٧ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن  
وهب عن أبي أسامة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو  
متكئ فجلس وهو فرغ وهو يقول صلى الله على رسول الله ما كان أكل رسول  
الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبضه الله إليه تواضعا لله.

٢٢٤٣ (٣) كافي ٢٧٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار  
عن صفوان المحاسن ٤٥٨ - البرقي عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان  
عن معلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أكل نبي الله صلى الله عليه  
وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل (حتى قبضه - المحاسن) (و - كا) كان  
يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل.

٢٢٤٤ (٤) كافي ٢٧٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن  
الوشاء المحاسن ٤٥٧ - البرقي عن الوشاء عن أبان بن عثمان (١) عن زيد  
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله

متكئا منذ بعثه الله عز وجل إلى أن [\(٢\)](#) قبضه وكان يأكل أكله [\(٣\)](#) العبد يجلس

ص: ٥٤٦

---

١- (١) أبان الأحمر - المحاسن

٢- (٢) حتى - المحاسن

٣- (٣) أكل - المحاسن

جلسه العبد قلت ولم ذلك؟ قال تواضعا لله عز وجل.

٢٢٦٥ (٥) دعائم الاسلام ١١٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبضه.

٢٢٦٦ (٦) كافي ١٢٩ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأبو

علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبه

عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت علي أبي جعفر عليه

السلام ذات يوم وهو يأكل متكئا قال وقد كان يبلغنا أن ذلك يكره فجعلت أنظر

إليه فدعاني إلى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى أن رسول الله صلى الله

عليه وآله ما رآته عين (وهو - خ) يأكل وهو متكئ (١) منذ بعثه الله إلى أن قبضه

قال ثم رد علي نفسه فقال لا والله ما رآته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى

أن قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز البر ثلاثة أيام متواليه منذ

بعثه الله إلى أن قبضه ثم رد علي نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة

أيام متواليه منذ بعثه الله إلى أن قبضه أما إنى لا أقول إنه كان لا يجد لقد كان

يجيز (٢) الرجل الواحد بالمائه من الإبل فلو أراد أن يأكل لأكل ولقد أتاه جبرئيل

عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخيره من غير أن ينقصه الله

تبارك وتعالى مما أعد الله له يوم القيامة شيئا فيختار التواضع لربه جل وعز وما

سئل شيئا قط فيقول لا إن كان أعطى وإن لم يكن قال يكون (٣) وما أعطى

علي الله (٤) شيئا قط إلا سلم ذلك إليه حتى أن كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم

الله ذلك له (ثم تناولني بيده) (٥) وقال وإن (٦) كان صاحبكم (٧) ليجلس جلسه

العبد ويأكل أكلك العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع إلى أهله فيأكل

- ١- (١) رآته عين يأكل وهو متكئ وهو منذ بعثه الله - ثل
- ٢- (٢) يجيز: من الجائزه بمعنى العطيه (آت)
- ٣- (٣) أى يحصل بعد ذلك فنعطيكم
- ٤- (٤) أى على عهده الله
- ٥- (٥) فى أكثر النسخ [من يناوله بيده] والظاهر أن صحيحه [ثم يناوله بيده]
- ٦- (٦) إلى أن مخففه
- ٧- (٧) صاحبكم أى أمير المؤمنين عليه السلام



الخيز والزيت وإن كان ليشتري القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فإذا جاز أصابعه قطعه وإذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه أمران قط كلاهما لله رضى إلا أخذ بأشدهما على بدنه ولقد ولى الناس خمس سنين فما وضع آجره على آجره ولا لبنة على لبنة ولا أقطع قطيعه ولا أورث بيضاء ولا حمراء إلا سبعمائة درهم فضلت من عطايه أراد أن يبتاع لأهله بها خادما وما أطاق أحد عمله وإن كان على بن الحسين عليهما السلام لينظر فى الكتاب من كتب على عليه السلام فيضرب به الأرض ويقول من يطيق هذا. أمالى الطوسى ٣٠٣ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رحمه الله عن الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمد بن رجعان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن على بن عقبه عن سعيد بن عمرو الجعفى عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئا وذكر نحوه إلى أن أسقط قوله (قال ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه).

٢٢٤٧ (٧) تهذيب ٩٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٧٢ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي (عن - يب) ابن أبى

شعبه قال أخبرنى ابن أبى أيوب (١) (أنه رأى - يب) (إلى أن

- (كا) أبا عبد الله عليه السلام

(كان يأكل - كا) متربعا قال ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل (وهو - المحاسن)

متكئا قال وقال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط المحاسن ٤٥٨

البرقى عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبى سعيد قال أخبرنى

أبى أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعا وذكر مثله.

٢٢٦٨ (٨) فقيهه ٢٢٤ ج ٣ - وروى عن عمر ابن أبى شعبه قال رأيت

أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

ما أكل متكئا حتى مات. وسائل ٥٠٧ ج ١٦ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد

ص: ٥٤٨

---

١- (١) أخبرنى أبى - يب

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا وذكر مثله.

٢٢٦٩ (٩) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - وروى عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبي

شعبه عن أبي سعيد أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا.

٢٢٧٠ (١٠) المحاسن ٤٥٨ - البرقي عن الحسن بن يوسف عن أخيه

عن علي عن أبيه عن كليب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أكل

رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط ولا نحن.

٢٢٧١ (١١) عوالي اللثالي ١١٣ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

لا آكل متكئا.

٢٢٧٢ (١٢) وفيه ١٨٥ ج ١ - في حديث ابن عباس عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله بعث إلى ملكا من الملائكة ومعه جبرئيل

فقال إن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وبين أن يكون ملكا فالتفت رسول

الله صلى الله عليه وآله إلى جبرئيل كالمستشير فأشار بيده أن تواضع فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل أكون عبدا نبيا فما أكل بعد تلك الكلمه

طعاما متكئا قط.

٢٢٧٣ (١٣) كافي ٢٧١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائد المحاسن ٤٥٧ - البرقي عن الوشاء عن

أحمد بن العائد عن أبي خديجه قال سأل بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا

حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه و (١)

على يساره؟ فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه

ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسه العبد (قلت ولم ذلك قال - كا) تواضعا

لله عز وجل.

٢٢٧٤ (١٤) دعائم الاسلام ١١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

ص: ٥٤٩

---

١- (١) أو - المحاسن

وآله أنه نهى عن الأكل متكئا وكان إذا أكل استوفز على إحدى رجله واطمأن

بالأخرى ويقول أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد.

٢٢٧٥ (١٥) وفيه ١١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تأكل متكئا

كما يأكل الجبارون ولا ترعب.

٢٢٧٦ (١٦) كافي ٢٧١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن عثمان بن عيسى المحاسن ٤٥٨ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن

مهران - المحاسن) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا؟ فقال

لا ولا منبطحا (١).

٢٢٧٧ (١٧) المحاسن ٤٥٨ - البرقي عن أبيه عن زرعه عن سماعة عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل متكئا؟ قال لا

ولا منبطحا على بطنه.

٢٢٧٨ (١٨) دعوات الراوندى ١٣٧ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل

متكئا وإن كنت منبطحا هو شر من الإتكاء.

٢٢٧٩ (١٩) عوالي اللئالي ١٦٣ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.

٢٢٨٠ (٢٠) دعائم الاسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله كان ينهى عن ثلاث أكالات أن لا يأكل أحد بشماله أو مستلقيا على قفاه أو

منبطحا على بطنه.

٢٢٨١ (٢١) دعوات الراوندى ١٣٨ - وما أكل رسول الله صلى الله

عليه وآله متكئا الا مره ثم جلس فقال اللهم إني عبدك ورسولك.

وتقدم فى روايه عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهه الاقعاء (٢)

بين السجدين من أبواب السجود قوله عليه السلام فأما الأكل مقعيا فلا بأس به

لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعيا.

ص: ٥٥٠

---

١- (١) منبطحاً أى مستلقياً على وجهه - انبطح الرجل: انطرح على وجهه

ويأتي في روايه حسين بن زيد (٥) من باب (١٧٨) كراهه الأكل والتناول

بالشمال قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله أن يأكل الرجل وهو متكئ

وفي روايه الحسين (١١) قوله فأتاه غلام أسود بصحفه فيها رطب فجعل

يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه فحدثت بذلك رجلا من أصحابنا

فقال حدثني سليمان بن خالد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب هذا

الأمر كلتا يديه يمين. وفي روايه الفضل (٨) من بابا (١٩٠) استحباب أكل

ما يبقى بين الأسنان قوله عليه السلام ثم اتكأ على يساره وأكل بيمينه.

### **(١٧٦) باب عدم كراهه وضع اليد على الأرض عند الأكل واستحباب خلع النعل عنده**

٢٢٨٢ (١) كافي ٢٧١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن أبي إسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند أبي

عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له

عباد أصلحك الله أما تعلم إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع

يده فأكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عباد أيضا

فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

هذا قط.

٢٢٨٣ (٢) المحاسن ٤٤٢ - البرقي عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأني عباد بن كثير البصري وأنا معتمد

على يدي على الأرض فرفعها فأعدتها فقال يا أبا عبد الله إن هذا لمكروه فقلت

لا والله ما هو بمكروه.

٢٢٨٤ (٣) وفيه ٤٤١ - البرقي عن محمد بن علي القاساني عن حدثه عن

عبد الله بن قاسم الجعفري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أكلت

فاعتمد على يسارك.

ص: ٥٥١



٢٢٨٥ (٤) كافي ٢٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن

عبد الرحمن ابن أبي هاشم المحاسن ٤٤١ - البرقي عن محمد بن علي عن

عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان

يجلس جلسه العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاثه أصابع و (قال -

المحاسن) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا (و - المحاسن)

ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم (١) بإصبعيه.

٢٢٨٦ (٥) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٠ - قال رسول الله صلى الله

عليه وآله إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم وانه سنه جميله.

وتقدم فى أحاديث باب (٤٣) استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند

الأكل من أبواب أحكام الملابس ما يدل على ذيل الباب.

ويأتى فى روايه الفضل (٨) من باب (١٩٠) استحباب أكل ما يبقى بين

الأسنان قوله ثم اتكأ على يساره بيده على الأرض.

### (١٧٧) باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه و...

\*باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه ويكره إلى أن يضع إحدى الرجلين على الأخرى وان يتربع\*

٢٢٨٧ (١) كافي ٢٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم تهذيب ٩٣ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن

علي بن الحكم عن أبي المغراء عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسه (٢) العبد

ويعلم أنه عبد المحاسن ٤٥٦ - البرقي عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن

هارون بن خارجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٢٨٨ (٢) كافي ٢٧١ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

ص: ٥٥٢

---

١- (١) كان يأكل بإصبعيه - المحاسن

٢- (٢) جلوس - المحاسن

عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر المحاسن ٤٥٧ - البرقي عن أبيه عن أحمد

ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسه العبد وكان صلى

الله عليه وآله يأكل على الحضيض (١) وينام على الحضيض.

٢٢٨٩ (٣) المحاسن ٤٤٢ - البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن

ابن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام

ليجلس أحدكم على طعامه جلسه العبد ويأكل على الأرض.

٢٢٩٠ (٤) كافي ١٣١ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله

صلى الله عليه وآله فخيره وأشار عليه بالتواضع وكان له ناصحا فكان رسول

الله صلى الله عليه وآله يأكل أكله العبد ويجلس جلسه العبد تواضعا لله تبارك و

تعالى ثم أتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا

بعث بها إليك ربك ليكون لك ما أقلت الأرض من غير أن ينقصك شيئا فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله في الرفيق الأعلى.

٢٢٩١ (٥) مكارم الأخلاق ٢٧ - من كتاب مواليد الصادقين كان

رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا إذا جلس ليأكل يأكل ما بين يديه ويجمع

ركبتيه وقدميه كما يجلس المصلي في اثنتين إلا أن الركبة فوق الركبة والقدم

على القدم ويقول صلى الله عليه وآله أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما

يجلس العبد.

٢٢٩٢ (٦) كافي ٢٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى المحاسن ٤٤٢ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

ص: ٥٥٣

---

١- (١) الحضيض: قرار الأرض عند سفح الجبل - وفي الحديث أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديه فلم يجد شيئاً يضعها فقال ضعه بالحضيض: يعنى بالأرض - اللسان ج ٧ ص ١٧

راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين (١) عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسه العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجله على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسه يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها الخصال ٦١٩ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث أربعمائه قال أمير المؤمنين وذكر مثله.

٢٢٩٣ (٧) دعائم الاسلام ١١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه كان إذا أكل استوفز (٢) على إحدى رجله واطمأن بالأخرى ويقول أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد.

٢٢٩٤ (٨) مستدرک ٢٢٨ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن

أحمد الصفوانى عن أمير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد على المائدة يقعد قعده العبد وكان يتكئ على فخذه الأيسر.

٢٢٩٥ (٩) عوالى اللئالى ٢٧٨ ج ١ - وروى عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال إنما أنا عبد آكل أكل العبيد وأجلس جلسه العبيد.

٢٢٩٦ (١٠) كافي ٢٧١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان

المحاسن ٤٥٧ - البرقى عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأه بذيده برسول الله صلى الله عليه

وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض (٣) فقالت يا محمد (والله - المحاسن) إنك

لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله إنى

عبد (ويحك - المحاسن) وأى عبد أعبد منى؟ قالت فناولنى لقمه من طعامك

فناولها فقالت لا والله إلا الذى (٤) فى فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه

وآله اللقمة من فيه (٥) فناولها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام فما أصابها

بذاء (٦) حتى فارقت الدنيا (روحها - المحاسن) مكارم الأخلاق ١٦ - من

ص: ٥٥٤

---

١- (١) على عليه السلام - المحاسن

٢- (٢) استوفز جلسته: إذا جلس جلوسا غير مطمئن

٣- (٣) الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل

٤- (٤) التي - المحاسن

٥- (٥) فمه - المحاسن

٦- (٦) داء - المحاسن

كتاب النبوه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٢٩٧ (١١) المحاسن ٤٤١ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن

عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل بالأرض.

٢٢٩٨ (١٢) نهج البلاغه ٥٠٠ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام فتأس بنبيك الأطيب الأطهر صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ولقد كان صلى الله عليه

وآله يأكل على الأرض ويجلس جلسه العبد ويخصف بيده نعله ويرقع بيده ثوبه ويركب الحمار العارى ويردف خلفه الحديث.

٢٢٩٩ (١٣) أمالى ابن الطوسى ٧ ج ٢ - قال حدثنا الشيخ السعيد الامام

المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى أخبرنا الشيخ السعيد

الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن

محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا الخلدى قال حدثنا الحسن بن على القطان

قال حدثنا عباد بن موسى الختلى قال حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان

المؤدب عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاه

ويجيب دعوه المملوك على خبز الشعير.

٢٣٠٠ (١٤) التمهيد ٤٨ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا من الأنصار أهدى إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله صاعا من رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخادم التى

جاءت به أدخلنى فانظرى هل تجدین فى البيت قصعه أو طبقا فتأتينى به؟

فدخلت ثم خرجت إليه فقالت ما أصبت قصعه ولا طبقا فكنس رسول الله صلى  
الله عليه وآله بثوبه مكانا من الأرض ثم قال لها ضعيه هاهنا على الحضيض ثم  
قال والذي نفسي بيده لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضه ما  
أعطى كافرا ولا منافقا منها شيئا.

ص: ٥٥٥



٢٣٠١ (١٥) مستدرک ٣٢٦ ج ١٦ - کتاب التعریف لشیخ الطائفه محمد

ابن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال عن أمير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد على المائدة يقعد قعد العبد وكان يتكئ على فخذه الأيسر.

وتقدم في روايه محمد بن قيس (٤٦) من باب (١٦) كراهه استكثار الخير

من أبواب المقدمات قوله عليه السلام والله كان على عليه السلام يأكل أكل

العبد (١) ويجلس جلسه العبد. وفي روايه العباس بن هلال (١) من باب (٢٥)

ما ورد في تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله على الصبيان من أبواب العشره

قوله صلى الله عليه وآله خمس لا ادعهن حتى الممات الأكل على الحضيض

مع العبيد.

ولاحظ باب (٣٦) ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها من

أبواب العشره وفي غير واحد من أحاديث باب (١٧٥) كراهه الأكل متكئا و

باب (١٧٦) كراهه وضع اليد على الأرض عند الأكل ما يناسب ذلك فراجع.

**(١٧٨) باب كراهه الأكل والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان**

٢٣٠٢ (١) كافي ٢٧٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٣ ج ٩ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى المحاسن ٤٥٥ - البرقي عن عثمان بن

عيسى عن سماعة (بن مهران - المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها؟ فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله

ولا يتناول (٢) بها شيئا (٣) (المحاسن - قال ورواه أبو عبد الله عن زرعه عن سماعة)

٢٣٠٣ (٢) كافي ٢٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

١- (١) الفقر - خ ل

٢- (٢) يناول - المحاسن

٣- (٣) لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئاً - خ

عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني (١) عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل (٢) أن يأكل بشماله أو يشرب (بها - كا - فقيه)

أو يتناول (٣) بها فقيه ٢٢٢ ج ٣ - عن جراح المدائني قال كره أبو عبد الله عليه

السلام أن يأكل الرجل بشماله وذكر مثله.

٢٣٠٤ (٣) دعائم الاسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشى في نعل واحد وكان

يستحب اليمين في كل شئ وكان ينهى عن ثلاث أكالات أن لا يأكل أحد بشماله

أو مستلقيا على قفاه أو منبطحا على بطنه.

٢٣٠٥ (٤) دعائم الاسلام ١١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بها ولا يناول بها إلا عن عله.

٢٣٠٦ (٥) فقيه ٢ ج ٤ - عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام

في حديث المناهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأكل الانسان

بشماله وأن يأكل وهو متكئ.

٢٣٠٧ (٦) مستدرک ٢٢٩ ج ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج والجرائح

روى إلى أن

جرهدا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق فأدنى جرهد

(ليأكل فأهوى بيده إلى الشمال) (٤) وكانت يده اليمنى مصابه فقال كل

باليمنى قال إنها مصابه فنفت (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله عليها فما

اشتكاها بعد.

٢٣٠٨ (٧) وفيه ٢٣٩ ج ١٦ - وروى أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر

رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع (٤) قال فما وصلت إلى فيه (٧)

ص: ٥٥٧

- 
- ١- (١) المدائني - المحاسن
  - ٢- (٢) أن يأكل الرجل - المحاسن
  - ٣- (٣) يناول - المحاسن
  - ٤- (٤) وفي المصدر، فأهوى بيده الشمال ليأكل
  - ٥- (٥) والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون الا ويكون معه شيء من الريق والنفث نفخ لطيف بلا ريق -  
مجمع
  - ٦- (٦) لا استطعت - خ
  - ٧- (٦) يمينه - خ

من بعد كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر.

٢٣٠٩ (٨) عوالى اللئالى ٧٤ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال لرجل كل بيمينك فإن الشيطان يأكل بشماله.

٢٣١٠ (٩) الجعفریات ١٦٢ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأكل بالشمال من الجفأ.

٢٣١١ (١٠) كافى ٢٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٩٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد المحاسن ٤٥٦ - البرقى

عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا تأكل باليسار (١) وأنت تستطيع.

٢٣١٢ (١١) قرب الأسناد ١٢٨ - محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن

الميثمى عن الحسين ابن أبى العرنس قال رأيت أبى الحسن موسى عليه السلام

بمنى وعليه نقبه وردء وهو متكئ على جواليق سود متكئ على يمينه فأتاه

غلام أسود بصحفه فيها رطب فجعل يتناول بيساره فأكل وهو متكئ على

يمينه فحدث بهذا الحديث رجلا من أصحابنا قال فقال لى أنت رأيتة يأكل

بيساره قال قلت نعم قال أما والله لحدثنى سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله

عليه السلام يقول صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين.

٢٣١٣ (١٢) المحاسن ٤٥٦ - البرقى عن محمد ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان قال أكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها.

٢٣١٤ (١٣) المحاسن ٥٥٦ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن أبى أيوب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان.

٢٣١٥ (١٤) عوالى اللئالى ١٤٥ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله إذا أكل

أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله و

يشرب بشماله.

ص: ٥٥٨

---

١- (١) باليسرى - يب - المحاسن

قد تم المجلد الثالث والعشرون بحمد الله الذي جعل الحمد ثمنا لنعمائه

ومعاذا من بلائه ويتلوه المجلد الرابع والعشرون إلى أن

شاء الله تعالى بحوله وقوته

نحمده ونشكره استتماما لنعمته واستسلاما لعزته ونستعينه فاقه إلى كفايته و

نصلى ونسلم على نبيه وأشرف بريته وخاتم رسله وعبدته وحبيبه محمد وعلى

آله وأهل بيته وأطائب عترته لا سيما خاتم الأوصياء ومعز الأولياء وحجه الله

الكبرى وآيته العظمى الامام المهدي الذي ينزل له السماء قطرها وتخرج له

الأرض بذرها فيملأها قسطا وعدلا كما ملأها القوم ظلما وجورا فيرضى عنه

ساكن السماء والأرض طرا أفقر عباد الله الغنى إسماعيل بن قاسم المعزى

الملايرى عفا الله تعالى عن والديه وعنه وعن المؤمنين.

١٣٧٢ هـ ش - ١٤١٤ هـ ق

ص: ٥٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات



الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩